تام الطالب بإجراء التصحيحات
د/ أحمد يونس ...

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

د. حسين الجبوري

الطالب/ سالم أوغوت



شرح حافظ الدين النسفي
(المتوفى سنة ٧١٠هـ)

لكتاب

المنتخب في أصول المذهب

لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي (المتوفى سنة ٦٤٤هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

الطالب/ سالم أوغوت

١٠٠٢٤٤٢١

إشراف فضيلة الدكتور/ محمد العروسي عبد القادر

الجزء الأول



١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده ،والصلاة والسلام على من لانبى بعده ٠

وبعد :

فعملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايشكر الله من لايشكر الناس" [(١)] ٠ فانى أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذى فضيلة الدكتور محمد العروسى عبدالقادر الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة والذى أسدى إلى النصح والإرشاد،وعلى ماقدمه لى من توجيهات علمية دقيقة نافعة ،وعلى مامنحنى من وقته الثمين فى أثناء الإشراف وفى وقت تفرغه ،فجزاه الله عنى خير الجزاء ٠

كما أشكر القائمين علّى جامعة أم القرى عامة ،وكلية الشريعة خاصة على مايبذلون لطلبة العلم ٠

وأشكر كل من أعاننى وساعدنى برأى أو تقديم مرجع أو غير ذلك من أساتذتي الكرام ومن إخوانى الطلاب الأفاضل ،فجزى الله الجميع خير الجزاء وبارك الله فيهم أجمعين ٠

كما أبتهل الى الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعل فى ميزان حسناتى يوم لاينفع مال ولابنون إلاَمَنْ أتى الله بقلب سليم ٠

---

(١) يجىء تخريجه فى قسم التحقيق ٠ انظر (ص ١٦٣) الهامش (٥) ٠

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ،ونستغفره ونستهديه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلامضل له ،ومن يضلل فلاهادي له سبحانك ،لاعلم لنا إلا ماعلمتنا ، انك أنت العليم الحكيم .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعـد :

فقد منّ الله عليّ بمواصلتي دراستي العليا للحصول على درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى ،ولمّا كان نظام قسم الدراسات العليا الشرعية يوجب على الطالب تقديم موضوع ليكون محل البحث والدراسة ،فقد اتجهت نحو تراثنا الإسلامي ،وذلك لسببين :

أحدهما : الوقوف على طريقة تحقيق الكتب القديمة .

والثاني : الاطلاع على معظم أبواب أصول الفقه ،بالاضافة إلى ماتجر إليه عملية التحقيق من معرفة قراءة المخطوطات القديمة ،والتمرس على أنواع الخطوط ،واكتساب معرفة توثيق النصوص ،وتحرير الأقوال،وتخريج الأحاديث،وما إلى ذلك . وفي أثناء تنقيبي في فهارس المخطوطات عرض عليّ بعض مشايخنا الأفاضل شرح النسفي على منتخب الأخسيكثي ،فاطلعت عليه وجعلته موضوعا لرسالتي لسببين :

الأول : أهمية الكتاب من جوانب مختلفة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[(١)] .

والثاني : كون الكتاب متوسط الحجم بحيث يمكن أن يقوم بتحقيقه شخص واحد بمفرده كله . وهذا الجانب كان يهمني بقدر ماتهمني قيمة الكتاب لرغبتي الشديدة في الاطلاع على مباحث الأصول كلها .

---

(١) وقد عقدت لبيان قيمة الكتاب مبحثا مستقلا ،راجع ،ص ٥٧

خطـة البحـث :

جعلت العمل فى هذه الرسالة قسمين :

(١) قسم الدراسة .

(٢) قسم التحقيق .

أما القسم الدراسى فيشتمل على بابين :

الباب الأول : يشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فى التعريف بالمؤلف ،وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ،ونسبه ،وكنيته ،ولقبه .

المبحث الثانى : تلاميذه .

المبحث الثالث : مصنفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالمنتخب فى أصول المذهب وشروحه .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثانى : فى التعريف بالشارح ،وفيه مباحث يتقدمها التمهيد

التمهيد : الحالة السياسية والحالة العلمية فى عصر الشارح وبعض الأصوليين المشهورين فى هذه الفترة وكتبهم .

المبحث الأول : اسمه ونسبه ،وكنيته ،ولقبه .

المبحث الثانى : موطنه .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : مرتبته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مصنفاته .

المبحث السابع : نشاطه العلمى .

المبحث الثامن : وفاته .

الباب الثانى : فى شرح النسفى ،ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : عنوان الكتاب .

الفصل الثانى : توثيق نسبته إلى النسفى .

الفصل الثالث : وصف النسخ .

الفصل الرابع : محتويات الكتاب .

الفصل الخامس : أهمية الكتاب .

الفصل السادس : الباعث للنسفى على تأليف هذا الشرح ومنهجه فيه .

الفصل السابع : مصادر الكتاب . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهجه فى الأخذ عن المصادر .

المطلب الثانى : ذكر المصادر مع التعريف بها .

الفصل الثامن : نقد الكتاب ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجوانب الايجابية .

المطلب الثانى : ملاحظاتى على الكتاب .

وفى الختام وضعت نماذج مصورة من المنتخب ومن شرح النسفى .

وأما قسم التحقيق :

فقد كان منهجى فى التحقيق على النحو التالى :

أولا : تقويم النص ،وإصلاح العبارات ،وإكمال الساقط منها ،لتصبح النسخة صحيحة سليمة من الخلل بقدر الإمكان .

والتزمت فى إقامة النص وتصويبه إثبات ما أراه صوابا فى المتن بغض النظر عما ورد فى النسخة الأصلية ،فكنت إذا وجدت خطأ فى الأصل ووجدت الصواب فى غيره من النسخ الأخرى أثبته منها ،وقد كنت فى بعض الأحيان أعتمد على المصادر التى أكثر الأخذ عنها فيتضح لى وجه الصواب ، وإذا وقع التصويب من خارج النسخ نبهت فى الحواشى على وجه هذا التصويب .

وإذا وجدت أن النسخ مجمعة على خطأ دون النقل من الكتب أثبت الخطأ فى المتن ،ونبهت على الصواب فى الحواشى .

ثانيا : كتابة النص حسب القواعد الاملائية المشهورة .

ثالثا : توثيق النصوص ،وذلك بعزو الأقوال إلى قائليها ،وبيان مصادرها، وذكر المراجع التى تناولت هذا الموضوع بالبحث .

رابعا : عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها .

خامسا : تخريج الأحاديث النبوية والآثار.

سادسا : ترجمة الأعلام ،والطوائف ،والفرق .

سابعا : تخريج الأبيات الشعرية والأمثال .

ثامنا : شرح المفردات اللغوية الغريبة .

تاسعا : شرح المصطلحات الأصولية والفقهية التى تحتاج إلى بيان .

عاشرا : التعريف بالمدن والبلدان .

حادى عشر : شرح المسائل الفقهية والأصولية وبيان الروايات والمذاهب فيها إذا لزم الأمر حسب رأيى .

كما قمت بتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة التى اتخذتها أصلا على الجانب الأيسر ،لتسهيل العودة إلى أصل المخطوطة.

وقمت فى الختام بوضع الفهارس الآتية :

(١) فهرس الآيات الكريمة .

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة .

(٣) فهرس الآثار .

(٤) فهرس الشواهد الشعرية .

(٥) فهرس الكتب الواردة فى النص .

(٦) فهرس الأعلام .

(٧) فهرس المذاهب والفرق .

(٨) فهرس الأماكن والبلدان .

(٩) فهرس المصادر .

(١٠) فهرس الموضوعات .

التنبيــــه :

(١) إذا أطلقت كشف الأسرار فهو شرح عبدالعزيز البخارى على أصـــــول البزدوى ،وإذا أردت ذكر كشف الأسرار للنسفى فانى أذكره مقيـــــداً بذكر متنه فأقول : كشف الأسرار على المنار .

(٢) استعملت إشارة القوسين لتمييز المتن من الشرح ولبيان الزيـــــادة على النسخة الأصلية أو الساقط منها،وإذا لم يوجد أى تنبيه فـــــى نهاية القوسين بأن مابينهما زيادة أو ساقطة،فما بينهما من قـــــول المصنف .

(٣) وبالنسبة للعناوين كالباب أو الفصل تركتها كما جاءت فى المتـــــن أو الشرح ولم أتصرف فيها .

الباب الأول

يشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بصاحب المتن .

الفصل الثاني : التعريف بالشارح .

وفي الفصلين مباحث :

الفصل الأول

في التعريف بالمؤلف

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه (١)

هو محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي ،كنيته : أبو عبد الله . ولقبه حسام الدين . فقيه ،حنفي ،أصولي ،من أهل أخسيكت (٢) من بلاد فرغانة (٣) .

ولم أقف على ذكر شيوخه في المراجع التي اطلعت عليها .

---

(١) انظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية ، الطبعة الأولى ،سنة ١٣٢٤هـ،مطبعة السعادة ،مصر (ص ١٨٨) ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ،لقاسم بن قطلوبغا ،مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م (ص ٥٧) ،هدية العارفين ،أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ،إسماعيل باشا البغدادي ،دار الفكر ١٤٠٢هـ (١٢٣/٦) ،معجم المؤلفين ،تراجم مصنفي كتب العربية لعمر رضا كحالة ،دار احياء التراث العربي ،بيروت (٢٥٣/١١) ،الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،لخير الدين الزركلي ،الطبعة الخامسة ،دار العلم للملايين ،بيروت ،١٩٨٠م (٢٩/٧) ،الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحمد بن محمد نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ،الطبعة الأولى ،١٣٣٢هـ (١٢٠/٢) .

(٢) بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم الياء المنقوطة باثنتين من تحت ثم الكاف المفتوحة ،ثم ثاء مثلثة كذا في الفوائد البهية (ص ١١٨) ،هدية العارفين (١٢٣/٦) ،معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ،دار صادر ،بيروت (١٢١/١) .
وبعضهم يقول : بالتاء المثناة (بدل الثاء المثلثة) ،وهو الأولى كما قال صاحب معجم البلدان،لأن المثلثة ليست من حروف العجم .

(٣) إسم مدينة بما وراء النهر،وهي قصبة ناحية فرغانة ،وهي على شاطئ نهر الشاش على أرض مستوية . انظر معجم البلدان ،الصفحة نفسها اللباب في تهذيب الأنساب ،لابن الأثير الجزري ،دار صادر ،بيروت ١٤٠٠هـ (٣٤/١) .

المبحث الثانى : تلاميذه

وقد ذكر صاحب الفوائد البهية للأخسيكتى تلميذين هما :

(١) محمد بن عمر بن محمد أبو المظفر ظهير الدين النوحاباذى[١] البخارى الحنفى[٢] .

تفقه على الكردى شمس الأئمة ببخارى - وهو من أساتذة النسفى صاحب هذا الشرح كما سيجىء ذكره - وقرأ على محمد بن محمد بن الأخسيكتى .

تتلمذ عليه أبو العباس بن أحمد بن الساعاتى ،وسمع منه أبو العلاء محمود الفرضى ،وأجاز للقاسم البرزالى من بغداد .

وكان مولده فى الثانى والعشرين من شوال سنة ٦١٦هـ[٣] . ذكره ابن رافع ،وتوفى ببغداد سنة ٦٦٨هـ[٤] .

ومن تصانيفه :

(أ) كشف الإبهام لرفع الأوهام

(ب) كشف الأسرار فى الأصول

(ج) الملخص فى مختصر القدورى[٥]

---

(١) نسبته الى نوحاباذ - بفتح النون وسكون الواو ثم الحاء المهملة بعدها ألف ثم باء موحدة بعدها ألف ثم ذال معجمة - قرية من قرى بخارى ،كذا فى الفوائد البهية (ص ١٨٣) ،وضبط فى معجم البلدان نوجاباذ - بالجيم وبضم النون - انظر (٥/٣٠٩) .
وقال فى هامش الجواهر المضيئة : ذكر العلامة السيوطى فى لب اللباب : النوجاباذى - بفتح أوله والجيم - قرية ببخارى .
وكذا قال صاحب الكتاب فى الأنساب . اهـ . انظر هامش الجواهر المضيئة (٢/١٠٤) .

(٢) انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (٢/١٠٤) ، الفوائد البهية (ص ١٨٣) ،هدية العارفين (٦/١٢٩) ، الأعلام (٦/٣١٣) .

(٣) كذا فى الفوائد البهية وفى هدية العارفين ،ولم يذكره فى الجواهر المضيئة .

(٤) انظر : هدية العارفين، الصفحة نفسها ،والأعلام الصفحة نفسها ،وهامش الجواهر المضيئة ، الصفحة نفسها .

(٥) ذكرها صاحب هدية العارفين، وصاحب الأعلام . وذكر صاحب الجواهر المضيئة الكتاب الثالث فقط .

(٢) محمد بن محمد البخاري . ولم أقف على ترجمته .

(٣) وذكر صاحب الجواهر المضيئة أن محمد بن محمد القباوي[١] ممن قرأ الأصول على الأخسيكتي .

قال في ترجمته : تفقه على شمس الأئمة الكردي ،وقرأ الأصول على الأخسيكتي .

ومن تصانيفه :

(أ) الجامع الكبير

(ب) نظم الجامع الصغير

وكان يعرف الخلاف معرفة تامة ،وله يد طولى في علم الجدل،وكانت المسائل المشكلة ترد عليه من بخاري وغيرها ،كان حيا في سنة ٧٢٦هـ رحمه الله تعالى[٢] .

---

(١) قباء : مدينة كبيرة من ناحية فرغانة قرب الشاش ،نسب إليها قوم من أهل العلم بكل فن . انظر معجم البلدان (٣٠٢/٤) .

(٢) انظر : الجواهر المضيئة (١٢٧،١٢٦/٢) .

المبحث الثالث : مصنفاتـــه

(١) المنتخب فى أصول المذهب ،وهو موضع الدراسة وسيأتى الكلام عليه قريبا بالتفصيل .

(٢) غاية التحقيق

(٣) دقائق الأصول والتبيين

(٤) مفتاح الأصول (١)

---

(١) انظر : معجم المؤلفين (٢٥٣/١١) . ولم يذكر فى المراجع السابقة إلا الكتاب الأول . انظر ص، ٩ ، رقم الهامش ، ٢



المبحث الرابع : التعريف بالمنتخب فى أصول المذهب وشروحه

يعرف بالمنتخب الحسامى نسبة الى لقبه "حسام الدين"[١] .

قال فى كشف الظنون : وهو محذوف الفضول ، ومبين الفصول ، متداخل النقوض والنظائر ، منسرد اللآلئ والجواهر ، فتهالك الناس فى تعلمه وتعليمه[٢] .

وقال اللكنوى رحمه الله : وقد طالعت مختصره المعروف بالمنتخب الحسامى ، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين[٣] .

شروح المنتخب :

وقد شرحه جمع غفير من الفقهاء الكاملين منهم[٤] :

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخارى[٥] . وسماه "التحقيق"[٦] .

---

(١) انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٨) ، معجم المؤلفين (٢٥٣/١١) ، الأعلام (٢٩/٧) ، وقد طبع هذا المختصر عدة مرات ، وورد فى غلاف النسخة المطبوعة الأخيرة مايلى : " المختصر المعروف بالحسامى ، للشيخ الإمام الهمام مولى الأنام العلامة الفقيه الأصولى محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى – نوّر الله مرقده – وطبع هذا الكتاب مع التعليق الحامى فى حل مافى الحسامى لمولانا مولوى محمد فيض الحسن بن العلامة الحافظ الأزكى مولانا فخر الحسن اللكنوى ، منشورات نور محمد ، آرام باغ كراچى" .

(٢) انظر (١٨٤٨/٢) .

(٣) انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٨) .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، الفقيه الحنفى الأصولى ، تفقه على عمه محمد المايمرغى – يجئ ذكره قريباً – وتبحر فى الفقه والأصول وعرف بالتفوق فيهما ، توفى سنة ٧٣٠هـ .
انظر : كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ، الجواهر المضيئة (٣١٧/١، ٣١٨) ، الفوائد البهية (ص ٩٤، ٩٥) ، الفتح المبين (١٣٦/٢) .

(٦) كذا فى كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ، وفى الفوائد البهية اسمه :"غاية التحقيق" انظر (ص ٩٥) ، الفتح المبين (١٣٦/٢) .

أولـه : الحمد لله الذى مهد مبانى الاسلام ...الخ ..(١)

ذكر أن المختصر المذكور فاق سائر التصانيف المختصرة بحسن التهذيب ومتانة التركيب بيد أنه اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار .

فشرحه بعد فراغه من إملاء كشف الأسرار،وهو شرح أصول البزدوى وروى هذا المتن عن عمه فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغى(٢) وهو عن المصنف .

وعلى التحقيق إعتراضات للسيد السمرقندى(٣) أجاب عنها بعض العلماء(٤) فى مجلد . أوله : الحمد لله الذى شيّد بناء الإسلام ومهّد قواعده ...الخ(٥)

ويعرف هذا الشرح بشرح المنتخب الحسامى . وهو مطبوع .(٦)

(٢) حسام الدين حسين بن على السغناقى .(٧) وسماه "الوافى"(٨) .

---

(١) انظر التحقيق ،لوحة (٢/أ) .

(٢) نسبته الى مايمرغ ـ بفتح الياء وضم الميم ،وسكون الراء ،والغين المعجمة ـ من قرى بخارى على طريق نسف . وكان شيخا كاملا ،تفقه على شمس الأئمة الكردرى . انظر الفوائد البهية (ص ١٨٦)،معجم البلدان (٥/٥٠).

(٣) كذا قال فى كشف الظنون انظر (١٨٤٨/٢)،ولم أقف على ترجمته .

(٤) وهو صاحب التحقيق . كذا قال فى هامش كشف الظنون . انظر الصفحة نفسها .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) كذا قال الزركلى فى الأعلام انظر (٢٩/٧) . ولم أطلع على هذا الكتاب المطبوع ،وانما استفدت من نسخة مخطوطة مصورة من مكتبة المحمودية من المدينة المنورة تحت رقم (٨٩١) .

(٧) هو الحسين بن على بن الحجاج بن على السغناقى ، الملقب بحسام الدين ، الفقيه الحنفى ، الأصولى ، النحوى .
ووهم من قال أنه الحسن ،كما وهم من قال : انه الصغناقى ،بل هو السغناقى ـ نسبة الى سغناق ـ بكسر السين المهملة ،وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف ثم قاف ،بلدة فى تركستان،توفى سنة ٧١٤هـ. انظر : الجواهر المضيئة (٢١٢/١،٢١٣) ، الفوائد البهية (ص ٦٢) ، الفتح المبين (١١٢/٢) ،تاج التراجم (ص ٢٥) ، الأعلام (٢٤٧/٢) ،معجم المؤلفين (٢٨/٤) .

(٨) هذا الكتاب لم يطبع بعد،وقد استفدت من نسخة مخطوطة مصورة من مكتبة جامعة برنستون تحت رقم ٤٥٩٢ (٨٦١) .

أوله : الحمد لله الذى جعل قوانين الشرع أصولا ...الخ .(١)

قال فى كشف الظنون : وقد أملاه فى مسجد المؤلف ومشهده فى صفر سنة ٦٩٠هـ . قال فى آخره : قد اتفق عندى من نسخ الشروح والفوائد، فما ذكر من الأسئلة على بناء المفعول وهو من المنقول ،وماذكر منها على الخطاب من صاحب الكتاب .(٢)

(٣) قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقانى .(٣) وسماه "التبيين"(٤) .

أوله : الحمد لله الحيّ القيوم لاتأخذه سنة ولانوم ...الخ .

وفرغ منه بتستر(٥) فى سنة ٧١٦هـ .

وعلّق عليه أحمد بن عثمان التركمانى .(٦)

(٤) أبو الفضل محمد بن محمد بن مبين النورى .(٧) سماه "المنتخب فى

---

(١) انظر لوحة (٢/آ) ،معجم المؤلفين (٢٨/٤) .

(٢) (١٨٤٨/٢) .

(٣) اتقان : بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها ألف بعدها نون ،قصبة بفاراب ،وفاراب ناحية وراء نهر سيحون .

وكان رأسا فى الحنفية ،بارعا فى الفقه واللغة ،كثير الاعجاب بنفسه ،شديد التعصب على من خالفه ،توفى سنة ٧٥٨هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٥٠،٥١) ،تاج التراجم (ص ١٨) ،الأعلام (١٤/٢) ،الفتح المبين (١٧٢/٢، ١٧٣) .

(٤) وقد قام الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان بتحقيق هذا الشرح كرسالة جامعية بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ،وقد استفدت من هذه الرسالة فى أثناء التعليقات .

(٥) بالضم ثم السكون ،وفتح التاء الأخرى ،وراء أعظم مدينة بخوزستان وهو تعريب شوستر . انظر معجم البلدان (٢٩/٢) .

(٦) وهو أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني التركماني تفقه على أبيه وأخيه ،له تصانيف حسنة فى الفقه وأصوله والفرائض والنحو والهيئة والمنطق . توفى سنة ٧٤٤هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص ٢٥) ،الجواهر المضيئة (٧٧/١) .

(٧) الفقيه الحنفى .

انظر هدية العارفين (١٣٨/٦) ولم يذكر تاريخ وفاته .

شرح المنتخب " .

فرغ منه فى بلدة ماردين (١) سنة ٦٩٤هـ (٢) .

(٥) يوسف بن شاهين (٣) . ولم أقف على اسم كتابه (٤) .

(٦) منصور بن أحمد بن يزيد القاآنى (٥) . ولم أقف على اسم كتابه (٦) .

(٧) محمد بن عبدالستار بن محمد شمس الأئمة الكردرى (٧) . ولم أقف على اسم كتابه (٨) .

(٨) الامام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفى . وهو صاحب الشرح الذى هو موضع الدراسة والتحقيق . ولذلك نحب أن نقدم له ترجمة مستقلة فى مبحث قادم مستقل .

---

(١) بكسر الراء والدال . قلعة مشهورة على قمة جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر ودارا ونصيبين . انظر معجم البلدان (٣٩/٥) .
والیوم هى مدينة متوسطة من مدن تركيا تقع فى جنوب شرقها .

(٢) انظر : ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٥٦٩/٤) ،هدية العارفين (١٣٨/٦) .

(٣) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن شاهين بن الأمير أبو أحمد العلاء قطلوبغا الكركى ، المصرى ، الحنفى ،ثم الشافعى ،سبط ابن حجر العسقلانى ،يعرف بابن شاهين ،ولد سنة ٨٢٨هـ ،وتوفى سنة ٨٩٩هـ .
انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،للسخاوى ،دار مكتبة الحياة ،بيروت (٣١٣/١٠) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،للشوكانى ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ،١٣٤٧هـ (٣٥٤/٢) ، هدية العارفين (٥٦٣/٦) ، ايضاح المكنون (١٣٨/٦) ،معجم المؤلفين (٣٠٤/١٣) ، الأعلام (٢٣٤/٨) .

(٤) وقد اختلف المترجمون له بعد اتفاقهم أن له كتابا فى شرح المنتخب اختلفوا فى نسبة هذا المتن . فمنهم من نسبه إلى الأخسيكتى كصاحب هدية العارفين،وصاحب معجم المؤلفين ،ومنهم من نسبه إلى علاء التركمانى كالسخاوى ،والشوكانى،والزركلى ،وصرحوا بأن هذا الكتاب فى الحديث ،لافى الأصول . انظر المراجع السابقة .

(٥) الفقيه الحنفى ، الأصولى ،توفى بمكة المكرمة سنة ٧٧٥هـ . وفى هدية العارفين سنة ٧٠٥هـ . انظر : الفوائد البهية (ص ٢١٥،٢١٦) ،هدية العارفين (٤٧٤/٦) ، ايضاح المكنون (٥٦٩/٤) ،معجم المؤلفين (١٠/١٣).

(٦) ذكر اسماعيل باشا فى هدية العارفين أن هذا الكتاب شرح لمنتخب الأخسيكتى ،ولكنه ذكر فى ايضاح المكنون أنه حاشية على شرح المنتخب وليس بشرح ولم يبين أنه حاشية على أى شرح من شروح الكتاب.

(٧) سوف أذكرترجمته قريبا عند ذكر شيوخ النسفى بالتفصيل،لأنه منهم .

(٨) ذكر صاحب تاج التراجم أنه شرح مختصر الشيخ حسام الدين الأخسيكتى انظر (ص٦٤) ،معجم المؤلفين (١٦٧/١٠) .

توفى رحمه الله فى اليوم الثانى والعشرين من ذى القعدة[(١)] سنة ٦٤٤هـ[(٢)] .

(١) وفى تاج التراجم : يوم الاثنين ثالث عشر ذى القعدة أو ذى الحجة. انظر (ص ٥٧) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١٨٤٨/٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٨)، هدية العارفين (١٢٣/٦)، تاج التراجم (ص ٥٧)، معجم المؤلفين (٢٥٣/١١)، الأعلام (٢٩/٧) .

التمهيـــد

* الحالة السياسية فى عصر الشـارح

وقد توفى النسفى سنة ٧١٠هـ . ولم أعثر على تاريخ مولده ،ولكنى وقفت على أنه تتلمذ على يد الشيخ عبدالستار الكردرى المتوفى سنة ٦٤٢هـ ،واعتمادا على هذا علمنا الفترة التى عاش فيها النسفى تقريبا، وعلمنا أيضا أنه شهد نهاية الدولة العباسية بالعراق ،وأدرك شيئا كثيرا من أحداثها ،وتأثر بما يجرى فى الدولة الاسلامية وماحولها تأثرا تاما .

ومن أهم ماسجله التاريخ فى هذه الفترة :

(١) سقوط بغداد على يد التتار ،والاضطراب السياسى فى دمشق وماحولها :

إن هولاكو قد قدم بجنوده – وكانوا نحو مائتى ألف مقاتل – إلى بغداد فى الثانى عشر من شهر الله المحرم سنة ٦٥٦هـ ،فأحاطوا ببغداد من ناحيتيها الغربية والشرقية ،فكانت جيوش بغداد فى غاية القلة – فهم لايتجاوزون عشرة آلاف فارس– فلما دخلوها إرتكبوا أفظع المجازر التى عرفها التاريخ ،فسفكوا الدماء ،وقتلوا الرجال والنساء،وأتلفوا الكتب العلمية ،وخربوا مظاهر الحضارة الاسلامية ،وقتلوا الخليفة،وكبار وجهاء البلد بخديعة من الوزير ابن العلقمى الحاقد على المستعصم وأتباعه بسبب مقتل شيعته الرافضة على يد أهل السنة ،فدبر مكيدة للتخلص من هؤلاء والاستبداد بالسلطة من بعدهم ،فراسل هولاكو خان سرًا ،وزيّن له القدوم إلى بغداد ،والإستيلاء عليها ،وهون عليه أمرها ،فلما قدم أشار على الخليفة بالخروج لمقابلته لترتيب أمر الصلح ،فخرج الخليفة فى سبعمائة راكب من القضاة والفقهاء ورؤوس أمراء الدولة والأعيان،فلما قدموا على السلطان الطاغية هولاكو قتلهم جميعا ،ثم مالوا على البلد ،واستمر القتل

والسبى نيفا وثلاثين يوما ٠

وقال الذهبى : يقال إن هولاكو أمر بِعَدِّ القتلى ،فبلغوا مليونا وثمانمائة ألف وكسر، فعند ذلك نُودي بالأمان ٠

وذكر ابن كثير اختلاف الناس فى عدد القتلى ببغداد فى هذه الوقعة، منهم من يقول كما قال الذهبى ،ومنهم من يقول ثمانمائة ألف ،وهناك من يقول : مليون نسمة (١) ٠٠

وقال الشيخ الخضرى بك فى تاريخ التشريع الاسلامى : وصارت بغداد ـ بعد ماتم فيها أعمال التخريب والتدمير ـ عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوى ،وكانت لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيز خان عرفت عندهم باسم "الكاسة". ويعتبر هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الاسلامى القديم والتاريخ الأوسط (٢) ٠ اهـ

وما أن كادوا ينتهون من تحطيم صرح الخلافة حتى بادروا إلى إرسال جيوشهم إلى بلاد الشام التى كانت تخضع لعدد من سلاطين الدولة الأيوبية المتناحرين ،وكذلك فان بقايا الطيبيين الغزاة مازالت تسيطر على بعض سواحل بلاد الشام ٠

وفى هذه الفترة انقضى حكم الأيوبيين ،وبدأ عهد دولة المماليك واستطاع المماليك أن يصدوا المغول عن بلاد الشام ومصر التى كانوا

---

(١) انظر : العبر فى تاريخ من غبر، للمؤرخ الحافظ الذهبى ،تحقيق د٠ صلاح الدين المنجد ،مطبعة حكومة الكويت ،١٣٨٦هـ (٥/٢٢٥،٢٢٦) ، البداية والنهاية (١٣/٢١٤،٢١٥) ،شذرات الذهب (٥/٢٧٢)، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبى المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى ،مطبعة دار الكتب المصرية ،١٣٥٧هـ (٧/٦٤) ، الفتح المبين (٢/٤٤) ،تاريخ التشريع الاسلامى ،لمحمد الخضرى بك الطبعة السابعة ،١٩٦٠م (ص ٣٢٢) ،كتاب دول الاسلام للذهبى (٢/١٢٣) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى (٢/١٦٦،١٦٧) ،تاريخ التشريع الاسلامى لمحمد السايس ،عبد اللطيف السبكى ،محمد يوسف البربرى ط سنة ١٣٥٥هـ ،(ص ٢٨١) ٠

(٢) انظر (ص ٣٢٢) ٠

يحلمون بغزوها،ففى سنة ٦٥٨هـ هاجم المغول الشام ،فتصدى لهم السلطان المملوكى قطز حيث أعد جيشا كبيرا،وتوجه به إلى الشام فالتقى مع المغول فى "عين جالوت" ،وهزمهم هزيمة نكراء،وقتل قائدهم ،وكانت هذه أول هزيمة تلحق بهم ،إلاأن المغول أعادوا الكرة،ووجهوا عدة غزوات إلى بلاد الشام (١) .

وفى سنة ٧٠٢هـ هاجم المغول الشام بجموع عظيمة ،ووصلوا إلى حماة فتصدى لهم السلطان المملوكى محمد الناصر،وحصلت معركة كبيرة تسمى معركة "شقحب" ،وهزم المغول فيها،وعمل السيف فى رقاب التتار ليلا ونهارا وهربوا وفروا،ولم يسلم منهم إلا القليل كما قال ابن كثير (٢) .

وفى هذه الفترة استطاع المماليك أن يطردوا بقايا الصليبيين من بلاد الشام ،ففى سنة ٦٨٨هـ توجه السلطان المنصور قلاوون إلى طرابلس الشام وفتحها،وطرد الصليبيين منها بعد أن مكثوا فيها مايزيد على مائة وثمانين سنة (٣) .

وعلى الرغم من هذه الانتصارات التى حققها المماليك على المغول والصليبيين إلا أن الصراع على السلطة بينهم كان شديدا،وليس أدل على ذلك من أن أحد سلاطينهم – وهو السلطان الناصر محمد بن قلاوون – تولى السلطة ثلاث مرات (٤) .

(٢) الاضطراب السياسى فى الأندلس:

أما فى بلاد الأندلس فقد كان المسلمون فى غاية الضعف بسبب تفرقهم واختلافهم على الرئاسات الذى أدى إلى استيلاء الأسبان على أكثر حصون

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة (٧٩/٧) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٧/١٤،٢٨) .

(٣) انظر المصدر نفسه (٣٣١/١٣،٣٣٢) .

(٤) وكانت المرة الثالثة سنة ٧٠٩هـ . انظر النجوم الزاهرة (٢٧٧/٧) ، (٣/٩) .

البلاد وأشهر مدنها فى القرن السابع . فاحتلوا "لوشة" و"ماردة" و"بطليوس" سنة ٦٢٢هـ . وجزيرة "ميروقة" سنة ٦٢٧هـ ،و"قرطبة" سنة ٦٣٣هـ،"وشاطية" سنة ٦٣٥هـ،"وبلنسية" سنة ٦٣٦هـ،"ومرسية" و"اشبيلية" سنة ٦٤٥هـ ، "وشلب"،"وطلبيرة" سنة ٦٥٩هـ ،ولم يبق فى الأندلس بيد العرب المسلمين سوى غرناطة وضواحيها .(١)

هذه صورة مصغرة من الحالة السياسية فى الفترة التى عاش فيها حافظ الدين أبو البركات النسفى .

---

(١) انظر الفتح المبين (٤٤/٢) .

* الحالة العلمية فى عصر الشارح

تقدم أن الشارح عاش فى فترة تستغرق معظم القرن السابع وجزءا من أوائل القرن الثامن .

وقد قسم الشيخ محمد الخضرى بك فى تقسيمه تاريخ التشريع الاسلامى إلى ستة أدوار، وتبعه فى ذلك الأستاذ محمد السايس ومن معه من مؤلفى تاريخ التشريع الاسلامى .

واعتبر الفترة التى تقع ابتداء من أوائل القرن الرابع الى سقوط الدولة العباسية – وذلك فى منتصف القرن السابع (سنة ٦٥٦هـ) – دورا تاريخيا واحدا وسماها بـ "الدور الخامس"، وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها، وشيوع المناظرة والجدل .(١)

واعتبر الفترة التى تليها – وهى من سقوط بغداد على يد هولاكو الى الآن – دورا تاريخيا واحدا وسماها بـ "الدور السادس"، وهو دور التقليد المحض .(٢)

وقد وصف الشيخ الخضرى الحالة العلمية فى هذه الفترة بقوله :
"أما الحالة العلمية فانها لم تتبع فى التدهور تلك الحالة السياسية، بل استمرت على نموها، ولاسيما فى عهد السلجوقيين بالمشرق، وعهد الدولة الفاطمية بمصر فقد نبغ فيها كبار العلماء، وأساطين المفكرين . (...) إلا أنه مما يجب الاعتراف به أن روح الاستقلال فى التشريع ضعفت تبعا لضعف الاستقلال السياسى (...) تلك الروح التى أملت على أبى حنيفة رحمه الله أن يقول فى أسلافهم : "هم رجال ونحن رجال"، وأملت على مالك قوله : "ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وأملت على غيرهما مايشبه هذا القول ، حل محل تلك الروح مانسميه

---

(١) انظر (ص ٣١٩)، تاريخ التشريع الاسلامى للسايس (ص ٢٧٩) .

(٢) انظر (ص ٣٦٣)، تاريخ التشريع الاسلامى للسايس (ص ٣٠٠) .

بروح التقليد" [١] • اهـ

فيعلم من هذا أنه لم يوجد فى هذا العصر مجتهد مستقل ،وأن عمل العلماء اذ ذاك كان ينحصر فى ثلاثة أشياء :

(١) تعليل الأحكام •

(٢) الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب •

(٣) الانتصار للمذهب • وأنتجت تلك الأشياء شيوع المناظرات والجدل [٢] •

هذا مايتعلق بالدور الخامس والسادس بشكل عام ،وأما بالنسبة للقرن السابع وأوائل القرن الثامن خاصة ـ وهى الفترة التى عاش فيها الشارح رحمه الله ـ فقد وصف الشيخ المراغى الحالة العلمية فى القرن السابع قائلا :

" كل هذه الاضطرابات ـ السياسية التى ذكرناها ـ جعلت سوق العلم راكدة فى هذا القرن،فقد قعدت الهمم عن الاجتهاد،ومالت إلى التقليد، وبدأ عهد جديد فى التأليف ،وهو عهد المتون والمختصرات مما دفع العلماء إلى العناية بشرحها،وكانت المؤلفات من قبل مبسوطة سهلة المأخذ والفهم " [٣] •

وأما فى القرن الثامن فإن حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس كانت قد نشطت فى هذا القرن نشاطا ملحوظا بحكم المنافسة بين الأمراء والحكام مع أن شمس الاجتهاد قد احتجبت ،نعم قد ظهر بعض المجتهدين من العلماء كابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ وغيره ممن أطلقوا لعقولهم حرية التفكير والقول بما يؤدى إليه اجتهادهم فى النصوص غير أن هؤلاء تعرضوا لمحن شديدة [٤] •

---

(١) انظر (ص ٣٢٢،٣٢٣) •

(٢) انظر : تاريخ التشريع الاسلامى لخضرى بك (ص ٣٢٣ ـ ٣٣٣)،تاريخ التشريع الاسلامى للسايس (ص ٢٨١ ـ ٢٨٧) •

(٣) انظر الفتح المبين (٢/٤٤) •

(٤) انظر المصدر نفسه (٢/٩٩،١٠٠) •

بعض علماء الأصول المشهورين فى هذه الفترة وكتبهم :

وقد ظهر فى الفترة التى عاش فيها النسفى من كبار الأصوليين المؤلفين منها :

(١) عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

وصنف مختصر منتهى السول والأمل ، وهو مختصر غريب فى صنعه ، بديع فى فنه ، غاية فى الايجاز ، وهو كتاب الناس شرقا وغربا ، وكان الشيخ الزملكانى يقول : ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية (١).

(٢) أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، المشهور بالقرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، له كتاب التنقيح فى أصول الفقه ، وله عليه شرح مفيد (٢).

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، ويعرف بالقاضى ، توفى سنة ٦٨٥هـ ، ألف فى الأصول كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وقد شرحه أيضا ، وهو كتاب تناوله العلماء بالشرح والتعليق ، وانتفع به الطلاب والعلماء (٣).

(٤) أحمد بن على بن ثعلب مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتى ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، له فى الأصول كتاب البديع ، جمع فيه بين طريقتى الآمدى فى كتابه الاحكام الذى عنى فيه بالقواعد الكلية ، وطريقة فخر الاسلام البزدوى فى كتابه الذى عنى فيه بالشواهد الجزئية الفرعية (٤).

---

(١) انظر الفتح المبين (٦٥/٢، ٦٦) .
(٢) انظر المصدر نفسه (٨٦/٢، ٨٧) .
(٣) انظر المصدر نفسه (٨٨/٢) .
(٤) انظر المصدر نفسه (٩٤/٢، ٩٥) .

الفصل الثانى

فى التعريف بالشارح

المبحث الأول : اسمه ،ونسبه ،وكنيته ،ولقبه (١)

هو عبدالله بن أحمد بن محمود،وكنيته : أبو البركات ،ولقبه حافظ الدين (٢)، النسفى – نسبة الى نسف – (٣) .

ولم أعثر على من ذكر تاريخ مولده فيما بحثت من كتب التراجم .

---

(١) انظر ترجمة النسفى فى : الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى ،تحقيق:محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة (٣٥٢/٢)، الفواعد البهية ،(ص ١٠١،١٠٢)، الجواهر المضيئة (٢٧٠/١،٢٧١)،تاج التراجم (ص ٣٠)، الأعلام (٦٧/٤)،معجم المؤلفين (٣٢/٦)، الفتح المبين (١٠٨/٢)،كشف الظنون (١١٩/١)، (١١٦٨/٢، ١٢٧٤، ١٥١٥، ١٦٤٠، ١٦٧٥، ١٨٢٣، ١٨٤٩، ١٨٦٧، ١٩٢٢، ١٩٩٧، ٢٠٣٤)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ،ليوسف اليان سركيس ،مطبعة سركيس بمصر ،١٣٤٦هـ (ص ١٨٥٢،١٨٥٣)،مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زاده ،مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكرى وعبدالوهاب أبو النور ،دار الكتب الحديثة (١٨٨/٢)، الدليل الشافى على المنهل الصافى (٣٨٢/١) .

(٢) قال صاحب الجواهر المضيئة : "حافظ الدين" لقب إمامين .
أحدهما : محمد بن محمد بن نصر البخارى ،سمع منه أبو العلاء .
والآخر : عبدالله بن محمود أبو البركات ،صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول ،سمع منه السفناقى ،وكلاهما تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى . اهـ (٣٦٧/٢) .

(٣) انظر الفوائد البهية (ص ١٠١) .

المبحث الثانى : موطنه

هو من بلدة نسف – بفتح أوله وثانيه ثم فاء.[(١)] – كما تدل عليه نسبته اليها . وهى مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند ،وخرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم فى كل فن .

قال الاصطخرى : وأما نسف فانها مدينة ولها قهندز وربض ،ولها أبواب أربعة ،وهى على مدرج بخارى وبلخ ،وهى مستواة ،والجبال منها على مرحلتين فيمايلى كش ،وأما مابينها وبين جيحون فمفازة ،لاجبل فيها ، ولها نهر واحد يجرى فى وسط المدينة ،وهى مجمع مياه كش ،فيصير منها هذا النهر،وينقطع فى بعض السنة ،والغالب على نسف الخصب .

هذا وقد ألف الشيخ جعفر بن محمد النسفى فى تاريخ نسف كتابا مفصلا كما أذكره فى ترجمته ،ولكنى لم أعثر عليه .

وخرج منه خلق كثيرون من العلماء الذين أبدعوا وخلدوا بما تركوا من تراث إسلامى نفيس.[(٢)]

وممن نسب إلى نسف :

(١) جعفر بن محمد بن المعتز بن المستغفر النسفى المستغفرى ،خطيب نسف ،لم يكن بماوراء النهر فى عصره مثله ،كان فقيها محدثا حافظا صدوقا،وله مصنفات . مولده سنة ٤٠٥هـ بنسف ،ومن مصنفاته: تاريخ نسف وكش ،وكتاب معرفة الصحابة ،وكتاب خطب النبى صلى الله عليه وسلم،وكتاب الشمائل،وغير ذلك من الكتب .[(٣)]

(٢) هناد بن إبراهيم بن محمد بن عمر،أبو المظفر النسفى ،سمع وأكثر ورحل وخرج الفوائد،وروى عنه الخطيب،وأشار إلى تصنيفه ،توفى يوم السبت ثانى ربيع الأول،سنة ٤٦٥هـ ومولده سنة ٣٨٤هـ .[(٤)]

---

(١) وقيل : بكسر السين ،وفى النسبة تفتح . كذا فى الفوائد البهية انظر (ص ١٠٢) .

(٢) انظر : معجم البلدان (٢٨٥/٥)، اللباب فى تهذيب الأنساب (٣٠٨/٣) .

(٣) انظر : تاج التراجم (ص ٢١) ،معجم البلدان (٢٨٥/٥)، اللباب فى تهذيب الأنساب (٣٠٨/٣) .

(٤) انظر تاج التراجم (ص ٨٠، ٨١) .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن محمد بن الحجاج النسفى ، الحنفى الحافظ ،قاضى نسف ،هو من جملة رواة الجامع الصغير والصحيح ، اجازة من البخارى ،توفى سنة ٢٩٤هـ • صنف الاستقصاءات فى النكات ، تفسير القرآن ، المسند فى الحديث • (١)

(٤) أحمد بن أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل ،أبو الليث النسفى ، الحنفى ،توفى قتيلا بعد رجوعه من الحج سنة ٥٥٢هـ ،له كتاب المنافع فى فوائد النافع لناصر الدين السمرقندى • (٢)

(٥) الحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجى النسفى ، الحنفى ،توفى ببخارى سنة ٤٢٨هـ • له فتاوى القاضى حسين ،والفوائد فى الفروع • (٣)

(٦) عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدى العقيلى، القاضى النسفى ، الحنفى ،قاضى بخارى ، المتوفى سنة ٥٣٣هـ • له من الكتب تعليقة فى الخلاف ،روضة الناصحين فى شرح خطب الأربعين ، السلم لدار السلام فى بيان أحكام أركان الاسلام ،فصول الفتاوى ،كفاية الفحول فى علم الأصول وغير ذلك • (٤)

(٧) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان ،مفتى الثقلين الإمام نجم الدين أبو حفص النسفى، الأصولى ، الفقيه ،ولد سنة ٤٦١هـ وتوفى بسمرقند سنة ٥٣٧هـ.من مصنفاته : الأكمل والأطول فى تفسير القرآن ،بعث الرغائب لبحث الغرائب ،تاريخ بخارى ،تيسير فى علم التفسير، الجمل المأثورة ، الخصائل فى المسائل، الخصائل فى الفروع ، العقائد – مشهور وعليها شروح – القند فى تاريخ علماء سمرقند فى عشرين مجلدا ،منظومة فى الخلاف ،نظم الجامع الصغير

---

(١) انظر هدية العارفين (٤/٥) ،معجم البلدان (٢٨٥/٥) •
(٢) انظر هدية العارفين (٨٥/٥) ، الفوائد البهية (ص ٢٩) •
(٣) انظر هدية العارفين (٣٠٩/٥) ، الفوائد البهية (ص ٦٦) •
(٤) انظر هدية العارفين (٥٧٨/٥، ٥٧٩) •

للشيباني في الفروع وغير ذلك (١) .

(٨) عيسى بن الحسين بن ربيع أبو أحمد النسفي الكسبوي (٢) ،توفي في حدود سنة ٣٨٥هـ . ومن تصانيفه : كتاب البستان ،كتاب الدر (٣) .

(٩) الحافظ أبو بكر محمد بن زكريا بن الحسين النسفي ، المعروف بالطلوكي ، توفي سنة ٣٤٤هـ . قال المستغفري في تاريخه : كان حافظا مصنفا للأبواب (٤) .

(١٠) محمد بن محمد بن محمد النسفي ،برهان الدين الحنفي ،ولد سنة ٦٠٠هـ وتوفي سنة ٦٨٦هـ . من تصانيفه : رسالة في الدور والتسلسل ، شرح الأسماء الحسنى ،شرح الاشارات والتنبيهات لابن سينا ، الواضح في مختصر مفاتيح الغيب للفخر الرازي وغير ذلك (٥) .

(١١) أبو مطيع مكحول بن الفضل المكحولي النسفي ، الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٣١٨هـ ،من تصانيفه : كتاب الشعاع في الفقه ، اللؤلؤيات في المواعظ (٦) .

(١٢) أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد مكحول المكحولي النسفي ، الفقيه الحنفي ، المتوفى سنة ٥٠٨هـ . من تصانيفه : شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع ،وتبصرة الأدلة في علم الكلام

---

(١) انظر الفوائد البهية (ص ١٤٩، ١٥٠) ،هدية العارفين (٧٨٣/٥) .
هذا وأحب أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن "النسفي" صاحب العقائد المشهور هو صاحب هذه الترجمة ،وأما النسفي صاحب هذا الشرح فهو صاحب التفسير المشهور باسمه .

(٢) الكسبة : بفتح الكاف وسكون السين المهملة وفتح الباء الموحدة - من قرى نسف . انظر معجم البلدان (٤٦٠/٤) .

(٣) انظر هدية العارفين (٨٠٦/٥) .

(٤) انظر هدية العارفين (٤١/٦) .

(٥) انظر هدية العارفين (١٣٥/٦، ١٣٦) ،تاج التراجم (ص ٥٨) .

(٦) انظر هدية العارفين (٤٧٠/٦) ، الفوائد البهية (ص ٢١٧) .

التمهيد لقواعد التوحيد وغير ذلك[1] .

(١٣) محمد بن أحمد بن محمود أبو جعفر النسفى ، القاضى ،كان من أعيان الفقهاء،له تعليقات فى الخلاف مشهورة حسنة . وأخذ الفقه عن أبى بكر الرازى ،وتوفى سنة ٤١٤هـ[2] .

(١٤) محمد بن أحمد بن محمود المايمرغى النسفى ،كان عالما محدثا فاضلا سمع بالحجاز وغيره،وروى عنه نجم الدين عمر النسفى، وتوفى سنة ٤٤٢هـ[3] .

---

(١) انظر هدية العارفين (٦/٤٨٧)،تاج التراجم (ص ٧٨) .
(٢) انظر الجواهر المضيئة (٢/٢٤،٢٥)،الفوائد البهية (ص ١٥٧)،تاج التراجم (ص ٥٢) .
(٣) انظر الفوائد البهية (ص ١٥٧) .

المبحث الثالث : شيوخه

تتلمذ أبو البركات حافظ الدين النسفى على عدد من العلماء، وكان لثلاثة منهم أثر كبير فى تكوينه العلمى . ونوجز فيما يلى ترجمتهم .

(١) محمد بن عبدالستار بن محمد بن العمادى (١) الكردرى (٢)، الملقب بشمس الأئمة (٣)، المكنى بأبى الوجد (٤) .

ولد سنة ٥٥٩هـ فى ثامن عشر من ذى الحجة (٥) ببراتقين (٦) .

كان أستاذ الأئمة على الاطلاق، والموفود اليه من الآفاق .

قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على المطرزى (صاحب المغرب) ، ثم رحل إلى ماوراء النهر، وتفقه بسمرقند على شيخ الاسلام برهان الدين المرغنانى (صاحب الهداية) . والشيخ مجد الدين المهاد السمرقندى المعروف بإمام زاده وسمع الحديث منهما . وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمر بن عبدالكريم الورسكى، والشيخ شرف الدين أبى محمد عمر العقيلى وغيرهم .

---

(١) انظر الذين ذكروا أن النسفى تتلمذ على شمس الأئمة الكردرى : الجواهر المضيئة (٢٧١/١)، الفوائد البهية (ص ١٠١)، تاج التراجم (ص ٣٠)، الفتح المبين (١٠٨/٢) .

(٢) نسبة إلى الجد المنتسب اليه، كذا فى الجواهر المضيئة، الصفحة نفسها .

كردر : بفتح أوله ثم السكون، ودال مفتوحة، وراء، هى ناحية من نواحى خوارزم، أو مايتاخمها من نواحى الترك . انظر معجم البلدان (٤٥٠/٤) .

(٣) قال صاحب الجواهر المضيئة : " شمس الأئمة لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به شمس الأئمة السرخسى محمد بن أحمد، ويأتى مقيدا مع الإسم أو النسب : شمس الأئمة الكردرى، وشمس الأئمة الأوزجندى وغيرهما . اهـ (٣٧٥/٢) .

(٤) انظر ترجمة الكردرى : الجواهر المضيئة (٨٢/٢، ٨٣)، الفوائد البهية (ص ١٧٦، ١٧٧)، تاج التراجم (ص ٦٤)، معجم المؤلفين (١٦٧/١٠) .

(٥) وفى الفوائد البهية : سنة ٥٩٩هـ .

(٦) كذا فى الجواهر المضيئة، ولم أقف على من ذكر التعريف بها .

وبرع فى العلوم ،وفاق على أقرانه وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه حتى قيل : إنه أحيا علم الفروع وأصوله بعد أبى زيد الدبوسى .

مات رحمه الله ببخارى (١)، يوم الجمعة تاسع المحرم سنة ٦٤٢هـ . ودفن بسبذمون (٢) عند قبر الأستاذ عبدالله السبذمونى .

(٢) على بن محمد بن على، نجم العلماء، حميد الدين الضرير (٣)، الرامشى (٤)، البخارى (٥) .

كان إماما كبيرا فقيها، أصوليا، محدثا، مفسرا، جدليا، كلاميا، حافظا متقنا، انتهت اليه رئاسة العلم بما وراء النهر (٦)، وطبق الأرض صيت جلاله فى الدهر .

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردرى (٧)، وسمع من جمال الدين عبدالله المحبوبى (صاحب الحقائق شرح المنظومة) وجلال الدين محمد بن أحمد الصاعدى وغيرهم .

وله تصانيف كثيرة .

---

(١) بضم الباء . من أعظم مدن ماوراء النهر وآجلها ،كانت قاعدة ملك السامانية . انظر معجم البلدان (٣٥٣/١) .

(٢) بفتح أوله وثانيه ،ثم ذال معجمة ساكنة، وميم مضمومة، وآخره نون . ويقال : سبذيون ،بالياء .
قرية على نصف فرسخ من بخارى . انظر معجم البلدان (١٨٣/٣) .

(٣) اشتهر المترجم له بالضرير . انظر الجواهر المضيئة (٣٧٧/٢) .

(٤) بضم الميم ،قرية من أعمال بخارى ، انظر معجم البلدان (١٧/٣)، وفى تاج التراجم الرشى (ص ٤٦) .

(٥) انظر ترجمته فى : الفوائد البهية (ص ١٢٥)، الجواهر المضيئة (٣٧٣/١)، الأعلام (٣٣٣/٤)، تاج التراجم (ص ٤٦) .

(٦) يراد به ماوراء نهر جيحون بخراسان ،فما كان فى شرقيه يقال له بلاد الهياطلة ،وفى الاسلام سموه ماوراء النهر . انظر معجم البلدان (٤٥/٥) .

(٧) وقد سبقت ترجمته لكونه من شيوخ النسفى أيضا .

توفى رحمه الله يوم الأحد ثامن ذى القعدة (١) سنة ٦٦٦هـ (٢) .

وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفى فى خلق فى الصحراء التى قبالة تل أبى حفص الكبير ،ودفن بهذا التل عند أبى حفص الكبير ،ووضعه فى قبره حافظ الدين النسفى بوصية له بالصلاة عليه .

قيل : حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل (٣) .

(٣) محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردرى بدر الدين (٤) خواهر زاده (٥) ، ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردرى ،رباه خاله أحسن تربية ،ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال .

توفى رحمه الله فى سلخ ذى القعدة سنة ٦٥١هـ ،ودفن عند خاله .

هذا وقد ذكر صاحب الجواهر المضيئة أن النسفى روى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابى (٦) .

وقال صاحب الفوائد البهية : " وتبعه القارى . وقال الكفوفى

---

(١) كذا فى تاج التراجم . وفى الجواهر المضيئة : ثانى ذى القعدة .

(٢) كذا فى تاج التراجم والجواهر المضيئة . وفى الفوائد البهية – نقلا عن كشف الظنون – والأعلام : سنة ٦٦٧هـ .

(٣) انظر : تاج التراجم ،الصفحة نفسها ، الجواهر المضيئة ، الصفحة نفسها .

(٤) انظر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢٣٦/١) ، الفوائد البهية (ص ٢٠٠) .

(٥) ضبطها السمعانى بضم الخاء المعجمة ،وفتح الواو ،والهاء ،بينهما ألف ،وبعد الهاء راء ساكنة ،وزاى مفتوحة ،وبعدها ألف ،ودال مهملة . هذا ويقال هذه اللفظة لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم ، والمشهور بهذه اللفظة عند الاطلاق اثنان : متقدم فى الزمن ومتأخر عنه .
فالمتقدم : أبو بكر محمد بن الحسين البخارى ، ابن أخت القاضى أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى .
والمتأخر : هو المترجم له . انظر الجواهر المضيئة ، الصفحة نفسها .

(٦) انظر الجواهر المضيئة (١١٤/١ ، ٢٧١) .

فى ترجمة العتابى : قد نص فى الجواهر أن العتابى مات سنة ٥٨٦هـ[(١)] وأنى تصح رواية شخص مات سنة ٧١٠هـ عن رجل مات سنة ٥٨٦هـ[(٢)] " . اهـ

---

(١) قال صاحب الجواهر المضيئة فى ترجمة العتابى : هو أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابى البخارى ، المنعوت زين الدين ومات يوم الأحد وقت الظهر سنة ٥٨٦هـ ببخارى . انظر (١١٤/١) .

(٢) انظر (ص١٠٢) .

المبحث الرابع : تلاميذه

لاشك أن العالم الذى تتحدث المراجع عنه بأنه عديم النظير في زمانه ورأسا فى كثير من العلوم الشرعية لايستغنى عنه طلاب العلم والنسفى رحمه الله أحد هؤلاء العلماء ،ونستطيع أن نجزم أنه تتلمذ عليه خلق كثير وتفقه عليه علماء كثيرون ،ولكن المراجع التى تذكر ترجمته لم تذكر أسماء هؤلاء الطلبة غير السغناقى رحمه الله (١) .

---

(١) وقد سبقت ترجمته (ص ١٣) الهامش (٧) .

المبحث الخامس: مرتبته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الامام حافظ الدين النسفى يتمتع بعلم واسع مع العمل الصالح، والزهد، والتقوى .

وقد وصفه المترجمون له بالعلم والزهد ،وكان رحمه الله مثال العلماء العاملين .

مرتبته العلمية :

يقول عبدالحى اللكنوى رحمه الله فى التعليقات السنية : عده ابن كمال باشا[١] من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف الذين شأنهم أن لاينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهى أدنى طبقة المتفقهين منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين .

وعده غيره – أى غير ابن كمال باشا – من المجتهدين فى المذهب[٢] .

ثناء العلماء عليه :

يقول شهاب الدين العسقلانى فى الدرر الكامنة : " علامة الدنيا أبو البركات"[٣] .

---

(١) هو أحمد بن سليمان ، الملقب بشمس الدين المشهور بابن كمال باشا، عالم مشارك فى كثير من العلوم ،ولد فى طوقات ،له تصانيف كثيرة منها : طبقات الفقهاء ،وطبقات المجتهدين ،ومجموعة رسائل – وهى مطبوعة – ورسالة فى الجبر والقدر،وايضاح الاصلاح فى فقه الحنفية، وتاريخ آل عثمان ،وتغيير التنقيح – وهو مطبوع أيضا – فى أصول الفقه .
توفى رحمه الله سنة ٩٤٠هـ وهو مفت باستانبول .
انظر : الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ،تأليف طاش كوبرى زاده ،دار الكتب العربى ،بيروت ١٣٩٥هـ (ص ٢٢٦)، الفوائد البهية (ص ٢١)،هدية العارفين (١٤١/١)، الأعلام (١٣٣/١)،معجم المؤلفين (٢٣٨/١)، الفتح المبين (٧١/٣) .

(٢) انظر (ص ١٠٢) .

(٣) انظر (٣٥٢/٢) .

ثم ينقل عن الحافظ عبدالقادر أنه قال فى طبقاته : " أحد الزهـــاد المتأخرين ،صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول "[١] .

ويقول عبدالحى اللكنوى رحمه الله : " كان إماما كاملا ،عديــــم النظير فى زمانه ،رأسا فى الفقه والأصول ،بارعا فى الحديث ومعانيه "[٢] .

---

(١) انظر المرجع نفسه .

(٢) انظر الفوائد البهية (ص ١٠١) .

المبحث السادس : مصنفاته

له تصانيف معتبرة فى الفقه ،والأصول ،والتفسير وغيرها،منها :

فى الفقه :

(١) الوافى[١] : وهو كتاب مقبول معتبر .

أوله : الحمد لمن من على عباده بارسال رسله ...الخ .

قال المصنف رحمه الله : كان يخطر ببالى ابان فراغى أن أؤلف كتابا جامعا لمسائل الجامعين والزيادات،حاويا لما فى المختصر،ونظم الخلافيات ،مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات،فألفته ،وأتممته فى أسرع وقت ،وسميته بالوافى[٢] .

(٢) الكافى ــ شرح الوافى ــ[٣] : ذكر الاتقانى فى غاية البيان أنه لما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الشريعة[٤] ــ وهو من أكابر عصره ــ فقال : لايليق بشأنه ،فرجع عما نواه ،وشرع فى أن يصنف كتابا مثل الهداية ،فألف "الوافى" على أسلوب الهداية ،ثم شرحه وسماه "بالكافى" فكأنه شرح الهداية .

وشرحه ــ أى الوافى ــ بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكى،المتوفى سنة ٨٥٤هـ شرحين ،أحدهما مبسوط،والثانى مختصر .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٢)،تاج التراجم (ص ٣٠)،الجواهر المضيئة (٢٧١/١)،هدية العارفين (٤٦٤/٥)،الأعلام (٦٧/٤) .

(٢) كشف الظنون (١٩٩٧/٢) .

(٣) انظر المراجع المذكورة فى البند رقم ١

(٤) هو عمر بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبى الملقب ب "تاج الشريعة" البخارى ،الحنفى ،المتوفى سنة ٦٧٣هـ .

ومن مصنفاته : شرح الهداية المسمى " نهاية الكفاية فى دراية الهداية" . انظر : كشف الظنون (٢٠٣٣/٢)،هدية العارفين (٧٨٧/٥) .

وشرحه صاحب خزانة المفتين الشيخ حسين بن محمد السميقاني الحنفي ،وسماه "الشافي"،وهو مجلد ضخم ،ذكر فيه أنه أورد ماهو مروى عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين (١) .

(٣) كنز الدقائق (٢) : في فروع الحنفية .

أوله : الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار وأعلى حزبه في الأمصار ....الخ .

لخص فيه الوافي بذكر ماعم وقوعه حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات .

وقد اعتنى به الفقهاء ،فشرحه الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعي (٣) وسماه : " تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق" .

والعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري (٤) ، وسماه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق .

ومعين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين (٥) .

وغيرهم من الفقهاء الذين يطول ذكرهم هنا (٦) (٧) .

(٤) المستصفى - في شرح المنظومة (٨) - :

---

(١) انظر : كشف الظنون (١٣٧٨،١٩٩٧/٢)،(٧٠٣/١)،الفوائد البهية (ص١٠٢) .

(٢) انظر المراجع المذكورة في البند رقم (١) من الصفحة السابقة .

(٣) توفي سنة ٧٤٤هـ . انظر كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٤) توفي سنة ٩٧٠هـ . انظر المرجع نفسه .

(٥) توفي سنة ٩٥٤هـ . انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر المرجع نفسه (١٥١٧،١٥١٦،١٥١٥/٢) .

(٧) وطبع بمطبعة سرف ١٣٠٩هـ (ص١٧٦)،١٣١١هـ (ص ٢٣١)،وفي دهلي ١٢٨٧هـ ، (ص ٤٢٤)،ولكناو ١٨٧٤م (ص ٣٩٤)،١٨٧٧م (ص ٢٢٣)،وبمبي ١٢٩٤هـ (ص ٤٣٤) وطبع في لندن بعناية المستشرق كيورتين في ١٨٤٣م انظر معجم سركيس (ص١٨٥٣) .

(٨) أي منظومة النسفي في الخلاف ،وهو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ أولها :

باسم الاله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

رتبها على عشرة أبواب . الأول : في قول الامام أبي حنيفة ،والثاني في قول أبي يوسف ،والثالث : في قول محمد،والرابع : في قول أبي حنيفة مع أبي يوسف ،والخامس : في قول أبي حنيفة مع محمد =

وهو شرح بسيط .[1]

وقيل فيه قول آخر ،أذكره بعد ذكر كتاب المصفى .

(٥) المصفى : وهو مختصر المستصفى المذكور .

أوله : الحمد لمن تمت نعمته ... الخ .

قال المصنف رحمه الله : لما فرغت من جمع شرح النافع واملائه ، وهو المستصفى من المستوفى،سألنى بعض اخوانى أن أجمع للمنظومة شرحا مشتملا على الدقائق ،فشرحتها ،وسميته المصفى .[2]

وقيل : إن المستصفى شرح كتاب النافع للامام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى ،المدنى ،السمرقندى، الحنفى .[3]

وقيل : هو المصفى .

أوله : الحمد لله الذى أيد أولياءه ... الخ ..[4]

وفى الفوائد البهية : المستصفى : شرح الفقه النافع .

والمصفى : شرح المنظومة النسفية .[5]

وفى الدرر الكامنة : المستصفى : فى شرح المنظومة، ولم يذكر المصفى.[6]

(٦) المنافع فى شرح النافع[7]

= والسادس : فى قول أبى يوسف مع محمد ،والسابع : فى قول كل واحد منهم ،والثامن : فى قول زفر،والتاسع : فى قول الشافعى ،والعاشر فى قول مالك .

انظر : كشف الظنون (١٨٦٧/٢)،مفتاح السعادة (٢٨٤/٢) .

(١) انظر كشف الظنون (١٨٦٧/٢) .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) توفى سنة ٦٥٦هـ . انظر كشف الظنون (١٩٢١/٢) .

(٤) المرجع السابق (١٩٢٢/٢) .

(٥) انظر (ص١٠٢)، الأعلام (٦٧/٤)،تاج التراجم (ص ٣٠)،مفتاح السعادة (١٨٨/٢) .

(٦) انظر (٣٥٢/٢) .

(٧) النافع : من فروع الحنفية لحميد الدين على بن محمد بن على الضرير الرامشى البخارى الحنفى . انظر ايضاح المكنون (٦١٦/٤) .
هذا ويقول فى المرجع المذكور : " شرحه أحمد بن عمر بن محمد النسفى الحنفى تلميذ الكردرى ..." سقط فيه اسم المؤلف ـ وهو عبد الله ـ . =

أوله : الحمد لله الذى خلقنا فى أحسن تقويم ،وهدانا إلى صراط مستقيم ،ودعانا إلى دار المقيم ...الخ ..(١)

(٧) وذكر فى بعض المراجع أن له شرحا على الهداية .(٢)

قال فى كشف الظنون : شرح الهداية الشيخ الامام حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفى .

ثم قال فيه : وفى طبقات تقى الدين من خط ابن الشحنة أنه : لايعرف له شرح على الهداية .

وفيه أيضا : وفى هوامش الجواهر أنه : دخل بغداد،وشرح الهداية سنة ٧٠٠هـ . والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ (٣)

(٨) المستوفى فى الفروع . ذكره صاحب كشف الظنون ،وصاحب هدية العارفين ،ولم يرد فيهما أى تفصيل .(٤)

وفى الأصول :

(٩) منار الأنوار : هو متن متين،جامع،مختصر،نافع ،وهو فيما بين كتبه المبسوطة ،ومختصراته المضبوطة،أكثرها تداولا وأقربها تناولا،وهو مع صغر حجمه،ووجازة متنه،بحر محيط بدرر الحقائق ،وكنز أودع فيه نقود الدقائق .

= وذكر فى الدرر الكامنة أيضا أن للنسفى شرح النافع سماه بالمنافع . انظر (٣٥٢/٢)،وكذا فى تاج التراجم انظر (ص ٣٠) .

(١) انظر : ايضاح المكنون (٦١٦/٤) .

(٢) الهداية فى الفروع،لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣هـ . وهو شرح على متن له،سماه بداية المبتدىء،ولكنه فى الحقيقة كالشرح لمختصر القدورى،وللجامع الصغير لمحمد ،انظر كشف الظنون (٢٠٣١/٢،٢٠٣٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (٢٠٣٤/٢)،الفوائد البهية (ص ١٠٢)،هدية العارفين (٤٦٤/٥)،وانظر أيضا مانقلناه من كشف الظنون (١٩٩٧/٢) ـ عند ذكر كتاب الكافى ،(ص ٣٦)   ،ومفتاح السعادة (١٨٨/٢) .

(٤) انظر كشف الظنون (١٧٦٥/٢)،هدية العارفين (٤٦٤/٥) .

وقد اعتنى به جمع غفير من العلماء شرحا، واختصارا، وترتيبا وتهذيبا[1] . ولانستطيع أن نذكرهم كلهم خشية الاطالة، بل نحب أن نكتفي بذكر بعض شروحه المطبوعة والمتداولة بين أهل العلم حتى اليوم .

(١٠) (أ) كشف الأسرار[2]، للمصنف نفسه، واعتنى بشأنه العلماء[3] .

(ب) نور الأنوار، للشيخ أحمد المعروف بمنلاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله (المتوفى سنة ١١٣٠هـ)[4] .

(جـ) شرح المنار للمولى عبداللطيف بن ملك (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) وهو شرح مشهور متداول بين الناس .

وعليه حواش منها : حاشية للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) وحاشية للشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوي، وحاشية للمولى مصطفى بن بير محمد المعروف بعزمي زاده (المتوفى سنة ١٠٤٠هـ) سماه : "نتائج الأفكار". وعلى حاشية عزمي زاده حاشية ليحيى الأعرج (المتوفى تقريبا بعد سنة ١٠٣٠هـ)، وحاشية لحسين الاماسي المعروف بقوجة حسام (المتوفى سنة ٩٦١هـ)[5] .

(د) فتح الغفار، للعلامة زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) .

قال في مقدمته : هذا شرح ألفته على المنار في أصول الفقه، شرعت فيه حين أقرأته بالجامع الأزهر درسا بدرس سنة ٩٦٥هـ، يحل ألفاظه، ويبين معانيه، معرضا فيه عن التطويل والاسهاب، مقتصرا فيه غالبا على كلام جماعة من محققي المتأخرين من أصحابنا كصدر الشريعة، وسعد الدين

---

(١) انظر كشف الظنون (١٨٢٣/٢، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧) .

(٢) نقل صاحب الفوائد البهية عن القاري أنه ذكر شرحين للمصنف على المنار . وقال : والثاني ألطف من كشف الأسرار . انظر (ص ١٠٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (١٨٢٣/٢، ١٨٢٤) .

(٤) وطبع أخيرا كشف الأسرار مع نور الأنوار، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٥) انظر المرجع السابق (١٨٢٥/٢)، وطبع أخيرا مع حاشيتين لكل من الشيخ الرهاوي والشيخ عزمي زاده . ومعهما حاشية الشيخ محمد بن ابراهيم المشهور بالحلبي المسماة بأنوار الحلك .

التفتازانى ،وابن الهمام،والأكمل ،مبينا للأصح المعتمد،مفصحا عما هو التحقيق والأوجه ،وسميته : " بمشكاة الأنوار فى أصول المنار" (١) .

وقال فى الخاتمة : وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمى أولا "بتعليق الأنوار على أصول المنار" ،وثانيا – وهو الذى استقر عليه اسمه باشارة بعض العلماء الصالحين بعد النظر فيه – " بفتح الغفار بشرح المنار" فى يوم الأربعاء رابع شوال سنة ٩٦٥هـ ،وكانت مدة تأليفه خمسة شهور بحول الله وقوته (٢) .

(١١) شرح المنتخب فى أصول المذهب (٣) للأخسيكتى ،وهو شرح مختصر نافع (٤) .

(١٢) له شرح آخر – على المنتخب – مطول . أوله : الحمد لله رب العالمين (٥) وهو موضع الدراسة والتحقيق .

فى الكلام :

(١٣) عمدة العقائد : وهو مختصر يحتوى على أهم قواعد علم الكلام،يكفى لتصفية العقائد الايمانية فى قلوب الأنام .

أوله : قال أهل الحق : حقائق الأشياء ثابتة ...الخ (٦) (٧) .

(١٤) الاعتماد (٨) – وهو شرح العمدة المذكورة – .

---

(١) انظر : فتح الغفار بشرح المنار،مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ،١٣٥٥هـ،الطبعة الأولى (٦/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (١٢٣/٣) ،كشف الظنون (١٨٢٤/٢) .

(٣) انظر للمنتخب فى أصول المذهب (ص، ١٢ و ١٥) من هذا القسم.

(٤) انظر كشف الظنون (١٨٤٩/٢) ،هدية العارفين (٤٦٤/٥)،الفوائد البهية (ص ١٠٢) ،ذيل بروكلمان (٦٥٤/١)،(٢٦٥/٢) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر كشف الظنون (١١٦٨/٢)،الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ،تاج التراجم (ص ٣٠) ،هدية العارفين (٤٦٤/٥) ،معجم المؤلفين (٣٢/٦) .

(٧) طبع باعتناء المستشرق كورتين فى لندن ١٨٤٣م (ص ٤) ومعها عقائد نجم الدين النسفى (ص ٢٩) . انظر معجم سركيس (ص ١٥٨٣) .

(٨) انظر المراجع المذكورة فى الهامش رقم (٦) .

هذا وقد اعتنى بالعمدة علماء كثيرون وشرحوه . منهم :

(أ) شمس الدين محمد بن ابراهيم النكسارى[(١)] (المتوفى سنة ٩٠١هـ) ولم أقف على اسم كتابه .

(ب) جمال الدين محمود بن أحمد القونوى[(٢)] (المتوفى سنة ٧٨٨هـ) وسمى شرحه : بالزبدة .

(ج) أحمد بن أغوز دانشمند الاقشهيرى[(٣)] الحنفى (من أعيان المائة الثامنة) وسمى شرحه : بالانتقاد فى شرح عمدة الاعتقاد[(٤)] .

فى التفسير :

(١٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل[(٥)] : وهو كتاب وسط فى التأويلات ، جامع لوجوه الإعراب والقراءات ،متضمنا لدقائق علم البديع والاشارات ،حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة،خاليا عن أباطيل أهل البدع والضلالة ،ليس بالطويل الممل ،ولابالقصير المخل .
اختصره الشيخ زين الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أبى بكر بن العينى

---

(١) نسبة الى نكسار،وهى اليوم قصبة كبيرة تابعة لمدينة طوقات من مدن تركيا .

(٢) نسبة الى قونيا،وهى اليوم مدينة كبيرة من مدن تركيا ،وتقع فى وسط الأناضول .

(٣) نسبة الى آقشهير،وهى اليوم قصبة كبيرة تابعة لمدينة قونيا من مدن تركيا .

(٤) انظر كشف الظنون (١١٦٨/٢، ١١٦٩) .

(٥) ويعرف بـ "تفسير النسفى" كذا فى معجم سركيس . اذا كان الأمر كذلك لاوجه لقول الشيخ البحراوى فى بداية كتاب فتح الغفار - أثناء ترجمة المصنف - : " وهو غير صاحب التفسير المشهور،فان اسمه نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، المتوفى سنة ٥٣٧هـ" . اذ التفسير المشهور الذى يطلق عليه " تفسير النسفى" هو مدارك التنزيل وحقائق التأويل الذى نحن بصدد ذكره ،ومؤلفه هو عين مؤلف المنار لاغيره . اللهم إلا إذا كان الشيخ يقصد بالتفسير المشهور تفسير نجم الدين أبى حفص النسفى المسمى "بالأكمل والأطول" .
انظر : معجم سركيس (ص ١٨٥٣) ،فتح الغفار بشرح المنار(٣/١) ،هدية العارفين (٧٨٣/٥) .

وزاد فيه[١]،وتوفى سنة ٧٩٣هـ[٢] .

وذكر صاحب "هدية العارفين " غير المصنفات المذكورة كتابين اثنين، وقفت على أحدهما فى كشف الظنون - بدون أى تعريف - والثانى لم أقف على ذكره فى أى كتاب ،وهما :

(١٦) فضائل الأعمال[٣] .

(١٧) اللآلىء الفاخرة فى علوم الآخرة[٤] .

---

(١) انظر كشف الظنون (١٦٤٠/٢،١٦٤١) .

(٢) وقد طبع أخيرا بعناية الشيخ محمود أحمد البطراوى والشيخ شرف الدين محمود خطاب بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٩٣٦م .

(٣) انظر كشف الظنون (١٢٧٤/٢)،هدية العارفين (٤٦٤/٥) .

(٤) انظر هدية العارفين ،الصفحة نفسها .

المبحث السابع : نشاطه العلمى

شأن حافظ الدين النسفى فى هذا المجال كشأن العلماء الأفاضل من متقدميه ومعاصريه فى تنوع نشاطاته العلمية، وعدم اقتصاره على علم معين .

وكما يظهر بوضوح من خلال قائمة مؤلفاته التى سبق ذكرها أنه أحسن، وأتقن، وأفاد فى كل ماكتب .

هذا كتابه منار الأنوار فى أصول الفقه ،وقد وصفه الجهابذة فى هذا الفن بأنه مع صغر حجمه ،ووجازة متنه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه بقود الدقائق ،وقد عنى به جمع غفير من الفحول ذكرهم صاحب كشف الظنون فى نحو صفحتين كاملتين[1] .

وذاك كتاب الوافى، وخلاصته كتاب كنز الدقائق فى فروع الحنفية . وقد أخذا مكانيهما بين الكتب المعتبرة فى المذهب بلانقاش ،مثل كتاب الكافى، وكتاب المنتقى للحاكم الشهيد، ومختصر الكرخى ،ومختصر القدورى ،وتحفة الفقهاء للسمرقندى ،وبداية المبتدئ للمرغنانى، وغير ذلك .

وقد عنى بهما خلق كثير من الفقهاء المبجلين ،وقد ذكر صاحب كشف الظنون القائمين باعتناء كتاب كنز الدقائق فى أكثر من صفحة واحدة[2] .

---

(١) انظر (١٨٢٣/٢، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧)، (ص ٣٩) من قسم الدراسة .

(٢) انظر (١٥١٥/٢، ١٥١٦، ١٥١٧)، وانظر (ص ٢٦، و٢٧) من قسم الدراسة .
هذا وقد قال الدكتور محمد إبراهيم فى مقالة له تحت عنوان "المذهب عند الحنفية" : المتون المعتبرة - عند ابن عابدين - هى البداية ،ومختصر القدورى، والمختار، والنقاية ،والوقاية ،والكنز - أى كنز الدقائق - والملتقى ،فانها الموضوعة لنقل المذهب .
ثم قال : وبتحديد أكثر يرى الإمام اللكنوى أنه قد كثر إعتماد المتأخرين على :
١ - الوقاية . ٢ - كنز الدقائق . ٣ - المختار .
٤ - مجمع البحرين . ٥ - مختصر القدورى . =

وكتابه فى التفسير المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التفسير المشهور باسمه - أى تفسير النسفى - فقيمته العلمية،ومكانته عند أهل العلم قديما وحديثا غنية عن البيان .

وأما عمدة العقائد فهو "مختصر يحتوى على أهم قواعد علم الكلام يكفى لتصفية العقائد الايمانية فى قلوب الأنام" كما قال صاحب كشف الظنون .

وقد عنى به كثير من العلماء القدامى والمحدثين - كما ذكرته فيما سبق - وأخيرا قام المستشرق كورتين باعتنائه وطبعه مع عقائد نجم الدين النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ (١) .

= وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل يعتمد عليها .
وأشهرها ذكرا،وأقواها إعتمادا :
١ - الوقاية ، ٢ - ثم الكنز، ٣ - ثم مختصر القدورى . وهى المراد بقولهم : المتون الثلاثة .
واذا أطلقوا المتون الأربعة : أرادوا هذه الثلاثة والمختار أو المجمع .
وقد يراد بالمتون الأربعة : المختار،الكنز،الوقاية ،مجمع البحرين .
ولعل أشهر هذه المتون وأكثرها استعمالا عند علماء عصرنا هما : مختصر القدورى ،فهو "الكتاب" عندهم ،وهو فوق المتون،وكنز الدقائق ،فهو كما يقول المحمصانى : " وقد فاق كنز الدقائق باقى المتون شهرة ،وكثرت شروحه وحواشيه" . انظر : دراسات فى الفقه الاسلامى ، البحث الثانى ، المذهب عند الحنفية ،للدكتور محمد ابراهيم أحمد على ،نشره مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى (ص٩٣،٩٤) .
هذا وأنت ترى أن كتاب كنز الدقائق لحافظ الدين النسفى هو من المتون المعتبرة قديما وحديثا وبأى اعتبار كان .

(١) انظر (ص ، ٤١) من هذا القسم .

توفى رحمه الله ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول[1] سنة ٧١٠هـ[2] • ودفن بايذج[3][4] •

---

(١) انظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٢)، الدليل الشافى على المنهل الصافى (٣٨٢/١) •

(٢) كذا فى كشف الظنون (١١٦٨/٢، ١٢٧٤، ١٥١٥، ١٨٢٣، ١٨٤٩، ١٨٦٧، ١٩٩٧، ٢٠٣٤)، هدية العارفين (٤٦٤/٥)، الفوائد البهية (ص ١٠٢)، الأعلام (٦٧/٤)، معجم المؤلفين (٣٢/٦)، الفتح المبين (١٠٧/٢)، وذكر صاحب تاج التراجم أنه كان ببغداد سنة ٧١٠هـ • ولم يذكر تاريخ وفاته • انظر (ص ٣٠) •
وقيل : توفى سنة ٧٠١هـ • انظر كشف الظنون (١١٩/١)، (١٦٤٠/٢)، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢)، الفوائد البهية (ص ١٠٢)، الدليل الشافى على المنهل الصافى (٣٨٢/١) •
وقيل : سنة ٧١١هـ • انظر كشف الظنون (١٦٧٥/٢) •

(٣) كذا فى الدرر الكامنة، انظر الصفحة نفسها، وفى الأعلام، انظر الصفحة نفسها •

(٤) ايذج : الذال المعجمة مفتوحة، وجيم، كورة من بلد بين خوزستان وأصبهان • وهى أجل مدن هذه الكورة وسلطانها يقوم بنفسه • انظر معجم البلدان (٢٨٨/١) •

الباب الثانى

فى شرح النسفى

ويشتمل على فصول :

الفصل الأول

عنـــوان الكتـــاب

لم يضع حافظ الدين النسفى عنوانا لشرحه ،ولهذا اختلفت النسخ فى صياغة هذا العنوان ،فورد فى النسخة الأصلية مايلى : " شرح الأخسيكتى مع المتن لحافظ الدين" .

وفى نسخة (جـ) : " شرح منتخب الأخسيكتى فى أصول الفقه للامام العلامة حافظ الدين عبدالله النسفى" .

وفى نسخة (د) : " كتاب شرح الأخسيكتى رحمه الله للشيخ الامام العلامة أبى المحاسن حافظ الملة والدين أبى البركات عبدالله بن أحمد محمود النسفى" .

ولم يرد فى نسخة (ب) أى عنوان كما أن أصحاب كتب التراجم الذين ذكروا هذا الكتاب لم يذكروا اسما له،بل اكتفوا بقولهم : له شرح ـ وقال بعضهم : شرحان ـ على منتخب الأخسيكتى .

ولما لم يكن له عنوان من مؤلفه اخترنا أن يكون عنوانه :

شـــرح

حافظ الدين النسفـــى

لكتـــاب

المنتخب فى أصول المذهـــب

لمحمدبن محمدبن عمرالأخسيكتى

الفصل الثاني

توثيق نسبته الى النسفي

هناك عدة أمور تجعلنا نطمئن الى صحة نسبة هذا الكتاب الى النسفي رحمه الله ،منها :

أولا : اتفق معظم كتب التراجم التي ترجمت للنسفي على أن النسفي رحمه الله قد شرح كتاب المنتخب في أصول المذهب للأخسيكتي ،ونقلت عن كشف الظنون أن له شرحين : مختصر نافع ،ومطول .

ولاشك أن الشرح المذكور في جميع هذه الكتب هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وهو مطول كما نبهت على ذلك .

ثانيا : أن النسخ التي توافرت لدي قد أجمعت على نسبته إلى النسفي،وأكبر دليل على ذلك ماجاء في مقدمة الكتاب حيث قال : قال العبد الضعيف ،المفتقر إلى الله الودود عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه ....[1]

ثالثا : مطابقة ماورد من النقول عن هذا الكتاب في الكتب الأخرى لما ورد في هذا الشرح ،منها ماذكره أمير كاتب الإتقاني في شرحه حيث قال : " قال حافظ الدين النسفي في شرحه : هذا اذا كان محجورا فأما اذا كان مأذونا يستحق السهم الكامل لالتحاقه بالحر بواسطة الاذن "[2] .

وقال العلامة عزمي زاده في حاشيته على شرح المنار لابن ملك : " ان المصنف رحمه الله قال في شرح منتخب الأخسيكتي : ان مشائخنا رحمهم الله أنكروا اطلاق اسم اللفظ على القرآن بأن يقول قال : لفظ القرآن هذا ،وفلان يلفظ بالقرآن ،والتوقيف ورد بالقراءة . لاباللفظ الموهم بمعناه الموضوع له "[3] . اهـ

---

(١) انظر (ص ٢) من قسم التحقيق .

(٢) انظر : التبيين (١٠٥٧/٢)،(ص ٨٢١) من قسم التحقيق .

(٣) انظر حاشية عزمي زاده (٤٤/١)،(ص ٢٥) من قسم التحقيق .

وذكر فى موضع آخر أيضا أن النسفى قال : " وذكر ذلك فى شرح المنتخب وشرح المنار،ثم قال فى شرح المنتخب : على أن شيخنا رحمه الله نقل عن شيخه أن التخصيص بالشىء يدل على نفى ماعداه فى العقليات وهى متفاهم الناس وفى الروايات ،وبهذا يخرج ماذكره فى الهداية ،وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى أنه لاينتجس موضع الوقوع " . اهـ [(١)]

ومثله فى حاشية عزمى زاده كثير . [(٢)]

رابعا : احالة النسفى فى هذا الشرح على كتبه الأخرى ،مثل أن يقول وقد ذكرت تلك الأحكام فى شرحى النافع والمنظومة . [(٣)] وقال أيضا : وقد بينته على الاستقصاء فى فوائد النافع . [(٤)]

وقد تقدم ذكر أن هذين الكتابين قد شرحهما النسفى رحمه الله .

خامسا : نقله بعض المسائل عن أساتذته المعروفين الذين تفقه عليهم مثل أن يقول : قال شيخنا الأستاذ حميد الدين رحمه الله ... [(٥)] وقال فى موضع آخر : كذا ذكره شيخنا الأجل حميد الدين رحمه الله فى فوائد أصول الفقه لفخر الاسلام رحمه الله املاء . [(٦)]

---

(١) انظر المصدر نفسه (٥٥٠/١)،(ص ٣١٠،٣١١) من قسم التحقيق .

(٢) انظر المصدر نفسه (٥٣٦/١، ٥٧٣)،(٩٦٠/٢) .

(٣) انظر (ص ٢١٣) من قسم التحقيق ،(ص ٣٧، ٣٨) من قسم الدراسة .

(٤) انظر (ص ٥٢٢) من قسم التحقيق ،(ص ، ٣٨) من قسم الدراسة .

(٥) انظر (ص ١٩٦) من قسم التحقيق .

(٦) انظر (ص ٤١٥) من قسم التحقيق .

الفصل الثالث

نسخ الكتاب ووصفها

وقد اعتمدت على أربع نسخ من كتاب شرح النسفى على منتخب الأخسيكتى وهى :

(١) نسخة مصورة من مكتبة حاجي بشير آغا (استانبول) تحت رقم (١٨٧) ، وهى نسخة مكتوبة مع المتن ،كاملة فى قسم الشرح ،ولكنها ناقصة فى قسم المتن ،واستعنت لإتمام مانقص منها بنسخة مخطوطة مصورة عن مكتبة جامعة برنستون تحت رقم ٤٢٠٢(٨٥٩) وبالنسخة المطبوعة المعروفة بالمختصر الحسامى .

عدد أوراقها (١٧٩) ورقة،منها (٣٦) ورقة متن الأخسيكتى ،والباقى شرح النسفى ،ومسطرتها (٢٠) سطرا .

وقد فرغ كاتبها من كتابتها سنة ٧٠٧هـ ،ومعنى ذلك أنها كتبت قبل وفاة النسفى بثلاث سنوات ،ومع ذلك ليس فيها أية اشارة إلى أنها قرئت على النسفى ،أو قوبلت بنسخته ،أو شيئا من هذا القبيل ،ولكنها هى نسخة وقعت فى هوامشها التصحيحات ،وكانت أقدم النسخ الأربع وأصحها – على الرغم أنها لم تسلم من بعض الأخطاء – ولذلك جعلتها "الأصل" .

(٢) نسخة مصورة من مكتبة لاله لى (استانبول) تحت رقم (٧٥٠).وهى نسخة لم يرد فيها متن الكتاب ،وورد فيها الشرح بكامله ،وفيها تصحيحات أيضا .

عدد أوراقها (١١٤) ورقة ،ومسطرتها (٢٣) سطرا .

وقد فرغ الكاتب منها سنة ٧١٣هـ .

ورمزت لها بحرف (ب) .

(٣) نسخة مصورة من مكتبة الشهيد على باشا (استانبول) تحت رقم (٦٦٠) ، وهى نسخة كاملة ومصححة .

عدد أوراقها (١٥٣) ورقة ،ومسطرتها (٢١) سطرا .

وقد وقع الفراغ من كتابتها سنة ٨٠٣هـ .

ورمزت لها بحرف (ج) .

(٤) نسخة مصورة من مكتبة الفاتح (استانبول) تحت رقم (١٣١٨).وهي نسخة كاملة ومصححة أيضا .

عدد أوراقها (١١٥) ورقة،ومسطرتها (٢٤) سطرا .

ورمزت لها بحرف (د) .

ولم أقف على تاريخ الفراغ من كتابتها،ولكن الخط يشير الى أنها كتبت بعد الألف من الهجرة .

الفصل الرابع

محتويـــــات الكتـــــاب

وقد بدأ النسفى رحمه الله بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه هـــــذا الكتاب,والمنهج الذى اتبعه فيه بالايجاز • ثم تحدث عن البسملـــــة ، والحمد لله,والصلاة على النحو التالى •

- مفردات البسملة ،وبيّن معنى الباء • وذكر آراء العلماء فـــى كون "الله" مشتقا أو غير مشتق ،وكذا "الرحمن" و"الرحيم" •
- معنى "أما بعد" : وذكر أولا معنى "أما" بشىء من التفصيـــل ثم ذكر معنى "بعد" •
- •••••معانى الحمد : وذكر تعريفه,وبين محترزات هذا التعريف •
- معنى الصلاة من الله تعالى ومن الملائكة ومن الناس •
- معنى آل ،وآل الأنبياء •
- هل الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم جائزة على سبيــل التبـــع ؟

ثم بدأ يشرح موضوعات الكتاب المشروح ،وذكر أولا معنى الأصـــل والفرع ،لأن متن هذا الشرح بدأ بيان أصول الشرع ،وذلك تبعا لأصـــول فخر الاسلام البزدوى رحمه الله •

ولم يضع فى أوله بابا ولافصلا مقتفيا فى ماورد فى المتن ،وبطبيعـــة الحال لايخرج شرح النسفى عليه •

وقد جاءت الموضوعات الرئيسية على النحو التالى :

- أدلة الشرع الثلاثة : الكتاب والسنة واجماع الأمة •
- القياس أصل من وجه دون وجه •
- تعريف الكتاب •
- القرآن الكريم عبارة عن النظم والمعنى •

- قول أبى حنيفة بجواز قراءة القرآن فى الصلاة بالفارسية .

أقسام النظم والمعنى باعتبار معرفة أحكام الشرع أربعة :

- القسم الأول فى وجوه النظم صيغة ولغة : وهى أربعة أقسام :
الخاص ،والعام ،والمشترك ،والمؤول .

- القسم الثانى : فى وجوه البيان باللفظ ،وهى أربعة أقسام :
الظاهر - النص - المفسر - المحكم .

- وأضدادهذه الأسامى (الظاهر وأخواتها) التى تقابلها أربعة :
الخفى - المشكل - المجمل - المتشابه .

- القسم الثالث : فى وجوه استعمال اللفظ وجريانه فى باب البيان :
الحقيقة - المجاز - الصريح - الكناية .

- القسم الرابع : فى وجوه الوقوف على أحكام النظم ،وهى أربعة :
العبارة - الاشارة - الدلالة - الاقتضاء .

فصل فى وجوه الاستدلال الفاسد بالنصوص ،وهى :

- النص اذا أوجب الحكم فى المسمى باسم الذات ينفى الحكم فيما عداه .
- النص اذا أثبت حكما فى موصوف بصفة يكون نفيا للحكم فى غير الموصوف بتلك الصفة .
- النص اذا أثبت حكما معلقا بشرط يكون نفيا للحكم بدون ذلك الشرط .
- النص اذا أثبت حكما مقدرا بمقدار معلوم يكون نفيا للزيادة والنقصان عن ذلك القدر .
- النص اذا أثبت حكما مؤقتا إلى زمان معلوم يكون نفيا لذلك الحكم بعد مضى ذلك الوقت فى زمان بعده .
- المطلق يحمل على المقيد .
- العام يختص بسببه .
- القران فى النظم يوجب القران فى الحكم .

فصل فى الأمر :

- الأمر بحسب المأمور فيه - وهو الزمان - قسمان :

- أمر مطلق عن الوقت .
- أمر مقيد بالوقت .

فصل فى حكم الواجب بالأمر

- الواجب بالأمر نوعان : أداء وقضاء .

فصل فى صفة الحسن للمأمور به .

فصل فى النهى .

فصل فى حكم الأمر والنهى فى ضد مانسبا إليه .

فصل فى بيان أسباب الشرائع .

فصل فى العزيمة والرخصة .

- أقسام العزيمة أربعة : الفرض ـ الواجب ـ السنة ـ النفل .
- أنواع الرخصة أربعة : ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه .

ما استبيح مع قيام السبب وتراخي حكمه .

ماوضع عنا من الاصر والأغلال .

ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة .

باب فى بيان أقسام السنة

- السنة نوعان : مرسل ومسند

فصل فى المعارضة

باب البيان

- وجوه البيان خمسة : بيان التقرير

بيان التفسير

بيان التغيير

بيان الضرورة

بيان التبديل والنسخ

- أفعال النبى صلى الله عليه وسلم
- شرائع من قبل نبينا صلى الله عليه وسلم

فصل فى متابعة أصحاب النبى عليه السلام

الفصل الخامس

أهميـــة الكتـــاب

إن الكتاب الذى قمت بتحقيقه كان بالغ الأهمية ٠ وذلك لعدة أمور :

أولا : كون هذا الكتاب شرح كتاب المنتخب فى أصول المذهب ،وهو مختصر لم تختلف كلمات العلماء فى بيان أهميته، وثناء الفحول على مؤلفه ٠

منهم عبد العزيز البخارى وقد قال فى مقدمة شرحه : " ان المختصر المنسوب الى الشيخ الامام ،والقَرْم الهمام ،مالك أزمة الأصول والفروع، ناظم درر المعقول والمسموع ،قدوة أرباب الشريعة، كاشف أسرار الحقيقة، مولانا حسام الملة والدين ،أستاذ الأئمة فى العالمين، محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى ـ نوّر الله مرقده وسقى بماء الرضوان مشهده ـ فاق سائر التصانيف المختصرة فى هذا الفن بحسن التهذيب، ولطف التشذيب، ومتانة التركيب، ورصانة الترتيب ،فلذلك شاع بين الأنام بُعدا وقُربا ،وذاع فى بلاد الإسلام شرقا وغربا" (١) ٠

ولما كان شأن هذا المصنف بهذه المثابة من القيمة العلمية عند العلماء، فلابد أن يكون شرح هذا الكتاب ذا قيمة ،إذ قيمة الشروح تكون مرتبطة بقيمة المتون فى أول الأمر ٠

ثانيا : وكون شارح هذا الكتاب هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ،أبو البركات ،النسفى ،وقد تقدم فى قسم الدراسة ذكر مؤلفاته، ونشاطه العلمى ،وليس من الصعب الوقوف على منزلته العلمية وقدرته فى إفادة مايريد بعد الإطلاع على هذه المصنفات القيمة، المتنوعة ٠

ثالثا : وقد قام بشرح هذا المختصر كثير من العلماء الأجلاء، وقد اشتهر من بينهم حسام الدين السغناقى (صاحب الشرح المسمى بالوافى) وعبد العزيز البخارى (صاحب الشرح المسمى بالتحقيق) وأمير

---

(١) انظر التحقيق لوحة (٢/أ) ٠

كاتب قوام الدين الاتقانى (صاحب الشرح المسمى بالتبيين) وحافظ الدين النسفى ،صاحب الشرح الذى نحن بصدد تحقيقه • ويبدو أن هذا الشرح له فضل السبق فى هذا المجال (1) ، وكل من جاء بعده، وقام بشرحه، استفاد منه، وهذا الأمر يظهر بكل وضوح فى شرح السغناقى رحمه الله ،والذى يرجع اليه بعد الاطلاع على شرح النسفى يظن أنه يطالع كتابا لنفس المؤلف ،ولكن بشئ من الزيادة ،وقد كنت أرجع اليه فى كل كلمة أعجز عن قراءتها وكنت أجد هذه الكلمة مع نفس العبارة فى هذا الشرح •

رابعا : إعتماد الشارح على أمهات الكتب فى الفقه والأصول وغيرهما • وكان ينقل – اذا أراد أن ينقل – من التقويم للقاضى الامام أبى زيد الدبوسى، أو من أصول شمس الأئمة السرخسى ،أو من أصول فخر الاسلام البزدوى، أو من ميزان الأصول للسمرقندى • وكون هذه الكتب من أهم المصادر عند الحنفية غنى عن البيان •

وأما فى الفقه فكان يعتمد على كتب محمد بن الحسن الشيبانى كثيرا كالجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما – وذلك تبعا للمؤلف – وشروح الجامع لفخر الاسلام البزدوى ،وللصدر الشهيد،ولخواهر زاده وغيرهم، ثم على المبسوط للسرخسى ،ثم على الهداية للمرغنانى ،ولاحاجة بنا الى بيان أهمية هذه الكتب فى المذهب لشهرتها •

هذه الأمور قد جعلت هذا الكتاب ذا أهمية كبيرة، دعت علماء هذا العلم وطلابه إلى إحيائه وعرضه على الأوساط العلمية للاستفادة به •

---

(1) انما أقوله استئناسا بتاريخ وفياتهم – وان لم أتأكد فى هذا الموضوع – والاستئناس بمثل هذا المقام كاف ،اذ توفى السغناقى سنة ٧١٤هـ وعبد العزيز البخارى سنة ٧٣٠هـ وقوام الدين أمير كاتب سنة ٧٨٥هـ • هذا وان كان السغناقى يعتبر من معاصريه، إلا أنه يعد من تلاميذه ،وعلاوة على كل هذا أن النسفى قام بشرح هذا الكتاب فى عنفوان شبابه كما ذكر فى مقدمته •

الفصل السادس

الباعث للنسفى على تأليف هذا الشرح ومنهجه فيه

قد أورد لنا النسفى الباعث الذى دفعه إلى شرح هذا المختصر، والمنهج الذى اتبعه فى هذا الشرح فى مقدمته فقال : " ان علم أصول الفقه علم شريف ،جامع لعلوم شتى من الكلام ،والنظر،والفقه ،والنحو، وهو معدن الدرايات والدلالات ،ومدرك الدلائل والبينات ،ومسراح الأرواح ،وجناح النجاح ،وقوة الدين القويم ،وعدة الصراط المستقيم ، وهداية الأمة ،وكشف الغمة .

وقد إلتف على جمع من طلاب هذا العلم فى حداثة سنى ،وعنفوان شبابى، يظنون أن عندى غررا من فوائده ،دررا من فرائده ،وإن بعض الظن إثم ، فالتمسوا أن أجمع لهذا المختصر شرحا كاشفا لمعضلاته ،موضحا لمبهماته على وجه الإيجاز والإختصار ،خاليا عن الإطالة والإكثار،مصرحا لما هو المحض اللباب ،معرضا عما ليس فى هذا الكتاب ،فأجبتهم إلى ذلك ،وفرغت عنه بحمد الله الكريم ،ومنه الشامل العميم .

ثم سألنى من لم يكفه ذلك أن أزيد عليه ،وأشرح لكل لفظ شرحا مشتملا على التحقيق والإتقان ،مبينا لكل مافيه على وجه الإيقان ،وكنت أعتذر عليهم بأنواع العلل ،وأتعلل بعسى ولعل ،فلما لم يمتنعوا عن مسؤلهم ،فأبوا إلا تحقيق مأمولهم ،وجهت خاطرى نحو مطلوبهم ،وصرفت العناية إلى محبوبهم ،وسألت الله التوفيق على ذلك وهو الميسر لكل عسير ،نعم المولى ونعم النصير"[1] .

والظاهر من خلال هذه المقدمة أن هذا الكتاب مر بمرحلتين :

الأولى : مرحلة الشرح "باختصار إكتفاء بكشف معضلاته ،وتوضيح مبهماته،على وجه الايجاز والاختصار،خاليا عن الاطالة والاكثار،مصرحا لما هو المحض اللباب ،معرضا عما ليس فى هذا الكتاب " .

---

(١) انظر(ص ٤٠٣) من قسم التحقيق .

والثانية : مرحلة الزيادة على ماكتب بأن"يشرح كل لفظ شرحا مشتملا على التحقيق والإتقان ،مبينا لكل مافيه على وجه الإيقان" .

وجاء معظم هذا الكتاب على ماوصفه النسفى حقا إلاأنه ترك شرح بعض المسائل فى أواخر الكتاب ولم يتعرض لشرحه كما سأذكره فى مبحث الملاحظات على الكتاب إن شاء الله .

ثم أن المنهج الذى اتبعه النسفى رحمه الله فى شرحه كان على النحو التالى :

(١) يعتنى الشارح بالحدود ومشتقات الكلمات ،وعلى سبيل المثال قوله "أما الظاهر : فمشتق من الظهور،وهو الوضوح والإنكشاف .
وحده : هو اللفظ الذى انكشف معناه اللغوى،واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل " . (٤٨/أ)

(٢) يبدأ غالبا بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها،ثم إذا كان هناك أى اعتراض على تلك المسائل ـ سواء كان واقعا أو متوقعا ـ تعرض له وأجاب عنه مثل أن يقول بعد تقرير مسألة النص :
فان قيل : لو عكس عاكس وقال بأن هذه الآية ـ أى قوله تعالى "فانكحوا ماطاب لكم من النساء" ...الخ سورة النساء (٣) ـ نص فى بيان إطلاق النكاح وإباحته ،ظاهر فى بيان العدد لم يقدروا على الزامه ودفعه .
قلنا : لو كان الاطلاق مسوقا لاقتصر على قوله "فانكحوا ماطاب لكم من النساء"، اذ المقصود حصل به ،فلما لم يقتصر عليه علم أن الثانى هو المقصود . (٥٠/أ)

(٣) يستدل لكل رأى ويبين وجهة نظر صاحبه .

(٤) يستشهد كثيرا بالمسائل والفروع من فتاوى أئمة الحنفية المتقدمين، وهذا الجانب هو دأب المصنفات الأصولية للحنفية ،كما يستشهد كثيرا بالآيات الكريمة، والأحاديث النبوية،وآثار الصحابة،والأبيات الشعرية.

(٥) خص الشارح الإمام الشافعى رحمه الله باهتمامه فى المقارنة،وليس هو الوحيد فى هذا الجانب ،بل شأنه فى هذا شأن سابقيه من الحنفية، وهم اعتبروا الإمام الشافعى المخالف الأول لمذهبهم ، لأنه يمثل الآخرين .

الفصل السابع

مصـــــادر الكتـــــــاب

المطلب الأول : منهجه فى الأخذ عن المصـــــادر

كما هو شأن العلماء المحققين حين يؤلفون أو يشرحون فيرجعون إلـــى أهم كتب السابقين ،فيستفيدون منها ،فان حافظ الدين أبا البركات النسفى قد أخذ بهذا المسلك فى الرجوع إلى أهم ماكتب فى علوم شتى ،ومن ثـــم أورد فى شرحه فوائد مافى تلك الكتب ودقائق مافيها .

وقد تنوعت المصادر لطبيعة علم أصول الفقه حيث كان يجمع علومـــا شتى من الكلام ،والنظر،والفقه ،والنحو،كما ذكره الشارح فى مقدمة كتابه (1) .

وأما تعامله مع تلك المصادر المتنوعة التى أوردها فى هـــــذا الكتاب فقد كان على النحو التالى :

(١) كان أحيانا يذكر اسم المؤلف مقترنا بكتابه مثل أن يقول : ذكـــر شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط وأصول الفقه . انظر (ص ٢٣٠) .

(٢) وكان فى بعض الأحيان يكاد يحدد الموضع الذى نقل عنه ،مثل أن يقـول وذكر فى المبسوط فى مسألة المريض تأويله .... (ص ٤٣٥) .

(٣) وقد يقتصر على ذكر اسم المؤلف كالكرخى ،وأبى زيد الدبوســــى والقاضى الامام ظهير الدين وغيرهم . انظر (ص ٤٠٤،٢٧٨،١٨٠) .

(٤) وكان أحيانا يكتفى بذكر الكتاب دون أن يشير الى صاحبه كأن يقول : ذكره فى روضة الفقهاء،أو يقول : ذكر فى المغنى أنه ... انظـــر (ص ٣١،٢٤) .

---

(١) انظر (ص ٢، ٣) من قسم التحقيق .

المطلب الثانى : ذكر المصادر مع التعريف بها

وقد ذكرتها بالترتيب الأبجدى .

(١) الأسرار فى الأصول والفروع : للشيخ العلامة أبى زيد عبيدالله بن عمر الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠هـ . وهو مجلد كبير .(١)

(٢) أصول الفقه لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى المتوفى سنة ٤٨٢هـ .

وهو كتاب عظيم الشأن ،جليل البرهان ،محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات،فقام جمع من الفحول بشرحه ،منهم :

(أ) الامام حسام الدين حسين بن على الصغناقى،الحنفى،المتوفى سنة ٧١٠هـ،وسماه "الكافى" .

(ب) والشيخ الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى،الحنفى، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ،وشرحه أعظم الشروح،وأكثرها افادة وبيانا، وسماه "كشف الأسرار" .(٢)

(جـ) والشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٦هـ وسماه "التقرير" .

وهناك شروح أخرى ذكرها صاحب كشف الظنون .(٣)

(٣) أصول الفقه للامام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى ،الحنفى المتوفى سنة ٤٨٣هـ . أملاه فى السجن بخوارزم(٤) ،فلما وصل إلى باب

---

(١) انظر كشف الظنون (٨٤/١)،الفوائد البهية (ص١٠٩)،الجواهر المضيئة (٣٣٩/١) .

(٢) وقد طبع أصول البزدوى مع كشف الأسرار فى مطبعة شركة صحافية عثمانية سنة ١٣٠٨هـ أربعة أجزاء فى مجلدين كبيرين .

(٣) انظر كشف الظنون (١١٢/١،١١٣)،الجواهر المضيئة (٣٧٢/١)،تاج التراجم (ص٤١)،الفوائد البهية (ص١٢٤) .

(٤) أوله بين الضمة والفتحة ،والألف مسترقة،مختلسة،ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفظون به،وخوارزم ليس اسما للمدينة ،انما هو اسم للناحية بجملتها ،وهى فى الاقليم السادس. انظر معجم البلدان (٣٩٥/٢) .

الشروط حصل له الفرج ،فخرج إلى فرغانة[1] فأكمل بها املاء[2] .

(٤) أصول الفقه للامام عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن محمد أبى حفص نجم الدين النسفى ، الفقيه الحنفى ، المتوفى سنة ٥٣٧هـ[3] .

(٥) الايضاح فى الفروع للامام أبى الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانى الحنفى المتوفى سنة ٥٤٣هـ[4] .

(٦) التتمة : وهى تتمة الفتاوى للامام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفى ،صاحب المحيط ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

قال : هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ماوقع إليه من الحوادث والواقعات،وضم إليها مافى الكتب من المشكلات ،واختار فى كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة ،ماهو أشبه بالأصول ، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا ،وبعد ماأكرم بالشهادة قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها ،وبنى لها أساسا،وجعلها أنواعا وأجناسا، ثم أن العبدالراجى محمد بن أحمد بن عبدالعزيز زاد على كل جنس مايجانسه ،وذيل على كل نوع مايضاهيه[5] . اهـ

(٧) التقويم : وهو تقويم الأدلة فى الأصول ،صنفه القاضى الإمام أبى زيد عبيدالله بن عمر الدبوسى ، الحنفى ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

وشرحه الإمام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى ـ كما يجئ ذكره بعد

---

(١) بالفتح ثم السكون ،وغين معجمة ،وبعد الألف نون : مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر،متاخمة لبلاد تركستان . انظر المرجع السابق (٢٥٣/٤) .

(٢) انظر كشف الظنون (١١٢/١)، الفوائد البهية (ص ١٥٧) .
هذا وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق أبى الوفاء الأفغانى رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية وبعناية لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند .

(٣) لم أقف على ذكره فيما بحثت .

(٤) انظر كشف الظنون (٢١١/١)، الفوائد البهية (ص ٩١)، الجواهر المضيئة (٣٠٤/١) .

(٥) انظر : كشف الظنون (٣٤٣/١، ٣٤٤)، معجم المؤلفين (١٤٦/١٢)، الفوائد البهية (ص ٢٠٥) .

قليل ـ وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية،واختصره أبو جعفر محمد بن الحسين الحنفي[(١)(٢)] .

(٨) الجامع للامام أبي بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣هـ،وهو من شروح الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني[(٣)] ،ويجيء ذكره بعد قليل إن شاء الله .

(٩) الجامع الصغير في الفروع : صنفه الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى سنة ١٧٨هـ[(٤)] .

وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي .

والمشائخ الحنفية يعظمونه حتى قالوا : لايصلح المرء للفتوى ولاللقضاء إلا اذا علم مسائله .

وقال شمس الأئمة السرخسي في شرحه للجامع الصغير : كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه ماحفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة فجمع ثم عرضه عليه .

وذكر علي القمي أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لايفارق هذا الكتاب في حضر ولاسفر .

وكان علي الرازي يقول : من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا،وان المتقدمين من مشائخنا كانوا لايقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنون ،فان حفظه قلدوه القضاء،وإلا أمروه بالحفظ .

وله شروح كثيرة ،منها :

---

(١) انظر كشف الظنون (٤٦٧/١)،معجم المؤلفين (٩٦/٦)، الجواهر المضيئة (٣٣٩/١)، الفوائد البهية (ص ١٠٩) .

(٢) وقد استفدت من نسخة ، خطوطة مصورة من مكتبة لاله لي(استانبول) تحت رقم (٦٩٠) .

(٣) انظر كشف الظنون (٥٦٩/١) .

(٤) وقد طبع هذا الكتاب أخيرا مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبدالحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ . من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشي ـ باكستان .

(أ) شرح الامام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

(ب) شرح الامام أبي بكر أحمد بن علي ، المعروف بالجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

(جـ) شرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ .
وهناك شروح أخرى مذكورة في كشف الظنون (١) .

(١٠) الجامع الصغير : صنفه عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، الحنفي المعروف بالصدر الشهيد ، أبو محمد حسام الدين ، المتوفى – شهيدا – سنة ٥٦٣هـ .

وهو شرح على الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني ، – السابق ذكره مباشرة – ويعتبر شرحا نافعا مفيدا ، وله أيضا "الجامع الصغير المطول" (٢) .

(١١) الجامع الصغير : للامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي . وهو من شروح الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني أيضا (٣) .

(١٢) الجامع (٤) – الجامع الكبير : وهو من مصنفات الامام محمد بن الحسن الشيباني أيضا ، وقد جمع فيه مارواه عن أبي حنيفة رحمه الله بلا واسطة (٥)

---

(١) انظر (٥٦١/١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤) ؛ الفوائد البهية (ص ١٦٣) ، الجواهر المضية (٤٣/٢) ، تاج التراجم (ص ٥٤) .

(٢) انظر كشف الظنون (٥٦٣/١) ، تاج التراجم (ص ٤٦) ، معجم المؤلفين (٢٩١/٧) ، الفوائد البهية (ص ١٤٩) ، الفتح المبين (٢٥/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (٥٦٣/١) ، النافع الكبير (ص ١٣ ، ١٩) ، الجواهر المضية (٣٧٢/١) ، تاج التراجم (ص ٤١) ، الفوائد البهية (ص ١٢٤) .

(٤) والمراد بالجامع اذا أطلق : الجامع الكبير كما نبه عليه الشارح في شرحه وغيره ، انظر (ص ١٦٠) من قسم التحقيق .

(٥) قال ابن عابدين رحمه الله : وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير ، فهو من روايته عن أبي يوسف عن الامام ، وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة .
انظر رد المختار (٥٠/١) .
وقد طبع الجامع الكبير بعناية أبي الوفاء الأفغاني ، ونشره دار المعارف النعمانية ، لاهور – باكستان ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

قال أكمل الدين : هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير ، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزا ، ولتمام لطائف الفقه منجزا ، شهد بذلك بعد انفاد العمر فيه داروه ، ولايكاد يلم بشيء من ذلك عاروه ، ولذلك امتدت أعناق ذوى التحقيق نحو تحقيقه ، واشتدت رغباتهم فى الاعتناء بحلى لفظه وتطبيقه ، وكتبوا له شروحا وجعلوه مبينا مشروحا . اهـ

منها :

(أ) شرح الفقيه أبى الليث نصر بن أحمد السمرقندى الحنفى ، المتوفى سنة ٣٧٣هـ .

(ب) شرح فخر الاسلام على بن محمد البزدوى .

(ج) شرح القاضى أبى زيد عبيدالله بن عمر الدبوسى .

(د) شرح شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى (١) .

(١٣) الخلاصة : وهى خلاصة الفتاوى للشيخ الامام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخارى المتوفى سنة ٥٤٢هـ .

وهو كتاب مشهور معتمد فى مجلد ، ذكر فى أوله أنه كتب فى هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب ، فسأل بعض اخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها ، فكتب " الخلاصة " جامعة للرواية ، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل ، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى .

وللزيلعى المحدث تخريج أحاديثه (٢) .

(١٤) روضة الفقهاء : لم أعثر على من تحدث عنه

(١٥) الطريقة البرهانية : صنفه الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز النخفى ـ صاحب المحيط ـ (٣) .

---

(١) انظر كشف الظنون (٥٧٠،٥٦٩،٥٦٨،٥٦٧/١) ، تاج التراجم (ص ٥٤) ، الفوائد البهية (ص ١٦٣) ، رد المختار (٥٠/١) .

(٢) انظر كشف الظنون (٧١٨/١) ، الفوائد البهية (ص ٨٤) ، تاج التراجم (ص ٣٠) .

(٣) انظر الفوائد البهية (ص ٢٠٥) ، الأعلام (١٦١/٧) .

(١٦) الفائق فى غريب الحديث : صنفه العلامة جار الله أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

وقد رتبه على وضع اختاره مقفى على حروف المعجم ،لكن فى العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة ،لأنه جمع فى التقفية بين إيراد الحديث مسرودا جميعه أو أكثره، ثم شرح مافيه غريب ،فيجئ شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث فى حرف واحد،فترد الكلمة فى غير حروفها، واذا طلبها الانسان تعب حتى يجدها (١) .

(١٧) الفوائد : صنفه الامام حميد الدين على بن محمد بن على الضرير البخارى المتوفى سنة ٦٦٧هـ (٢) .

وهذا الكتاب من شروح الهداية ،وقيل : هو أول شرح على الهداية وهو فى جزئين (٣) .

(١٨) فوائد أصول الفقه لفخر الاسلام : وهو من مصنفات الامام حميد الدين على بن محمد بن على الضرير أيضا (٤) .

(١٩) الكشاف عن حقائق التنزيل : صنفه الإمام العلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٥) ،المتوفى سنة ٥٣٨هـ .

(٢٠) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى . وأملاه من خاطره من غير مطالعة وهو فى السجن باوزجند (٦) بسبب كلمة كان فيها من الناصحين.

---

(١) انظر كشف الظنون (١٢١٧،١٢٠٦/٢) ، الأعلام (١٧٨/٧) .
وقد طبع فى أربعة مجلدات بتحقيق على محمد البجاوى ومحمد أبى الفضل ابراهيم .

(٢) وهو من شيوخ النسفى ،وذكرت ترجمته هناك . انظر، ص، ٣٠

(٣) انظر كشف الظنون (٢٠٣٣/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٢٥) ،تاج التراجم (ص ٤٦) .

(٤) لم أقف على ذكره فيما بحثت .

(٥) انظر كشف الظنون (١٤٧٥/٢) ، الأعلام (١٧٨/٧) ،تاج التراجم (ص ٧٢،٧١) .
هذا الكتاب مشهور متداول بين العلماء حتى اليوم ،وغنى عن التعريف ،وهو مطبوع فى أربعة مجلدات .

(٦) لم أعثر على ذكرها .

وهو من أكبر الكتب المعتمدة فى مذهب الحنفية ،لايعمل بمايخالفه ولايركن إلا إليه ،ولايفتى ولايعول إلاعليه .

وقد شرح فيه كتاب الكافى للحاكم الشهيد والذى اختصر فيه كتب محمد بن الحسن .(١)

(٢١) المبسوط لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى فى فروع الحنفية . وهو أحد عشر مجلدا .(٢)

(٢٢) المختلف : للامام عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر ابن مازه ، المعروف بالصدر الشهيد .(٣)

(٢٣) مختلف الرواية : صنفه الشيخ الامام علاء الدين محمد بن عبد الحميد، المعروف بعلاء العالم السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٥٢هـ .

قال : قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية، وارسم لخلاف كل واحد من الأئمة بابا على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا، إلا أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب ،وأنا أورد كلها فى كل كتاب، وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية، وحجة كاملة . وهو فى مجلد واحد .(٤)

(٢٤) المختلفات فى فروع الحنفية : للامام أبى الليث محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى . الفقيه المشهور بامام الهدى ،كذا فى

---

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٢٨/٢)، الفوائد البهية (ص ١٥٨، ١٥٩)، كشف الظنون (١٥٨٠/٢)، رد المختار (٦٩/١، ٧٠)، مقدمة كتاب المبسوط (٢/١)، وهو مطبوع فى ثلاثين جزءا فى خمسة عشر مجلدا .

(٢) انظر : كشف الظنون (١٥٨١/٢)، الجواهر المضيئة (٣٧٢/١)، تاج التراجم (ص ٤١)، الفوائد البهية (ص ١٢٤) .

(٣) وقد ذكر عزمى زاده هذا الكتاب فى حاشيته على شرح ابن ملك على المنار نقلا عن سراج الدين الهندى . انظر (٢٥٢/١) .

(٤) انظر كشف الظنون (١٦٣٦/٢)، تاج التراجم (ص ٥٦)، الجواهر المضيئة (٧٤/٢، ٧٥)، وهناك كتاب آخر بهذا الاسم للشيخ أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥هـ . ولم يمكننى أن أتأكد من تعيين مؤلفه ،ولكنى عزوته إلى من هو متأخر ظنا منى أن يكون كتابه أكثر تفصيلا وافادة .

فهرس جامع الفصولين . وتوفى سنة ٣٧٣هـ .(١)

(٢٥) مسند أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى المتوفى سنة ١٥٠هـ .رواه الحسن ابن زياد اللؤلؤى ،ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٧٨٩هـ . ورواية الحارثى على أبواب الفقه ، وله عليه الأمالى فى مجلدين ،ومختصر المسند المسمى بالمعتمد ، لجمال الدين محمود بن أحمد القونوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠هـ،ثم شرحه وسماه المستند .(٢)

(٢٦) المغرب : فى اللغة للامام أبى الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزى المتوفى سنة ٦١٠هـ .

وقال ابن خلكان : وهو للحنفية ككتاب الأزهرى والمصباح المنير للشافعية ،تكلم فيه على الألفاظ التى يستعملها الفقهاء من الغريب .

وقال ابن الشحنة فى هوامش الجواهر : وله المعرب ـ بالمهملة ـ أيضا ،وهو مطول المغرب ـ بالمعجمة ـ وفيه فوائد جليلة .(٣)

(٢٧) المغنى فى أصول الفقه : للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازى المتوفى سنة ٦٧١هـ .

وقال السراج الدمشقى : هو محتو على المقاصد الكلية الأصولية ، منطو على الشواهد الجزئية الفروعية ،(...) شامل لخلاصة شمس الأئمة ، وزبدة أصول فخر الاسلام ،ولذلك شاع وذاع فيما بين الأنام .(٤)

---

(١) انظر : كشف الظنون (١٦٣٨/٢)، الفوائد البهية (ص ٢٢٠)،تاج التراجم (ص ٧٩) ،وذكر فيه أيضا أن للقاضى أبى عاصم العامرى " المختلفات القديمة للمشايخ" .

(٢) انظر كشف الظنون (١٦٨٠/٢) .
وهو مطبوع مع شرح الملا على القارى فى مجلد واحد .

(٣) انظر : كشف الظنون (١٧٤٧/٢، ١٧٤٨)، الفوائد البهية (ص ٢١٨) ،تاج التراجم (ص ٧٩) .
وقد طبع أخيرا فى مجلد واحد .

(٤) انظر كشف الظنون (١٧٤٩/٢) .
وقد طبعه مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بتحقيق الدكتور مظهر بقا فى مجلد واحد .

(٢٨) منتخب التقويم : لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى ،وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية (١) ٠

(٢٩) الميزان : هو ميزان الأصول فى نتائج العقول : فى أصول الفقه للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى الأصولى ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ (٢) ٠

(٣٠) النوادر : روايات متفرقة فى مسائل مخالفة للأصول عن أبى حنيفة وصاحبيه وزفر،وليست فى كتب ظاهر الرواية الستة لمحمد بن الحسن ، وقد صنف جماعة نوادر فى الفروع ،منهم :

(أ) محمد بن شجاع الثلجى الحنفى المتوفى سنة ٢٦٦هـ ٠

(ب) وهشام بن عبيدالله المازنى، المتوفى سنة ٢٠١هـ ٠

(ج) وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ٠

(د) وابراهيم بن رستم أبوبكر المروزى الحنفى ، المتوفى سنة ٢١١هـ وغيرهم (٣) ٠

(هـ) محمد بن الحسن الشيبانى (٤) ٠

(٣١) الهداية : صنفه أبو الحسن على بن أبى بكر المرغنانى ،وهو شرح على كتابه "بداية المبتدى" ،ولكنه فى الحقيقة كالشرح على مختصر القدورى ،والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى ،وهو كتاب فاخر ،لم تكتحل عين الزمان بثانيه (٥) ٠

---

(١) انظر كشف الظنون (٤٦٧/١)،هدية العارفين (٦٩٣/٥)، الجواهر المضيئة (٣٣٩/١)، الفوائد البهية (ص ١٠٩) ٠

(٢) انظر كشف الظنون (١٩١٦/٢، ١٩١٧)، الجواهر المضيئة (٣٠/٢) ٠ هذا وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق وتعليق الدكتور محمد زكى عبدالبر فى مجلد واحد ٠

(٣) انظر كشف الظنون (١٩٨٠/٢، ١٩٨١) ٠

(٤) قال ابن عابدين : فيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب فى كتب أخر لمحمد كالكيسانيات ،والهارونيات والجرجانيات والرقيات وهى دون الأولى ــ أى كتب ظاهر الرواية ــ اهـ ٠ انظر رد المختار (٥٠/١) ٠

(٥) انظر كشف الظنون (٢٠٣٢/٢)،مفتاح السعادة (٢٦٤/٢) ٠

الفصل الثامن

نقـــد الكتـــاب

يتناول الحديث في هذا المبحث القسمين ،وذلك نتيجة طبيعة كلمـة "نقد" إذ أن مفهومها يشتمل على الجوانب الإيجابية في الكتاب كما يشتمل على الأمور التي تؤخذ عليه •

المطلب الأول : الجوانب الإيجابية في الكتاب

(١) إعتماد الشارح في شرحه على أمهات الكتب عند المذهب كالتقويـم للقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، وأصول الفقه لفخر الاسـلام البزدوي ،وأصول شمس الأئمة السرخسي وميزان الأصول للسمرقندي وغيرها من الكتب المعتبرة عند جميع علماء الحنفية بلانقاش في أصـول المذهب •

وأما في الفروع فيرجع غالبا الى كتب الامام محمد بن الحسـن الشيباني الذي نقل أقوال الامام أبي حنيفة وآراءه الفقهية ـ سـواء كان مباشرة أو بواسطة أبي يوسف ـ وإلى شروح هذه الكتـب كالجامع الكبير والجامع الصغير وشرحيهما، والمبسوط لشمس الأئمـة السرخسي والهداية وغيرها •

(٢) اهتمامه بالمقارنة بين آراء علماء الحنفية كاهتمامه بين آرائهـم وآراء علماء الشافعية، وتوضيحه موقفه من ذلك فيقول مثلا :

فان قيل : قد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : أن الخفي اسـم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة ،وكان الحق هـذا، اذ هو ضد الظاهر،وهو ماظهر المراد منه بنفس الصيغة ،فوجب أن يكـون الخفي ماخفي المراد منه بنفس الصيغة تحقيقا للمقابلة •

قلنا : المصنف رضى الله عنه اتبع التقويم ،وأصول الفقه لفخر الاسلام على البزدوى ،وكان المذكور فى هذين الكتابين أصح ،إذ الظهور فى الظاهر لما كان من نفس الكلمة لغة ،فالخفاء الذى هو ضده ينبغى أن يكون من غير اللفظ ليكون الخفاء على قدر الظهور،وألايزيد الخفاء على الظهور،أو الظهور على الخفاء،وانه ممتنع فى باب المضارة .

(ص ٨٣،٨٤،٨٥) .

(٣) محاولته أن يوجه ماورد فى المتن توجيها صحيحا وإن كان لايتفق مع صاحب القول ،على سبيل المثال قوله :

قال المصنف : الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .

قال الشارح : فيه اشتباه ،والحق ماذكره فى التقويم ،أما الخاص فاسم للفظ لايتناول إلاالواحد بذاته ومعناه .

وبيان الاشتباه : أن استعمال كلمة "كل" فى التحديد مفض إلى الاختلال ،إذ من شرط الحد أن يكون مطراد ومنعكسا .... الخ

ثم حاول أن يوجه ماقاله المصنف قائلا : ويحتمل أن يكون مراده منه - والله أعلم - أن الخاص هو اللفظ الذى وضع لمعنى معلوم على الانفراد . (ص ٣٨) .

مثال آخر :

قال المصنف : والمأول مايترجح من المشترك ... الخ .

وقال الشارح : إعلم أن المشكل إذا علم بالرأى يكون مؤولا أيضا فعلم أن كونه من المشترك ليس بلازم ،فذكره على هذا يكون وفاقا . (ص ٥٨)

ثم بعد ذلك قال : أو أراد - والله أعلم - ماترجح من المشترك ومافى معناه مما يعرف بالرأى كالمشكل .

محاولة الشارح هذه تدل على أخلاقه وأدبه أولاً،ثم يجعل القارئ يطمئن إلى أنه لم يترك أى احتمال بسيط فى سبيل إفهام ماورد فى الكتاب إلا وقد ذكر .

المطلب الثاني : الملاحظات على الكتاب

والحديث في هذا الجانب لايعني الحط من قدر المؤلف أو من قيمة الكتاب ، إذ الكمال لله وحده ، وقد قيل : " مامن مصنف ألف كتابا ، ثم نظر فيه ، إلا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يقدم أو يؤخر " .

ومن المآخذ على الشرح :

(١) اشتماله على المسائل التي ليست موضع ذكرها كتب الأصول .

منها : ماذكره في المحبة واستدلاله على أنها في القلب وبيان مراتبها (١) .

فمثل هذه الموضوعات لاعلاقة لها بعلم الأصول .

(٢) عدم الدقة في نسبة الآراء الى قائلها في بعض الأحيان فمثلا قال :

قال الشافعي رحمه الله : لاعموم للمجاز .

مع أن التفتازاني يقول : إعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية ، ولايتصور من أحد نزاع في صحة قولنا جاءني الأسود الرماة إلا زيدا .

وقال ابن بجيم : إن النسفي نسب هذا القول للشافعي ، والسبكي الى بعض الحنفية ، وبهذا ظهر أن الأصح في المذهبين القول بعمومه (٢) .

(٣) عدم نسبته الأقوال إلى أصحابها واكتفائه بقوله : قال بعضهم أو قيل ، فقال في مسألة الربا : قال البعض : الحكم مقتصر على الأشياء الستة ، وقال بعضهم : إنه معلول بعلة الطعم والثمنية ، وقال البعض : إنه معلول بالاقتيات والإدخار (٣) .

(٤) نقله من الكتب بدون الاشارة إليها ، مثال ذلك نقله صورة مسألة أن القران في النظم لايوجب القران في الحكم ، وقد نقل هذه الصورة

---

(١) انظر (ص ١٢٧) من قسم التحقيق .
(٢) انظر (ص ١٥١) من القسم نفسه .
(٣) انظر (ص ٤٦) من القسم نفسه .

من ميزان الأصول ولم يشر اليه (١) ..

(٥) اختلاف أواخر الشرح من أوائله بشكل ظاهر من حيث اشتمال أوائله، واختصار أواخره، وتركه فيها بعض الأحيان شرح بعض المسائل . وقد ترك التعرض لبعض حروف المعاني مثل "من" و"الى" و"ان" وغيرها .

هذه أهم المآخذ التي تؤخذ عليه، والكمال لله وحده، وأدعو للشيخ الجليل بالرحمة والمغفرة، فجزاه الله خير الجزاء، وأسبغ عليه رحمته جزاء ماقدم لنا من هذا العمل الجليل .

---

(١) انظر (ص ٣٧٠ – ٣٧٣) من القسم نفسه .

نمـــاذج مصـــورة من النسخ المخطوطــــــة

غلاف نسخة "الأصل"

الورقة الأولى من "المتن" الذى مع نسخة "الأصل"

الورقة الأخيرة من "المتن" الذى مع نسخة "الأصل"

الورقة الأولى من نسخة "الأصل"

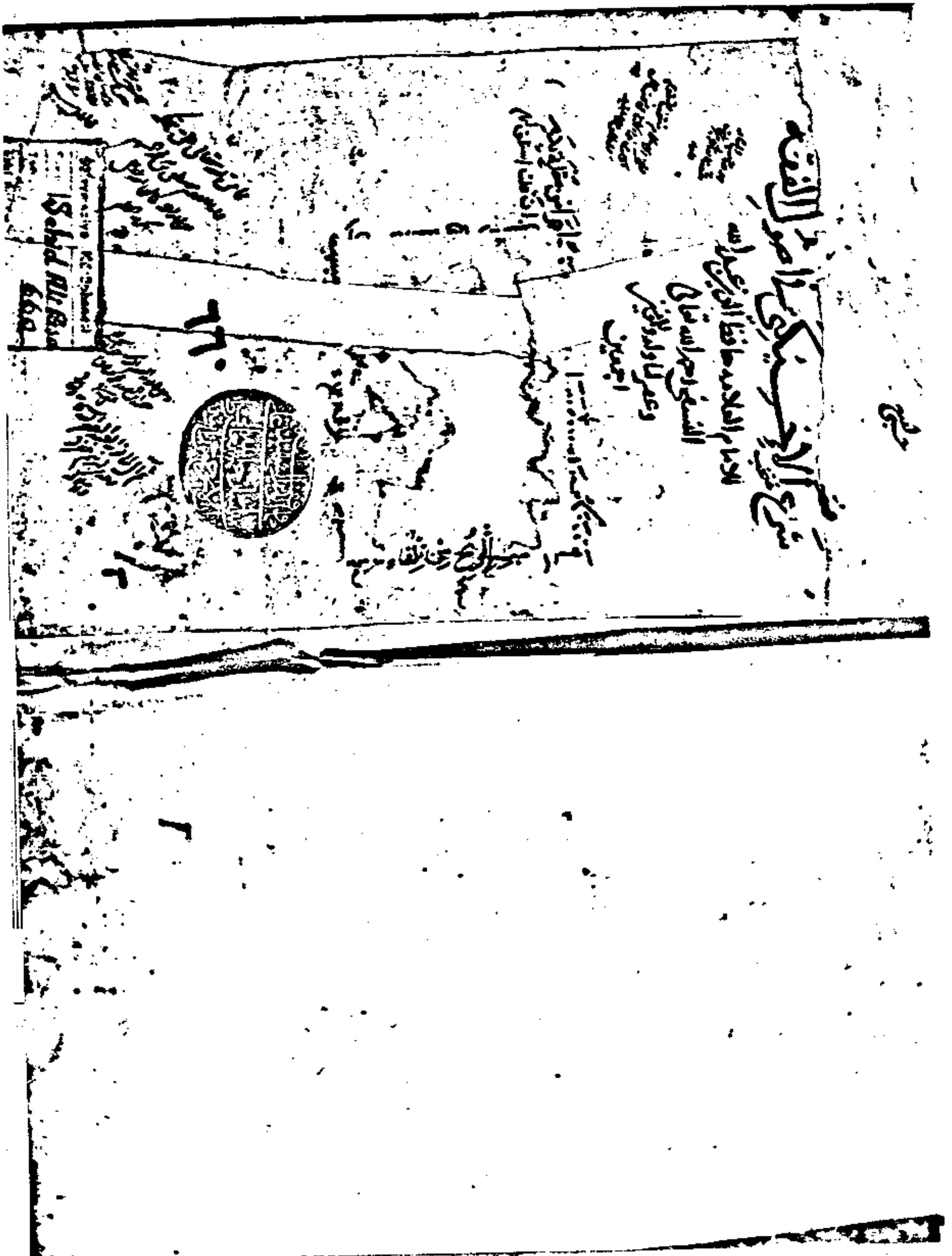




الورقة الأخيرة من نسخة "الأصل"

الورقة الأولى من نسخة (ب)

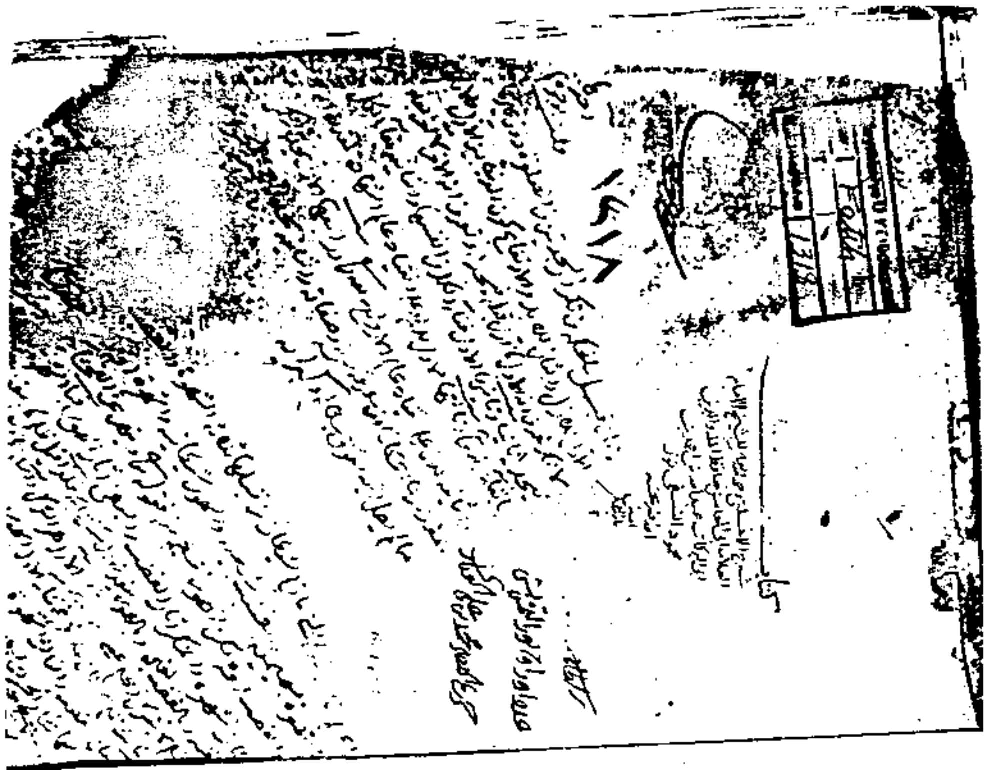
الورقة الأخيرة من نسخة (ب)



غـلاف نسخـــة (ج)

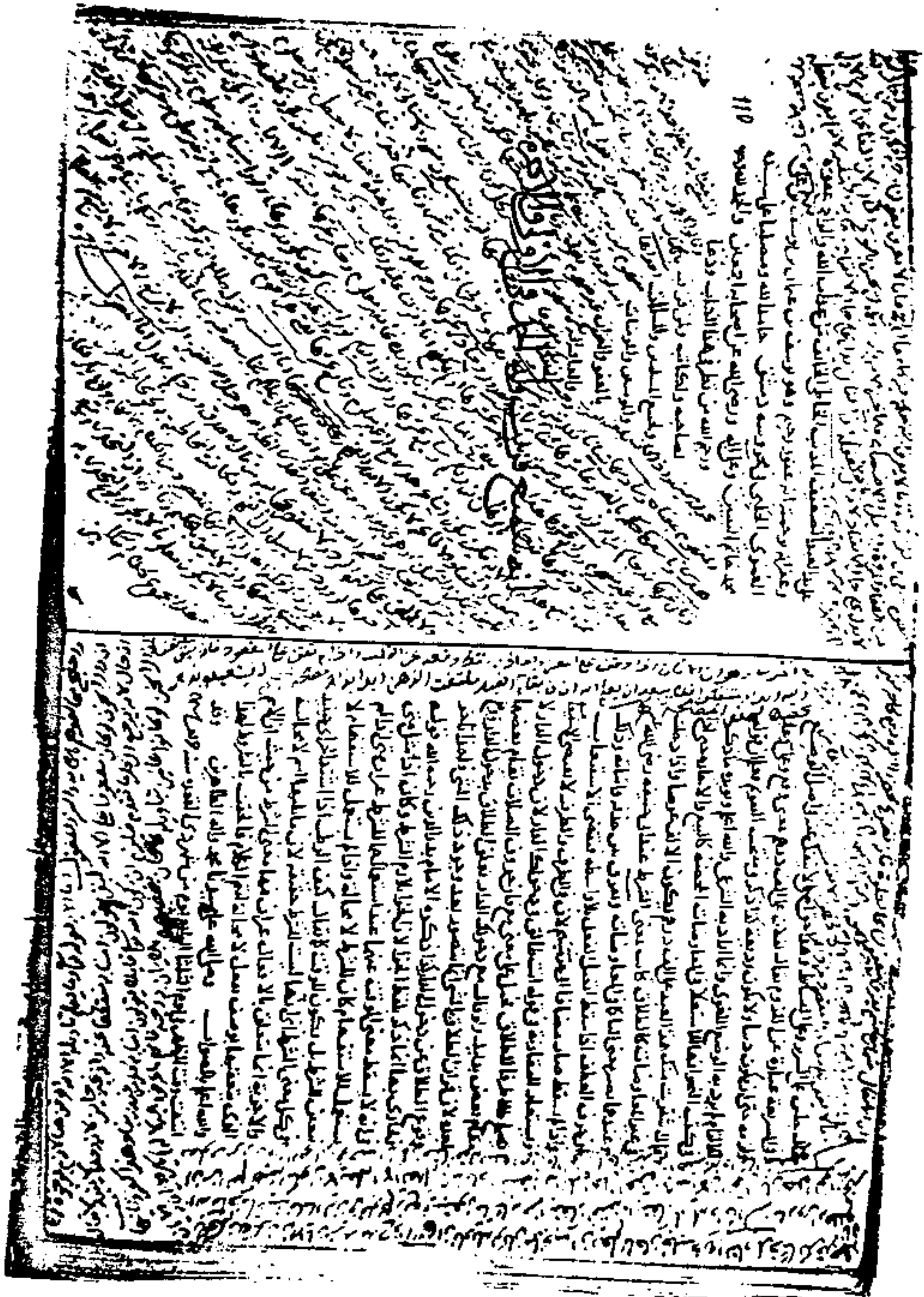
الورقة الأولى من نسخة (ج)

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

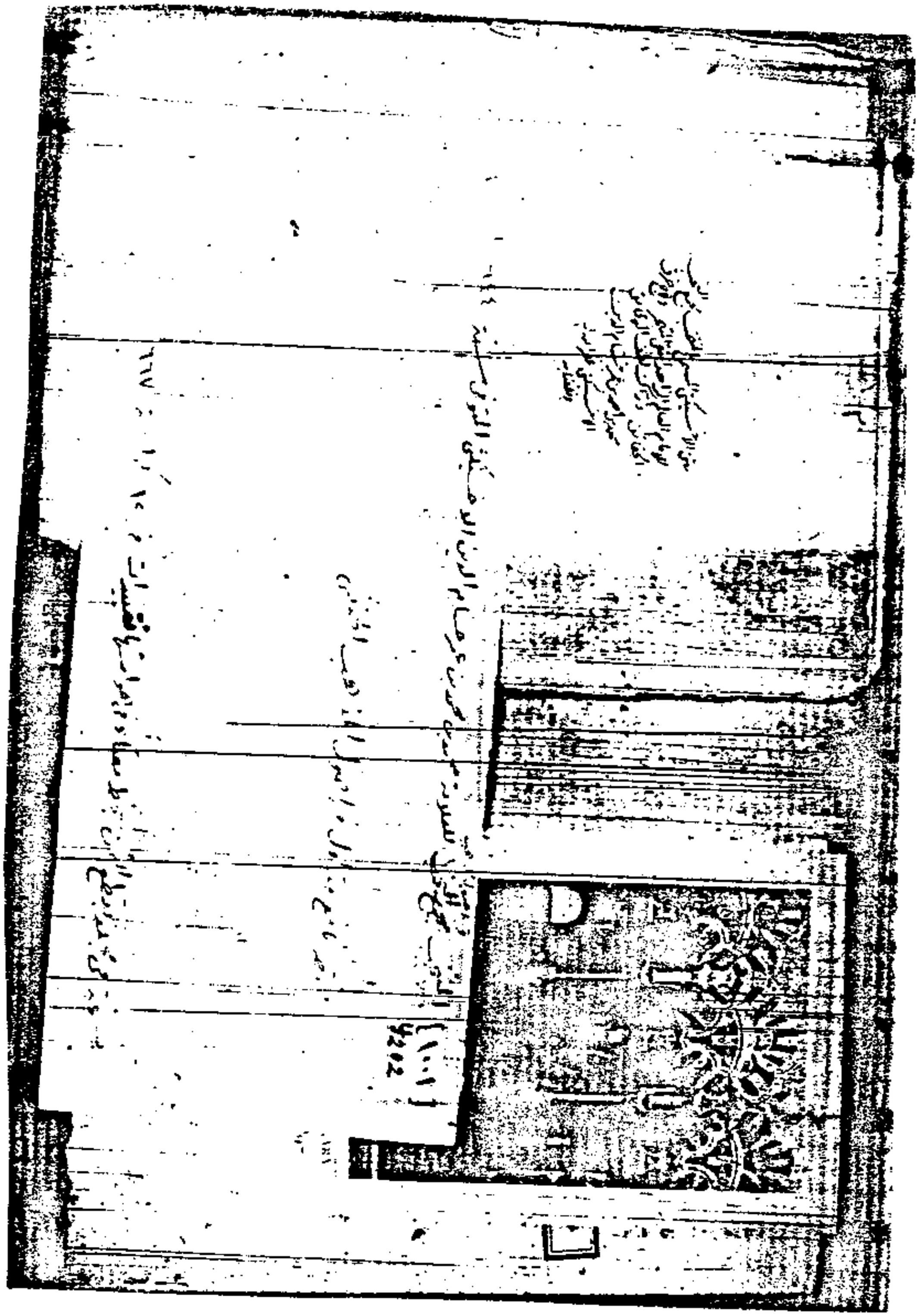


غلاف نسخة (د)

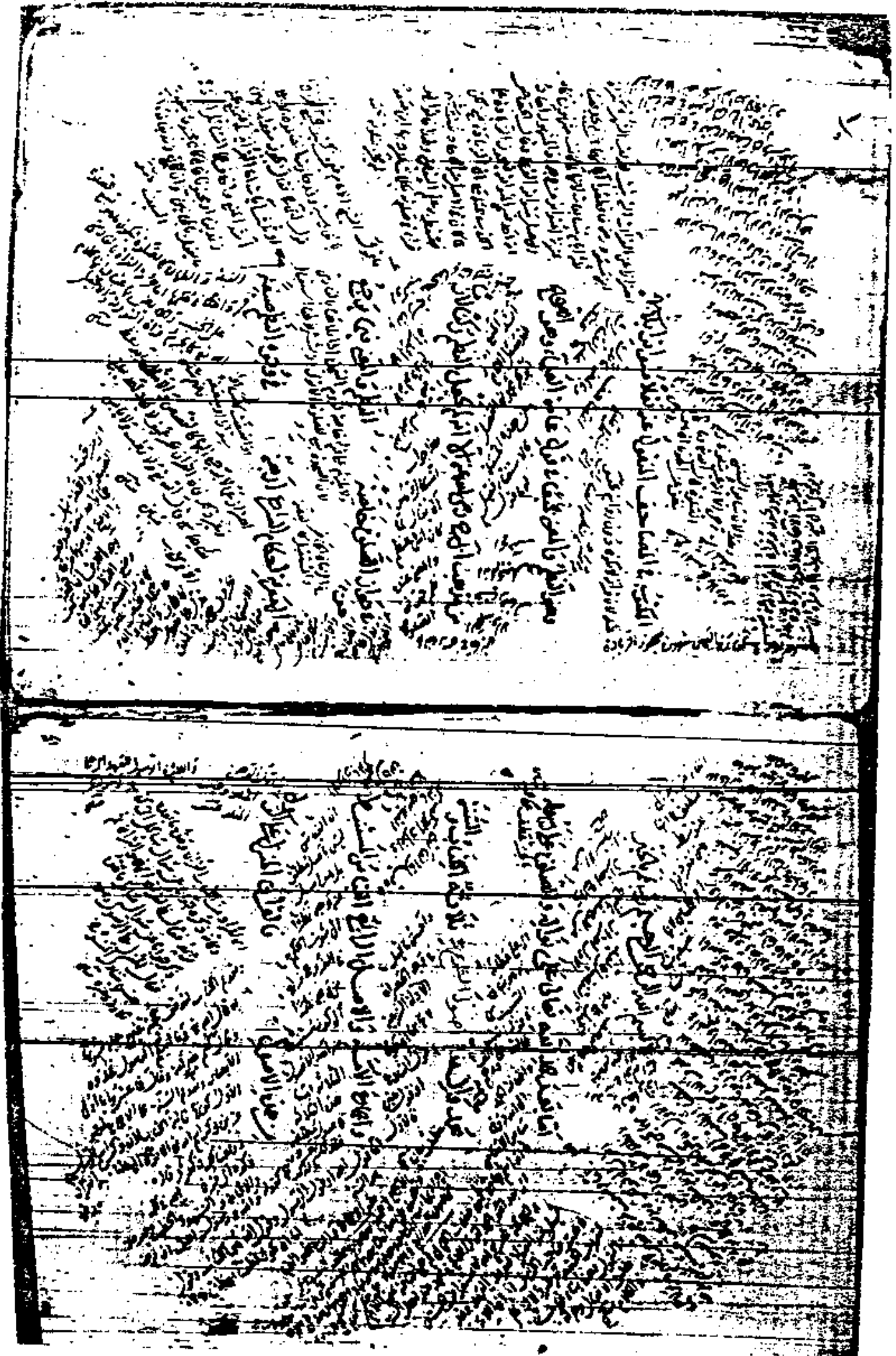
الورقة الأولى من نسخة (د)



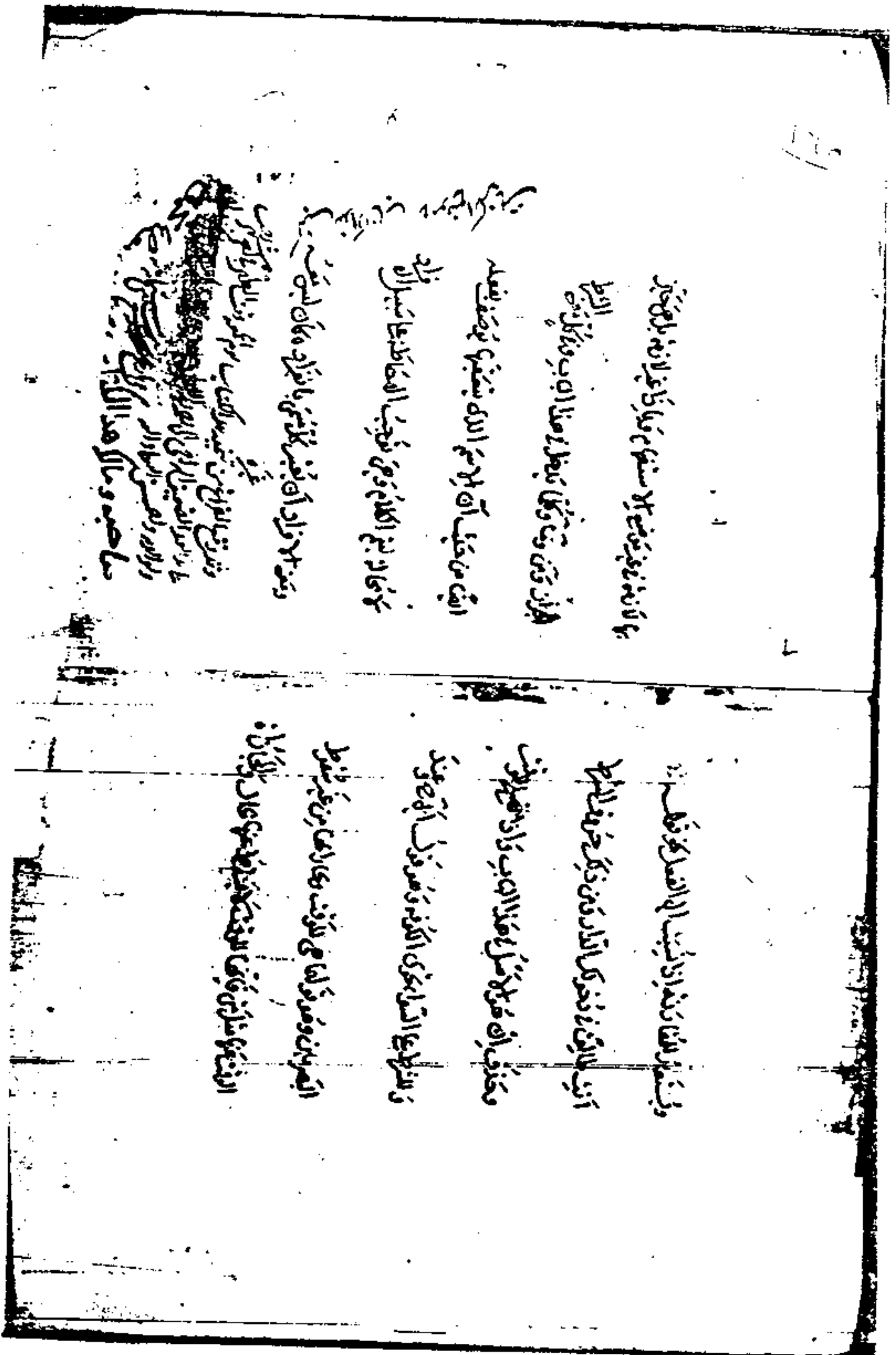
الورقة الأخيرة من نسخة (د)



غلاف نسخة "المتن" المصورة من مكتبة جامعة برنستون



الورقة الأولى من نسخة "المتن" المصورة من مكتبة جامعة برنستون



الورقة الأخيرة من نسخة "المتن" المصورة من مكتبة جامعة برنستون

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم "رب يسر وتمم بالخير"

قال الشيخ الامام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى رحمه الله :
أما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله . فان أصول الشرع ثلاثة : الكتاب والسنة واجماع الأمة والأصل الرابع القياس المستنبط من هذه الأصول الثلاثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،وصلواته (١) على رسوله المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين (٢) أجمعين (٣) ( ).

قال العبد الضعيف ،المفتقر الى الله الودود عبدالله (٤) بن أحمد بن محمود النسفى غفر الله له ولوالديه (٥) و(لمن) (٦) أحسن اليهما واليه :
اعلم أن أصول الفقه علم شريف جامع لعلوم شتى من الكلام (٧)

---

(١) فى ج : وصلاته .
(٢) (الطيبين الطاهرين) ساقطة من ب ،ج ،د .
(٣) (وسلم) زيادة من د .
(٤) فى ج : قال الشيخ الامام العالم العلامة حافظ الدين أبو محمد .
(٥) فى ج : رحمه الله تعالى ورضى عنه .
(٦) ساقطة من الأصل و ب ،ج .
(٧) الكلام : علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام .
وقيل : هو علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد ومايتعلق به من الجنة والنار والصراط والميزان والثواب والعقاب .
وقيل : الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة .
التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ (ص ١٨٥) .

....

والنظر[1] والفقه[2] والنحو[3][4] . فهو معدن الدرايات والدلالات ،ومدرك الدلائل والبينات[5] ،ومراح[6] الأرواح ،وجناح النجاح ،وقوة الدين القويم وعدة الصراط المستقيم ،وهداية الأمة ،وكشف الغمة[7] .

وقد التف على جمع من طلاب هذا العلم فى حداثة سنى وعنفوان شبابى يظنون ان عندى غررا من فوائده ،ودررا من فرائده ،وان بعض الظن اثم . فالتمسوا أن أجمع لهذا المختصر شرحا كاشفا لمعضلاته ،موضحا لمبهماته على وجه الايجاز والاختصار،خاليا عن الاطالة والاكثار،مصرحا

---

(١) قال فى التعريفات : النظرى : هو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل ،وكالتصديق بالعالم حادث . اهـ (ص ٢٤١).

(٢) الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . المرجع السابق (ص ١٦٨) .

(٣) النحو : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الاعراب والبناء وغيرهما . المرجع نفسه (ص ٢٤٠) .

(٤) هذا ماقاله جماعة من الأصوليين أن أصول الفقه يتألف من هذه العلوم .
انظر : البرهان لامام الحرمين ،بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب الطبعة الأولى ،١٣٩٩هـ (٨٥،٨٤/١) ،المنخول للغزالى ،بتحقيق محمد حسن هيتو،دار الفكر،الطبعة الأولى (ص ٤٠) ،الاحكام ،للآمدى دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٠٠هـ (٩/١) ،مختصر المنتهى ،لابن الحاجب ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ (٣٢/١) ،التحرير لابن همام الدين مع شرحه التيسير ،مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ،١٣٥٠هـ (٤٧،٤٦/١) .

(٥) فى ج : استبدلت (البينات) ب (البيان) .

(٦) بضم الميم حيث تأوى اليه الابل والغنم بالليل . انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى ،الطبعة الأولى ،١٩٦٧م (ص ٢٦٢) .

(٧) الغمة : الكربة . مختار الصحاح (ص ٤٨٢) .

....

لما هو المحض اللباب ،معرضا عما[(١)] ليس في هذا الكتاب . فأجبتهم الى ذلك ،وفرغت منه بحمد الله الكريم ،ومنه الشامل العميم[(٢)] .

ثم سألني من لم يكفه ذلك أن أزيد عليه ، وأشرح لكل لفظ شرحا[(٣)] مشتملا على التحقيق والاتقان[(٤)] ، مبينا لكل مافيه على وجه الايقان[(٥)] . وكنت أعتذر عليهم[(٦)(٧)] بأنواع العلل ،وأتعلل بعسى ولعل . فلما لم يمتنعوا عن مسئولهم وأبوا الا تحقيق[(٨)] مأمولهم وجهت خاطري نحو مطلوبهم وصرفت العناية الى محبوبهم ،وسألت الله تعالى التوفيق على ذلك فهو الميسر لكل عسير ،نعم المولى ونعم النصير .

الباء في "بسم الله" حرف الصاق[(٩)] فيتعلق بمحذوف أمر أو اخبار

---

(١) في ب : استبدلت (عما ب (لما) .

(٢) قول الشارح هذا يشير الى أن هذا الشرح الذي فرغ منه بحمد الله الكريم هو المختصر،وهو ليس بمحل تحقيقنا ،والذي نحن بصدد تحقيقه هو المطول . وسيصرح به الشارح بعد ذلك مباشرة .

(٣) هذا الكلام تصريح من الشارح بأن له شرحين على هذا المختصر أحدهما مختصر،والثاني مطول . وبأن هذا الشرح الذي نحن بصدد تحقيقه هو المطول .

(٤) في د : استبدل (الاتقان) ب (الايقان) .

(٥) في د : استبدلت (الايقان) ب (الاتقان) .

(٦) هكذا في كل النسخ ،والأصح "اليهم" . انظر المعجم الوسيط (٥٩٦/٢).

(٧) في ب : استبدلت (عليهم) ب (علة) .

(٨) في الأصل : بتحقيق ـ بزيادة الباء في أولها ـ .

(٩) اختلف العلماء في معنى الباء التي في البسملة . منهم من قال انها للالصاق : لكونها سببا للالصاق ،كالبصريين . ومنهم من قال انها زائدة ومعناها الالصاق ،كأبي البركات الأنباري ،وبه قال الفخر الرازي ،وذكر ابن هشام وأبو حيان أن سيبويه لم يذكر لها الامعنى الالصاق . =

....

مقدم أو مؤخر . وانما طولت هذه الباء دون غيرها لما روى عن معاوية[1] رضى الله عنه أنه قال :/" كنت أكتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه (٣٦/ب) وسلم ،فقال : يا معاوية ،ألق الدواة وحرف القلم ،وانصب الباء

= ثم قسم ابن هشام الالصاق قسمين : حقيقى : نحو "أمسكت بزيد" اذا قبضت على شئ من جسمه ،ومجازى : " مررت بزيد" أى ألصقت مرورى بمكان يقرب من زيد .
ومنهم من قال : انها باء الآلة ،لكونها داخلة على الشئ الذى هو آلة ،كالكوفيين .
ومنهم من قال : انها للاستعانة ،واختاره أبو حيان ،وتاج الدين الحنفى النحوى ،وابن هشام الأنصارى .
قال القرطبى : قال العلماء : بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا .
وذكر الفخر الرازى أن قوما سموها باء التضمين .
انظر : التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ،دار الكتب العلمية طهران،الطبعة الثانية (٩٧/١)،البيان فى غريب اعراب القرآن لابن الأنبارى ،تحقيق : د. طه عبدالحميد ،دار الكاتب العربى بالقاهرة ،١٣٧٩هـ (٣١/١)،مغنى اللبيب ،لابن هشام الأنصارى ،تحقيق د. مازن المبارك ،محمد على حميد الله ،دار الفكر ،الطبعة الثالثة ١٩٧٢م (ص ١٣٧)،تفسير النهر الماد من البحر لأبى حيان (فى هامش البحر المحيط) (١٤/١)،الدرر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفى (فى هامش البحر المحيط) (١٦/١)،تفسير القرطبى لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى ،دار الكاتب العربى بالقاهرة ،١٣٨٧هـ،مصورة عن طبعة دار الكتب (٩١/١) .

(١) هو الصحابى الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وكنيته : أبو عبدالرحمن ،وكنية أبيه : أبو سفيان ،ولد قبل البعثة بخمس سنين .
وقد روى عن معاوية أنه قال : أسلمت يوم القضية (يعنى فى عمرة القضاء) ولقيت النبى صلى الله عليه وسلم مسلما .
وتوفى فى النصف من رجب ،سنة ٦٠هـ .
انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ،لابن حجر ،دار الفكر،بيروت ١٣٩٨هـ (٤٣٣/٣)،أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير،المكتبة الاسلامية (٣٨٥/٤)،الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبدالبر،مكتبة نهضة مصر،بتحقيق على محمد البجاوى (١٤١٦/٣)،شذرات الذهب (٦٥/١) .

....

وفرق السين ولاتعورالميم ،وحسن الله ومدد الرحمن وجود الرحيم "[1] .

" اللـه "، الذات المستحق للعبادة ،وهو غير مشتق عند الخليل[2][3] والزجاج[4] ومحمد بن الحسن[5] ،

---

(١) لم أقف على ذلك ،والذى وقفت عليه هو قول سعيد بن أبى سكينة حيث يقول : بلغنى أن على بن أبى طالب رض الله عنه نظر الى رجل يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال له : جودها،فان رجلا جودها فغفر له .
انظر تفسير القرطبى (٩١/١) .
ونقل الفخر الرازى فى التفسير الكبير عن القتيبى أنه قال : "انما طولوا الباء لأنهم أرادوا أن لايستفتحوا كتاب الله الا بحرف معظم" . ونقل أيضا عن عمر بن عبدالعزيز أنه يقول لكتابه : "طولوا الباء،وأظهروا السين،ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله" .
انظر : (١٠٦/١)، الكشاف (٣٥/١) .

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدى اليحمدى أبو عبدالرحمن،من آئمة اللغة والأدب ،وواضع العروض ،وهو أستاذ سيبويه النحوى ، المتوفى سنة ١٧٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، الجاسوس على القاموس (ص ٢٢)، الأعلام (٣١٤/٢) .

(٣) وقد ذكر أبو الفرج أن فيه عن الخليل روايتان ،احداهما : انه ليس بمشتق ،وثانيهما ـ رواها عنه سيبويه ـ انه مشتق .
انظر : زاد المسير (٩/١) .

(٤) هو ابراهيم بن السرى بن سهل ،أبو اسحاق الزجاج ،عالم بالنحو واللغة ، المتوفى سنة ٣١١هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٨٩/٦)،وفيات الأعيان (٣١/١) (وهو فيه ابراهيم بن محمد)، الأعلام (٤٠/١) .

(٥) انظر ترجمته (ص ٢٦) الهامش (٢) .

....

والشافعي رحمهم الله[1] . ولهذا خص اسم الله تعالى من بين سائر الأسماء لأنه اسم علم[2] للذات الموصوف بصفة الكمال ،فكان الحمد بهذا الاسم حمدا بجميع أسمائه وصفاته بخلاف غيره من الأسماء ،ولذلك اختص الايمان بهذا الاسم[3] . آلاترى الى قوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله[4] " .

وهذا لأن من شرط صحة الايمان أن نؤمن بالله كما هو بأسمائه وصفاته . وليس كل أحد يحفظ أسماء الله وصفاته ،فاختص بهذا الاسم لأنه مستجمع لجميع الأسماء والصفات . ويدل عليه قوله تعالى : " ولله الأسماء الحسنى[5]" حيث أضاف أسمائه الى هذا الاسم .

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ،وكنيته : أبوعبدالله ونسبته الى جده شافع الذى لقى النبى صلى الله عليه وسلم مترعرعا المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٥٦/٢) ،وفيات الأعيان (١٦٣/٢) ،طبقات السبكى (١٠٠/١) ،كشف الظنون (ص ١٣٩٨) ، الأعلام (٢٦/٦) ، الفتح المبين (١٢٧/١) .

(٢) فى الأصل : استبدلت (علم) ب (يعلم) .

(٣) كذا فى التحقيق ، انظر لوحة (٣/أ) .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه بلفظ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام" . كتاب الايمان ،باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٧/١) .(بعناية الدكتور مصطفى ديب البغا) .
ورواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله ... (٥١/١ – ٥٢) .
ورواه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه (١١/١) .

(٥) سورة الأعراف (١٨٠) .

....

وقيل انه مشتق من أله اذا تحير،[1] سمى به لأن الخلق متحيرون في عظمته ،والهون عن شوق رؤيته .[2]

والرحمن الرحيم مشتقان من الرحمة .[3] ورحمة الله تعالى ارادته الخير بأهله[4] ،وفي الرحمن من المبالغة ماليس في الرحيم.[5] لأن الزيادة في البناء لزيادة المعنى .[6] ولذا قالوا : انه يشمل المؤمن والكافر وفي الرحيم دوام كالجليس ،وهو مختص بالمؤمن .[7]

قيل في قوله تعالى : " وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب "[8] هو قوله "أما بعد"[9] وهذا لأنه يفتتح اذا تكلم في الأمر الذى له شأن بذكر الله تعالى وتحميده . فاذا أراد أن يخرج الى الغرض المسوق اليه فصل بينه

---

(١) قاله الزمخشري في الكشاف (٣٧/١) وغيره كالجوهري في الصحاح الآنه قال : انه مشتق من أله بالفتح بمعنى عبد .
انظر : الصحاح (٢٢٢٣/٦)،والبيضاوي في تفسيره (١٦/١)،وأبو السعود في تفسيره (١٠/١) .
وقد نقل الجوهري تجويز سيبويه أن يكون أصل اسم الله لاه ـ يليه ـ ليها بمعنى تستر . انظر الصحاح (٢٢٤٨/٦) .

(٢) الوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. انظر مختار الصحاح (ص٧٣٦) .

(٣) انظر : الصحاح (١٩٢٩/٥)،لسان العرب (١٦١٢/٣)،تفسير الطبري (٥٥/١)،تفسير الكشاف (٤١/١) .
وذكر القرطبي أنه جرى الخلاف في اشتقاق الرحمن كما جرى في اشتقاق لفظ الجلالة . وقال بعضهم : لااشتقاق له ،لأنه من الأسماء المختصة به سبحانه . انظر تفسير القرطبي (١٠٣/١) .

(٤) انظر : التعريفات (ص١١٥) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (٥٦/١)،تفسير القرطبي (١٠٥/١)،تفسير الكشاف (٤١/١)،تفسير البيضاوي (١٩/١) .

(٦) انظر : المنصف ،لابن جني النحوي ،تحقيق ابراهيم مصطفى،عبدالله أمين (١٥/١)،تفسير الكشاف (٤١/١)،تفسير البيضاوي (٤١/١) .

(٧) انظر المراجع السابقة من التفاسير .

(٨) سورة (ص) (٢٠) .

(٩) قاله أبو موسى الأشعري والشعبي . انظر :الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٥)،زاد المسير (١١٢/٧)، الوافي شرح مختصر الأخسيكتي(لوحة ٣/أ) .

....

وبين ذكر الله تعالى "بأما بعد" . وأول من قالها داود عليه السلام .(١)

وقالوا انها تتضمن معنى الشرط،ولهذا يدخل الفاء فى خبره .(٢)

وقال سيبويه(٣) : قولهم : أما زيد فمنطلق ،معناه مهما يكن من شىء فزيد منطلق / لكنهم حذفوا الجملة الشرطية ووضعوا جزء الجزاء(٤) مقامه (٣٧/أ) ثم أدخلوا الفاء فى الجزء الآخر من الجزاء(٥)، وكما أنهم يضعون جزء الجزاء موضع الجملة الشرطية يضعون مايدل على الأفعال كالظروف موضعها ،كما جعل "بعد" هنا ولتضمنها معنى الابتداء لم يلاصقها فعل فلايليها الا الاسم ويستعمل فى الكلام على وجهين :

أحدهما : ان يستعمل المتكلم لتفصيل ماأجمله على طريق الاستئناف كقولك : " جاءنى أخوتك ،أما زيد فأكرمته وأما خالد فأهنته ،وأما بشر فأعرضت عنه " .

والثانى : أن يستعملها فى كلام مستأنف من غير أن يتقدمها كلام ومنه مايأتى فى أوائل الكتب .(٦)

---

(١) قاله أبو موسى الأشعرى والشعبى . انظر تفسير القرطبى (١٦٢/١٥) .

(٢) انظر : مغنى اللبيب (٨٠/١) .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى ،أبو بشر ، الملقب بسيبويه امام النحاة ،وأول من بسط علم النحو،المتوفى سنة ١٨٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٤٦٣/٣)، البداية والنهاية (١٧٦/١٠)،تاريخ بغداد (١٩٥/١٢)،بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى (٢٢٩/٢) .

(٤) ذكر ذلك الزمخشرى ونسبه لسيبويه . انظر : المفصل فى علم العربية للزمخشرى ،دارالجيل ،بيروت ، الطبعة الثانية (ص ٣٢٣)،مفتاح العلوم للسكاكى ،الضبط والتعليق : نعيم زرزور،دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ (ص ١٢٢)،لسان العرب (١٢٢/١، ١٢٣) .

(٥) (من الجزاء) ساقطة من د .

(٦) انظر : التبيين،شرح منتخب الأخسيكتى ،لقوام الدين الأتقانى،رسالة دكتوراه اعداد : صابر نصر مصطفى عثمان (١١٨/١، ١١٩)،والتحقيق شرح منتخب الأخسيكتى ،لعبدالعزيز البخارى (لوحة ٢/ب) .

....

"وبعد" من الظروف الزمانية ،وكثيرا مايحذف منه المضاف اليه ويبنى على الضم[(١)] ، وهاهنا لم يحذف ،فلم يبن ،وترك منصوبا على الظرفية والعامل فيه "أما" عند جميع النحويين ،لأنها لنيابتها عن الفعل تعمل فى الظروف خاصة .

الحمد لله (هو الشكر لله الذى)[(٢)] جاد على العباد بسوابغ[(٣)] النعم ومواهب القسم[(٤)] ، كذا عن ابن عباس[(٥)] رضى الله عنهما[(٦)] .

وقيل : انه غير الشكر،فهو يكون باللسان والجنان والجوارح،والحمد باللسان وحده[(٧)] . وقيل : الوصف بالجميل على جهة التفضيل[(٨)] . هذا أحسن ماقيل فيه .

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل، بتأليف محمد محيى الدين عبد الحميد المسمى : منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (٧٤،٧٢/٢) .

(٢) ساقطة من الأصل ،ج .

(٣) السابغ : الكامل ،الوافى . مختار الصحاح (ص ٨٤) .

(٤) القسم ـ بكسر القاف وفتح السين ـ جمع القسمة ،والقسمة : الحظ والنصيب . انظر المعجم الوسيط (٧٤٢/٢) .

(٥) هو الصحابى الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ،أبو العباس القرشى الهاشمى ،عم الرسول صلى الله عليه وسلم ،ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ،وتوفى سنة ٦٨هـ بالطائف .
انظر : الاصابة (٣٣٠/٢)،أسد الغابة (١٩٢/٣)،شذرات الذهب (٧٥/١)،البداية والنهاية (٢٩٥/٨) .

(٦) قال القرطبى فى تفسيره : روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاكر . انظر (١٣٤/١) .
وقال الطبرى فى تفسيره : قال ابن عباس : الحمد لله : هو الشكر والاستخذاء لله ...الخ . (٦٠/١) .

(٧) انظر : تفسير القرطبى (١٣٣/١)،تفسير الكشاف (٤٦/١) .

(٨) انظر : تفسير أبى السعود (١٦/١)،وذكره الجرجانى فى التعريفات وقال : هو الحمد اللغوى ،انظر (ص ٩٣) .

....

فقوله : "الوصف" جنس يدخل تحته المحدود وغيره . ففصل المحدود عن غيره بقوله :"بالجميل" . ثم لم يقتصر عليه لجواز أن يكون ذلك على وجه الاستهزاء،فقيد بقوله : " على جهة التفضيل" . وهو غير المدح ،لأنه يكون قبل الاحسان وبعده ،والحمد مختص بما بعد الاحسان (١) .

الصلاة من الله تعالى الرحمة (٢) ،ومن الملائكة الاستغفار (٣)،ومن المؤمنين الدعاء (٤)، وانما عقب الصلاة على الرسول عليه السلام على ثناء الله تعالى لما روى عن النبي عليه السلام / أنه قال : " ان الله (٣٧/ب) تعالى خصني بكرامات ، احداها : اذا ذكر ذكرت معه" (٥) . وهذا تأويل قوله تعالى :" ورفعنا لك ذكرك" (٦) ((٧)) ،أى لا أذكر الا وتذكر معي .

وآل الأنبياء متبعوهم،فقد جاء في الحديث (٨) : " آلي كل تقي" (٩) .

---

(١) كذا في التبيين . انظر (١٢٠/١) .

(٢) قاله الحسن البصري ،انظر زاد المسير (٣٩٨/٦) .

(٣) قاله مقاتل . انظر المرجع نفسه .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢٣٢/١٤) .

(٥) لم أقف على هذا اللفظ ،والذى وقفت عليه هو ما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند قوله تعالى : "ورفعنا لك ذكرك" قال : أتاني جبريل فقال : ان ربي وربك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ،قال : الله أعلم . قال : اذا ذكرت ذكرت معي . انظر : تفسير الطبري (٢٣٥/٣٠)، الدر المنثور في تفسير المأثور (٥٤٩/٨)،زاد المسير (١٦٣/٩) .

(٦) سورة الشرح (٤) .

(٧) (في شرح أبي نصر البغدادي) زيادة من الأصل ،جـ ،د .

(٨) في جـ : استبدلت (الحديث) بـ (الصحيح) .

(٩) أورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ آل محمد كل تقي ،نقلا عن الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه . وقال المناوي في شرحه : وكذا في الصغير (للطبراني) وكذا ابن لال وتمام والعقيلي والحاكم في تاريخه والبيهقي عن أنس . وقال الهيثمي : وفيه =

....

وقيل : آل الرجل أهل بيته ،وقيل : قوم الرجل وآل فرعون : أهل ملته
وقيل : ولد الرجل .(١)

ثم الصلاة على غير النبى عليه السلام جائزة على سبيل التبع
فأما اذا أفرد فلا،كيلا(٢) يتهم(٣) بالرفض(٤)،ولاتهمة اذا كانت بطريق التبع(٥)
لأن ماثبت فى ضمن غيره(٦) يعطى له حكم غيره(٧) ، لاحكم نفسه كالوكالة
الثابتة فى ضمن عقد الرهن(٨)،والتضحية بالجنين(٩) .

= نوح بن مريم ،وهو ضعيف جدا . وقال البيهقى : هو حديث لايحل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : رواه الطبرانى عن أنس ،وسنده واه جدا ،وأخرجه البيهقى عن جابر من قوله واسناده واه ضعيف . اهـ انظر : فيض القدير (٥٦،٥٥/١) .

(١) انظر معنى آل الرجل : الصحاح (١٦٠٧/٤)،اللسان (١٧٤/١)،المصباح المنير (٣٤/١) . وانظر تفصيل الفرق بين الأهل والآل ،التبيين (١٢٦/١) .

(٢) فى ب ،جـ ،د : استبدل (كيلا) بـ (لئلا) .

(٣) قال النسفى رحمه الله فى تفسيره : افراد الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم هو من شعائر الروافض . انظر (٣١٢/٣) .

(٤) يطلق الرافضة على عدة طوائف ،وسموا به لأن زيد بن على بن الحسين خرج على هشام بن عبدالملك فطعن عسكره فى أبى بكر ،فمنعهم من ذلك فرفضوه ،فقال : رفضتمونى ،قالوا : نعم ،وسموا بذلك الروافض . انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ،لفخر الرازى ،تحقيق على سامى النشار ،مكتبة النهضة المصرية (ص ٥٢) .

(٥) فى هذا الموضوع باب مستقل فى صحيح البخارى ،انظر كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم (٢٣٣٩/٥)،وانظر ماجاء من أقوال العلماء فى ذلك : فتح البارى (٤٢٣/١٣)ومابعدها .

(٦) فى الأصل : غير ــ بسقوط الهاء فى آخره ــ .

(٧) (يعطى له حكم غيره) ساقطة من د .

(٨) أى حيث صارت الوكالة من العقود اللازمة حتى لايتفرد الراهن والمرتهن أو الوكيل بفسخها . كذا فى الوافى (لوحة ٣/ب) .

(٩) انظر المصدر السابق ،والتحقيق (لوحة ٣/أ)،التبيين (١٢٨،١٢٧/١) .

....

الأصل : مايبتنى عليه غيره ،والفرع مايبتنى على غيره[1] . وقيل : الفرع مايتفرع من أصله،ومالم يتفرع منه فليس من نسله . وهما من الاضافيات[2] ،فجاز أن يكون الشئ أصلا باعتبار وفرعا باعتبار،وهذا النوع من العلم أصل بالنسبة الى الفروع لابتنائها عليه ،فانك لاتقدر على اثبات الحكم فى الفروع الا به .

وهذا لأن الحكم فى الفرع اما أن يكون ثابتا بالكتاب . وهو اما أن يكون أمرا أونهيا . أو خاصا أو عاما[3] ،أو حقيقة أو مجازا،أو صريحا أو كناية الى غير ذلك . فتجب معرفة هذه الأشياء أولا ليمكن[4] الاستدلال به .

أو بالسنة : وتلك لاتخلو عن هذه الوجوه التى ذكرنا وعن وجوه أخر تختص هى بها على مايجئ فى أقسام السنة[5] .

أو بالاجماع : وهو على أقسام وفيه من الخلاف مافيه .

أو بالقياس : وله شرائط مختلف فيها أو متفق عليها على ماسيجئ[6] عليك فى بابه[7] .

---

(١) ذكره بعض الأصوليين كالآمدى فى الاحكام (٢٧٣/٣)،والتفتازانى فى التلويح (٥١٧/٢)،والمحلى فى شرح جمع الجوامع (٢١٣/٢)،وابن ملك فى شرح المنار (ص ٧٦٢)،وعبد العزيز النجارى فى التحقيق (لوحة ٣/آ) والجرجانى فى التعريفات (ص ٢٨،١٦٦) .

(٢) نسبة الى الاضافة . والاضافة : حالة نسبية متكررة بحيث لاتعقل احداهما الا مع الأخرى ،كالأبوة والبنوة . انظر : التعريفات (ص ٢٨).

(٣) (عاما) ساقطة من ج .

(٤) فى ب : لتمكن .

(٥) انظر (ص ٥٨٨)

(٦) فى د : سيمر .

(٧) انظر (ص ٧٠٤)

....

فرع[1] بالنسبة الى الكلام[2] لابتنائه عليه[3] .

وهذا لأن الكتاب أصل من كل وجه ،لأن السنة والاجماع والقياس يثبت به . قال الله تعالى : " وماآتاكم الرسول فخذوه "[4]،" كنتم خير أمة "[5] "فاعتبروا ياأولى الأبصار"[6] .

والكتاب / هو القرآن ،وانه صفة الله تعالى[7] ،فيجب اثباته (٣٨/أ) بأن الله تعالى موصوف بهذه الصفة ،وهو موقوف على حدوث العالم[8]

---

(١) عطف على قوله (أصل) في قوله : " وهذا النوع من العلم أصل بالنسبة ...." .

(٢) سبق تعريف علم الكلام . انظر (ص ٢) الهامش (٧) .

(٣) انظر : الوافى (لوحة ٢/ب) .

(٤) سورة الحشر (٧) . ذكر الشارح هذه الآية للاستدلال بها لثبوت السنة بالكتاب .

(٥) سورة آل عمران (١١٠)،وذكرها للاستدلال بها لثبوت الاجماع بالكتاب .

(٦) سورة الحشر (٢)،واستدل بهذه الآية لثبوت القياس بالكتاب .

(٧) كذا في جميع النسخ . لعل الصواب : وان القرآن كلام الله تعالى والكلام صفة الله تعالى .

(٨) يعني اثبات الله سبحانه موقوف على حدوث العالم ،وليس هذا أسلوب القرآن فان الله سبحانه خاطب الناس على اثبات وجوده بالخلق والاحياء في كتابه المبين .

انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ،تحقيق : د. أحمد سعد حمدان دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض (١٩٣/٢) .

....

وثبوت الصانع وصفاته ،وفيه من المباحث مافيه . وعن هذا قيل (١) : أصول الفقه والأحكام فرع لأصول الكلام .

وانما جمعه باعتبار افراده من الكتاب والسنة والاجماع . اذ الكل أصول ،لأن جواب الفروع أمكن استخراجه من كل أصل على حدة .

وقد سمى كيفية استخراج المعانى المسماة بالفقه من الأصول (٢) أصول الفقه فى عرف الفقهاء .

والشرع فى اللغة عبارة عن البيان والاظهار (٣) . قال الله تعالى : "شرع لكم من الدين ماوصى به" (٤) أى بين وأظهر (٥) . وهو فى الأصل مصدر والمصدر يجوز أن يراد به الفاعل كالعدل والزور،بمعنى العادل والزائر ويجوز أن يراد به المفعول ،كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه ،وهذا الثوب نسج اليمن ،أى منسوجه . فعلى الأول المراد منه : الشارع للأحكام ،أى الأصول التى جعلها الشارع أصولا للأحكام المشروعة (٦) ،وعلى الثانى المراد منه : أصول الأحكام المشروعة .

اذ الشرع اسم جنس ،وهذا أظهر ،ألا ترى أنه ذكر بعض المشايخ أصول الفقه ثلاثة (٧) .

---

(١) (وصفاته) ساقطة من ج ،د .

(٢) فى الأصل : وقد سمى الكتب التى يمكن استخراج المعانى المسماة بالفقه .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٢٣٨/٤،٢٢٣٩) .

(٤) سورة الشورى (١٣) .

(٥) قاله ابن الأعرابى ، انظر لسان العرب (٢٢٣٩/٤)،زاد المسير(٢٧٦/٧) .

(٦) ب ،ج : الشرعية .

(٧) قال عبدالعزيز البخارى رحمه الله : انما عدل(المصنف) عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع مخالفا لعامة الأصوليين ،لأن الاضافة تفيد الاختصاص ،وهذه الأدلة سوى القياس لاتختص بالفقه ،بل هى حجة فيما سواه من أصول الدين ،ولفظ الشرع أعم ،ويطلق على أصول الدين =

....

والفقه عبارة عن علم المشروع بنفسه واتقان(١) المعرفة به مع كونه عاملا به(٢)(٣) . والتنوين في (ثلاثة) بدل الاضافة ، أي ثلاثة أشياء .

قوله(٤) : (الأصل الرابع : القياس المستنبط من هذه الأصول) وهاهنا(٥) بحث ، وهو أن القياس ان كان أصلا فينبغي أن يقول : أصول الشرع أربعة وان لم يكن أصلا ، لايستقيم قوله : (والأصل الرابع) .

الجواب عنه أن نقول : انه أصل بالنظر الى علمنا ، فانا نضيف الحكم في الفرع الى القياس ، وليس بأصل حقيقة ، فانه لامدخل للرأي في اثبات الأحكام ، بل ذلك مفوض الى الله تعالى لايشرك في حكمه أحدا ، بل هو فرع لهذه الأصول الثلاثة ،/ لأنه مستخرج منها لتعدية الأحكام الى (٣٨/ب) موضع لانص فيه ، ولأن أثر الثلاثة في اثبات أصل الحكم ابتداء وأثره في تغيير الحكم من وصف الخصوص الى وصف العموم ، فكان أصلا لوصف الحكم والثلاثة أصل لأصل الحكم ، فيكون أحط رتبة من الثلاثة ضرورة على أن العمل(٦) بالقياس عند العجز عن تلك الأصول لما عرف . فلما كانت رتبته متأخرة في العمل عنها آخره عنها في الذكر أيضا(٧) .

= كاطلاقه على فروعه . قال الله تعالى : " شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا" سورة الشورى (١٣) ، فتكون اضافة الأصول الى الشرع أعم فائدة وأكثر تعظيما للأصول . اهـ التحقيق (لوحة ٣/ب) .

(١) في الأصل : استبدلت (اتقان) بـ (ايقان) .
(٢) (به) ساقطة من ج .
(٣) قال الشارح في كشف الأسرار على المنار : قيل : تمام الفقه بثلاثة أشياء : العلم بالمشروعات ، والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها ، وضبط الأصول بفروعها ، والعمل بذلك . اهـ (١/٩، ١٠) .
(٤) (قوله) ساقطة من ج .
(٥) في ب : استبدل (هاهنا) بـ (فيه) .
(٦) في ج : استبدل (العمل) بـ (العلم) .
(٧) انظر : كشف الأسرار على المنار ، للنسفي ، مع شرح نور الأنوار على المنار ، لملاجيون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، (١/١٢، ١٣) ، والتحقيق (لوحة ٣/ب) ، التبيين (١/١٣٤) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/١٩، ٢٠) .

....

فان قيل (١) : أليس ان السنة مؤخرة عن الكتاب في العمل ؟ فقد قال عليه السلام : " اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه ،وماخالف فردوه " (٢) .

قلت : ذاك (٣) في أخبار الآحاد ،ولاكلام فيه ، انما الكلام في السنة وهي تتناول المتواتر والمشهور والآحاد ،والمتواتر يعارض الكتاب ويجوز نسخ الكتاب به .

ولأن القياس ليس بحجة قطعا بخلاف الثلاثة . فأفرده بالذكر تمييزا بين الظني والقطعي .

فان قيل (٤) : أليس ان العام المخصوص ،والآية المؤولة ،وخبر الواحد والاجماع الذي نقل الينا بطريق الآحاد ليس بحجة قطعا . والقياس بالعلة المنصوصة يوجب حكما قطعا .

قلت : الأصل في الكتاب والسنة والاجماع. القطع أو عدمه بالعارض وأمر القياس على العكس ،فاختلفا باعتبار الأصل وان استويا باعتبار العارض (٥) .

---

(١) في ب ،ج ،د : قلت .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا ان رحا الاسلام دائرة قال : كيف نصنع يارسول الله ،قال : اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافق فهو مني ،وأنا قلته .
رواه الطبراني في الكبير،وفيه يزيد بن ربيعة ،وهو متروك منكر الحديث .
انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٠/١) .

(٣) في ب : ذلك .

(٤) ب ،ج ،د : قلت .

(٥) انظر : كشف الأسرار على المنار (١٣/١، ١٤)، التبيين (١٣٤/١) .

....

فان قيل (١) : هذا التقسيم مستدرك ،فان الاجماع لابد له من سبب داع ،وذلك (٢) اما الكتاب أو السنة أو القياس .

قلت : قال بعضهم : يجوز أن ينعقد بدون السبب الداعي بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا (بذلك) (٣) أو يوفقهم لاختيار الصواب ،ولأن العلم الحاصل بالاجماع غير العلم الحاصل بالسبب الداعي . فان خبر الواحد والقياس (٤) لايوجب العلم قطعا . والعلم الحاصل بالاجماع يكون قطعيا اذا وجدت (٥) شرائطه ،/ واذا تفاوت المدلول لم ينكر تفاوت الدليل (٦) . (٣٩/أ)

والدليل على انحصار الأصول في هذه الأقسام ان نقول : المستدل اما أن يستدل بالوحي أو بغيره . فان استدل بما هو وحي ،فاما أن يستدل بالوحي المتلو،وهو الكتاب أو بغير المتلو،وهو السنة. فان استدل بغيره فاما أن يستدل بالاجتهاد أو بغيره . فان استدل بالاجتهاد فاما أن يستدل باجتهاد جميع المجتهدين وهو الاجماع أو باجتهاد البعض وهو القياس. وان استدل بغير الاجتهاد فاما أن يستدل (٧) بقول من عند نفسه (٨) وهو الالهام أو من عند غيره وهو التقليد (٩) . وهما فاسدان ،لايصلحان لاثبات الحكم ،لأن كل خصم يعارضه بمثله . ودلائل الشرع لاتحتمل لزوم

---

(١) في ب ،ج ،د : قلت .
(٢) في ج : وذاك .
(٣) ساقطة من الأصل ،د .
(٤) في د : استبدلت (الواو) ب (أو) .
(٥) ب ،ج ،د : وجد .
(٦) انظر : كشف الأسرار على المنار (١٤/١) .
(٧) في ج : استبدلت (يستدل) ب (يقول) .
(٨) في ب : بقوله ،وساقطة من ج .
(٩) في د : وان استدل بغير الاجتهاد فهو من الاستدلالات الفاسدة كالالهام والتقليد .

....

المعارضة كما لاتحتمل لزوم[1] المناقضة .

والاستنباط : الاستخراج[2] . يقال : نبط الماء من العين ، اذا خرج واستعمل فى استخراج الوصف[3] المؤثر من النصوص[4] لما ان فى الموضعين كلفة ومشقة ،ولما بين الماء والعلم من المشابهة ، اذ الأول سبب حياة الأشباح ،والثانى سبب حياة الأرواح[5] .

مثال الاستنباط من النصوص قوله تعالى : " ولاتقربوهن حتى يطهرن"[6] فان حرمة القربان معلولة بعلة الأذى . وهو موجود فى اللواطة ،فتحرم بالطريق الأولى . اذ الأذى فى المنصوص مجاور سيزول[7] ساعة فساعة ،وفى غيره مستدام ،لايزول .

ومثال الاستنباط من السنة ماعرف فى قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة ...."[8] ،وقوله عليه السلام : " الهرة ليست بنجسة

---

(١) (لزوم) ساقطة من ب .

(٢) انظر : الصحاح (١١٦٢/٢)، لسان العرب (٤٣٢٥/٦)،تاج العروس (٢٢٩/٥) .

(٣) (الوصف) ساقطة من ج ،وفى د : استبدلت (الوصف) ب (المعنى) .

(٤) الاستنباط : استخراج المعانى من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة . كذا فى التعريفات (ص ٢٢) .

(٥) فى ج : اذ العلم سبب حياة الأرواح كما أن الماء سبب حياة الأشباح .

(٦) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٧) ج : استبدلت (مجاور سيزول) ب (سيرون) .

(٨) روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التمر بالتمر،والحنطة بالحنطة ،والشعير بالشعير،والملح بالملح مثلا بمثل ،يدا بيد،فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه" . انظر كتاب المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١١/٣) .

وروى أحمد مثله عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا (٢٣٢/٢) ،نصب الراية (٣٥/٤) .

أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة .

انها من الطوافين والطوافات عليكم" (١) .فانا عللنا ذلك بالقدر والجنس والطوف . وقسنا عليه الجص والنورة وسؤر سائر سواكن البيوت .

ومثال الاستنباط من الاجماع ،قولنا في الزنا : انه يوجب حرمة المصاهرة / قياسا على الوطء الحلال . لأن الحرمة هناك باعتبار الجزئية (٣٩/ب) والبعضية ،وقد وجدت (٢) هاهنا (٣) (٤) .

(المنزل على الرسول) يتناول الوحي المتلو وغير المتلو . فاحترز بقوله (المكتوب في المصاحف) عن غير المتلو . وهذا لأن سائر السنن وحي الا أنه غير متلو في الصلاة . قال الله تعالى : " وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " (٥) .

ثم قيد بقوله (متواترا) احترازا عن القراءات التي تثبت بطريق الآحاد ،كقراءة أبي (٦) رضي الله عنه : " فعدة من أيام

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن كبشة بنت كعب بن مالك ،كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٠/١) (بتعليق عزت عبيد الدعاس) ،وأحمد في المسند (٢٩٦/٥) ،والترمذي في الجامع الصحيح ،أبواب الطهارة ،باب ماجاء في سؤر الهرة ،وقال : هذا حديث حسن صحيح (٦٢/١) .

(٢) في ج ،د : وجد .

(٣) في ب : هنا - بسقوط "ها" في أولها - .

(٤) انظر : التحقيق (لوحة ٤/أ) ،التبيين (١٣٥/١ - ١٣٨) ،الوافي (لوحة ٤/ب) ،كشف الأسرار على المنار (١٣/١) .

(٥) سورة النجم (٣،٤) .

(٦) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري ،كان يكتب في الجاهلية ،وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي . وتوفي بالمدينة سنة ١٩هـ .
انظر : الاصابة (١٩/١) ،أسد الغابة (٤٩/١) ،شذرات الذهب (٣١/١) ،المعارف لابن قتيبة ،دار احياء التراث العربي ،بيروت الطبعة الثانية ،١٣٩٠هـ (ص ١١٣) .

....

آخر متتابعات "[(١)] فانها وان كتبت فى مصحفه لكن مانقلت الينا نقلا متواترا . فلا يثبت كونه قرآنا ،لأن مادون المتواتر لايبلغ مرتبة العيان فلايوجب الايقان .

وكتاب الله تعالى ماأوجب اليقين ،لأنه أصل الدين ،وبه تثبت[(٢)] الرسالة ،وقامت به[(٣)] الحجة على (أهل)[(٤)] الضلالة .

والدليل على أن هذا بطريق الآحاد انهم لم يشترطوا التتابع فى قضاء رمضان[(٥)] ، وشرطوا التتابع[(٦)] فى صوم كفارة اليمين[(٧)] ،لأن الزيادة على

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .
روى مالك رضى الله عنه عن حميد بن قيس المكى أنه أخبره مجاهد بذلك. انظر الموطأ ،كتاب الصيام ،باب ماجاء فى قضاء رمضان والكفارات ،بتصحيح : محمد فؤاد عبدالباقى (٣٠٥/١)، فتح البارى (٩١/٥) .

(٢) فى ب ،ج ،د : ثبتت .

(٣) (به) ساقطة من ب ،د .

(٤) ساقطة من الأصل ومن ج ،د .

(٥) وهو قول الجمهور . وحكاه فى البحر عن على وأبى هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن عائشة وجوب التتابع . وقال فى الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبدالرزاق باسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعا . وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولى الشافعى ،وتمسكوا بالقراءة المذكورة ـ أعنى قوله (متتابعات) ـ .
انظر : نيل الأوطار للشوكانى ،دار الجيل ،بيروت ١٩٧٣م (٣١٦/٤) ، بداية المجتهد لابن رشد القرطبى ،دار المعرفة ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ (٢٩٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١) .

(٦) (التتابع) ساقطة من ب .

(٧) هذا عند الحنفية ،وخالف فى وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعى والمحاملى .
انظر : نيل الأوطار (١٣٨/٩)، الهداية مع شرح فتح القدير (٨١/٥) .

....

النص بخبر الواحد لايجوز وبالمشهور يجوز . وقراءة أبى رضى الله عنه ثبتت بطريق الآحاد ،فلاتجوز الزيادة بمثله ،لأنه يؤدى الى نسخ الكتاب به .

وقراءة ابن مسعود (١) رضى الله عنه فى كفارة اليمين مشهورة ،فتجوز الزيادة بمثله ،لأن قراءته لاتكون دون روايته (٢) .

ثم قيد بقوله : (بلاشبهة) احترازا عن القراءات التى ثبتت بطريق الشهرة ،كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : " فاقطعوا أيمانهما" (٣) . " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٤) لأنها لما كانت مشهورة كانت بمنزلة المتواتر من وجه . اذ (٥) المشهور آحاد الأصل متواتر الفرع .

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ،كنيته : أبو عبدالرحمن ،ولقبه : ابن أم عبد ،وتوفى بالمدينة سنة ٣٢هـ .
انظر : المعارف (ص ١٠٩)، أسد الغابة (٢٥٦/٣)، الاصابة (٣٦٨/٢)،شذرات الذهب (٣٨/١) .

(٢) فى هامش (ب) تعليق على هذا القول . ونرى نقله مفيدا .
"ولقائل أن يقول : اذا كانت قراءة ابن مسعود لاتكون دون روايته فكذلك قراءة أبى لاتكون دون روايته . فما الجواب ؟
قلنا : قراءة ابن مسعود مشهورة كما بين فى الشرح وقراءة أبى (بن كعب) ثبتت بطريق الآحاد" .

(٣) سورة المائدة (٣٨) . روى الطبرى فى تفسيره عن عامر رضى الله عنه أنه قال بذلك . انظر (٢٢٨/٦)،وذكره الجصاص فى أحكام القرآن . انظر (٤٢٣/٢) .

(٤) سورة المائدة (٨٩) . رواها ربيع بن أنس وأبو العالية عن أبى بن كعب ومجاهد،وابراهيم ،وعامر ،وأبى اسحاق عن عبدالله بن مسعود .
انظر : تفسير الطبرى (٣٠/٧)،كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢)،سنن البيهقى (٦٠/١٠)، المستدرك (١٧٦/٢)،نيل الأوطار (١٣٥/٩،١٣٨) .

(٥) فى الأصل : اذا ،وهو تحريف .

....

وقال الجصاص[1]: انه أحد قسمي المتواتر[2]. فتجوز الزيادة بمثله على الكتاب، مع أن الزيادة نسخ لكن لما كان في الأصل من الآحاد ثبت له شبهة، فسقط به علم اليقين.

ولهذا قالوا: لو قرأ في صلاته بكلمات / تفرد بها ابن مسعود (٤٠/أ) رضي الله عنه لم تجز صلاته.

فان قيل: هذا الحد منقوض بالتسمية، فانها كتبت في المصاحف مع النقل[3] المتواتر من الوجه الذي قلتم ثم لم تجعلوها آية من الفاتحة ولامن أول كل سورة حتى لايتأدى بها فرض القراءة عند أبي حنيفة رضي الله عنه[4]

---

(١) هو أحمد بن علي، كنيته: أبو بكر الرازي، ولقبه: الجصاص، من أئمة الحنفية، المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
انظر: البداية والنهاية (٢٩٧/١١)، تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، الفوائد البهية (ص ٢٧)، الأعلام (١٧١/١)، الفتح المبين (٢٠٣/١).

(٢) انظر: التبيين (١٤٠/١).

(٣) في الأصل: نقل ـ بسقوط الألف واللام في أولها ـ.

(٤) هو النعمان بن الثابت بن زوطى، ويكنى بأبي حنيفة، مؤنث حنيف والحنيف: الناسك أو المسلم، ويقال: ان حنيفة ـ بلغة أهل العراق ـ الدواة، وكان رضي الله عنه ملازمها في كتابة علمه وفتاواه، فكني بها.
ولد سنة ثمانين بمدينة الكوفة في عصر الدولة الأموية.
وقد نبغ أبو حنيفة في علم الكلام والجدل، كما برز في النحو والأدب، ولكنه امتاز بالفقه، قال الامام الشافعي: ان الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.
وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت (٢٣١/١٣)، فهرست ابن النديم (ص ٢٨٤)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، الأعلام (٣٦/٨)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، الفتح المبين (١٠١/١).

....

ولايجهر بها فى صلاة الجهر[1] .

قلنا : الصحيح من المذهب : أن التسمية آية منزلة من القرآن لامن أول السور ولامن آخرها[2] . وليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها،كقراءة الفاتحة فى الأخريين[3] . وانما لايتأدى فرض القراءة بها لاشتباه الآثار ،واختلاف العلماء . وأدنى درجة الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة .

ولسنا نعنى بالشبهة[4] فى كونها من القرآن ،بل فى كونها آية تامة[5] .

المذهب : الطريق ،ذكره فى روضة الفقهاء[6]

---

(١) قال الجصاص رحمه الله : لاخلاف بين المسلمين أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فى قوله تعالى : " انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم" . سورة النمل (٣٠) . ثم اختلف فى أنها من فاتحة الكتاب أم لا . فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين . ثم اختلف فى أنها آية من أوائل السور أو ليست بآية منها . فعند الحنفية ليست بآية من أوائل السور لترك الجهر بها،وزعم الشافعى رحمه الله أنها آية من كل سورة وماسبقه الى هذا القول أحد .
انظر : أحكام القرآن (٩٠٨/١) .

(٢) هذا ماذكره أبو بكر الرازى كما نقل عنه السرخسى فى أصوله .
انظر (٢٨٠/١) .

(٣) كذا فى أصول السرخسى ،انظر (٢٨١/١) .

(٤) فى ب : الشبهة ـ بسقوط الباء فى أولها ـ .

(٥) انظر: أصول السرخسى (٨١/١)، التقرير والتحبير (٢١٦/٢)، التبيين (١٤٤/١)، التحقيق (لوحة ٥/أ)، الوافى (لوحة ٥/أ ـ ب) .

(٦) لم أعثر على من ذكره .

وهو النظم والمعنى جميعا فى قول عامة العلماء،وهـــو الصحيح من مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه ،الا أنه لم يجعـــل النظم ركنالازما فى حق جواز الصلاة خاصة .

والمراد ب (النظم) العبارات التى يشتمل عليها المصحــــف و ب (المعنى) مايدل عليه العبارات . وكأنه ذكر النظم ولم يذكر اللفـــظ لما أن مشايخنا رحمهم الله أنكروا اطلاق اسم اللفظ على القرآن بـــأن يقول قائل : هذا لفظ القرآن (١) ،وفلان يلفظ بالقرآن (٢) ،لأن اللفظ هو الرمـــى (٣) يقال : " لفظت الرحى بالدقيق (٤) " أى رمت (٥) به (٦) .

والتوقيف ورد بالتلاوة والقراءة ،لاباللفظ الموهم لمعناه الموضـــوع لــــه .

وأما النظم فعبارة عن ترتيبه وتركيبه المخصوص المباين لسائـــر أساليب كلام العرب . ولايشكل علينا ذكر اللفظ فى تعريف الخاص والعـــام لأن ذلك (٧) التحديد لايختص بالقرآن .

قوله : (الاأنه لم يجعل النظم ركنا (٨) لازما) هذا جواب الاشكـــال. وهو ان يقال : لما كان القرآن (٩) اسما للنظم والمعنى عنده (١٠) فلم جـــوز الصلاة بالفارسية (١١) فى حالتى العجز والاختيار . فقال : (انه لم يجعـــل

---

(١) ب ،ج ،د : آخره بعد (لفظ القرآن) .

(٢) د : تلفظ .

(٣) فى الأصل : استبدل (الرمى) ب (الذى) .

(٤) ج : الدقيق .

(٥) فى الأصل : رميت .

(٦) انظر : لسان العرب (٤٠٥٣/٥)،مختار الصحاح (ص ٦٠١) .

(٧) فى ج : استبدلت (ذلك) ب (ذكر) .

(٨) (ركنا) ساقطة من د .

(٩) (القرآن) ساقطة من ب ،د .

(١٠) أى عند أبى حنيفة .

(١١) فى د : بالفارس ـ بسقوط التاء المربوطة فى آخرها ـ .

....

النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة) .

والحاصل : ان أبا يوسف[١] ومحمدا[٢] رحمهما الله قالا : ان الله تعالى وصف القرآن بكونه عربيا فى غير موضع / فى كتابه . فقال :(٤٠/ب) "انا أنزلناه قرآنا عربيا"[٣] ، "انا جعلناه قرآنا عربيا"[٤] والمراد بالعربى نظمه . فأما المعنى فلا يختص بلغة . فثبت أنه متى تغير نظمه لم يكن قرآنا . ألاترى أنه كان منزلا فى الصحف المتقدمة بغير هذه اللغة ،وكان الاسم توراة وانجيلا .

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ،ويكنى بأبى يوسف ،ويلقب بالقاضى وقاضى القضاة ،وهو أول من لقب بهذا اللقب ،كان صاحب حديث حافظا ،ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأى ،وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ فى خلافة هارون الرشيد .
وصنف أبو يوسف كتاب الخراج ،وهو مطبوع ،كما أنه وضع كتابا ليحيى بن خالد ،سمى كتاب الجوامع ،وهو أول من كتب فى أصول الحنفية .
انظر : ابن خلكان (٤٠٠/٢) ،الفوائد البهية (ص ٢٢٥) ،الفتح المبين (١٠٨/١) .

(٢) هو: محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيبانى ، الفقيه الأصولى ،وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ،وكان أعلم الناس بكتاب الله ،ماهرا فى العربية والنحووالحساب .
قال ابن خلكان : صنف محمد بن الحسن الشيبانى الكتب الكثيرة النادرة ،منها : الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما .
وفى الفوائد البهية :- ان له تصانيف كثيرة ،منها : المبسوط والسير الكبير،والسير الصغير،والزيادات ،والرقيات،والهارونيات والكيسانيات،والجرجانيات ،وكتاب الآثار،والموطأ . توفى رحمه الله سنة ١٨٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد (٥٧٤/١) ،ابن خلكان (٥٧٤/١) ،فهرست ابن النديم (ص ٢٨٧) ،الفوائد البهية (ص ١٦٣) ،الفتح المبين (١١٠/١) .

(٣) سورة يوسف (٢) .

(٤) سورة الزخرف (٣) .

....

فقال أبو حنيفة رضى الله عنه : انا نسلم[1] لكما جميع ما ادعيتما لكنا ندعى أن النظم غير لازم فى حق المصلى ،لأنه لايراد بنفس[2] النظم الا الاعجاز،فأما المعانى فيقع بها الاعجاز وتقوم بها الأحكام ويحصل بها معنى المناجاة فى الصلاة ،وفيها ( )[3] حياة القلوب ،واذا كان كذلك وجب القول بسقوط فرضية النظم فى حق الصلاة رخصة ،لأنها ليست بحالة الاعجاز[4] . ألاترى ان النظم قد ورد فيه التخفيف لقول[5] النبى عليه السلام : "انزل القرآن على سبعة أحرف"[6] فكذا هاهنا[7] . وهذا ليظهر التفاوت بين ماهو ركن أصلى وبين ماهو ركن زائد وهو النظم كما عرف فى الاقرار مع التصديق فى الايمان[8] .

---

(١) فى ب ،ج ،د : انا أسلم .

(٢) فى ب : استبدلت (نفس) ب (عين) .

(٣) (صفة) مزيدة من ب .

(٤) ب : بحالة اعجاز .

(٥) ب : بقول .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ،باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا . عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث طويل بلفظ "ان القرآن أنزل..." (١٩،٣/٤).
وأحمد بن حنبل عن سمرة رضى الله عنه بلفظ " نزل القرآن ..."(١٦/٥)

(٧) (ها) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٨) قال التفتازانى رحمه الله فى شرح العقائد للنسفى :" الايمان هو التصديق بما جاء به من عند الله والاقرار به ،الا أن التصديق ركن لايحتمل السقوط أصلا ،والاقرار قد يحتمل كما فى حالة الاكراه" .
انظر (ص ٥٤ ــ ٥٥) .
والثابت عن معظم أئمة السلف أن الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان وعمل بالجوارح . انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين من بعدهم (٨٣٠/٤)،شرح عقيدة الطحاوية (ص ٣٦١)،مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٤/٧) .

....

ولايقال : لو كان السقوط بطريق الرخصة لاختص بحالة العذر كالاقرار في الايمان ،لأن هذه رخصة اسقاط فلايختص بحالة العذر كالمسح على الخفين وقصر الصلاة (١) .

وقيد بقوله : (خاصة) لأنه لو داوم على القراءة بالفارسية أو كتب مصحفا بالفارسية (٢) يمنع عنه (٣) أشد المنع .

فقد سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله (٤) عن هذه المسألة بالاستفتاء . فقيل له : ماقول الشيخ الامام فيمن كتب جميع القرآن

---

(١) الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل . هكذا عرفها البيضاوي انظر : المنهاج (١٢٠/١) (مطبوع مع تعليقات الشيخ محمد المطيعي) وعرفها السرخسي بأنها ماكان على عذر يكون للعباد ،وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم . انظر : أصول السرخسي (١١٧/١) .
وهي أربعة أنواع عند الحنفية : نوعان من للحقيقة ،ونوعان من المجاز .
النوع الأول : ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر .
النوع الثاني : ما استبيح مع قيام السبب . لكن الحكم تراخى عنه كافطار المسافر في رمضان .
والنوع الثالث : ماوضع عنا من الاصر والاغلال التي كانت على من قبلنا من الأشياء الشاقة .
والنوع الرابع : ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في غيرمحل الرخصة ،كقصر الصلاة في السفر وسقوط غسل الرجل في مدة المسح .
انظر : أصول السرخسي (١٢٠/١٠) ومابعدها ،المنار مع فتح الغفار لابن نجيم (٦٨/١) ،التحرير مع التيسير (٢٢٨/٢) .
وأما الشافعية قسموها ثلاثة أقسام : واجبة ،كأكل الميتة للمضطر على الصحيح المشهور في المذهب ،ومندوبة : كالقصر للمسافر،ومباحة كالفطر للمسافر . انظر : المنهاج مع شرح الاسنوي (١٢١/١) ،جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٢١/١) .

(٢) (أو كتب مصحفا بالفارسية) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ : استبدل (عنه) بـ (منه) .

(٤) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري ،كان اماما كبيرا ،معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية ،المتوفى سنة ٣٨١هـ .
انظر : الفوائد البهية (ص ١٨٤) .

....

بالفارسية وقد[1] جازت الصلاة بها على قول أبى حنيفة رضى الله عنه . فقال يجوز مقدار آيتين أو ثلاث . فأما القرآن كله فيمنع عنه[2] أشد المنع .
وأخاف على السائل أن يكون زنديقا أو مجنونا . فان كان مجنونا يفعل به مايفعل بالمجانين ،وان كان زنديقا فدواه السيف .

وانما أجابه بهذا لأنه بلغه أن زنديقا[3] أتى الى[4] والى خراسان[5] وصار من خواصه . فقال له :/ أنا أكتب[6] جميع القرآن بالفارسية حتى(٤١/أ)

(١) (الواو) ساقطة من ب .
(٢) ج : منه .
(٣) وقد أطلقت كلمة الزندقة على عدة معان ،منها :
١ — انها كانت تطلق فى بادىء الأمر على الذين اعتنقوا الآراء الفارسية مطلقا .
٢ — يطلق ابن النديم الزنديق على أتباع مانى بصفة خاصة .
٣ — وأطلقت على كل من أسر الكفر وأظهر الاسلام ،والفرق بين المنافق والزنديق مشكل جدا فى هذا الاطلاق .
٤ — وأطلقت على من يتظاهر بالظرف ،ويسرف فى العبث والمجون والتهتك والاستهتار والفجور مع تبجح فى القول .
انظر : مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبى الحسن على بن الحسين المسعودى ،تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى ،الطبعة الرابعة ،القاهرة (٣١٥/٤)، الفهرست لابن النديم مكتبة الأسدى ،مطبعة داشكاه ،طهران (ص ٣٣٨، ٤٧٢)،فتح البارى لأحمد بن حجر العسقلانى ، المطبعة السلفية بمصر ، الطبعة الأولى (٢٧٠/١٢) ،لسان العرب (١٨٧١/٣)، الأغانى ،لأبى الفرج الأصبهانى دار الثقافة ،بيروت، ١٩٥٦م (١٥/١٧) .
(٤) (الى) ساقطة من ب .
(٥) خراسان : بلاد واسعة ،أول حدودها مما يلى العراق وآخر حدودها مما يلى الهند .
انظر : معجم البلدان ،لشهاب الدين أبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى البغدادى (٣٥٠/٢) .
(٦) فى الأصل : اما نكتب .

....

تفهمه ،وكان غرضه من ذلك اعتياد[1] الناس على قراءة القرآن بالفارسية وتعطيل المصاحف ،فلما وقف الامام الجليل على ذلك آجاب بما آجاب .

وكلامنا فيمن لايتهم بشيء من ذلك وقد تكلم في صلاته كلمة بالفارسية من كلمات القرآن أو أكثر من ذلك ،ومن مشايخنا[2] (رحمهم الله)[3] من قال انما يجوز عنده[4] اذا لم يختل نظم القرآن بأن قرأ "المسجد" "مزكنا"،أو قرأ مكان قوله (تعالى)[5]: " جزاء بما كسبا"[6] " سزاء بما فعلا" .

ولو قرأ تفسير القرآن لايجوز بالاتفاق .

ويروى رجوعه[7] الى قولهما[8] وعليه الاعتماد[9] .

---

(١) د : اعتقاد .

(٢) أى من مشايخ الحنفية .

(٣) ساقطة من الأصل ،ج ،د .

(٤) أى عند أبى حنيفة .

(٥) ساقطة من الأصل ،ومن ج .

(٦) سورة المائدة (٣٨) .

(٧) أى رجوع أبى حنيفة .

(٨) أى الى قول أبى يوسف ومحمد .

(٩) وفى هامش (ب) تعليق على ذلك فيقول فيه : والأصح رجوعه ،فاذا صح فلا احتجاج علينا الا للمتعصب من لصوص الدين .
وروى رجوعه الى قولهما نوح بن مريم وعلى بن الجعد عنه .
قال الحاكم : انه وضع حديث فضائل القرآن الطويل .
وقال يحيى الرهاوى : الرجوع لم يثبت يقينا،بل نقله واحد من العلماء،وان كان هو الأصح فاحتيج بالضرورة الى بيان وجه كل من القول أولا والرجوع ثانيا .
وقال صدر الاسلام أبو اليسر : هذه مسألة مشكلة . اذ لايتضح لأحد ماقاله أبو حنيفة رحمه الله .
وقال التفتازانى : وقد صنف الكرخى فيها تصنيفا طويلا ولم يأت بدليل شاف . =

....

ولايلزم أنه ذكر في الخلاصة (١) تجب عليه سجدة التلاوة اذا قرأ بالفارسية عنده (٢) مطلقا وعندهما (٣) ان كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه ،والا فلا . لأن السجدة من أجزاء الصلاة ،فتكون ملحقة بها ،ولهذا يشترط لها الطهارة وغيرها من الشرائط . ولأنها دارت بين الوجوب والعدم (٤) ،والاحتياط (٥) في الايجاب لكونها عبادة .

فان قيل : ذكر في المغني (٦) أنه اذا كتب القرآن بالفارسية يكره للجنب والحائض مس ذلك كما يكره لهما مس المصحف المكتوب بالعربية (٧) .

قلنا : انما يحرم باعتبار أنها كلام الله تعالى،لاباعتبار أنها

= انظر : التلويح على التوضيح (٥٨/١)،حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (٤٧/١)،أنوار الحلك من حواشي شرح ابن ملك (٤٨/١)، التقرير والتحبير (٢١٣/٢)،كشف الأسرار على البزدوي (٢٥/١)،مسلم الثبوت (٨/٢) .

(١) أي خلاصة الفتاوى للشيخ الامام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ . وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد . انظر : كشف الظنون (٧١٨/١) .

(٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله .

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٤) ب : عدم الوجوب .

(٥) ب : فالاحتياط .

(٦) وقد ذكرت التعريف بكتاب المغني في قسم الدراسات . انظر (ص ، ٦٩). ولكني لم أعثر على مانقله الشارح من هذا الكتاب ،لعل مراد الشارح غير هذا الكتاب .

(٧) وهو اختيار بعض المشايخ ،منهم شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله لأنه لم يرو عن المتقدمين من أصحابنا رواية منصوصة . كذا في كشف الأسرار على البزدوي (٢٤/١) .

....

قرآن ،كما لاينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والانجيل والزبور .وعن عمر رضي الله عنه[1] أنه سئل عن هذا فقال : " ان عرف أنه منزل لم يقرأ الجنب[2] " . ولأن النظم وان فات فالمعنى الذي هو ركن أصلي قائم . فبالنظر الى الأول لايحرم[3] ،وبالنظر الى الثاني يحرم فيحرم احتياطا[4] .

---

(١) هو الصحابي الجليل ،أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي لقبه : الفاروق ،وكنيته : أبو حفص . ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ،واستشهد في المدينة سنة ٢٣هـ .
انظر : الاصابة (٥١٨/٢)،أسد الغابة (٥٢/٤)،شذرات الذهب (٣٣/١)، المعارف (ص ٧٧) .

(٢) لم أقف على هذا الأثر ،والذي وقفت عليه هو ماذكره السيوطي حيث قال : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة رضي الله عنه (في كتاب مكنون) قال : التوارة والانجيل ،(لايمسه الا المطهرون) قال : حملة التوراة والانجيل . اهـ .
انظر : الدر المنثور (٢٦/٨)،تفسير الطبري (٢٠٦/٢٧) .

(٣) وقد ورد في القاعدة الكلية أنه اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال ،لأن الأصل في الأشياء الاباحة ،فلو جعل المبيح متأخرا يلزم تكرر النسخ . وأما جعل المحرم متأخرا فلايلزم الانسخ واحد ،والمراد بالنسخ هنا بمعنى تغيير الأصل ،فلايرد ان الاباحة الأصلية ليست حكما شرعيا،فلايكون رفعها نسخا .
انظر : منافع الحقائق شرح مجامع الدقائق ،لأبي سعيد الخادمي دار الطباعة العامرة ،١٢٧٣هـ (ص ٣٠٧) .

(٤) انظر أقوال العلماء في نظم القرآن ومعناه : أصول السرخسي (٢٨١/١،٢٨٢)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٣/١ - ٢٦)، التوضيح مع التلويح (٥٦/١ - ٥٨)، التبيين (١٥٦/١ - ١٥٩)، التحقيق (لوحة ٥/ب، ٦/أ ،ب)، الوافي (لوحة ٥/ب) .

أقسام النظم والمعنى

فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع أربعة : الأول : في وجوه النظم صيغة ولغة،وهو أربعة : الخاص : وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد،وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد .

قوله : (وأقسام النظم والمعنى الى آخره)(1) ولما كان الكتاب اسما للنظم والمعنى فلا جرم شرع في تقسيمها ،وقيد بقوله : (فيما يرجع/الى(٤١/ب) معرفة أحكام الشرع) . لأن الكتاب بحر عميق ،فيه علم التوحيد والشرائع والقصص والأمثال والحكم والمواعظ . لكن كل يأخذ منه العلم الذى(2) هو فيه . فقد قيل : كل العلوم(3) في القرآن ،لكن تقاصرت عنه أفهام الرجال.

---

(1) والظاهر أن الأخسيكتى اقتبس هذا التقسيم من أصول فخر الاسلام البزدوى وجرى النسفى على ذلك في شرحه ،لكن علاء الدين عبد العزيز البخارى خطأ هذه الطريقة في كشف الأسرار وفي التحقيق .
وقال في الكشف : والمقصود تقسيم النظم باعتبار معناه في نفس الأمر ،لاباعتبار المتكلم والسامع ،فالشيخ – أى فخر الاسلام البزدوى – أجل قدرا من أن يلتفت الى مثل هذه التكلفات التي لاتليق بهذا الفن ،كما عابها أيضا بأنها مشكلة وغير ضابطة شاملة لهذه الأقسام ،ثم بين ذلك مفصلا وقال في نهايته : ذلك – الوجه – ساقط الاعتبار في التقسيم ،اذ التكلف الى هذا الحد في التقسيم ليس من عادة أهل العلم . وانك لاتجد تقسيما في نوع من العلوم – خصوصا في العلوم الاسلامية – بهذا الاعتبار . فثبت أن تقسيم الكتاب على ثمانين قسما غير متضح ،بل الأقسام عشرون كما ذكره الشيخ – أى فخر الاسلام البزدوى – ولكن لكل قسم معنى وحكم وترتيب ،ولأسمه مأخذ .
ثم قال : على أن في كونها عشرين قسما كلاما أيضا . اهـ
كشف الأسرار (٢٦/١ – ٣٠)،التحقيق (لوحة ٧/ب،٨/أ) .

(2) في ج ،د : استبدلت (العلم الذى) ب (علم ما) .

(3) في ج : جميع العلم .

....

التصرف فى الكلام على نوعين : تصرف فى النظم وتصرف فى المعنى . والأول مقدم على الثانى طبعا فيقدم وضعا . فلذا قال : (الأول فى وجوه النظم) . وبيان أنه تقسيم(١) من حيث النظم : أن هذا اللفظ اما أن يكون(٢) موضوعا بازاء معنى واحد أو أكثر . وهذا اللفظ يحتمل معنى من المعانى من غير ترجيح ،أو ترجح بالرأى واحد من المعانى . وهذا تصرف من حيث النظم كما ترى . وهذا القسم أربعة : الخاص والعام والمشترك والمأول .

والتصرف فى المعنى أيضا أربعة(٣) ،وهو : الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

ومايقابل هذه الأربعة أربعة أيضا . وهو(٤) : الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه .

وهذا بالنظر الى نفس الكلام ،وله نظيران(٥) آخران : احدهما : أن ينظر(٦) الى المتكلم وهو وجوه استعمال النظم ،وهو أربعة أيضا : الحقيقة والمجاز والصريح والكناية . والثانى : أن ينظر الى المستدل . وهو وجوه الوقوف على أحكام النظم . وهو أربعة أيضا : الاستدلال بعبارة النص ،وباشارته وبدلالته وباقتضائه .

ثم كل واحد منهما ينقسم أربعة أقسام : معرفة معناه لغة ،أى أنه فى اللغة مامعناه ،ثم معرفة معناه شريعة أى أنه فى الشريعة ماذا

---

(١) فى ب : وبيانه أنه ينقسم .
(٢) فى د : ان كان .
(٣) فى د : قدم (أربعة) وأخر (أيضا) .
(٤) (وهو) ساقطة من ب ،جـ ،د .
(٥) فى د : نظران .
(٦) فى د : ننظر .

....

يراد به ،ثم معرفة أحكامها الثابتة بها،ثم معرفة ترتيبها عند التعارض ،أى أيها أولى[1] ،فبلغت[2] الأقسام ثمانين[3] .

وكذلك السنة تنقسم على هذا ،فاعرفه واجتهد فى ضبطه .

وبيان الانحصار لكل قسم من هذه الأقسام أن تقول : اللفظ أى النظم اما أن يكون موضوعا / لمعنى واحد أو أكثر . فان كان الأول فهو (٤٢/آ) الخاص . وان كان الثانى ،فتناوله الأفراد بحسب الشمول أم[4] بحسب البدل فان كان الأول فهو العام ،وان كان الثانى فاما أن يترجح[5] بالرأى معنى من المعانى أو لايترجح[6] ،فان كان الثانى فهو المشترك ،وان كان الأول فهو المأول .

وكذا نقول فى القسم الثانى . ان ذلك اللفظ اما أن يكون ظاهر المراد أو لم يكن . فان كان ظاهر المراد ،فاما أن يكون مسوقا أولا ،فان

---

(١) فى ج ،د : أن .

(٢) ذكر القآنى فى شرح المغنى أن المراد من الأقسام التقسيمات لأن قسيم الشىء حقيقة مالايجتمع مع ذلك الشىء ،وهذه الأقسام يجتمع بعضها مع بعض .
انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (١٥/١) ،التحقيق (لوحة ٧/ب) .

(٣) وذكر الهندى عن بعض المحققين أن الأقسام فى الحقيقة تبلغ الى سبعمائة وثمانية وستين قسما وأطال فى تقريره . انظر المصدرالسابق أما العلامة عبدالعزيز البخارى فقال : لكن الأولى أن نضرب عن مثل هذه التكلفات صفحا ،لأن بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بأدنى تأمل بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذى هو حجة قطعا ،لأن الكتاب مايمكن ضبطه فى حق هذه التقسيمات ،والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية . اهـ كشف الأسرار (٢٨/١) .

(٤) فى د : استبدل (أم) ب (أو) .

(٥) فى ب : يرجح .

(٦) فى ب : يرجح .

....

لم يكن مسوقا فهو الظاهر[1] . وان كان فاما أن يحتمل التخصيص والتأويل أو لا ([2]) . فان احتمل التخصيص والتأويل[3] فهو النص[4] ،وان لم يحتمل (التخصيص ولاالتأويل)[5] فاما أن يقبل النسخ أو لا . فالأول هو المفسر والثاني هو المحكم .

وان لم يكن ظاهر المراد فاما أن يعرف مراده بمجرد الطلب أو لا .. فالأول هو الخفى . والثاني اما أن يعرف بالتأمل بعد الطلب أو لا . فان عرف فهو المشكل ،والثاني اما أن يعرف ببيان من جهة المجمل أو لا.فالأول هو المجمل والثاني (هو)[6] المتشابه .

ثم ذلك اللفظ اما أن يكون مستعملا فى موضعه الأصلى ،أولا[7] ،فالأول هو الحقيقة ،والثاني المجاز .

ثم كل واحد منهما اما أن يكون ظاهر المراد بأن انضم اليه كثرة الاستعمال،أو مستتر المراد ،فالأول الصريح ،والثاني الكناية .

ثم المستدل اما أن يستدل بمنظومه[8] أو لا . فان استدل بمنظومه[9] فاما أن يكون مسوقا أو لا ،فالأول عبارة النص ،والثاني اشارة النص ، وان لم يستدل بمنظومه فاما أن يستدل بمفهومه[10] اللغوى أو لا ،فان استدل

---

(١) قال ابن نجيم فى شرح المنار : وحاصل التعريف أن الظاهر ماظهر معناه الوضعى بمجرده ،فلايشترط فيه عدم السوق ،وهو مبنى على قول المتقدمين .

وعند المتأخرين : ماظهر معناه الوضعى بمجرده محتملا ان لم يسق له أى ليس المقصود الأصلى من استعماله ،فهو بهذا الاعتبار الظاهر ، وباعتبار ظهور ماسيق له مع احتمال التخصيص أو التأويل النص .

انظر : فتح الغفار بشرح المنار (١١٢/١) .

(٢) فى د : تكرار قوله (فان احتمل التخصيص والتأويل أو لا) .

(٣) (أو لا ،فان احتمل التخصيص والتأويل) ساقطة من ج .

(٤) فى د : فان .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) فى د : استبدلت (أو لا) بـ (أو فى غير موضعه الأصلى) .

(٨)،(٩)،(١٠) فى ب : بمنطوقه .

....

بمفهومه اللغوى فهو دلالة النص[1]، وان لم يستدل بمفهومه اللغوى، فاما أن يستدل بما يفتقر اليه المنصوص أو لا، فان استدل به فهو اقتضاء النص، وان لم يكن منظوما[2] ولامفهوما لغويا ولامما يفتقر اليه النص فهو من الاستدلالات الفاسدة التى تجىء ان شاء الله تعالى[3] . / (٤٢/ب)

(الوجه) الطريق . يقال : ماوجه هذا الأمر، أى ماطريقه[4] .

قوله : (صيغة ولغة) اعلم أن قولنا : "ضرب" له دلالتان :

احداهما : بحسب اللغة، وهو مادل عليه مادة هذا التركيب، وهو الضاد والراء والباء، وهو ايقاع آلة التأديب فى محل قابل للتأديب .

وهذا المفهوم لايختلف باختلاف الصيغ . فهو موجود فى يضرب واضرب وضارب ومضروب وهلم جرا .

والثانية : بحسب الصيغة، وهى مادل عليه هذه الهيئة المعينة من وقوع الضرب فى الزمان الماضى[5]، وهى[6] تختلف باختلاف الصيغة .

ثم اعلم أن فى الخاص والعام وكل فرد من هذه الأفرادالتى ذكرنا مباحث أربعة على ماقدمنا، وسنذكر الكل فى البعض ونترك فى البعض لوضوحه[7] .

فالخاص فى اللغة عبارة عن المنفرد . واشتق[8] من قولهم : اختص فلان

---

(١) ساقطة من د .
(٢) ب : منطوقا .
(٣) انظر (ص ٣٠٠)
(٤) انظر : لسان العرب (٤٧٧٥/٦) .
(٥) (وهى مادل عليه هذه الهيئة المعينة من وقوع الضرب فى الزمان الماضى) ساقطة من ج .
(٦) فى ب : وهو يختلف .
(٧) كذا فى جميع النسخ، لعل مراد الشارح بعبارة أخرى : وسنتكلم عن بعض ذلك ونترك بعضا منه لوضوحه .
(٨) (الواو) ساقطة من ب، ج، د .

....

بكذا أى انفرد به ولم يشركه فيه غيره ،وفلان خاص فلان ، أى منفرد بـــــه .
وخاصة الناس ،وهم أهل العلم والفقه لقلتهم (١) .

وأما بيانه شرعا (٢) فما ذكر فى المتن وكذا أشار الى الحكم فيـــه .

وأما الترتيب فانه مساو للعام عندنا ،ولايترجح عليه .

ثم قوله : (كل لفظ وضع لمعنى معلوم) فيه اشتباه . والحق ماذكــر (٣)
فى التقويم : اما الخاص فاسم للفظ (٤) لايتناول الا الواحد بذاته ومعناه (٥) .
وبيان الاشتباه : ان استعمال كلمة (كل) فى التحديد مفض (٦) الى الاختـــلال (٧)
اذ من شرط الحد أن يكون مطردا ومنعكسا ،لأن الحد مع المحدود بمنزلـــة
الاسمين المترادفين . فينبغى أن يكون الحد (٨) موجودا فى كل فرد مـــن
أفراد المحدود (٩) .

---

(١) الواو ساقطة من ب ،د .

(٢) انظر تعريف الخاص : أصول البزدوى (٣٠/١) ،أصول السرخسى (١٢٤/١ - ١٢٥) ،المنار بشرح ابن ملك (ص ٦١) ،المغنى (ص ٩٣) ،مرآة الأصـــول (٤٥/١) ،منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (ص ٣٣) ،التوضيح (٦٢/١) .

(٣) ذكرته فى قسم الدراسات ، انظر (ص ٦٣)

(٤) فى د : اللفظ .

(٥) انظر : التقويم (لوحة ٤٦/ب) .

(٦) ج : مفضى .

(٧) ب ،ج : الاخلال .

(٨) ب ،ج : الحكم .

(٩) انظر ماقاله المحققون فى استعمال كلمة (كل) فى تعريف الخاص : مشكاة الأنوار فى أصول المنار (١٧/١) ،شرح ابن ملك على المنار (ص ٦٥) حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك (ص ٦٥) .
تنبيه : ومن الغريب أن النسفى رحمه الله استعمل كلمة (كل) فـــى تعريف الخاص فى كتابه المنار مع أنه اعتبر استعمالها فى التحديـــد مفضى الى الاختلال .
انظر : المنار مع كشف الأسرار (٦/١) .

....

ثم قولنا : زيد ،مثلا خاص ،ولايصح أن يقال : انه كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ،بل هو لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد . ويحتمل أن يكون مراده منه – والله أعلم – (ان)[1][2] الخاص هو اللفظ الذى وضع لمعنى معلوم / على الانفراد ( )[3] . (٤٣/أ)

ثم احترز بقوله : (لمعنى معلوم) عن المشترك ،فانه وضع بازاء معنى من المعانى المختلفة على سبيل الابهام .

فان قلت : أليس ان الرقبة فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة "[4] خاص عندنا ، وهى مبهمة[5] .

قلت : الرقبة اسم لذات مرقوق مملوك[6] ،ولاابهام فيه[7] من هذا الوجه .

نعم وجد الابهام فيه[8] من حيث انها تحتمل الكافرة والمؤمنة والصغيرة والكبيرة والسوداء والبيضاء ،باعتبار أن الذات لايخلو عن وصف من الأوصاف لاباعتبار ذات الاسم . لأن الاسم لايتعرض للأوصاف ،اذ المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات ،ومثله لايضرنا ،لأن هذا موجود فى قولنا : رجل ونحوه ،بخلاف الابهام فى المشترك ،فانه باعتبار الحد والحقيقة .

واحترز بقوله (على الانفراد) عن العام .

---

(١) ج ،د : قدم (والله أعلم) وآخر (منه) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى ج : تكرار قوله : (ويحتمل أن يكون مراده– والله أعلم– منه) .

(٤) سورة المجادلة (٣) .

(٥) فى ب ،د : وهو مبهم .

(٦) فى ب : مرقوقة مملوكة .

(٧) ،(٨) فى ب : فيها .

....

ثم قوله : (كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) حد تام ،لأنه جامع ،يدخل تحته خصوص الجنس ،وهو الانسان ،والنوع (و)(١) هو الرجل والعين (و)(٢) هو زيد . اذ لكل واحد منها(٣) معنى واحد . فان معنى الانسان واحد ،وهو حيوان ناطق ،وكذلك معنى الرجل واحد : وهوانسان ذكر جاوز حد الصغر . وكذلك معنى زيد . فاستوى هذه الثلاث(٤) في(٥) أن لكل واحد منها(٦) معنى واحدا(٧) .

وهو مانع دخول غيره أيضا على ماقدمناه(٨) ،غير أن خصوص العين يفارق خصوص الجنس والنوع(٩) من حيث انه في مفهومه لايشاركه فيه غيره ولايتعدد بسبب الأنواع والأفراد(١٠) ،وخصوص الجنس يتعدد بسبب الأنواع(١١) وخصوص النوع بسبب الأشخاص ،فصار خصوص العين نوعا آخر غير الجنس والنوع .

فأفرد له بالذكر بقوله : (وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد) بيانا أنه نوع من الخاص الذى دخل تحت الحد الأول ،لاأن يكون حدا آخر غير الأول . وجاز / أن يكون كل واحد حدا ،وكان الاختلاف راجعا (٤٣/ب)

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) في ج : منهما .
(٤) في ب : هذه الثلاثة .
(٥) في ب ،د : استبدلت (في) ب (و) .
(٦) في ج : منهما .
(٧) في ب ،ج ،د : واحد .
(٨) في ج ،د : قدمنا ـ بسقوط الهاء في آخرها ـ .
(٩) (النوع) ساقطة من ب ،ج ،د .
(١٠) في ج : الانفراد .
(١١) (وخصوص الجنس يتعدد بسبب الأنواع) ساقطة من ب ،ج .

والعام : وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى .

الى العبارة يعرفه من تأمل فيه ،ويحتمل أن يكون الأول علامة ،وكذا الثانى ،وليس من شرط العلامة الانعكاس (١) ،بل من شرطه ( ) (٢) الاطراد (٣) لاغير (٤) وقد وجد .

قوله : (لفظا أو معنى) هو تفسير الانتظام (٥) ،يعنى أن ذلك اللفظ انما ينتظم الأسماء مرة لفظا مثل قولنا : زيدون ونحوه ،وطورا معنى مثل من وما ونحوهما (٦) .

---

(١) العكس هو التلازم فى الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود،وقيل : العكس عدم الحكم لعدم العلة . التعريفات (ص ١٥٣).

(٢) (شرط) زيادة من ج .

(٣) الطرد هو التلازم فى الثبوت ،وقيل : مايوجب الحكم لوجود العلة . انظر : المصدر السابق (ص ١٤١) .

(٤) قال فى التحقيق : قوله (كل اسم) انما ذكر "الاسم" ههنا دون "اللفظ" لأن مايدل على المشخص المعين – وهو المراد من المسمى المعلوم – لايكون الا اسما بخلاف القسم الأول ،لأن الدلالة على المعنى تحصل بالأفعال والحروف أيضا .

وقوله (على الانفراد) ههنا احتراز عن المشترك بين المشخصات ،لأنه بالنسبة الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم ،لكن لاعلى الانفراد. اهـ لوحة (٨/أ،ب) ،كشف الأسرار على البزدوى (٣١/١)، الوافى (لوحة ٧/أ،ب)

(٥) فى ب : تفسير للانتظام .

(٦) انظر تعريف العام وأحكامه : أصول الشاشى (ص ١٧)، أصول البزدوى (٣٣/١)، أصول السرخسى (١٢٥/١)، المغنى (ص ٩٩)، التوضيح (٦٠/١) ، المنار مع مشكاة الأنوار (٨٤/١) ومابعدها، منافع الدقائق (ص ٣٥) ، مسلم الثبوت (٢٥٥/١)، المعتمد (٢٠٣/١)، المنهاج مع الابهاج (٨٢/٢) ، المحصول (٥١٣/٢/١ – ٥١٤)، المختصر (٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير بتحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد (١٠١/٣)، جمع الجوامع (٣٩٨/١)، الأحكام لابن حزم (٣٦٣/١)، المستصفى (٣٢/٢)، ارشاد الفحول (ص ١١٢)، التحقيق (لوحة ٨/ب) ، الوافى (لوحة ٧/ب) .

وحكمه : أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله . وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ، الا اذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول كآية الربا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز أن يظهر الخصوص فيه بتعليله أوبتفسيره .

وانما قلنا بأن هذا تفسير الانتظام (١) ، لأن التقسيم في التحديد باطل لأن من شرط صحة التحديد أن يوجد جميع صفات الحد في كل فرد من أفراد المحدود ، اذ من (٢) شرطه الاطراد والانعكاس ليحصل بهما الجمع والمنع (٣) .

اذ الحد الجامع المانع الذي يجمع المحدود ويمنع غيره عن مشاركته ولن يحصل هذا الا باشتمال الحد على جميع أفراد المحدود . وفي حد التقسيم أي المقسم (٤) لايوجد هذا المعنى يحققه ان التقسيم وضع لمعرفة الكليات بواسطة الجزئيات ، والتحديد وضع لمعرفة الجزئيات بواسطة الكليات ، فلا يجوز أن يجعلا بابا واحدا .

فان قلت : التفسير يقتضي سابقة الابهام ، والحد مما يحترز فيه عن (٥) الألفاظ المبهمة .

قلت : بلى (٦) ، اذا استلزم الابهام الاخلال ، أما اذا لم يكن فلابأس به ومانحن بصدده من هذا القبيل .

(والحد الصحيح للعام :

– على مذهب من شرط الجمع دون الاستيعاب أن يقال : هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة .

---

(١) في ب : تفسير للانتظام .
(٢) في د : استبدل (اذ من) ب (أو) .
(٣) في ب ، ج : قدمت (المنع) على (الجمع) .
(٤) في ب ، ج : في الحد المقسم ، في د : حد المقسم .
(٥) (عن) ساقطة من د .
(٦) بلى : أي الحد مما يحترز فيه .

....

– وعلى قول من شرط الاستيعاب ،العام : هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية فى قبول المعنى الخاص الذى وضع له اللفظ بحروفه لغة .

وقال بعض الفلاسفة (١) : هو اللفظ الشامل على افراد متفقة الحدود) (٢) (٣) .

والعموم فى اللغة الشمول (٤) ،يقال : مطر عام . أى يشمل الأمكنة وخصب عام ،أى عم الأعيان كلها (٥) ووسع البلاد . ومنه يقال : عامة الناس لكثرتهم .

وحكم الشىء : الأثر الثابت به (٦) .

قوله : (قطعا) أى قاطعا للشبهات (ويقينا) أى ليس فيه اختلاج واضطراب ،مشتق من قولهم : يقن الماء فى الحوض اذا استقر (٧) .

ثم بين حكم العام قصدا ولم يبين حكم الخاص قصدا لما أن فى حكم

---

(١) الفلاسفة : جمع فيلسوف ،وهو فيلاوسوفا ،وفيلا : هو المحب ،وسوفا : الحكمة أى هو محب الحكمة . والفلسفة باليونانية : محبة الحكمة . ثم ان الفلاسفة اختلفوا فى الحكمة اختلافا لايحصى كثرة ،والمتأخرون منهم خالفوا الأوائل فى أكثر المسائل ،وكانت مسائل الأولين فى الطبيعيات والالهيات،وذلك هو الكلام فى البارىء تعالى والعالم ،ثم زادوا فيها الرياضيات .
انظر : الملل والنحل للشهرستانى ،بتقديم : د. عبداللطيف محمد العبد،مكتبة الانجلو المصرية ،الطبعة الأولى، ١٩٧٧م (ص ٣٤٦، ٣٤٧) .

(٢) ساقطة من الأصل ،ب ،د .

(٣) هذه التعريفات الثلاثة مقتبسة من ميزان الأصول فى نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندى ،تحقيق : د. محمد زكى عبدالبر، الطبعة الأولى (ص ٢٥٨، ٢٦٠) .

(٤) انظر : لسان العرب (٣١١٠/٤) ،مختار الصحاح (ص ٤٥٦) .

(٥) (كلها) ساقطة من د .

(٦) الحكم لغة : القضاء . مختار الصحاح (ص ١٤٨) ،لسان العرب (٩٥١/٢) .
وعرفا : اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا . التعريفات (ص ٩٢) .

(٧) انظر : التعريفات (ص ٢٥٩) .

....

العام خلاف الشافعي (١) ،بخلاف الخاص ،فاكتفى فيه (٢) بالاشارة . وهذا نـوع (٣) من الايجاز . فان فيه اشارة الى الدليل (٤) وبيان حكم الخاص ،بخلاف ما اذا / بين حكم الخاص قصدا (٥) . (٤٤/أ)

فان قلت : كيف يصح أن يقال : انه يوجب الحكم قطعا . ومامن عام الا ويحتمل ارادة الخصوص من المتكلم ،فتتمكن فيه الشبهة والاحتمال ولايقين مع الاحتمال .

قلت : المراد بمطلق (٦) الكلام ماهو الحقيقة فيه . والحقيقة ماكانت الصيغة موضوعة له لغة (٧) وهذه الصيغة موضوعة للعموم ،فيكون حقيقة لـه . وماهو حقيقة الشيء يكون ثابتا قطعا مالم يقم الدليل على (صرفه الى) (٨) المجاز كما في لفظ الخاص فان ماهو (٩) الحقيقة فيه (١٠) يكون ثابتا به قطعا

---

(١) ذهب الحنفية الى أن دلالة العام قطعية ،وذهب الشافعي الجمهور إلى أنها ظنية وقالت طائفة بالوقف .
انظر : جمع الجوامع (مع حاشيته للبناني) (٤٠٧/١) ، المسودة (ص ١٠٩) أصول السرخسي (١٣٢/١) ،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ، اللمع (ص ١٦) ، التلويح على التوضيح (٧٣/١) ،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ،بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح (ص ٣٢٦) ، التبصرة (ص ١١٩) ، فتح الغفار (٨٦/١) ،ميزان الأصول (ص ٢٧٧) .

(٢) في ج : به .

(٣) في الأصل : النوع ـ بزيادة الألف واللام في أولها ـ .

(٤) في د : للدليل .

(٥) (بخلاف ما اذا بين حكم الخاص) ساقطة من د .

(٦) في الأصل ،ج : لمطلق .

(٧) انظر : التعريفات (ص ٨٩) .

(٨) ساقطة من الأصل ،ج ،د .

(٩) في ب : استبدل (هو) بـ (يكون) .

(١٠) (يكون ثابتا قطعا مالم يقم الدليل على صرفه الى المجاز كما في لفظ الخاص ،فان ماهو الحقيقة فيه) ساقطة من ج .

....

حتى يقوم الدليل على صرفه الى المجاز . وارادة الباطن لاتصلح دليلا لأنا لم نكلف درك الغيب ،فلايبقى له عبرة أصلا،ولأن ذلك موهوم فلايعارض المعلوم ،ولايؤثر فى حكمه ،ولهذا قلنا : ان العام الذى لم يخص منه شىء لايحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس[(١)].

قوله : (الا اذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول)[(٢)] ،كأهل[(٣)] الذمة

---

(١) نشأ عن الخلاف المتقدم أن أكثر الحنفية لايجوزون تخصيص العام ابتداء،أى فى أول مرة بالقياس ولابخبر الواحد ،لأن دلالتهما ظنية ودلالة العام قطعية ،والظنى لايعارض القطعى ،بل القطعى يقدم عليه .
وأما الشافعية وبعض الحنفية فانهم يجوزون تخصيص العام مطلقا أى فى أول مرة وفى غيرها بخبر الواحد والقياس ،لأن دلالتهما ظنية ،والعام كذلك دلالته ظنية ،فصح أن يخصصه .
وقول ابن الحاجب ومن معه "بأنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وبه قال الأئمة الأربعة" ليس بصحيح على اطلاقه ،لأن نسبة هذا القول الى أبى حنيفة رحمه الله ففيه نظر،لأن العام عنده قطعى ،ولايجوز تخصيصه بالظنى " .
انظر : أصول السرخسى (١٣٣/١)،أصول البزدوى (٢٩٤/١)،مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢)،المغنى فى أصول الفقه ،تحقيق : د. محمد مظهر بقا (من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى) ،(ص ١٠٠) .

(٢) وهو استثناء من قوله : (يوجب الحكم) أى العام ،عندنا : يوجب الحكم قطعا،الا اذا لحقه مخصص معلوم أو مجهول فحينئذ يوجب الحكم مع ضرب شبهة كقول الشافعى رحمه الله قبل لحاق الخصوص .
التبيين (١٧٦/١) .

(٣) فى ب ،ج ،د : أهل ـ بسقوط الكاف فى أولها ـ .
الذمة لغة : العهد والأمان . انظر : لسان العرب (١٥١٧/٣)،مختار الصحاح (ص ٢٢٣) .
وقيل للمعاهدين من الكفار ذمى ،لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية .
قال الجرجانى : منهم من جعل الذمة وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للايجاب له وعليه ،ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد . فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات . =

....

صار مخصوصا من قوله تعالى : " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله "[١] اما بالنص أو بالسنة ، وهو معلوم[٢] ، والربا صار مخصوصا من قوله تعالى : " وأحل الله البيع " بقوله : " وحرم الربا "[٣] وهو مجهول ، لأنه فى اللغة عبارة عن الفضل ،ومنه الربوة[٤] ، ومطلق الفضل ليس بحرام ،لأن البيع ماشرع الا للاستفضال والاسترباح ، ألاترى أنه يجوز بيع عبد قيمته ألف بألوف . فعلم بان المراد منه فضل مخصوص ،وذلك مجهول ، ولهذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم : " خرج النبى عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا "[٥] ، نعم قد فسر بحديث الأشياء الستة[٦] ،لكن بقى فيه جهالة

= انظر : التعريفات (ص ١٠٧) ، أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،تأليف الشيخ قاسم القونوى ،تحقيق : د. أحمد عبدالرزاق الكبيسى ،دار الوفاء ،جدة (ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(١) سورة التوبة (٢٩) .

(٢) صدر الآية (الذين لايؤمنون) عام ،خصصه آخرها (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهو مخصص ،المراد منه معلوم ،وهو الذمى واذا أخرج من المشركين كان الباقى معلوما محددا .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) الربوة - بضم الراء وفتحها وكسرها - كل ما ارتفع من الأرض وربا . انظر : لسان العرب (١٥٧٣/٣) .

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك عن عمر رضى الله عنه بلفظ : قال : ثلاث لأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينهم لنا أحب الى من الدنيا ومافيها ، الخلافة ،والكلالة ،والربا .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
انظر (٣٠٤/٢) .

(٦) انظر : صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١١/٣) .

....

أيضا . ألاترى أنه قال البعض : الحكم مقتصر على الأشياء الستة[1][2] . وقال بعضهم : انه معلول بعلة الطعم والثمنية ،وقال البعض : انه معلول بالاقتيات والادخار،وقلنا : انه معلول بالقدر والجنس[3] . والحق من هذا المجموع واحد ،ولانعلمه قطعا[4] .

والضمير فى (فيه) راجع الى العام المخصوص منه ،وفى (بتعليله أو بتفسيره) راجع الى المخصوص[5] ،وهو اضافة المصدر الى المفعول فى الوجهين . ومعنى هذا الكلام : ان العام اذا خص بعض منه معلوم يبقى فيما وراءه موجبا للعمل[6] دون العلم لاحتمال أن يكون النص المخصوص[7] معلولا بعلة توجد تلك العلة فى الأفراد الأخر ،بل هو الظاهر،لأن الأصل

---

(١) قال ابن الحزم : ممن قال : لاربا الا فى الأصناف المذكورة : طاوس وقتادة ،وعثمان البتى ،وأبو سليمان وجميع أصحابنا .
المحلى لابن حزم ،بتصحيح حسن زيدان طلبة ،مكتبة الجمهورية العربية ،١٣٨٩هـ (٥٠٤/٩)،بيروت ، ١٩٧٣م (٣٠٢/٦) .

(٢) (لكن بقى فيه جهالة أيضا،ألاترى أنه قال البعض : الحكم مقتصر على الأشياء الستة) ساقطة من ب ،ج .

(٣) المذهب الأول هو مذهب الشافعى ،والثانى مذهب مالك ،والثالث مذهب أبى حنيفة ،وهو مذهب أحمد على احدى الروايات .
انظر : المغنى (مع الشرح الكبير) (١٢٥/٤،١٢٦،١٢٧)،بداية المجتهد (١٣٠/٢)، الهداية (٦١/٣) ، الاقناع (٦/٢)،نيل الأوطار (٣٠٢/٥)،روضة الطالبين (٣٧٧/٣)، الاختيار (٣٠/٢) .

(٤) قال عبدالعزيز البخارى فى التحقيق : آية الربا تصلح مثالا للخصوص المعلوم بعد البيان ،كما تصلح مثالا للخصوص المجهول قبله فلهذا لم يذكر الشيخ ـ المصنف ـ مثال الخصوص المعلوم . (لوحة ١٠/أ).

(٥) فى ب ،ج ،د : المخصص .

(٦) ج : يوجب العلم .

(٧) ب ،د : المخصص .

....

في النصوص التعليل (١) ،فيجوز تخصيص الباقي بالقياس ،فتمكنت الشبهة في العام ،(لأنه) (٢) على احتمال التعليل ،يصير مخصوصا من الجملة ،فيصير قدر ماتناوله النص مجهولا ،فبقى العام معتبرا في حق العمل دون العلم كالقياس .

وهذا لأنه قد كان حجة ،فلايخرج عن كونه حجة بالشك لاحتمال أن الخاص لايقبل التعليل ((٣)) ،ولأنه شبيه بالاستثناء،وانه لايقبل التعليل ،ولايبقى موجبا للعلم قطعا لاحتمال التعليل (٤) لشبهه بالناسخ عملا بالشبهين .

فان قلت : دليل الخصوص يشبه (٥) الاستثناء بحكمه (٦) من حيث انه تبين

---

(١) قد اختلف العلماء في تعليل النصوص على ثلاثة مذاهب :
أحدها : أن الأصل فيها عدم التعليل حتى يقوم دليل بالتعليل .
الثاني : أن الأصل يوصف بكل وصف ولكن لابد من دليل يميزه من بين سائر الأوصاف . وينسب هذا المذهب الى الشافعي رحمه الله ولكن المشهور بين أصحابه أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل .
الثالث – وهو مذهب الحنفية – أن الأصل التعليل الا لمانع ،وانه لابد في ذلك من تمييز الوصف الذى هو علة من غيره من الأوصاف ومع ذلك لابد قبل التعليل والتمييز من قيام الدليل على أن ذلك النص الذى أريد استخراج علته معلول في الجملة ،وليس حكمه مقتصرا على مورده ،لأن الأصل في النصوص وان كان هو التعليل الا انه انما يثبت بطريق الظاهر الاجماعي على أن بعض النصوص غير معلول لأن الظاهر انما يصلح حجة للدفع دون الالزام .
حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك (ص ٧٦٠ – ٧٦١) ،وانظر أيضا فتح الغفار بشرح المنار (١٣/٣) ،المغنى في أصول الفقه (ص ٢٨٦–٢٨٧) .
(٢) ساقطة من ج .
(٣) (لأنه بالاستثناء،وانه لايقبل التعليل) زيادة من ج .
(٤) (ولايبقى موجبا للعلم قطعا لاحتمال التعليل) ساقطة من ب .
(٥) في ب : نسبة .
(٦) في ج : بحكم .

....

أنـــه لم يدخل فى الجملة ،ولهذا لايكون الا مقارنا ،ويشبه[1] الناسـخ بصيغته ،لأنه نص قائم بنفسه غير مفتقر على[2] الأول . وكل واحد منهما غير قابل للتعليل./فأنى يكون دليل الخصوص قابلا للتعليل ،وله شبه[3] بهما . (٤٦/أ)

قلت : الاستثناء قابل للتعليل من حيث الحكم ،غير قابل للتعليل من حيث الصيغة ،لأنه ليس بقائم بنفسه ،والناسخ قابل للتعليل من حيث الصيغة ،غير قابل للتعليل من حيث الحكم . لأنه حينئذ يصير رافعا[4] للحكم الثابت بالنص بالقياس ،وانه لايجوز ،ولدليل الخصوص شبه بهما فى شىء هو غير مانع للتعليل ،فيجوز[5] أن يكون معلولا .

وهذا كما قلنا بأن أهل الذمة مخصوصون[6] من آية القتال[7] بعلة أن كفرهم غير مفض[8] الى الحراب . وهذا المعنى موجود فى النسوان والصبيان والرهبان والعميان وأهل الأمان فنخصها[9] بالقياس[10].

---

(١) فى ب : شبه .

(٢) فى د : الى .

(٣) فى ج ،د : شبهة .

(٤) فى ب ،ج ،د : رفعا .

(٥) فى د : ويجوز .

(٦) فى ج ،د : مخصوصة .

(٧) وهى قوله تعالى : " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . سورة التوبة (٢٩).

(٨) فى ج : مفضى .

(٩) فى ب : فخصصها .

(١٠) وهى مخصوصة بالسنة أيضا ،لأنه وردت أحاديث تخصص هؤلاء من آية القتال ،مثل حديث ابن عمر رضى الله عنه الذى أخرجه الجماعة - الا ابن ماجه - ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة ،فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . =

....

قوله : (بتفسيره)[1] أى بعد ماورد المفسر للنص المخصص لم يبق العام دليلا موجبا للعلم قطعا كما فى آية الربا[2] ،فانه وان وجد البيان من الشارع فى الأشياء الستة لكن بقى الابهام فيه[3] حتى انه يصير مشكلا بعد أن كان مجملا ،وحكم المشكل التأمل بعد الطلب ،فيكون للاجتهاد[4] فيه مساغ ،فيبقى المخصوص منه وهو قوله تعالى : " وأحل الله البيع (وحرم الربا)[5] " محتملا ـ كما قلنا ـ فى المعلوم ،وهذا لأن جهالة المخصوص تؤدى الى جهالة العام ،لأنه شبيه بالاستثناء ،وجهالة المستثنى يؤثر فى المستثنى منه . فبالنظر[6] الى الاستثناء ينبغى أن لايبقى حجة (أصلا)[7]

= عند البخارى ،كتاب الجهاد ،باب قتل النساء فى الحرب وفى باب قتل الصبيان فى الحرب (١٠٩٨/٣) ،وعند مسلم ،كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب (١٣٦٤/٣) ،وعند أبى داود فى كتاب الجهاد ،باب قتل النساء (١٢١/٣) ،وعند الترمذى فى أبواب السير ،باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء (٦٤/٧) .

وأيضا أخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"انطلقوا باسم الله ،وبالله وعلى ملة رسول الله ،لاتقتلوا شيخا فانيا ،ولاطفلا ،ولاصغيرا ،ولاامرأة ،ولاتغلوا وضموا غنائمكم ،وأصلحوا ،وأحسنوا ،ان الله يحب المحسنين " .

سنن أبى داود ،كتاب الجهاد ،باب فى دعاء المشركين (٨٦/٣) ،نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٨٦/٣) .

(١) فى ج :لتفسيره .

(٢) وهى قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لايقومون الاكما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ،ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ،فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" . سورة البقرة (٢٧٥)

(٣) فى ج : قدم (فيه) على (الابهام) .

(٤) فى ج : الاجتهاد .

(٥) سورة البقرة (٢٧٥) ،ومابين القوسين ساقطة من الأصل ،ب ،د .

(٦) فى د : وبالنظر .

(٧) ساقطة من ب ،ج .

والمشترك هو ما اشترك فيه معان أو أسام لاعلى سبيل الانتظام وحكمه : التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه .

وبالنظر الى الناسخ ينبغى أن يبقى حجة كما كان (لأنه)[1] لاعبرة بالناسخ (متى كان مجهولا،فلايخرج عن كونه حجة بالشك)[2] ولايبقى موجبا للعلم بالشك .

وجاز أن ينصرف (التعليل) و(التفسير) الى المخصص المجهول . فان نص الربا لما صار مشكلا بعد أن كان مجملا ببيان النبى عليه السلام[3] فيحتمل أن يظهر الخصوص بزيادة البيان والتفسير من النبى صلى الله عليه وسلم حال حياته على وجه لم يبق فيه اشكال أو بالتعليل من أهل الرأى بعد وفاته / ان لم يرد التفسير منه عليه السلام . (٤٦/ب)

وأما المشترك[4] فما يشترك جمعا من الأسامي أو المعانى[5] من غير انتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد . واذا تعين

---

(١) ساقطة من ج .

(٢) مزيدة من ب ،ج ،د .

(٣) فى ج : صلى الله عليه وسلم .

(٤) انظر لتفصيل ماورد فى هذا الموضوع فى : أصول السرخسى (١٢٦/١) ، أصول البزدوى (٣٦/١) ، المغنى (ص ١٢٢) ،فتح الغفار بشرح المنار (١٠٩/١) ،تيسير التحرير (٢٣٥/١) ،مختصر ابن الحاجب (١١١/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٥٢/٢) ، التبصرة (ص ١٨٤) ، المنخول (ص ١٤٧) ، المستصفى (٧١/٢) ،جمع الجوامع (٢٩٧/١) ، المسودة (ص ١٦٦) ،شرح الكوكب المنير (١٨٩/٣) ، ارشاد الفحول (ص ١٩) .

(٥) قال عبدالعزيز البخارى فى كشف الأسرار : "قوله (من المعانى أو الأسامى) يوهم أن عدد الثلاث شرط فى الاشتراك كما هو شرط فى العموم ،وليس كذلك ،بل الاشتراك يثبت بين المعنيين أو الاسمين أيضا" . اهـ
(٣٧/١) ، التحقيق (لوحة ١١/أ) .

....

الواحد مراداً به انتفى الآخر . نظير الأول : العين ،فانه اسم للناظر وعين الشمس ،والميزان ،وعين الماء ،والشئ المتعين (1) . وأما مايشترك من حيث المعنى كما اذا قال لامرأته : أنت بائن ،فانه يشترك فيه البينونة عن النكاح (2) ،والبينونة عن الأخلاق (3) ،والبينونة عن المكان (4) . وقال الشيخ الامام بدر الدين (5) رحمه الله : جاز أن يوضع اسم العين بازاء لفظ الشمس والينبوع والذهب ،فيكون الأسماء المختلفة مشتركة ،وصيغة العين مشتركا فيها (6) لاشتراك الأسماء المختلفة . وهذا معنى قوله : (ما اشترك فيه أسام (7)) .

وجاز أن يوضع بازاء معنى الشمس ومعنى الفوارة (8) ومعنى الذهب فتكون المعانى المختلفة مشتركة والعين مشتركا فيه لاشتراك المعانى المختلفة فيه . وهذا معنى قوله : (أو معان (9) (10)) .

---

(1) فى ب ،ج : للشئ ـ بزيادة اللام فى أولها ـ .

(2) فى ج : الاطلاق .

(3) (والبينونة عن الأخلاق) ساقطة من ج .

(4) (الواو) ساقطة من ج ،ب .

(5) وهو من شيوخ الشارح ،وقد سبقت ترجمته عند ذكر شيوخه ، انظر،ص، ٣١ من قسم الدراسة

(6) ج : فيهما .

(7) ب ،ج : أسامى .

(8) فى الأصل : الفوارت . وقد ذكر لها عدة معان . منها : خرق فى الورك الى الجوف ،لايحجبه العظم ،ومنها : فوارة الماء : منبعه . انظر : لسان العرب (٣٤٨٣/٥) .

(9) ب ،ج ،د : معانى . ذكر لفظ "معان" بعد لفظ "أسام" مخالف للمتن .

(10) نقل مثله العلامة البخارى فى كشف الأسرار عن شمس الأئمة الكردرى . انظر (٣٨/١) .

وقال أمير كاتب الاتقانى : فيه نظر عندى ،لأن الوضع عبارة عن تعيين اللفظ بازاء المعنى،أما تعيين اللفظ بازاء لفظ آخر فبعيد جدا ان لم يكن فيه فائدة اختصار كما فى "صه" و"مه"،أو معنى مبالغة كما فى "هيهات" و"شتان" ،لأن الغرض من الوضع تعريف المعانى لاتعريف الألفاظ . اهـ التبيين (١٨٥/١).

....

وكذا المشترى : جاز أن يكون موضوعا بازاء اسم المبتاع[1] ،وبازاء[2] اسم الكوكب الذى يعده المنجمون من السعد .

وقيل : المشترك ماوضع لمعنيين مختلفين حدا ،ثم لو كان لكل معنى اسم على حدة يكون ذلك مشتركا بين الاسمين وان لم يكن[3] ،يكون[4] مشتركا بين المعنيين ،كالجارية ،فانها تتناول الأمة والسفينة . والمشترى يتناول قابل البيع وكوكب السماء .

ثم فى قوله : (ما اشترك فيه آسام أو معان)[5] احتراز عن حد[6] المطلق فانه يتناول واحدا غير عين[7] شائعا فى الجنس . يتعين ذلك باختيار من فوض اليه . وذلك فى حق المتكلم من العباد . ان المراد عنده أحدهما غير عين لاستواء الكل فى الغرض والمقصود . يتعين باختيار المأمور كقول القائل : أعط هذا الدرهم رجلا من الرجال . فهو أمر بالاعطاء لواحد من الرجال غير عين عند الآمر / والمأمور . ولكن يتعين باختيار(٤٧/أ) المأمور،فاما اذا كان المتكلم هو الله تعالى ،فانه معلوم عنده أن المراد من هو لاستحالة الجهل عليه ،وان كان مجهولا عند المأمور ،كقوله "فتحرير رقبة"[8] يتناول واحدا غير عين[9] فى حق المأمور،ويتعين باختياره ولكنه معلوم عند الله تعالى أن الرقبة الواجبة التى يعينها المأمور

---

(١) ج : البايع .
(٢) (بازاء) ساقطة من ب ،ج .
(٣) أى لكل معنى اسم على حدة .
(٤) (يكون) ساقطة من ب ،ج .
(٥) فى الأصل ،وفى ب ،ج : آسامى أو معانى .
(٦) (حد) ساقطة من ب ،ج ،د .
(٧) بمعنى غير معين .
(٨) سورة المجادلة (٣) .
(٩) بمعنى غير معين .

....

---

(١)
من هى .

وفى قوله (لاعلى سبيل الانتظام) احتراز عن العام ،فانه يتناول الأشياء من جنس واحد بمعنى يشتمل الكل ، اذ العام مايتناول الأفراد(٢) متفقة الحدود على سبيل الشمول ،والمشترك مايتناول الأفراد(٣) مختلفة الحدود على سبيل البدل(٤) .

فان قيل : الغرض من وضع الأسامى التمييز بين الموجودات بالتسمية فلو وضعوا اسما واحدا للشئ ولضده أو لخلافه (٥)( ) كذلك لم يظهر فائدة وضع الأسامى ،وهو الافهام والاعلام مع قدرة الواضع على وضع اسم على حدة لكل شئ ،وفيه نقض غرض المواضعة الأصلية .

قلنا : أولا : فيه خلاف أرباب اللغة ،فانهم اتفقوا على أن القرء من أسماء الأضداد،وانه من الأسماء المشتركة .

وقوله : " فيه فوت غرض الكلام وهو الافهام(٦) " .

قلنا : كما أن الافهام غرض ،فالابهام أيضا(٧) غرض(٨) . فان كان غرضه ايقاع العلم للسامع بالمخبر به دون المخبر ،يقول(٩) : أخبرنى رجل

---

(١) فى الأصل : هو .

(٢)،(٣) فى د : افرادا .

(٤) هذان التعريفان قد ذكرهما النسفى فى المنار، انظر لتعريف العام فتح الغفار بشرح المنار (٨٤/١ ـ ٨٥)،ولتعريف المشترك (١٠٩/١) .

(٥) (الواو) مزيدة من ج .

(٦) (وهو الافهام) ساقطة من ج .

(٧) (أيضا) ساقطة من ج .

(٨) كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه للكافر الذى سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما الى الغار وقال : من هو فقال : هو رجل يهدينى السبيل .
انظر : كشف الأسرار (٣٩/١ ـ ٤٠)، ارشاد الفحول (ص ١٩) .

(٩) ج : بقوله .

....

بكذا • و(١) ان أراد أن يكون له علم بهما،يقول : آخبرنى فلان بن(٢) فلان بكذا • فدل أن كل واحد منهما غرض العقلاء •

ولأن(٣) العرب فى قبائل متباعدة وأماكن متباينة ،فيجوز أن يضع أهل قبيلة لشىء معلوم اسما ويضع أهل قبيلة أخرى بعيدة عن الأولى ذلك الاسم لشىء آخر معلوم ثم تقادم الزمان حتى اشتهر ذلك فيما(٤) بين القبائل ورضوا بذلك الاسم لكل واحد من المسميين(٥) على الانفراد فيصير اسما مشتركا • ومثل هذا يوجد فى الفارسية والتركية وكل لسان / ،فلا معنى(٤٧/ب) للانكار(٦) •

وقوله : (أسام أو معان(٧)) تقسيم وليس بتحديد(٨) لما مر(٩) •

---

(١) جـ : استبدل (و) ب (أو) •

(٢) جـ : استبدل (بن) ب (عن) •

(٣) ب : فلأن •

(٤) (فيما) ساقطة من ب ،جـ ،د •

(٥) فى الأصل : المسمين •

(٦) الأقوال التى ذكرها الشارح رحمه الله عند بيان أسباب وجود المشترك قد نقلها من ميزان الأصول (ص ٣٣٩ ــ ٣٤٠) ؛وكشف الأسرار على البزدوى (٣٩/١) ،والتحقيق (لوحة ١١/ب) •

(٧) فى الأصل وفى ب ،جـ : أسامى ومعانى ــ باثبات الياء فى آخرهما ــ •

(٨) قال عبدالعزيز البخارى فى كشف الأسرار : اعلم أن ذكر كلمة "أو" فى التحديد ان كان يؤدى الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود،وهو التعريف ،وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود ــ لا الى تقسيم الحد ــ فهو جائز لعدم الاختلال فى التعريف •
ثم ان تناول القسمين لفظ من ألفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد،كما لو قيل : الجسم مايتركب من جوهرين أوأكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركب اياهما • ولو قيل : الجسم مايتركب من جوهرين أو ماله أبعاد ثلاثة ،يكون تقسيما للحد،لعدم دخولهما تحت لفظ من ألفاظ الحد ،فيفسد • (٣٨/١) •

(٩) الذى مر هو قوله :"لفظا أو معنى" فى تحديد العام،وهذا أيضا تقسيم للمحدود لدخولهما تحت قوله :"ينتظم" • انظر: كشف الأسرار(٣٨/١) •

....

وقوله : (ليترجح بعض وجوهه) اعلم أن رجحان بعض وجوه المشترك قد يكون بواسطة التأمل في صيغة الكلام ،وقد يكون بالنظر في سباقه أو سياقه[1] أو بالتأمل في غيره ،كقوله تعالى : " ثلاثة قروء"[2] (و)[3] عرفنا بالتأمل في صيغته انه الحيض ، اذ القرء عبارة عن الجمع[4] ،يقال : ماقرأت الناقة سلى[5] في رحمها قط[6] ، أي ماجمعت في رحمها ولدا . ومنه ماسمى الحوض مقراة لاجتماع الماء فيه . وتسمى الضيافة قرى لاجتماع الناس فيه ،وتسمى القراءة قراءة لاجتماع الآى والكلمات فيها . ومعنى الاجتماع في الحيض لأنه عبارة عن الدم المجتمع في الرحم ،فأما الطهر فحال الاجتماع وليس فيه اجتماع ،أو هو ينبىء عن الانتقال . يقال : قرأ النجم ، اذا انتقل من مكان الى مكان[7] ،والانتقال في الحيض لافي الطهر،لأن الدم ينتقل من الداخل الى الخارج .

وعرفنا[8] أيضا بالتأمل في لفظة "الثلاثة"[9] فانها اسم خاص لعدد[10]

---

(١) سباق الكلام – بالباء الموحدة التحتانية –عبارة عن أول الكلام .
وسياقه – بالياء بنقطتين تحتانيتين – عبارة عن آخره .
انظر : التبيين (١٨٨/١) .

(٢) سورة البقرة (٢٢٧) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر : لسان العرب (٣٥٦٣/٥) ، الصحاح (٦٥/١) ، المغرب (ص ٣٧٥) .

(٥) السلى : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد . لسان العرب مادة (سلا) (٢٠٨٦/٣) .

(٦) وفي اللسان : ماقرأت هذه الناقة سلى قط ،وماقرأت جنينا قط ، أى لم يضطم رحمها على ولد . انظر (٣٥٦٣/٥، ٣٥٦٥) .

(٧) قال في اللسان : أقرأت النجوم : حان مغيبها ،وأيضا : تأخر مطرها . انظر (٣٥٦٥/٥) ، الصحاح (٦٥/١) .

(٨) في ب : عرف .

(٩) في الآية المذكورة ،وهى "ثلاثة قروء" .

(١٠) في د : بعدد .

....

معلوم لايحتمل غيره ،فاذا حملنا القرء على الحيض تنقضى عدتها بثلاث حيض كوامل ،لأنه اذا طلقها فى الحيض لاتحتسب تلك الحيضة عن العدة بالاتفاق ،واذا حملنا على الأطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قرئين وبعض الثالث ،لأن الطلاق المسنون انما يكون فى طهر لم يجامعها فيه . فاذا طلقها فى الطهر يحتسب(١) هذا الطهر عند الخصم من الاقراء فتكون العدة(٢) طهرين وبعض الثالث(٣) .

وعرفنا أيضا بقوله عليه السلام : " طلاق الأمة ثنتان ،وعدتها حيضتان "(٤) لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة مما للحرة ،اذ أثر الرق فى تنصيف ماكان لافى التبديل(٥) ، ولأن المقصود من العدة تعرف براءة الرحم بدليل أنها لاتجب الا بعد الشغل أو توهمه ،فكان تعليق الانقضاء بما شرع علما / على البراءة أولى كما فى استبراء المماليك(٦) . (٤٨/أ)

---

(١) ج : فيحتسب ـ بزيادة الفاء فى أولها ـ .

(٢) (العدة) ساقطة من ج .

(٣) قال صدر الشريعة فى التوضيح : هذا الجواب قاطع لشبهة الشافعى رحمه الله . انظر (٦٧/١) .

(٤) أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : " طلاق الأمة تطليقتان،وقروءها حيضتان" . انظر كتاب الطلاق ،باب فى سنة طلاق العبد (٥٠٦/١) .

وأخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (عدتها) بدل (قروءها) انظر كتاب الطلاق واللعان ،باب ماجاء أن طلاق الأمة طلقتان (١٦٨/٤) .

وانظر أيضا : المستدرك للحاكم ،كتاب الطلاق ،باب طلاق الأمة تطليقتان وقروءها حيضتان (٢٠٥/٢) ،نصب الراية للزيلعى (٢٢٦/٣،٢٢٧) .

(٥) أى لافى النقل من الطهر الى الحيض ،كذا فى شرح العناية على الهداية (٣٠٩/٤) ،ولما كان الأمر كذلك علم أن الثابت فى حق الحرائر الحيض دون الأطهار . كذا فى التحقيق . انظر (لوحة ١٢/أ) .

(٦) أى كان الاستبراء من الأمة بالحيضة بالاتفاق . كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٨١/١) ،والهداية مع شرح فتح القدير (٣٠٩/٤،٣١٠) ، والتبيين (١٩٠/١) .

والمأول ،وهو ماترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى . وحكمه : العمل به على احتمال الغلط .

وكذلك قوله تعالى : " الذى[1] أحلنا دار المقامة"[2] عرفنا بالسياق أنه من الحلول . وقوله تعالى : "أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم"[3] عرف أنه من الحل .[4]

(وأما المأول[5] فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب

---

(١) (الذى) ساقطة من ج ،د .

(٢) سورة فاطر (٣٥) .

(٣) سورة البقرة (١٨٧) .

(٤) اذا أردنا أن نلخص ماذكره الشارح رحمه الله فى رجحان بعض وجوه المشترك بالترتيب وبذكر الأمثلة على حسب ذلك الترتيب نقول مستنيرين بترتيب الشيخ الاتقانى فى التبيين :

اعلم أن رجحان بعض وجوه المشترك بوجوه :

الوجه الأول : التأمل فى صيغته ،كقوله عز وعلا : " ثلاثة قروء" فتأملنا فى القرء فوجدنا وجوه اشتقاقه دالة على الجمع والانتقال فحملناها على الحيض ،لاعلى الطهر .

الوجه الثانى : النظر فى سباقه ،مثال ذلك،وهو انا نظرنا فى "الثلاثة" فى قوله تعالى : "ثلاثة قروء" فوجدناها لفظة خاصة دل على عدد معلوم ،غير محتملة للزيادة ولا للنقصان ،فحملناها على الحيض ،لاالطهر،لأنا لو حملناها على الطهر ينتقص عدد الثلاثة وهو لايجوز .

الوجه الثالث : النظر فى سياقه كقوله تعالى : " أحلنا دارالمقامة من فضله" وكقوله تعالى : " وأحل لكم ليلة الصيام الرفث " فالأول من الحلول ،بدليل دار المقامة ،والثانى : من الحل بدليل الرفث .

الوجه الرابع : الاستدلال من غيره ،فكقوله عليه السلام : " طلاق الأمة ثنتان،وعدتها حيضتان" حيث صرح فى عدة الأمة بلفظ الحيض ،والرق أثره فى التنصيف ،لافى التبديل،غير أن الحيضة لاتجزأ،فكملت فصارت حيضتين . انظر (١/١٨٨ - ١٩٢) .

(٥) فى المتن الموجود بيدنا (والمأول ،بدون "اما") .

....

الرأى)[1] مأخوذ من آل - يؤول : اذا رجع[2] ،وأولته : اذا رجعته وصرفتـــــه . لأنك لما تأملت فى موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه الـــى شئ معين بنوع رأى فقد أولته اليه ورجع مراد المتكلم عند السامـــــع الى ماتعين منه بدليل غيرمقطوع به .

ثم اعلم أنَّ لمشكل اذا علم[3] بالرأى يكون مأولا[4] أيضا . فعلــــــم ان كونه من المشترك ليس بلازم ،فذكره على هذا يكون وفاقا أو[5] أراد بـــه - والله أعلم - ماترجح من المشترك ومافى معناه مما يعرف[6] بالـــــرأى كالمشكل[7] . وفيه احتراز عن المجمل ،فانه لاحظ للرأى فيه ،بل هو موقـــوف على بيان المجمل[8] .

---

(١) انظر ماورد فى المأول من التعريف والحكم : أصول البزدوى (٤٣/١) ، أصول السرخسى (١٢٧/١) ،ميزان الأصول (ص ٣٤٨) ، التوضيح (ص ٥٢) ، المغنى (ص ١٢٢) ،شرح ابن ملك على المنار (ص ٣٤٦) ،فتح الغفار بشرح المنار (ص ١١١) ، التحقيق (لوحة ١٢/أ) ، الوافى (١١/ب) ، التبيين (١٨٧/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٧١/١) ، الصحاح (١٦٢٨/٤) .

(٣) (المشكل اذا علم) ساقطة من ج .

(٤) فى ج : متأولا .

(٥) فى د : استبدلت (أو) بـ (الواو) .

(٦) فى ج : عرف .

(٧) قال ابن نجيم - خلافا للنسفى ومن معه - : ليس المراد هنا تعريـــف مطلق المأول ،وهو مارفع اجماله بظنى ،بل المأول من المشترك ،لأنـــه الذى من أقسام النظم صيغة ولغة ،وبه اندفع ماأورد على التعريـــف وهو أولى من تعريف (المشترك) بما فيه خفاء ،و (غالب الـــرأى) بالدليل الظنى ليشمل ماذكر،فان فيه خروجا من المبحث .
فتح الغفار (١١١/١) .

(٨) قاله وفاقا للسرخسى وخلافا للسمرقندى رحمهما الله حيث قـــــال السرخسى : والمأول هو تبين بعض مايحتمل المشترك بغالب الـــرأى والاجتهاد ،وهو خلاف المجمل ،فالمراد بالمجمل انما يعرف ببيان مــن المجمل . انظر أصول السرخسى (١٢٧/١) . =

....

وماقيل : " كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا " لايستقيم . اذ المجمل مالايدرك الا ببيان من جهة المجمل . والمشترك يحتمل الادراك بالتأمل فى معنى الكلام لغة برجحان بعض الوجوه . فقبل[1] ظهور الرجحان يسمى مشتركا .

فان قلت : أليس أنه ذكر فى الميزان[2] كذلك ،ولايظن الخطأ على صاحبه .

قلت : ماذكر فى الميزان مستقيم بناء[3] على أنه فسر المجمل بشيء آخر . فانه قال فى حده[4] : " هو اللفظ الذى يحتاج الى البيان فى حق السامع مع كونه معلوما عند المتكلم[5] " .

قوله (بغالب الرأى) قيد به[6] ، لأن الخفى والمشكل والمشترك

= بينما قال السمرقندى رحمه الله : المأول هو ماتعين عند السامع بعض وجوه المشترك بدليل غير مقطوع به ،وكذا المجمل والمشكل اذا صار المراد بهما معلوما من حيث الظاهر بدليل غير مقطوع به . ميزان الأصول (ص ٣٤٨) .
وهذا الخلاف ينبعث من كون تفسير المجمل عند السمرقندى يختلف عن تفسيره عند النسفى كما سيذكره بعد قليل .
ومعظم الشارحين وافقوا صاحب الميزان فى ذلك .
انظر : شرح ابن ملك على المنار (ص ٣٤٦) ،كشف الأسرار (٤٤/١) ، التحقيق (لوحة ١٢/أ) .

(١) فى ب : وقبل .
(٢) وقد ذكرته فى قسم الدراسة . انظر، ص ، ٧٠ من قسم الدراسة
(٣) (بناء) ساقطة من ج .
(٤) فى الأصل : فان المجمل يقال فى حده .
(٥) ميزان الأصول (ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .
(٦) قال العلامة علاء الدين البخارى وابن ملك : ان هذا القيد ليس بلازم كقيد المشترك،لأنه اذا زال الاشكال بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مأولا . كشف الأسرار (٤٤/١) ،وانظر التحقيق (لوحة ١٢/أ) شرح ابن ملك على المنار (ص ٣٤٦) .

....

اذا لحقها البيان[1] بدليل قطعي سمي مفسرا .

ونظير المأول ماذكرنا في قوله تعالى : " ثلاثة قروء"[2] فانه مأول عندنا بالحيض وعند الشافعي / بالأطهار . وكذلك قوله تعالى : "فجزاء (٤٨/ب) مثل ماقتل من النعم"[3]، مأول بالمثل صورة عند محمد والشافعي رحمهما الله[4] لأنه قيد المثل[5] بكونه من النعم ، والقيمة لاتكون نعما . وقلنا : المثل المطلق المعهود في الشرع هو المثل صورة ومعنى[6]، أو[7] المثل معنى لاصورة كما في حقوق العباد[8] . فان الله تعالى أوجب المثل في ضمان العدوان حيث قال : " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[9] .

ثم هناك يفهم منه المثل صورة ومعنى أو معنى لاصورة ، فكذا هنا ولأنه لاعموم للمشترك[10] .

---

(١) في ج : لحقهما .

(٢) سورة البقرة (٢٢٧) .

(٣) سورة المائدة (٩٥) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١٥٧/٣)، الهداية مع شرح فتح القدير (٧٣/٣)، تفسير القرطبي (٣٠٩/٦، ٣١٠) .

(٥) في الأصل : بالمثل - بزيادة الباء في أولها - .

(٦) ولايمكن الحمل عليه لخروج ماليس له مثل صوري من تناول النص . كذا في الهداية مع شرحه العناية . انظر (٧٤/٣) .

(٧) في ب : استبدلت (أو) ب (الواو) .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) سورة البقرة (١٩٤) .

(١٠) اختلف العلماء في استعمال المشترك على ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه ، سواء كان واردا في النفي أم في الاثبات ، ولكن بشرط أن لايمتنع الجمع بين المعاني أما اذا امتنع فلا يصح . والى هذا ذهب الامام الشافعي ، والقاضي أبوبكر الباقلاني وجماعة من الشافعية . وفريق من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار .

الثاني : لايجوز أن يراد من المشترك الواحد من معانيه ، سواء كان واردا في النفي أم الاثبات ، والى هذا ذهب معظم الحنفية ، وبعض الشافعية كامام الحرمين وجماعة من المعتزلة ، كأبي هاشم . =

....

والمثل معنى يراد فيما لامثل له اجماعا فلم يبق الآخر مرادا لئلا[1] يلزم تعميم المشترك . ولأن فيما[2] ذهبنا اليه تعميم النص وفيما ذهبتم تخصيصه ،والأول أولى ،لأن الاعمال فيه أكثر . والأصل فى النصوص اعمالها .

قوله : " من[3] النعم" متعلق بالمقتول لابالجزاء .

فان قيل : المأول مفعول فعل التأويل ،فانما يتبين ( )[4] المراد منه بالرأى والاجتهاد،فكيف يدخل فى أقسام النظم[5] .

= الثالث : يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه فى النفى دون الاثبات وهو مذهب لبعض فقهاء الحنفية .
انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى (٣٩/١) ومابعدها،تخريج الفروع على الأصول للزنجانى بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح (ص ٣١٣)،أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن (ص ٢٣١ – ٢٣٢) .

(١) فى ج : كيلا .

(٢) فى ب ،ج ،د : ما – بسقوط "فى" فى أولها – .

(٣) فى ج : استبدلت (من) ب (فى) .

(٤) مزيدة من الأصل : انه .

(٥) ممن ذهب الى هذا الرأى صدر الشريعة رحمه الله حيث قال : أصحابنا قسموا اللفظ باعتبار الصيغة واللغة ،أى باعتبار الوضع على الخاص والعام والمشترك والمأول ،وانا لم أورد المأول فى القسمة،لأنه ليس باعتبار الوضع ،بل باعتبار رأى المجتهد . انظر : التوضيح على التنقيح (٦٢/١) .
واليه ذهب علاء الدين البخارى أيضا حيث قال : أما قولهم : المأول من أقسام النظم بالطريق الذى ذكروا فمشكل ،لأنه ان كان يستقيم فيما اذا ترجح بعض وجوه المشترك بالرأى فلايستقيم فيما اذا ظهر المراد من الخفى أو المشكل بالرأى ،ولافيما اذا حمل الظاهر أو النص على بعض محتملاته بدليل ظنى ،لأنها ليست من أقسام الصيغة واللغة ،الا أن يجعل قوله "من المشترك" قيدا لازما فى الحد ،وفيه تعسف . انظر : كشف الأسرار (٤٤/١) . =

....

قلنا : بالرأى يتبين أنه المراد من المشترك ،ثم بعد ماظهر المراد بالرأى يثبت الحكم بنفس الصيغة ،كأنه كان فى الأول لهذا المعنى مع الاحتمال. والحكم جاز أن يثبت بنص فيه ضرب احتمال كالعام المخصوص وخبر الواحد . ألا ترى أن النص المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون ذلك الحكم ثابتا قطعا،(١) وان كان خبر الواحد لايوجب العلم قطعا لما ان بعد البيان يضاف الحكم الى النص المفسر لاالى الخبر،فكذا هاهنا(٢) بعد البيان بالرأى يضاف الحكم الى الصيغة لا الى الرأى .

= ولأن هذا القسم فى بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر الى أمر آخر،ولهذا انفصل هذا القسم عن الأقسام الأخرى،لأن فى تلك الأقسام انضم الى دلالة الصيغة معنى آخر يفصل به كل قسم عن غيره ،واذا كان كذلك لايستقيم جعل المأول من هذا القسم وان كان الحكم بعد التأويل مضافا الى الصيغة ،لأن دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها ،لابمجرد الصيغة كما لايستقيم جعل الظاهر والنص والحقيقة والمجاز من هذا القسم وان كان الحكم ثابتا بالنظم لانضمام معنى آخر اليها وهو التركيب والاستعمال فى موضوعه أو غير موضوعه . انظر : التحقيق (لوحة ١٢/ب) .

(١) قال علاء الدين البخارى رحمه الله : القول بأن المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون الثابت به قطعيا فليس كذلك لما ذكر فى الميزان أن المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد فهو مأول . انظر ميزان الأصول (ص ٣٤٨) .

ولأن الكشف التام لايحصل بالبيان الظنى ،فلاتثبت به الفرضية ،لأنها لاتثبت الا بما هو قطعى الدلالة والثبوت ،فلاتثبت الفرضية بخبر الواحد،وان كان قطعى الدلالة فى نفسه ،ولا بالعام المخصوص منه وان كان قطعى الثبوت ،وأى فرق بين معرفة المراد من المشترك بالرأى الذى هو ظنى وبين معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذى هو ظنى . اهـ التحقيق (١٢/ب)،(١٣/أ)،كشف الأسرار (١/٤٤-٤٥).

(٢) (هـ) ساقطة من ب ،د .

والقسم الثاني

في وجوه البيان بذلك النظم

وهو أربعة : الظاهر : وهو ماظهر المراد منه بنفس الصيغة .

قوله : (والقسم الثاني[1] في وجوه البيان[2]) هذا القسم يتعلق[3] ببيان المتكلم انه كيف يبين المراد بيانا مقرونا بقصده أو غير مقرون بقصده على وجه يبقى معه احتمال المجاز والتخصيص / والتأويل ،أو على(٤٩/أ) وجه ينقطع به الاحتمالات .

بيانه : (أنه)[4] اذا قال : رأيت فلانا حين جاءني القوم . فذكر مجيء القوم هنا ظاهر ،لأن[5] سياق الكلام لبيان رؤية فلان لالبيان مجيء القوم . واذا قال : جاءني القوم حين رأيت الهلال ،فهو النص . فاذا زدت في البيان بأن قلت : " جاءني القوم أنفسهم كلهم أجمعون" صار مفسرا . لأن بذكر "النفس" يندفع احتمال المجاز من مجيء الخبر والكتاب[6]

---

(١) أي من أقسام النظم والمعنى .

(٢) قول المصنف (بذلك النظم) ،قيل :انه اشارة الى الخاص والعام دون المشترك ،لأن البيان لايحصل بالمشترك ،ولايظهر المراد به للسامع واليه أشير في بعض مصنفات الشيخ الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى ،لكن الأضداد المقابلة لهذا القسم لو جعل من أقسام البيان يكون اسم الاشارة راجعا الى الجميع . راجع التحقيق (لوحة ١٣/أ).

(٣) (يتعلق) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من الأصل ،ج ،د .

(٥) في ج : استبدلت (لأن) ب (الا) .

(٦) ج ،د : من مجيء الكتاب والخبر .

والظاهر : وهو ماظهر المراد منه بنفس الصيغة .

وبذكر "الكل" ينقطع[1] احتمال التخصيص ،وبقوله : "أجمعون" ينتفى احتمال تأويل التفرق ،فصار مفسرا .

ولما كان البيان يحتمل التزايد فى نفسه على ماذكرنا ،ذكره بلفظ الجمع وهو قوله : (فى وجوه البيان) .

والبيان عندنا عبارة عن اظهار المراد للمخاطب[2] . وهو قد يكون بالفعل[3] ،وقد يكون بالقول[4] ،وقال أصحاب الشافعى رحمهم الله[5] : هو ظهور المراد والعلم بالأمر الذى حصل له عند الخطاب[6] . وسنقرر الكلام فيه فى موضعه – ان شاء الله تعالى –[7] .

أما الظاهر[8] فمشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف[9] .

---

(١) ج : ينقطع .

(٢) انظر التعريفات (ص ٤٧) .

(٣) فى ج : بالعقل .

(٤) فى ب ،د : قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل .

(٥) (رحمهم الله) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٦) انظر : البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب (١٦٠/١) .

(٧) انظر (ص ٦٤٣)

(٨) انظر ماورد فى الظاهر وحكمه فى أصول السرخسى (١٦٣/١) ،أصول البزدوى (٤٦/١) ،شرح المنار لابن ملك (ص ٣٤٩) ،فتح الغفار بشرح المنار (١١٢/١) ،التقرير والتحبير (١٤٦/١) ،التوضيح (٢٣٦/١) ،مرآة الأصول لمنلا خسرو وعليه حاشية الأزميرى (٣٩٧/١) ،المغنى (ص ١٢٥) ، ميزان الأصول (ص ٣٤٩) ،منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (ص ٧٠) ، تيسير التحرير (١٣٦/١) ،التبيين (١٩٤/١) ،التحقيق (لوحة ١٣/آ) ، الوافى (لوحة ١٢/ب) .

(٩) وقد نقله الشارح من ميزان الأصول بالنص . انظر (ص ٣٤٩) ،لسان العرب (٢٧٦٧/٤) .

والنص : وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم ،نحو قوله تعالى : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء" الآية • فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لأنه سيق الكلام لأجله •

وحده (١) : هو اللفظ الذى انكشف معناه اللغوى واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل (٢) •

والنص (٣) مافيه زيادة ظهور على الظاهر بأن سيق الكلام لأجله وأريد بالاسماع ذلك خاصا كان أو عاما (٤)، مأخوذ من قولهم : نصصت الدابة (٥)

---

(١) فى ج : وحد •

(٢) هذا التعريف الاصطلاحى أيضا منقول من ميزان الأصول بتصرف يسير وهو عدم نقله قوله (من غير قرينة و) قبل قوله (من غير تأمل) • انظر (ص ٣٤٩) •
هذا وقد اختلف هل يشترط فى الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيه ،وهل يشترط فى النص السوق مع احتمال التأويل والتخصيص ،وفى المفسر عدم احتمالهما مع وجود احتمال النسخ ،وفى المحكم عدمه أيضا •
أما المتقدمين فلم يشترطوا تلك الشروط • وعلى هذا تكون الأقسام متداخلة بحسب الوجود،متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية •
وأما المتأخرون فالمشهور بينهم انها أقسام متباينة وأنه تشترط تلك الشروط فى تلك الأقسام •
انظر : مرآة الأصول (٣٩٧/١ – ٣٩٨)، التحرير مع التيسير (١٣٦/١) ، كشف الأسرار (٤٦/١ – ٤٧)، التلويح على التوضيح (٢٣٦/١) •

(٣) انظر تعريف النص وحكمه فى المصادر المذكورة فى الظاهر نفسها •

(٤) الظاهر ان هذا التعريف منقول من تعريف الامام اللامشى الذى ذكره عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار حيث قال : النص مافيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالاسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر • (٤٧/١) •

(٥) قوله (خاصا كان أو عاما) مستفاد من كلام شمس الأئمة حيث قال : زعم بعض الفقهاء ان اسم النص لايتناول الا الخاص ،وليس كذلك •••فعرفنا ان النص مايزداد وضوحا لمعنى من المتكلم ،يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاما كان أو خاصا • أصول السرخسى (١٦٤/١) •

....

اذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد بسبب باشرته[1] .

واعلم أنه[2] ليس لهذا النص لفظ يعلم[3]، ولكنه يظهر ويعلم من نفس تصرف المتكلم بأن جعله أصلا وساق الكلام له . وذلك نحو قوله تعالى[4] : "(و)[5] أحل الله البيع وحرم الربا"[6] . فان هذه الآية ظاهرة من حيث إنه ظهر بها احلال البيع وتحريم الربا بسماع[7] الصيغة من غير قرينة ،نص فى التفرقة بين[8] البيع والربا ،لأنه سيق / للتفرقة بينهما (٤٩/ب) لا لاحلال البيع وتحريم الربا . فان الكفار ادعوا المماثلة بينهما كما أخبر الله تعالى[9] عنهم بقوله :" ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ،وأحل الله البيع وحرم الربا"[10] فأنى يتساويان ، اذ الحل مع[11] الحرمة ضدان .

قوله تعالى : " وان[12] خفتم ألاتقسطوا فى اليتامى"[13] أى لاتعدلوا . أقسط اقساطا اذا عدل[14] قال الله تعالى : "ان الله يحب المقسطين"[15] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٤٤٤١/٦) ،نقل الشارح هذا المعنى اللغوى من أصول السرخسى بالنص . انظر (١٦٤/١) .
(٢) فى ج : ان .
(٣) أى ليس له صيغة فى الكلام يدل عليه وضعا .
(٤) (تعالى) ساقطة من ب .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٧) فى الأصل : فسماع ،وفى ج : لسماع .
(٨) د : استبدل (بين) ب (من) .
(٩) (تعالى) ساقطة من ج .
(١٠) سورة البقرة (٢٧٥) .
(١١) ج : استبدل (مع) ب (و) .
(١٢) ب ،ج : فان .
(١٣) سورة النساء (٣) .
(١٤) انظر : لسان العرب (٣٦٢٦/٥) ،مختار الصحاح (ص ٥٣٤) .
(١٥) سورة المائدة (٤٢) .

....

وقسط ـ قسوطا اذا جار . قال الله تعالى : " وأما[2] القاسطون فكانوا لجهنم حطبا"[3] . أي ان خفتم (أن لاتعدلوا)[4] في اليتامى لقصور شهوتهن وقلة رغبتهن فيكم فانكحوا ماطاب لكم من النساء أي ماأدركن وبلغن[5] . من طابت الرطبة اذا أدركت وينعت[6] .

وقيل : " ماطاب لكم" أي ما أحل[7] لكم من النساء ،لأن منهن ماحرم كاللاتي في آية التحريم[8] . ( )[9] .

وقيل : انما ذكر "ما" دون "من" ذهابا[10] الى الصفة . لأن "ما" سؤال

---

(١) انظر : لسان العرب (٣٦٢٦/٥) ،مختار الصحاح (ص ٥٣٤) .

(٢) في الأصل : فاما .

(٣) سورة الجن (١٥) .

(٤) ساقطة من الأصل ،ومن ب ،د .

(٥) قال المفسرون في قوله تعالى : (ماطاب لكم) ماحل لكم .
انظر : تفسير الطبري (٢٣٦/٤) ،زاد المسير (٧/٢) ،تفسير البيضاوي (ص ٨٤) ،وبه قال النسفي (٢٠٥/١) ،ثم قال : وقيل : وان خفتم أن لاتقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا من البالغات . يقال : طابت التمرة ،أي أدركت . (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦) .

(٦) ب ،ج ،د : أينعت . ينعت وأينعت بمعنى واحد ،الا أن الرباعي أكثر استعمالا من الثلاثي . انظر : المصباح المنير (٣٦٠/٢) .

(٧) في ب ،د : حل ـ بسقوط الألف في أولها ـ .

(٨) وهي قوله تعالى :"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف ان الله كان غفورا رحيما" . سورة النساء (٢٣) .

(٩) (اي طالت) زيادة من ب .

(١٠) في ب ،ج : ذاهبا . وذلك صحيح اذا جعل فعل " ذكر" مجهولا .

....

عن الصفة كما أن "من" سؤال عن الذات . ولأن الاناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء[1] . ومنه قوله تعالى : " أو[2] ماملكت أيمانكم"[3][4] . وقوله تعالى : "مثنى وثلاث ورباع"[5] على البدل دون الجمع فى حالة واحدة أى فانكحوا مثنى و(انكحوا)[6] ثلاث بدل مثنى و(انكحوا)[7] رباع بدل ثلاث . وقيل : "الواو" هنا بمعنى "أو"[8] .

وقوله : (فانه ظاهر فى الاطلاق) أى فى احلال النكاح . فالحلال والمباح والمطلق نظائر فى الشرع . اذ الحلال : ماأطلق له الفعل مأخوذ من الحل ،وهو الفتح والاطلاق (و)[9] رفع القيد[10] . ومنه : حل القيد عن عبده . اذا أطلقه . والاطلاق (عبارة عن)[11] رفع القيد وعن الفتح[12]

---

(١) انظر : تفسير النسفى (٢٠٥/١)،وعلل البيضاوى كون الاناث يجرين مجرى غير العقلاء بنقصان عقلهن . انظر : تفسير البيضاوى (٨٤/١) .

(٢) فى الأصل : و .

(٣) سورة النساء (٣) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) سورة النساء (٣) .

(٦)،(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) هذا معنى قول الأنبارى حيث قال : هذه الواو معناها التفرق وليست جامعة . انظر : زاد المسير (٨/٢) ،أما النسفى ـ وهو صاحب الشرح ـ فقال فى تفسيره : وجئ بالواو لتدل على تجويز الجمع بين الفرق ،ولو جئ بأو مكانها لذهب معنى التجويز . انظر (٢٠٦/١). وبه قال البيضاوى رحمه الله فى تفسيره . انظر (٨٤/١) .

(٩) (و) ساقطة من جـ .

(١٠) انظر : مختار الصحاح (ص ١٥٠)،لسان العرب (٩٧٦/٢) .

(١١) (عبارة عن) ساقطة من جـ .

(١٢) انظر : لسان العرب ،مادة (طلق) (٢٦٩٣/٣)،مختار الصحاح ،مادة (طلق) (ص ٣٩٦) .

....

أيضـا[1] .

وانما قلنا بأنه ظاهر فيه لأن كل عربى يسمع هذه الآية يفهم منه اباحة النكاح ،لأنه أمر بالنكاح . وأدنى درجات الأمر : الاباحة[2] ولكن الآية ماسيقت لاباحة[3] النكاح ،وانما سيقت لبيان العدد،لأن الله تعالى بدأ بذكر أول العدد بقوله : "مثنى" ثم زاد عليه مايليه / وهو(٥٠/أ) "ثلاث" ثم مايليه وهو "رباع" ثم أعقب بيان ماليس بعدد بعده وعلقه بخوف[4] الجور والميل بقوله تعالى : " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[5] ولأن جواز النكاح عرف قبل ورود هذه الآية بنصوص أخر[6] وبفعل الرسول عليه السلام ،لكن لم يكن العدد مبينا ،فمست الحاجة الى بيان العدد فكان نزول الآية لذلك . فكان[7] النص زائدا على الظاهر فى الظهور والجلاء[8] فكان أولى وأقوى عند تعارضهما .

وهذا لأن الكلام اذا سيق للمقصود كان أزيد[9] ظهورا وأبين وضوحا

---

(١) قال عبدالعزيز البخارى رحمه الله : وفى اختيار لفظ "الاطلاق" اشارة الى أن الأصل فى النكاح الحظر،لأن النكاح رق ،وكونها حرة ينافى صيرورتها مملوكة،ولأنها مكرمة بالتكريم الالهى ،كما قال الله تعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم" سورة الاسراء (٧٠)،وصيرورتها موطوءة مستفرشة لايلائم التكريم ،الاأنه أبيح للضرورة . انظر كتاب التحقيق (١٤/ب)،كشف الأسرار (٤٨/١) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٤٨/١)،كتاب التحقيق (١٤/ب)، التبيين (١٩٦/١).

(٣) (لاباحة) مكررة فى ج .

(٤) فى ج : لخوف .

(٥) سورة النساء (٣) .

(٦) كقوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم" سورة النور (٣٢)، انظر التبيين (١٩٦/١) .

(٧) فى د : وكان .

(٨) فى ج : الخلاف .

(٩) فى ج : أريد به .

....

بالنسبة الى مالم يسق له . وهذا أوضح لمن أنصف ولم يعاند .

(ثم)[1] اعلم أنه انما[2] يترجح النص على الظاهر بقصد المتكلم لأن الترجيح انما يصح بما لايصلح حجة بنفسه ،وقصد المتكلم ليس بحجة بدون التكلم . وكذلك نقول فى رجحان المفسر والمحكم،لأن النص انما يصير مفسرا ومحكما بقوة البيان والترجيح[3] أبدا انما يكون بقوة فى الدليل لابما هو دليل كما عرف فى باب القياس.

فان قيل : لو عكس عاكس وقال بأن هذه الآية نص فى بيان اطلاق النكاح واباحته ،ظاهر فى بيان العدد لم يقدروا على الزامه ودفعه .

قلنا : لو كان الاطلاقمسوقا لاقتصر على قوله : " فانكحوا ماطاب لكم من النساء"[4] اذ المقصود حصل به . فلما لم يقتصر عليه علم أن الثانى هو المقصود .

فان قلت : جاز أن يكون المقصود كليهما فيكون نصا فيهما .

قلنا : لا كذلك ،فان الاباحة عرفت بنصوص آخر،فيكون حمله على ماذكرت حملا للكلام[5] على الاعادة لاعلى الافادة .

فان قيل : انما يصح هذا ان لو كان النص لاحقا ،وماهو المبيح للنكاح سابقا .

قلنا : الحال لاتخلوا اما ان كان[6] النص المبيح للنكاح سابقا

---

(١) ساقطة من الأصل ومن ب .

(٢) (انما) ساقطة من ب .

(٣) ب : فالترجيح .

(٤) سورة النساء (٣) .

(٥) فى ج : الكلام .

(٦) (لو كان النص لاحقا ،وماهو المبيح للنكاح سابقا . قلنا : الحال لاتخلو اما ان) ساقطة من ج .

المفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لايبقى فيه احتمال التأويل والتخصيص . نحو قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون" . وحكمه : الايجاب قطعا بلا احتمال تأويل ولاتخصيص الا أنه يحتمل النسخ ،فاذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال التبديل سمي محكما .

أو لم يكن . فان كان فظاهر ،/ وان لم يكن فكذلك ،لأنه يلزم التكرار(٥٠/ب) بذلك ان لم يلزم بهذا .

فان قلت : ان لم يلزم التكرار من حيث النص يلزم التكرار[١] من حيث الظاهر .

قلت : الأول أهم ،لأنه حينئذ يقع التكرار فيما هو المقصود .

المفسر[٢] مأخوذ من الفسر ،وهو مقلوب من السفر (وهو)[٣] الاظهار والكشف . يقال : " سفرت المرأة" اذا كشفت النقاب عن وجهها . و "أسفر الصبح" اذا أضاء اضاءة تامة لاشبهة فيه[٤] . فتكون التفسير مقلوبا من التسفير ، كجذب[٥] وجبذ[٦] .

---

(١) (بذلك ان لم يلزم بهذا . فان قلت : ان لم يلزم التكرار من حيث النص يلزم التكرار) ساقطة من ج .

(٢) انظر ماورد فى المفسر والمحكم وحكمهما فى : أصول السرخسى (١٦٥/١) أصول البزدوى (٤٩/١ – ٥١) ،ميزان الأصول (ص ٣٥١ – ٣٥٢) ، المغنى (ص ١٢٥ – ١٢٦) ،شرح المنار لابن ملك (ص ٣٥٣) ،منافع الدقائق (ص ٧٢) ،مرآة الأصول مع حاشية الازميرى (٤٠٢/١) ، التوضيح والتلويح (٢٣٧/١ – ٢٣٨) ، التحرير مع التيسير (١٣٧/١) ، التحقيق (لوحة ١٤/ ب) التبيين (١٩٨/١) ، التقويم (لوحة ٦١/ب) ، الوافى (لوحة ١٣/أ) .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ،وقد أكملناها من ميزان الأصول لأن المعنى اللغوى منقول منه نصا .

(٤) قد نقل الشارح من قوله (المسفر مأخوذ) الى قوله (اضاءة تامة) من الميزان بالنص . انظر (ص ٣٥١) .

(٥) قال الجوهرى فى الصحاح : أظنه مولدا . (٧٨١/٢) ،وسكت عنه صاحب القاموس . انظر : ترتيب القاموس للأستاذ أحمد الطاهر الرازى (٤٩٠/٣) .

(٦) قال الجوهرى بقلبه (٥٦١/٢) ،وصاحب القاموس قال : وليس مقلوبة ،بل لغة صحيحة ،ووهم الجوهرى وغيره (٤٣٦/١) .

....

وطمس وطسم[١] . وذلك نحو قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون"[٢] .
فان الملائكة جمع عام يحتمل التخصيص كما يقال : "جاءني بنو النضير"
وان كان الجائي أكثرهم ،فانسد باب التخصيص بذكر "الكل" ،و(بعد)[٣] ذكر
الكل احتمل تأويل التفرق فقطعه بقوله : "أجمعون" . فصار مفسرا .

وفي قوله : (على وجه لايبقى فيه احتمال التأويل ،والتخصيص)[٤]
اشارة الى أن النص يحتملها . ولما كان (النص)[٥] يحتملها فلأن[٦] يحتملها
الظاهر أولى . لكن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلايقدح في افادة العلم
القطعي وحكمه أى حكم المفسر،الاأنه يحتمل النسخ من حيث انه مفسر
وان كان هذا النص وهو قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون"[٧]
لايحتمل النسخ لانعدام[٨] قبوله النسخ باعتبار أنه اخبار عن أمر كائن .
والنسخ في الاخبار لايكون ،لأنه يصير بمعنى البداء وظهور الغلط بخلاف
النسخ في الأحكام الشرعية ،لأنه بيان انتهاء الحكم ،لاباعتبار أنه مفسر
فاندفع الاشكال[٩] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٤/٢٦٧٢) .
(٢) سورة الحجر (٣٠) .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) في ب ،ج : احتمال التخصيص والتأويل .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) في الأصل ،د : فكان .
(٧) سورة الحجر (٣٠) .
(٨) في ب ،د : لأن عدم .
(٩) قال بعضهم : مازال الاشكال موجودا،لأن اختلاف الحيثية لايفيد هنا
اذ قيد الحيثية انما يعتبر في الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
فلايمكن أن يقال : ان هذه الآية تحتمل النسخ من حيث كونها مفسرة
لما يلزم من المحذور . ولهذا أورد بعضهم ـ كصدر الشريعة في
التوضيح (١/٢٣٨) ـ في نظيره قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين
كافة" سورة التوبة (٣٦) فان قوله "كافة" سد باب التخصيص ،لكنه
يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا . =

....

والمحكم في اللغة اسم للشيء المتقن ،مأخوذ من احكام البنـــــاء.
يقال : " بناء محكم" أي متقن ،ولاوهاء فيه ولاخلل (١) .

وحده في عرف أهل الأصول : " ما أحكم المراد به قطعا بحيث لايحتمـــل التبدل والانتساخ (٢) / (٣) أصلا كالنصوص (٤) الدالة على اثبات ذات الباري (جـــــل (١٥/أ) جلاله) (٥) وصفاته نحو سورة الاخلاص وآية الكرسي (٦) وآخر سورة الحشر (٧) ،وقولـــــه (تعالى) (٨) "ان الله لايظلم الناس شيئا (٩) ، ان الله على كل شيء قدير (١٠) ، ان اللـــه بكل شيء عليم" (١١) .

= واعترض أيضا على هذا المثال لأنه يدخل في تعريف المحكم ،لأنه يصـــدق عليه ،انه لايقبل النسخ .
انظر : شرح ابن ملك على المنار ومعه حاشية الرهاوي على ابن ملـــك وحاشية عزمي زاده (ص ٣٥٥) .

(١) انظر : لسان العرب (٢/٩٥٣) ،وقد نقل الشارح المعنى اللغوي بالنـــص والمعنى الاصطلاحي بتصرف يسير من ميزان الأصول (١/٣٥٢ – ٣٥٣) .

(٢) في ج : الانفساخ . قال عبدالعزيز البخاري : كونه غير قابــــــل للنسخ ليسمى محكما وهو قول عامة الأصوليين من أصحابنا ومنهم مـــن لم يشترط ذلك وقال : هو مالايحتمل الا وجها واحدا . انظر : كشـــف الأسرار على البزدوي (١/٥١) .

(٣) هذا أحد نوعي المحكم على ماذكر في الميزان ،والنوع الثاني هـــو الدلائل السمعية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها تحتمـــل الانتساخ في زمنه مع كونها محكمة . (ص ٣٥٣) . ويسمونه محكمـــا لغيره كما يسمون النوع الأول محكما لعينه . انظر : كشف الأســـرار على البزدوي (١/٥١) .

(٤) في د : كالمنصوص .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٧) سورة الحشر (٢٢،٢٣،٢٤) .

(٨) (تعالى) ساقطة من ب .

(٩) سورة يونس (٤٤) .

(١٠) سورة البقرة (٢٠) .

(١١) سورة الأنفال (٧٥) .

....

وهذا لأنه[1] علم[2] بالعقل ان العلم من صفات البارى ،ولابد من اثباته له ضرورة افتقار المحدثات اليه لما عرف . واذا ثبت أنه صفة له[3] لابد وأن يكون أزليا وقديما (اذ لايعرض عليه عارض ولايحدث له حادث ،فاذا كان أزليا وقديما)[4] لايزول البتة ،اذ القديم ينافى العدم ،اذ لقدمه[5] يستغنى بوجوده عن غيره ،ولاكذلك المحدثات ،اذ وجودها من غيرها ،فيعرض عليه العدم . وفى هذا باب كبير وعلمنا هذا[6] فرع لهذا العلم[7] ،فلانطيل الكلام فيه[8] .

ثم اعلم أن النسخ اذهاب الأول أصلا من غير بدل ،والتبديل اذهاب الأول ببدل[9] .

---

(١) فى ج : هذا الا له .

(٢) فى ب : عرف .

(٣) (له) ساقطة من د .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) فى الأصل : تقدمه .

(٦) أى علم أصول الفقه .

(٧) أى علم التوحيد .

(٨) قال صاحب مرآة الأصول : (المحكم اما لعينه ان انقطع احتمال النسخ بما يدل على الدوام والتأبيد) كقوله تعالى : " ولاأن تنكحوا من بعده أزواجه أبدا " سورة الأحزاب (٥٣)،وقوله عليه السلام : "الجهادماض الى يوم القيامة"(أو بحسب محل الكلام بأن يكون معنى الكلام فى نفسه مما لايحتمل التبديل عقلا) ،كالآيات الدالة على صفات الصانع تعالى ،ومنه الأخبار المحضة الصادرة من الشارع .
واما لغيره ان انقطع احتمال النسخ بمضى زمان الوحى ،فعلى هذا كل من الظاهر والنص والمفسر محكم بعد الرسول عليه السلام . مرآة الأصول على مرقاة الوصول مع حاشية الازميرى (٤٠٣/١ - ٤٠٤) .

(٩) واما ههنا فهما مترادفان . كذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٥١/١) .

وانما يظهر التفاوت فى موجب هذه الأسامى عند التعارض • فأما الكل فيوجب ما انتظمه يقينا •

قوله : (وانما يظهر التفاوت الى آخره) أى التفاوت الذى ذكرنا بين هذه الأسامى انما يظهر أثره (عند التعارض) (١) حتى يصير الأدنى متروكا بالأعلى ويترجح الأقوى على الأضعف •

فان النص يترجح على الظاهر ،والمفسر عليهما ،والمحكم على الكل •

(فاما (٢) الكل (٣)) أى كل واحد من هذه الأربعة (فيوجب (٤) ثبوت ما انتظمه يقينا (٥)) حتى يصح اثبات الحدود والعقوبات بالظاهر كما يصح بالنص والمفسر

---

(١) قال عبدالعزيز البخارى فى كتاب التحقيق : تسمية تقابل هذه الأقسام تعارضا تسامح فى العبارة ،لأن شرط حقيقة التعارض تساوى الحجتين المتقابلتين فى القوة ،ولم يوجد لما ذكر فى المنتخب وغيره من أن النص أقوى من الظاهر،والمفسر أقوى من النص ،والمحكم أقوى من الكل ••• لكن تصور بصورة التعارض من حيث النفى والاثبات سمى به •

انظر لوحة (١٥/أ) • وقال الازميرى: التساوى رتبة معتبر ههنا وعدم التساوى من حيث الدنو والعلو لايضر • انظر : حاشية الازميرى (٤٠٤/١) ،شرح ابن ملك (ص ٣٥٧) ،حاشية الرهاوى (ص ٣٥٧) •

(٢) فى جميع النسخ : اما (بسقوط الفاء) •

(٣) قال صاحب التبيين : حرف التعريف فيه ، أى فى "الكل" للعهد (٢٠٣/١) •

(٤) فى جميع النسخ : يوجب (بسقوط الفاء) •

(٥) قال العلامة عبدالعزيز البخارى فى التحقيق وفى كشف الأسرار :
هذا فى المفسر والمحكم بلا خلاف ،فاما الظاهر والنص على التفسير الذى ذكر فهو مذهب العراقيين من مشائخنا كأبى الحسن الكرخى وأبى بكر الجصاص ،واليه ذهب القاض الامام أبو زيد وعامة المتأخرين •

وقال بعض مشائخنا منهم الشيخ أبو منصور الماتريدى ومن تابعه حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لاقطعا ،ووجوب اعتقاد حقيقة ماأراد الله تعالى منه وكذلك حكم النص •

وبه قال أصحاب الحديث وأكثر أصحاب الشافعى ،وبعض المعتزلة •

وحجتهم فى ذلك : ان مادخل تحت الاحتمال وان كان بعيدا لايوجب العلم ،بل يوجب العمل ،كخبر الواحد،والقياس ،وكل عام يحتمل الخصوص ،وكل حقيقة يحتمل المجاز، فلايثبت القطع مع الاحتمال =

....

والمحكم . والتساوى[1] فى هذا الوصف لايمنع التفاوت فى وصف[2] آخر .

مثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[3] "[4] مع قوله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "[5] فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : ان الآية الأولى نص فى أن مدة الرضاع[6] مقدر بحولين ،والآية الثانية ظاهرة فى أن مدة الرضاع[7] ثلاثون شهرا ،لأنها سيقت لبيان منّة الوالدة على الولد / بدلالة سياق الآية (٥١/ب) وهو قوله تعالى : " ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها "[8] ،فتكون الأولى راجحة على الثانية[9] .

= بخلاف المحكم والمفسر لانقطاع الاحتمال عن المحكم بالكلية ،وعن المفسر بعد وفاة النبى عليه السلام .
وحجة الأولين : انه لاعبرة للاحتمال اذا لم يدل عليه قرينة ،لأنه الناشىء عن ارادة المتكلم – وهى أمر باطن – لايوقف عليه ،والأحكام لايتعلق بالمعانى الباطنة لخروجها عن الوسع ،كرخص المسافر لاتتعلق بحقيقة المشقة ،والنسب بالاعلاق ،والتكليف باعتدال العقل لكونها أمورا باطنة ،بل بالسفر الذى هو سبب المشقة ،والفراش الذى هو دليل الاعلاق ،والاحتلام الذى هو دليل اعتدال العقل . اهـ
التحقيق لوحة (١٥/ب) ،كشف الأسرار (٤٨/١) .

(١) فى ب : فالتساوى .
(٢) فى ج : وصفه .
(٣) (كاملين) ساقطة من ج ،د .
(٤) سورة البقرة (٢٣٣) .
(٥) سورة الأحقاف (١٥) .
(٦) بفتح الراء . انظر : مختار الصحاح (ص ٢٤٥) .
(٧) (مقدر بحولين ،والآية الثانية ظاهرة فى أن مدة الرضاع) ساقطة من ج .
(٨) سورة الأحقاف (١٥) .
(٩) فى د : الثانى – بسقوط تاء التأنيث فى آخرها – .

....

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه [1] : النص المقيد "بحولين" [2] محمول على استحقاق الأجرة . فانهم أجمعوا (على) [3] أن الرجل اذا طلق امرأته وطلبت المرأة أجرة الرضاع بعد حولين وأبى الزوج الاعطاء فانه لايجبر على ذلك ،ولو وقع ذلك فى حولين فانه يجبر على الاعطاء، الا انهما اعتبرا الحولين فى حق جميع الأحكام [4] .

ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام : " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " [5] مع قوله عليه السلام : "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " [6] . فان الأول يحتمل التأويل ،لأن [7] اللام تستعار [8] للوقت . يقال : آتيتك

---

(١) فى ب : رحمه الله .

(٢) النص المقيد هو قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" . سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) ساقطة من الأصل ومن ب .

(٤) انظر : أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ،مصورة عن الطبعة الأولى (٤٠٩/١) ،تفسير القرطبى (١٦١/٣ - ١٦٢) .

(٥) رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها . لفظه : " جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ،فذكر خبرها وقال : ثم اغتسلى ،ثم توضئى لكل صلاة وصلى". انظر : كتاب الطهارة (٧١/١) .

وروأه الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده بلفظ " المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى" . انظر : أبواب الطهارة ،باب ماجاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٩٩/١) ،نصب الراية (٢٠٢/١) .

(٦) قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب جدا . انظر (٢٠٤/١) - وقال العينى فى البناية : قال بعضهم : هذا غريب . يعنى بلفظ " لوقت كل صلاة " . قلت : ليس كذلك . بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة فى بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبى حبيش : " وتوضئى لوقت كل صلاة " اهـ انظر : (٦٧٧/١) ،المغنى لابن قدامة (٣٥٥/١) ،المبسوط (٨٤/١) ، جامع مسانيد الامام أبى حنيفة (٢٦٨/١) ،شرح فتح القدير (١٧٩/١).

(٧) ب : استبدل (لأن) ب (اذ) .

(٨) ب : تستعمل .

ولهذه الأسامي أضداد تقابلها .

---

(١)
لصلاة الظهر، أي لوقتها، فحملنا النص على المفسر، وعلى هذا قس البواقي
ومثاله فيمن تزوج امرأة الى شهر، فانه يكون ذلك متعة لانكاحا، لأن قوله
أزوجك، نص للنكاح، ولكن احتمال المتعة فيه قائم، وقوله : الى شهر
(٢)
مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، اذ النكاح لايحتمل التوقيت
بحال . فاذا اجتمعا في الكلام رجحنا المفسر وحملنا النص على ذلك
(٣)
المفسر، فكان متعة لانكاحا .
(٤)
قوله : (ولهذه الأسامي أضداد تقابلها) المقابلة جنس تحته

---

(١) في ب، ج، د : الباقي .
(٢) في الأصل : المدة .
(٣) وذكر الاتقاني نظير التعارض بين المفسر والمحكم حيث قال : قوله تعالى :"أقيموا الصلاة" . سورة الأنعام (٧٢) . هذا ظاهر بالنظر الى فهم العارف باللسان من غير تأمل، نص من حيث ان الغرض من سوق الكلام ايجاب الصلاة، مفسر من حيث ان الصلاة كانت مجملة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله .
ثم هي كان يحتمل أن لايتكرر وجوبها لما ان الأمر لايقتضي التكرار . وقوله تعالى : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " سورة النساء (٣) ، أي فرضا مؤقتا يقتضي التكرار، وهذه الآية محكمة في التوقيت، ترجمت على تلك، ثم وجه رجحان البعض على البعض زيادة وصف وجد في الراجح دون المرجوح، وهو ظاهر .
التبيين (٢٠٢/١ - ٢٠٣) .
(٤) الجنس هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو من حيث هو كذلك . (فالكلي) جنس، وقوله (مختلفين بالحقيقة) يخرج النوع والخاصة والفصل القريب . وقوله (في جواب ماهو) يخرج الفصل البعيد، والعرض العام .
وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية، وعن بعض مايشاركها في ذلك الجنس، وهو الجواب عنها، وعن كل مايشاركها فيه، كالحيوان بالنسبة الى الانسان .
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر، كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان .
التعريفات (ص ٧٨) .

....

أنواع أربعة : المتناقضان (١) ،والمتضادان (٢) ،والمتضايفان (٣) ،والملكة والعدم (٤).
فالضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان على موضع (٥) (واحد) (٦) ويستحيل اجتماعهما (٧).
وذكر الشيخ الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدى (٨)

---

(١) فى ب : المتناقصان .
(٢) فى ب : المتضان .
(٣) كالأبوة والبنوة ،قد يجتمعان فى موضع واحد ،كزيد مثلا ،لكن لامن جهة واحدة ،بل من جهتين ،فان أبوته بالقياس الى ابنه وبنوته بالقياس الى أبيه .
التعريفات (ص ١٩٨) .
(٤) أمران أحدهما وجودى ،والآخر عدمى ،ذلك الوجودى لامطلقا ،بل من موضوع قابل له كالبصر والعمى ،والعلم والجهل،فان العمى عدم البصر عما من شأنه البصر،والجهل عدم العلم عما من شأنه العلم .
المصدر نفسه .
(٥) فى ب ،د : موضوع .
(٦) ساقطة من الأصل .
(٧) انظر التعريفات (ص ١٣٧) . والفرق بين الضدين والنقيضين : أن النقيضين لايجتمعان ولايرتفعان كالعدم والوجود ،والضدين لايجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض . وقد يطلق على كل واحد من هذه المتقابلات اسم الضد فى اصطلاح الفقهاء ،كأنهم ازدادوا بالضد مايقابل الشئ ،ولايجتمع معه فى محل واحد لجهة واحدة .
التحقيق ،لوحة (١٦/أ) .
(٨) هو محمد بن محمد بن محمود ،كنيته : أبو منصور الماتريدى ،نسبة الى ماتريد ،بفتح الميم وضم التاء المثناة وكسر الراء وسكون الباء التحتية فى آخره دال مهملة ،محلة بسمرقند . كان رحمه الله من أئمة المتكلمين ،وعرف بامام الهدى ،وكان له رأى وسط بين المعتزلة والأشعرية فى القول بحسن الأفعال وقبحها .
له من المصنفات : مأخذ الشرائع فى الأصول ،وفى الكلام : كتاب التوحيد،وكتاب المقالات ،وكتاب بيان أوهام المعتزلة ،وكتاب الرد على القرامطة . وفى التفسير : كتاب تأويلات القرآن ،وهو كتاب لايدانيه شئ من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن . توفى بسمرقند سنة ٣٣٣هـ . انظر : الجواهر المضية (١٣٠/٢) ،الفوائد البهية (ص ١٩٥) ، الفتح المبين (١٨٢/١).

....

(رحمه الله) قول الناس في ماهية الضد (فقال)[1] قال قوم[2] : هو ( )[3] نهاية الخلاف . وقال قوم : الضد ماينا قض ضده ،والحق ماذكرناه بدأ .

ثم ذكر الأضداد في هذا القسم / ولم يذكر في القسم[4] الأول لما[5] (٥٢/أ) ان الخاص ضد العام ،وكذا المأول[6] ضد المشترك ،وليس النص بضد الظاهر[7] وكذا المحكم مع المفسر،لأن في الكل معنى الظهور . والظهور لايضاد الظهور . فاستدعى ذكر الأضداد بأنفسها في قسم آخر ،لأن بضدها تتبين الأشياء ،وكذلك[8] المجاز ضد الحقيقة والكناية ضد الصريح ،الا أن التنافر والاختلاف على وجهين[9] :

أحدهما : ان لايكون بينهما غاية العناد والبعاد،[10] كالخاص مع العام . فان الخاص داخل في العام لكن التباين بينهما ثابت من حيث ان الخاص لايتناول الا الواحد بذاته ومعناه . والعام مايتناول جميع المسميات .

وكذا[11] المشترك مع المأول ،فان المشترك مايتناول معنى واحدا

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل ومن ب .

(٣) (في) مزيدة من ب .

(٤) (القسم) ساقطة من ب .

(٥) في ج : ما ــ بسقوط اللام في أولها ــ .

(٦) د : المملوك .

(٧) ج ،د : للظاهر .

(٨) ب : وكذا .

(٩) ب ،ج : نوعين .

(١٠) في الأصل : غاية العتاد والعناد .

(١١) في ب ،ج : كذلك .

فضد الظاهر الخفى ،وهو ماخفى المراد منه بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب ،كآية السرقة ،فانها خفية فى الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به .

وحكمه : النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية أو نقصان فيظهر المراد .

من المعانى المختلفة أو اسما من الأسماء[1] . والمأول وهو ماترجح[2] بعض وجوه المشترك بغالب الرأى ،فترى بينهما اتحادا من وجه واختلافا من وجه آخر .

والثانى : أن يكون الاختلاف بينهما من جميع الوجوه ،كالظاهر مع الخفى ،والنص مع المشكل والمفسر مع المجمل ،والمحكم مع المتشابه[3] .

قوله (بعارض غير الصيغة) انما ذكر هذا تحقيقا للمقابلة . فان الظاهر ظهوره من حيث الصيغة فحسب ،فضده الخفاء الوارد من غير الصيغة اذ لو كان الخفاء الوارد من حيث الصيغة[4] لكان الخفاء والغموض أكثر

---

(١) كذا فى جميع النسخ ،وهو خلاف ماسبق من تعريف المشترك حيث قال: وأما المشترك فما يشترك جمعا من الأسامى أو المعانى من غير انتظام بل على احتمال ان يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد . انظر، ص، ٥١ من قسم التحقيق

(٢) (فان المشترك مايتناول معنى واحدا من المعانى المختلفة أو اسما من الأسماء والمأول ، وهو) ساقطة من د .

(٣) قال عبدالعزيز البخارى : هذا القسم داخل فى القسم الثانى،لأن بيان المتكلم قد يكون ظاهر المراد للسامع وقد لايكون ،فكان هذا تقسيما للنظم باعتبار ظهور المراد للسامع وخفائه عليه . فما يتعلق بالظهور أربعة أوجه ،ومايتعلق بالخفاء أربعة أوجه .

فعلى هذا كان الأولى أن يقال : والقسم الثانى فى وجوه البيان بذلك النظم ،وهى ثمانية ،والا لزم أن يكون القسم المقابل قسما آخر خارجا عن هذا القسم ،وحينئذ يلزم أن يكون أقسام النظم والمعنى خمسة ،وقد ذكرها أربعة . اه التحقيق ،لوحة (١٦/أ).

(٤) (اذ لو كان الخفاء الوارد من حيث الصيغة) ساقط من د .

....

وأزيد من الظهور فى الظاهر (١) .

فان قيل : قد ذكر شمس الأئمة السرخسى (٢) رحمه الله أن الخفى اسم لما اشتبه معناه وخفى (٣) المراد منه بعارض فى الصيغة (٤) . وكان الحق هذا ، اذ هو ضد الظاهر ، وهو ماظهر المراد منه بنفس الصيغة (فوجب (٥) أن يكون الخفى ماخفى المراد منه بنفس الصيغة) (٦) تحقيقا / للمقابلة (٥٢/ب) والمضادة . فان التضاد انما يكون عند اتحاد الجهة . أما عند اختلافها (٧) فلا (٨) .

---

(١) فى الأصل : استبدل (من الظهور فى الظاهر) ب (من ظهور الظاهر) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، الفقيه الحنفى الأصولى . وكنيته : أبو بكر ، والسرخسى نسبة الى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان .
كان رحمه الله اماما من أئمة الحنفية ، حجة ثبتا ، متكلما ، محدثا أصوليا ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل .
ألف فى الفقه والأصول ، فقد أملى ـ وهو سجين فى الجب ـ كتاب المبسوط فى الفقه ، وله شرح مختصر الطحاوى ، وشرح كتب محمد ، وله كتاب فى الأصول يسمى أصول السرخسى . توفى رحمه الله سنة ٤٨٢هـ .
انظر : الجواهر المضيئة (٢٠٨/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٥٨) ، الفتح المبين (٢٦٤/١) .

(٣) فى الأصل : يخفى .

(٤) انظر : أصول السرخسى (١٦٧/١) .

(٥) ب : وجب ـ بسقوط الفاء فى أولها ـ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) ب ، جـ : اختلافهما .

(٨) أجيب عنه فى التحقيق بأن اتحاد المحل والجهة ونحوهما انما هو شرط لتحقق استحالة الاجتماع ، لا لتحقق المضادة ، فان السواد فى محل يضاد البياض فى محل آخر نظرا الى استحالة اجتماعهما فى أحد المحلين ، وكذا الأبوة تخالف البنوة نظرا الى استحالة اجتماعهما فى شخص واحد بجهة واحدة . =

....

قلنا : المصنف رضي الله عنه[1] اتبع التقويم[2] وأصول الفقه لفخر الاسلام على البزدوي[3] وكان المذكور في هذين الكتابين أصح[4]، اذ الظهور

= وكذا الكلام الذي ظهر معناه من كل وجه يضاد الكلام الذي خفي معناه من كل وجه، وان كان الخفاء والظهور في محلين كالمفسر مع المجمل، والمحكم مع المتشابه، ولم يمنع من التضاد اختلاف المحل فكذا اختلاف الجهة . لوحة (١٦/أ - ب) .

(١) (رضي الله عنه) ساقط من د . وفي ب : رحمه الله .

(٢) انظر : التقويم، لوحة (٦١/ب)، فقال فيه : اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه، فبعد عن الوهم بذلك العارض حتى لم يوجد الا بطلب .

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين، الفقيه الحنفي، الأصولي . يكنى بأبي الحسن، ويكنى أيضا بأبي العسر، لعسر تآليفه، ويلقب بفخر الاسلام .
وبزده - بفتح الباء ثم زاي ساكنة، وفتح الدال المهملة - وهي قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف .
وقد ألف رحمه الله كنز الوصول الى معرفة الأصول، وشرح الجامع الصغير والكبير . وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين .
وقد كان لأصوله أهمية عظيمة، دعت العلماء الى الاعتناء بشرحه أهم شروحها : شرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار .
توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ .
انظر : معجم البلدان (٥٤/٢)، الفوائد البهية (ص ١٢٤)، الفتح المبين (٢٦٣/١) .

(٤) عرف فخر الاسلام البزدوي الخفي بأنه اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة .
وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها الا بالطلب .
وقال شارح أصول البزدوي : ذكر شمس الأئمة : " بعارض في الصيغة " مكان قول المصنف "بعارض غير الصيغة" وعنى به أن الخفاء في الصيغة - وهو السارق مثلا - بالعارض (...) لا أن يكون أصله خفيا، فيكون موافقا لما ذكره الشيخ - أي البزدوي - رحمهما الله . =

....

فى الظاهر لما كان من نفس الكلمة لغة فالخفاء الذى هو (١) ضده (٢) ينبغى أن يكون من غير اللفظ ليكون (٣) الخفاء على قدر الظهور، والا يزيد الخفاء على الظهور أو الظهور على الخفاء، وانه ممتنع فى باب المضادة ولأن اللفظ الواحد قد يكون ظاهرا باعتبار معنى وخفيا باعتبار معنى آخر، كآية السرقة (٤) ظاهرة فيمن أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار على وجه يسارق عين الحافظ، خفية فى حق النباش والطرار (٥) .

وكذلك اسم الزانى ظاهر فيمن آتى أجنبية فى الموضع المعتاد وخفى فى حق من عمل عمل قوم لوط . واذا كان كذلك فلو كان الظهور والخفاء بحسب الذات لاجتمع الظهور والخفاء فى محل واحد فى وقت واحد وانه ممتنع بمرة (٦) . فلاجرم يكون الخفاء فى غير الصيغة حتى يستقيم . ألا ترى أن الانجلاء فى النص لما كان من غيره، بأن سيق الكلام لأجله، كان الاستتار فى ضده، وهو المشكل من نفس الكلمة بأن دخل فى أشكاله وأمثاله. ولما كان الانكشاف فى المفسر من غير النص بأن ورد نص آخر فكشف المراد حتى (٧) لم يبق الخفاء والاستتار (٨)، كان الخفاء والاستتار (٩) فى المجمل الذى هو

= وقيل : المراد من الصيغة فى كلام المصنف نظم الآية، والمراد منها فى كلام شمس الأئمة صيغة الطرار والنباش مثلا، ولا اختلاف اذا بين كلاميهما . اهـ . أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٥١/١، ٥٢)، أصول السرخسى (١٦٧/١) .

(١) (هو) ساقطة من ب .

(٢) فى ب، جـ : استبدل (فالخفاء الذى هو ضده) بـ (فالذى هو ضده وهو الخفاء) .

(٣) ب : لكون .

(٤) وهى قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " . المائدة (٣٨) .

(٥) انظر معنى النباش، ومعنى الطرار فى ص ٨٧ و ٩١ من هذا الكتاب

(٦) فى ب : مرة – بسقوط الباء فى أولها – .

(٧) (حتى) ساقطة من جـ .

(٨)، (٩) فى جـ : الاستار .

....

ضده فى نفس الكلمة . كقوله تعالى : "وأقيموا[1] الصلاة وآتوا الزكـــــاة"[2] "وحرم الربا"[3] حتى احتيج فى فسر[4] المجمل الى المجمل .

ولما كان الانبرام فى نفس المحكم حتى كان مأمون[5] النسخ كان ضـــده وهو المتشابه[6] مايوئس الوقوف عليها / فى الدنيا حيث خالف موجـــب(٥٣/أ) النص موجب العقل قطعا ،فتشابه المراد بحكم المعارضة .

وأما قوله "التضاد انما يكون عند اتحاد الجهة لاعند اختلافها" .

قلنا : الظاهر والخفى من الأسماء الاضافية كالأب والابن والقليـــل والكثير ،وماهذا شأنه يستحيل فيه اتحاد الجهة ،بل الاختلاف فيهــا لازم ،اذ[7] يستحيل[8] أن يكون الشخص أبا بالجهة التى كان بها ابنـــا أو ابنا بالجهة التى كان بها أبا .

قوله : (فانها خفية فى حق الطرار والنباش لاختصاصهما باســم آخر يعرفان به) يعنى أن اختصاصهما باسم آخر يدل على تغير فى فعلهمـا أما من حيث الزيادة أو من حيث النقصان بالنسبة الى فعل السارق[9] . وهذا لأن تغاير الأسامى يدل على تغاير المسميات ،لأن الأسماء وضعت دليلا علـــى المسميات .

---

(١) (الواو) ساقطة من جميع النسخ .
(٢) سورة البقرة (٤٣) .
(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .
(٤) الفسر : البيان ،وبابه ضرب ،والتفسير مثله . مختار الصحاح(ص ٥٠٣).
(٥) د : مأمور .
(٦) انظر معنى المتشابه (ص، ١٠٦) من هذا الكتاب
(٧) (يستحيل فيه اتحاد الجهة ،بل الاختلاف فيها لازم ،اذ) ساقطة من ج ،د.
(٨) (بل الاختلاف فيها لازم ،اذ يستحيل) ساقطة من د .
(٩) كذا فى أصول السرخسى (١٦٧/١) ،أصول البزدوى (٥٢/١) ،المغنى فـــى أصول الفقه (ص ١٢٨) .

....

والأصل، ان كل اسم له مسمى على حدة، وكل مسمى له اسم على حدة فاختفيا بواسطة تغير الاسم فيدرك بنفس الطلب[1] انه داخل تحت آية السرقة[2] أم لا. فان كان الاختصاص باسم آخر لزيادة كما فى الطرار يدخل، وان كان لنقصان كما فى النباش لايدخل.

بيانه: أن السرقة أخذ المال على وجه المسارقة عن عين الحافظ الذى قصد حفظه، لكنه انقطع حفظه بعارض نوم أو غفلة[3]، والنباش هو الآخذ[4] الذى يسارق عين من لعله يهجم عليه وهو لذلك[5] غير حافظ ولاقاصد[6] وهذه آية[7] ظاهرة على قصور فى[8] فعله، وكذلك معنى هذا الاسم يدل على خطر المأخوذ[9]، لأنه مشتق من السرقة وهى القطعة من الحرير[10]. قال النبى صلى الله عليه وسلم[11] لعائشة[12] رضى الله عنها:

---

(١) قال ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير على التحرير: معنى الطلب هو النظر أولا فى معانى اللفظ وضبطها. اهـ. (١٥٩/١).
وقال التفتازانى: هو الفكر القليل لنيل المراد والاطلاع على أن خفاءه لمزية أو نقصان. اهـ. التلويح على التوضيح (٢٤٢/١).

(٢) سورة المائدة (٣٨).

(٣) انظر: التعريفات (ص ١١٨)، أنيس الفقهاء (ص ١٧٦)، لسان العرب (١٩٩٨/٣).

(٤) فى د: الاخذ.

(٥) فى ج: كذلك.

(٦) انظر: كشف الأسرار على المنار للنسفى، مع شرح نور الأنوار على المنار (٢١٥/١)، هذا وليس هذا معنى النباش، بل هو معنى الطرار.

(٧) فى هامش ب: أى علامة.

(٨) (فى) ساقطة من ب.

(٩) بكونه محرزا محفوظاً. كذا فى أصول السرخسى (١٦٨/١).

(١٠) انظر: لسان العرب (١٩٩٨/٣).

(١١) الأصل، ج، د: عليه السلام.

(١٢) أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبى بكر، المكناة بأم عبد الله، ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمس سنين، وتوفيت سنة ٥٧هـ. وقيل سنة ٥٨، ودفنت بالبقيع.
انظر: الاصابة (٣٥٩/٤)، أسد الغابة (٥٠١/٥)، شذرات الذهب (٦١/١).

....

"أرأيت صورتك في[1] سرقة من الحرير"[2] . وهذا الذي دل عليه اسم النباش ينبىء عن ضده من الهوان ، لأنه مشتق من النبش[3]،وهو بحث التراب[4]،والتعدية بمثله باطلخصوصا فيما يندرىء بالشبهات[5] . (٥٣/ب)

يحققه[6] أن السرقة أخذ مال مملوك متقوم محرز على سبيل الخفية وقد اختل الكل في النباش . أما الأول فلأن التمول عبارة عن الادخار لوقت الحاجة ،وهذا غير موجود في الكفن ،فانه مع الميت يوضع في القبر للبلى والفناء،واليه أشار الصديق رضي الله عنه حيث قال : " اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل[7] والصديد ،والحي من الميت أحوج

---

(١) ب : استبدل (في) بـ (على) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح بلفظ " عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة من حرير..." .
انظر : كتاب التعبير،باب كشف المرأة في المنام (٢٥٧٣/٦).
وروى مثله أحمد بن حنبل في مسنده . انظر (١٦١،١٢٨،٤١/٦) .
ورواه مسلم بلفظ :"أريتك في المنام ثلاث ليال ،جاءني بك الملك في سرقة من الحرير..." انظر : كتاب فضائل الصحابة،باب في فضائل عائشة رضي الله عنها . (١٨٨٩/٦) .

(٣) وترك الأحراز . كذا في أصول السرخسي (١٦٧/١)،كشف الأسرار على المنار (٢١٦/١) .

(٤) قال صاحب اللسان : النبش : هو استخراج الشيء بعد الدفن .(٤٣٢٤/٦).

(٥) اشارة الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الحدود،باب ماجاء في درء الحدود (١٨٣/١)،ورواه البيهقي في كتاب الحدود باب ان وجدتم مخرجا فخلوا سبيله (٣٨٤/٤)،وعند الدارقطني في كتاب الحدود (٣٢٤/٢)،نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٠٩/٣) .

(٦) مكانها بياض في ج .

(٧) المهل هو القيح والصديد،وهو أيضا دردي الزيت . انظر : مختار الصحاح (ص ٦٣٨) .

....

الى الجديد "[1] .

وكذا صفة المملوكية قد اختلت لأنه ليس بمملوك للميت ،لأن الموت ينافى المالكية لأنها عبارة عن القدرة ،وتلك[2] باعتبار صفة الحياة تكون وقد انعدمت[3] ، وليس بمملوك للوارث لحاجة الميت ،فاذا لم يكن ملكا لأحد لايكون مملوكا ،لأن المملوك بدون المالك لايكون .

وأما الحرز فلأن الكفن غير محرز بالحافظ،لأن الميت لايحرز نفسه فكيف يحرز غيره . والمكان حفرة فى الصحراء فلا[4] يكون حرزا . ألا ترى أنه لايجعل حرزا لثوب آخر من جنس الكفن . وهذا لأنهم يدفنون الميت فى ملأ من الناس ومن دفن مالا على قصد الاحراز فانه يخفيه عن الناس ،ولوفعله

---

(١) رواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها بلفظ :"لما ثقل أبو بكر قال : أى يوم هذا ،قلنا : يوم الاثنين ،قال : فأى يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلنا : قبض يوم الاثنين ،قال : فانى أرجو مابينى وبين الليل . قالت : وكان عليه ثوب فيه ردع من مشق فقال : اذا انا مت فاغسلوا ثوبى هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنونى فى ثلاثة أثواب . فقلنا : أفلا نجعلها جددا كلها . قال : فقال : لا ، انما هو للمهلة ،قالت : فمات ليلة الثلاثاء .
انظر مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٥) .
وروى البخارى نحوه فى صحيحه فى باب فى الجنائز باب موت يوم الاثنين (١٢٧/٢) .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ : " عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما ،فقالت : ألا نشترى لك جديدا . قال : لا ، ان الحى أحوج الى الجديد من الميت . انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٦٢/٢) .

(٢) (وتلك) ساقطة من ج .

(٣) والملك فى اصطلاح الفقهاء : اتصال شرعى بين الانسان وبين شىء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه ،فالشىء يكون مملوكا ولايكون مرقوقا ،ولكن لايكون مرقوقا الا ويكون مملوكا . التعريفات (ص ٢٢٩) .

(٤) فى ب : ولا .

....

فى ملأ منهم ينسب الى الجنون ، الا أن أبا يوسف رحمه الله يقول[1] : كونه مخصوصا باسم خاص لاينافى كونه مراد بالنص كالطرار ، وأيد هذا قوله عليه السلام : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[2] فقد أثبت المماثلة والمشابهة بينهما بحرف التشبيه وهو يقتضى العموم فى المحل القابل له كقول[3] على[4] رضى الله عنه : " انما بذلوا الجزية لتكون[5] دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[6] ولأنه لما ثبت كونه سارقا بهذا الحديث وجب القطع بالنص .

---

(١) ذكر ابن ملك وملاجيون رحمهما الله أن أبا يوسف والشافعى رحمهما الله قالا : يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام : " من نبش قطعناه " قيل : هو محمول على السياسة لما روى عنه عليه السلام : " لأقطع على المختفى" وهو النباش بلغة أهل المدينة .
انظر : شرح ابن ملك (٣٦٢/١، ٣٦٣) . نور الأنوار على المنار (٢١٥/١، ٢١٦) .
وقد اعترض يحيى الرهاوى على هذا الحمل قائلا : ولقائل أن يقول : الحمل والترجيح انما هو بعد المعادلة والتساوى ، والموقوف لايساوى المرفوع ، فكيف يرجح الموقوف عليه . اللهم الا أن يقال : هذا مما لايهتدى اليه الرأى فيحمل على السماع ، فيكون حكمه حكم المرفوع . حاشية الرهاوى (ص ٣٦٣) .

(٢) رواه البيهقى فى كتاب المعرفة عن عائشة رضى الله عنها موقوفا .
وروى البيهقى أيضا فى سننه عن عامر الشعبى أنه قال : يقطع فى أمواتنا كما يقطع فى أحيائنا .
وروى أيضا عن عمران التجيبى أنه قال : كتب ابن شرحبيل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشى القبور ، فكتب اليه عمر : لعمرى لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب سارق الأحياء .
انظر : نصب الراية (٣٦٦/٣) ، سنن البيهقى (٢٦٩/٨) .

(٣) فى الأصل ، ج ، د : لقول .

(٤) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، أبو الحسن الهاشمى ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، واستشهد فى ١٧ رمضان عام ٤٠هـ . انظر : الاصابة (٥٠٧/٢) ، أسد الغابة (١٦/٤) ، شذرات الذهب (٤٩/١) ، المعارف (ص ٨٨) .

(٥) فى الأصل : ليكون .

(٦) ذكره فى نصب الراية . انظر (٣٦٩/٤) .

....

قلنا : كاف (١) التشبيه لاعموم له ،كيف والمحل غير قابل له لما ذكرنا من المعانى فيكون الاستواء بينهما فى الاسم ،واطلاق اسم السارق عليه / بطريق المجاز بدليل أنه ينفى عنه فيقال : نبش وماسرق ،وقبول(٥٤/آ) الانتفاء بالنفى علامة كونه مجازا،ولايمكن اثبات الاسم قياسا اذ من شرط صحة القياس أن يكون المعدى شرعيا .

وأما الطرار فقد اختص به لفضل فى جنايته وحذق فى فعله ،لأن الطر اسم لقطع الشيء عن اليقظان بضرب غفلة اعترته (٢)، وهذا مسارقة فى غاية الكمال وتعدية الحدود (٣) بمثله فى غاية الصحة والسداد ،لأنه اثبات حكم النص بالطريق الأولى بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف (٤).

وهذا معنى قوله (وحكمه : النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية) كما فى الطرار (٥) (أو نقصان) كما فى النباش (فيظهر المراد) (٦) حتى ألحق الطرار بالسارق فى وجوب القطع ،ولم يلحق النباش به (٧) .

ونظيره (٨) من الحسيات الذى اختفى عن طالبه من غير تغير (٩) زى واختلاط

---

(١) فى ج : استبدل (كاف) ب (كلام) .

(٢) انظر : الصحاح (٧٢٥/٢)، أساس البلاغة (٣٨٧/١) .

(٣) ب : وتعدية فى الحدود .

(٤) وهو قوله تعالى : " وقضى ربك ألاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما" . الاسراء (٢٣)

(٥) (كما فى الطرار) ساقطة من ب،ج ،د .

(٦) فى ب : فظهر،وهو مخالف لما فى المتن .

(٧) انظر هذه المسألة فى : كشف الأسرار على المنار (٢١٤/١)ومابعدها ومعه نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون (٢١٤/١) ومابعدها، التوضيح مع التلويح (٢٤٢/١) .

(٨) فى ب : ونظره .

(٩) ج ،د : تغيير .

فضد النص : المشكل : وهو مالاينال المراد منه الا بالتأمل بعد الطلب لدخوله فى أشكاله . وحكمه : التأمل بعد الطلب .

بين أشكاله فيعثر عليه بالطلب فحسب .(١)

وأما المشكل فهو مأخوذ من قولهم : أشكل(٢) أى دخل فى اشكاله(٣) كأشتى(٤)، أى دخل فى الشتاء، وهو قريب من المجمل،ولهذا خفى على(٥) بعض العلماء(٦) حتى قالوا : المشكل والمجمل سواء . ولكن بينهما فرق(٧) كما أشار اليه فى المتن . ونظيره قوله تعالى(٨) : " وان كنتم جنبا

---

(١) قال البزدوى : الخفى مأخوذ من قولهم : اختفى فلان،أى استتر فى مصره بحيلة عارضة من غير تبديل فى نفسه . فصار لايدرك الابالطلب .اهـ (٥٢/١)،وأصول السرخسى (١٦٧/١)،وكشف الأسرارعلى المنار (٢١٤/١)،شرح ابن ملك (ص ٣٦٠) .

(٢) انظر ماورد فى تعريف المشكل وحكمه : أصول البزدوى (٥٢/١)ومابعدها أصول السرخسى (١٦٨/١)،كشف الأسرار على المنار (٢١٦/١)،نور الأنوار (٢١٦/١)،شرح ابن ملك على المنار (ص ٣٦٣)،ميزان الأصول (ص ٣٥٤)، التوضيح مع التلويح (٢٤٠/١)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٤٠٨/١)، التحرير مع التيسير (١٥٨/١)،فتح الغفار (١١٥/١٠)،منافع الدقائق (ص ٧٥) .

(٣) انظر : أساس البلاغة (٣٣٥/١)،لسان العرب (٢٣١٠/٤) .

(٤) فى ب : واشتى .

(٥) فى جـ ،د : عن .

(٦) قال القاضى الامام : هو الذى أشكل على السامع طريق الوصول الى المعانى لدقة المعنى فى نفسه لابعارض ،فكان خفاؤه فوق الذى كان بعارض حتى كاد المشكل يلحق بالمجمل . وكثير من العلماء لايهتدون الى الفرق بينهما . انظر : كشف الأسرار على البزدوى (٥٣/١) .

(٧) نقل الشارح من قوله (وأما المشكل) الى قوله (ولكن بينهما فرق) بالتصرف من أصول السرخسى . انظر (١٦٨/١) .

(٨) وقد عرف شمس الأئمة السرخسى المشكل بأنه اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله فى أشكاله على وجه لايعرف المراد الا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال . انظر : أصول السرخسى (١٦٨/١) .

....

فاطهروا"[1] فهذه الآية مشكلة فى حق داخل الفم والأنف . فانهما دخلا فى الاشكال . لأن ظاهر البشرة يجب ايصال الماء اليه ،وباطن البشرة لايجب ايصال الماء اليه[2] ،ولهما شبه بالظاهر والباطن حقيقة وحكما ،لأنه اذا فتح فاه كان ظاهرا،واذا ضم شفتيه كان باطنا،واذا ابتلع الصائم البزاق لايفسد صومه،واذا أدخل الصائم فى فمه شيئا[3] ولم يبتلعه لايفسد صومه،فالحقا بالظاهر فى الجنابة ،وبالباطن / فى الوضوء(٥٤/ب) عملا بالشبهين .

أو نقول : ان قوله تعالى : " فاطهروا"[4] يقتضى غسل جميع البدن لأن معناه : فاطهروا أبدانكم . والبدن اسم للظاهر[5] والباطن . الا أن ما يتعذر ايصال الماء اليه سقط بالعذر كما يسقط عن الظاهر اذا كان به جراحة . وباطن الفم والأنف يمكن غسله ،فانهما يغسلان عبادة وعادة ،نفلا فى الوضوء ،فرضا فى النجاسة الحقيقية فيجب غسلهما[6] .

ولايقال : أن ادخال الماء فى العين[7] ممكن ،ولايجب غسلهما .

لأنا نقول : كما أن المتعذر منفى بقوله تعالى : " لايكلف الله نفسا الاوسعها"[8] فكذلك المتعسر منفى بقوله تعالى : " وماجعل عليكم فى الدين من حرج"[9] . وفيه من الحرج مالايخفى[10] لأنه شحم لايقبل الماء . ولذلك[11] كف

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) (وباطن البشرة لايجب ايصال الماء اليه) ساقطة من ج ،د .

(٣) فى ب : شيئا فى فمه . و (شيئا) ساقطة من ج .

(٤) سورة المائدة (٦) .

(٥) فى ب : الظاهر ـ بسقوط اللام فى أولها ـ .

(٦) انظر : الاختيار (١١،٨/١)،الهداية مع شرح فتح القدير (٥٩،٢٥/١).

(٧) ج : العينين .

(٨) سورة البقرة (٢٨٦) .

(٩) سورة الحج (٧٨) .

(١٠) فى الأصل : خفى .

(١١) ب : استبدل (لذلك) بـ (قد) .

....

بصر من تكلف ذلك كابن عمر(١) وابن عباس(٢) رضي الله عنهما(٣) .

وكذلك قوله تعالى : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"(٤) مشكل في حق اتيان المرأة في الموضع المكروه . لأنه كلمة "أنى" يجيء بمعنى : كيف ،قال الله تعالى : " أنى يكون له ولد"(٥) ،وقال تعالى : "أنى يحيي هذه الله بعد موتها"(٦) أي كيف ،ويجيء بمعنى "أين" قال الله تعالى : "أنى لك هذا"(٧) أي من أين لك هذا(٨) ، وهذا يوجب الحل في الدبر لأنه اطلاق في المواضع أجمع . والأول لايفيد الحل في الدبر،لأن هذا اطلاق

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ،كنيته : أبو عبدالرحمن العدوي ،ولد في السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفي سنة ٧٣هـ .
انظر : الاصابة (٣٤٧/٢)، أسد الغابة (٢٢٧/٣)،شذرات الذهب (٨١/١) .

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ،ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ،وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف .
انظر : الاصابة (٣٣٠/٢)، البداية والنهاية (٢٩٥/٨)، أسد الغابة (١٩٢/٣) ،شذرات الذهب (٧٥/١) .

(٣) قال ابن العربي : الحكم في العين واحد أثرا ونظرا ولغة ،ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرج به ،ولذلك كان عبدالله بن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لايتأذى بذلك . اهـ .
أحكام القرآن ،تحقيق : علي محمد البخاري (٥٦٣/٢)،تفسير القرطبي (٨٥،٨٤/٦) .

(٤) سورة البقرة (٢٢٣) .

(٥) سورة الأنعام (١٠١) .

(٦) سورة البقرة (٢٥٩) .

(٧) سورة آل عمران (٣٧) .

(٨) ذكر ابن جرير رحمه الله الخلاف في معنى "أنى شئتم" وقال : اختلف أهل التأويل في معنى قوله : "أنى شئتم" فقال بعضهم : معنى "أنى" كيف ،وقال آخرون : معنى "أنى شئتم" من حيث شئتم،وأي وجه أحببتم ،وقال آخرون : معنى قوله : "أنى شئتم"،متى شئتم . وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم،وحيث شئتم ،وقال آخرون : معنى ذلك : ائتوا حرثكم كيف شئتم، ان شئتم فاعتزلوا ،وان شئتم فلا تعزلوا . انظر : تفسير الطبري (٣٩٢/٢) .

....

فى تخيير الأوصاف[1] والكيفية، أى قياما وقعودا وعلى الجنب ومقابلة ومدابرة، يريها السماء تارة ويريها الأرض أخرى بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الولادة . فأشكل علينا أمر الدبر . أهو مثل القبل فى الحل أم مثل دبر الرجل فى الحرمة ؟ فطلبناه وتأملنا فيه فوجدناه[2] غير داخل فى الحل، لأن الله تعالى سماهن حرثا حيث قال : " نساؤكم حرث لكم" أى مزرع للأولاد[3]، وتسمى موضع الفعل بالفعل كالبيت /سمى به لأنه موضع يبات فيه . وقال الشاعر يصف امرأته بأكل الجراد :

إذا أكل الجراد حروث قوم / فحرثى همه أكل الجراد[4] (٥٥/أ)

وهذا مجاز شبهن بالمحارث تشبيها لما يلقى فى أرحامهن ماء النطف[5] التى منها الولد بالبذور . ووحد الحرث مع ذكر جماعة النساء لأنه فى الأصل مصدر .

وقوله تعالى : " فأتوا حرثكم"[6] أى موضع حرثكم وهو الفرج لأنه موضع نبات الولد دون الدبر . لأن الوطء فى ذلك غير منبت، إذ هو موضع الفرث[7] والله تعالى حرم القربان فى حالة الحيض لأذى عارض تجاوز[8] ذلك الموضع، فلأن يحرم فى هذا الموضع وهو موضع الأذى بطريق الأصالة

---

(١) ب، ج، د : لأن هذا اطلاق وتخيير فى الأوصاف .

(٢) فى الأصل : فطلبنا وتأملنا فوجدنا . وفى ب : فطلبنا وتأملناه فوجدنا . وفى د : فطلبناه وتأملنا فوجدناه .

(٣) فى ج : مزرع الأولاد .

(٤) نسب فى اللسان الى المبرد (٨٢٠/٢) .

(٥) فى ب، د : استبدلت (ماء النطف) ب (بالنطف) . وفى ج : ب(من النطف) .

(٦) سورة البقرة (٢٢٣) .

(٧) الفرث : قال الجوهرى فى معناه : السرجين مادام فى الكرش . انظر : الصحاح (٢٨٩/١)، لسان العرب (٣٣٦٩/٥) .

(٨) فى ب : مجاوز .

....

أولى وأحرى . وأيدهذا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما حين سأله رجل عن قوله تعالى : " فأتوهن من حيث أمركم الله" (١) فقال : أمرت أن تأتى من حيث جاء الدم . فقال الرجل (٢) : كيف بالآية (٣) التى بعدها "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال : ويحك هل فى الدبر من حرث ؟ (٤) كيف وقد روى عن النبى عليه السلام : من أتى امرأته فى حالة الحيض أو فى غير مأتيها أو صدق كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل الله (٥) على محمد (٦) .

---

(١) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٢) روى الطبرى فى تفسيره عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس ـ أو يا أبا الفضل ـ ألاتشفينى عن آية المحيض ،قال : بلى فقرأ : (ويسألونك عن المحيض) حتى بلغ آخر الآية ،فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ،ثم أمرت أن تأتى . انظر (٣٨٧/٢) .

(٣) فى ب : رجل .

(٤) هذا القول أشبه بكلام الامام مالك رضى الله عنه حينما أخبره ابن وهب وعلى بن زياد أن ناسا بمصر يتحدثون عنه اذ يجيز اتيان المرأة من دبرها ،فنفر من ذلك ،فبادر الى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علىّ ،كذبوا علىّ ،كذبوا علىّ، ثم قال : ألستم قوما عربا ؟ ألم يقل الله تعالى : " نساؤكم حرث لكم" وهل يكون الحرث الافى موضع المنبت . انظر المرجع السابق (٩٥/٣) .

(٥) (الله) ساقطة من ب .

(٦) رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ: من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . انظر : أبواب الطهارة ،باب ماجاء فى كراهية اتيان الحائض (٢١٧/١) .
وروى أحمد مثله فى المسند . انظر (٤٠٨/٢، ٤٧٦) .
والدارمى أيضا روى مثله الا أنه زاد قوله : (فصدقه) بعد قوله : (أو كاهنا) . انظر : كتاب الصلاة ،والطهارة ،باب من أتى امرأته فى دبرها (٢٥٩/١)،وروى فى الجامع الصغير نحوه . انظر : =

....

وتأويله : اذا استحل ،لأن صاحب الكبيرة لايكفر مالم يستحل (١) .

وكذلك قوله تعالى : " قوارير من فضة " (٢) مشكل ،لأن القارورة من الزجاج تكون لامن الفضة ،ومامن (٣) الفضة لايكون قارورة ،فأشكاله الفضة والزجاج (٤) . فتأملنا فعلمنا أن تلك الأوانى لاتكون من الزجاج ولامن الفضة (٥) بل لتلك الأوانى صفاء الزجاج وبياض الفضة ، وهما الصفتان

= فيض القدير للمناوى (٢٣/٦) .

وروى أحمد عن أبى هريرة والحسن رضى الله عنهما : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . انظر (٤٢٩/٢) .

(١) ان أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لايكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ،ومتفقون أيضا على أنه لايخلد فى النار كما قالت المعتزلة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٠٠)،شرح عقائد النسفى للتفتازانى (ص٥٠)،كتاب التوحيد لأبى منصور الماتريدى ،بتحقيق الدكتور فتح الله خليف (ص٣٢٩) ، مقالات الاسلاميين للأشعرى (٧٦١/٢) .

(٢) سورة الانسان (الدهر) (١٦) .

(٣) فى د : واما .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ،لعل المراد منه : فأشكل أمر القارورة علينا أهى من الفضة أم من الزجاج .

(٥) ذهب ابن عباس والحسن البصرى رضى الله عنهما وكثير من المفسرين الى أن القوارير من الفضة . قال ابن عباس رضى الله عنه : " لو ضربت فضة الدنيا حتى جعلتها مثل جناح الذباب لم ير الماء من ورائها ،وقوارير الجنة من فضة فى صفاء القارورة " . انظر : زاد المسير (٤٣٦/٨)،وقال الحسن رضى الله عنه : " بياض الفضة فى صفاء القوارير" . انظر : تفسير الطبرى (١٣٤/٢٩)،وقال الشعبى رضى الله عنه : " صفاؤها صفاء القوارير وهى من الفضة" . انظر : الدر المنثور (٣٧٥/٨)،وبه قال قتادة ،وأبو صالح ،والنيسابورى . انظر : تفسير الطبرى (١٣٤/٢٩)،غرائب القرآن فى رغائب الفرقان (١٢٤/٢٩) .

وضد المفسر : المجمل • وهو ما ازدحمت فيه المعانـــــــى

الحميدتان لهما[1] وانتفت عنهما الصفات الذميمة[2] التى لهما • وهـــــذه استعارة بديعة[3] •

وكذلك قوله تعالى : " فصب عليهم ربك سوط عذاب "[4] عرفنـــا بعـــد الطلب والتأمل أنه استعير "الصب" للدوام "والسوط" للايلام • أى عذابـــه دائم مؤلم[5] •

ونظيره من الحسيات ،الرجل اذا اختفى عن طالبه ودخل / بين أشكالـه (٥٥/ب) فيدرك بطلب موضعه ثم بالتأمل[6] فى أشكاله ليوقف عليه •

وأما المجمل مأخوذ من قولهم : أجمل الأمر على أى أبهم[7] ،وهـــــو

---

(١) فى الأصل : صفتان حميدتان ـ بسقوط الألف واللام فى أولهما ـ •

(٢) فى الأصل : استبدلت (الذميمة) ب (الذهنية) •

(٣) الى هذا ذهب الفراء وابن قتيبة رضى الله عنهما حيث قالا : " هـذا على التشبيه ،المعنى : كأنها من فضة ،أى لها بياض كبياض الفضـــة وصفاء كصفاء القوارير" • انظر : زاد المسير (٤٣٦/٩) •

(٤) سورة الفجر (١٣) •

(٥) وذهب اليه النيسابورى حيث قال : " كناية عن التعذيب المتواتر" • انظر :غرائب القرآن (٩٢/٣٠) ،وهناك من آخذ قوله تعالى مأخـــــذ الحقيقة كابن قتيبة والزجاج • انظر : زاد المسير (١١٨/٩) •

(٦) معنى التأمل : هو التكلف والاجتهاد فى الفكر ليتميز المعنـــــــى عن أشكاله ،اذ الخفاء فى المشكل أكثر •
التلويح على التوضيح (٢٤٢/١) •
وقال صاحب التقرير والتحبير فى معناه : هو استخراج المراد مـــن معانى اللفظ بعد النظر فيها وضبطها • (١٥٩/١) •

(٧) اختلف الأصوليون فى اشتقاق كلمة "المجمل" • منهم من قال : انـــه مشتق من أجمل بمعنى أبهم ،كالشارح ،وصاحب فتح الغفار (١١٦/١) ، وصاحب مرآة الأصول (١٩٥/١) ،ومنهم من قال : من أجمل بمعنى جمـــع أجمل الحساب : اذا جمعه كالآمدى فى الاحكام (٩/٣) ،وابن النجار فـــى شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) قال القرافى فى شرح تنقيح الفصول :انه مشتق من الجمل (بفتح الجيم واسكان الميم) وهو الاختلاط (ص ٢٧٤) ، وتبعه الأسنوى فى نهاية السول (٦١/١) (مطبوع مع تعليقات الشيـــخ =

واشتبه المراد اشتباها . لايدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربا .

وحكمه : التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد به الى آن يأتيه البيان .

مالايوقف عليه بنفس العبارة . بل بالرجوع الى الاستفسار (١) ثم الطلب في ذلك التفسير ثم التأمل والتفسير (٢) . كرجل اغترب عن وطنه بوجه انقطع

= محمد بخيت) ونقله ابن النجار عن ابن قاضي الجبل ،وقال : سمى مايذكر في هذا الباب مجملا لاختلاط المراد بغيره . شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) ،وقيل : هو المحصل من أجمل الشيء اذا حصله . حكاه الآمدي في الاحكام (٩/٣) ،وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) .

وانظر معاني المشتقات وأصولها في : الصحاح (١٦٦٢/٤) ،لسان العرب (٦٨٦/١) ، المصباح المنير (١٢٤/١) ،معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

(١) الاستفسار : هو طلب البيان من المجمل . التلويح (٢٤٢/١) .

(٢) عرف الشارح المجمل في تصنيفه "المنار" بنفس التعريف ،وتعقبه ابن ملك في شرحه حيث قال : ولقائل أن يقول : كلام المصنف لايخلو عن اشتباه ،لأن المراد من الطلب والتأمل ان كان هو الطلب والتأمل في اللفظ لازالة الخفاء فانما احتيج اليهما اذا لم يكن البيان شافيا كما في الربا ،وأما فيما هو شاف فلا ،كما في الصلاة ولم يتعرض له . وان أريد به طلب المعنى المؤثر،وبالتأمل: التأمل في صلاحيته للتعدية فغير صحيح أيضا ،لأنهما بهذا المعنى لايختصان بالمجمل،بل يكونان في النص والمفسر أيضا . انظر : شرح ابن ملك (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

أجاب عنه عزمي زاده حيث قال : ان المراد هو الشق الأول ،ولايرد عليه ماذكره ،لأن قول المصنف : ثم الطلب ثم التأمل مخصوص بما لم يكن البيان فيه شافيا ،لكنه اعتمد على فهم الناظرين في كلامه لظهور انه لامعنى للطلب والتأمل بعد أن بين المجمل بيانا شافيا . وعبارة المصنف رحمه الله هي عين عبارة فخر الاسلام ،وقد فسرها صاحب الكشف بما قررناه . انظر : حاشية عزمي زاده (ص ٣٦٦) ،كشف الأسرار (٥٤/١) . =

....

آثره ولايعلم له موضع ،فيستفسر موضعه أولا،ثم يطلب فى ذلك الموضع ثم يتأمل فى زيه فيه وفى أجناسه ليوقف عليه ،كآية الربا(١)، فانها مجملة لاشتباه المراد،ولايدرك ذلك بالتأمل فى معانى الكلام . لأن الربا عبارة عن الزيادة فى أصل الوضع(٢) . يقال : أربى فلان على فلان ،أى زاد عليه وسمى(٣) المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة(٤)، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك ،فان البيع ماشرع الا للاسترباح والاستفضال ،ولكن المراد فضل خال عن العوض مشروط فى العقد .

ومعلوم أن بالتأمل فى الصيغة لايعرف هذا ،بل بدليل آخر فكان مجملا فيما هو المراد،فيدرك بالاستفسار من الشارع ثم بالطلب فى التفسير ثم بالتأمل فى التفسير(٥) .

والتفسير حديث الربا فى الأشياء الستة ،/ وهو ماروى عن

= وانظر تعريفات الأصوليين للمجمل : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، أصول السرخسى (١٦٨/١)، التوضيح (٢٤٠/١)،مرآة الأصول (١٩٥/١)، التحرير مع التيسير (١٥٩/١)،فتح الغفار (١١٦/١)، المنار مع شرح ابن ملك (ص ٣٦٥)،نهاية السول (مطبوع مع تعليقات الشيخ محمد بخيت) (٦١/٢)، (٥٠٨/٢)، الابهاج (٢٠٦/٢)،شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٤)،شرح كوكب المنير ،بتحقيق محمد الزحيلى ونزيه حماد (٤١٣/٣)، المعتمد (٣١٧/١)، ارشاد الفحول (ص ١٦٧) .

(١) هى قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ،ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا،وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" . البقرة (٢٧٥)

(٢) انظر : لسان العرب (١٥٧٢/٣)، أساس البلاغة (ص ٢١٩)،ترتيب القاموس المحيط (٢٩٧/٢) .

(٣) فى جـ ،د : يسمى .

(٤) انظر : لسان العرب (١٥٧٣/٣)،ترتيب القاموس المحيط (٢٩٨/٢) . أساس البلاغة (ص ٢١٩) .

(٥) (ثم بالتأمل فى التفسير) ساقطة من جـ .

....

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب مثلا (١) بمثل يدا (٢) بيد والفضل ربا • وكذلك ذكر فى الحديث : الفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ••• وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول (٣) ،ثم لم يأت هذا الحديث بالعبارة على افراد الربا ،فصار النص بمنزلة المشكل بعد هذا البيان (٤) •

وحكم المشكل : الطلب ثم التأمل ليتميز عن أشكاله ،فيطلب المراد فى حديث الربا أنه لأى معنى حرم الربا ؟ فاذا وجد المعنى يتأمل فيه انه هل هو صالح لربط الحكم به لتعدى حكم (٥) المنصوص من المنصوص الى غيره ؟ وذلك المعنى انما هو القدر والجنس عندنا (٦) ، لأنه أوجب المماثلة شرطا فى البيع وهو المقصود لسوقه ،لأن الباء حرف الصاق فدل على اضمار فعل ،أى بيعوا بهذا الشرط ،لأن البيع مباح ،والأمر للايجاب ،ولابد من صرف الأمرالى الحالة •

---

(١) فى ج : مثل •

(٢) فى ح : يد •

(٣) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه •
انظر : صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق، نقدا (١٢١١/٣) •

(٤) ان البيان اللاحق بالمجمل قد يكون بيانا شافيا ويصير المجمل به مفسرا كبيان الصلاة والزكاة ،وقد يكون غير شاف ويصير المجمل به مأولا،كبيان الربا بالحديث الوارد فى الأشياء الستة • وهذا النوع من البيان قد يحتاج فيه الى الطلب والتأمل ،لأن المجمل بمثل هذا البيان يخرج عن حيز الاجمال الى حيز الاشكال ،بخلاف الأول •
انظر كشف الأسرار (٥٤/١،٥٥)،شرح ابن ملك (ص ٣٦٥،٣٦٦) •

(٥) فى ب : الحكم ـ بزيادة الألف واللام فى أولها ـ •

(٦) انظر : الاختيارلتعليل المختار (٣٠/٢)،تبيين الحقائق (٨٥/٤) •

....

ويدل عليه قوله عليه السلام : " لاتبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء"[1] والنهى عن الشىء أمر بضده[2] وايجاب المماثلة فى هذه الأمور يقتضى أن يكون أمثالا متساوية ،ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس ،لأن كل موجود من الحوادث موجود بصورته ومعناه . وانما تقوم المماثلة بهما ( )[3] . والمعيار يسوى[4] لأنه عبارة عن امتلاء المعيار والجنسية تسوى[5] الصورة

---

(١) رواه البخارى عن أبى بكرة بلفظ " لاتبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ،والفضة بالفضة الا سواء بسواء،وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" . كتاب البيوع ،باب بيع الذهب بالذهب (٩٧/٣) .
ورواه مسلم نحوه عن أبى سعيد الخدرى فى كتاب المساقاة ،باب الربا (١٢٠٩/٣) .

(٢) اختلف العلماء فى هذه المسألة . ومن قال بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده مطلقا لايقول بأن النهى عن الشىء أمر بجميع أضداده،اذا كان له أضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الأضداد اتيانا لاتركا .
وعند بعضهم : لاحكم للأمر والنهى فى الضد،لأنه مسكوت عنه .
وعند بعضهم : الأمر بالشىء يقتضى كراهة ضده ،وقال بعض : يوجب كراهة ضده .
وعند بعضهم : الأمر بالشىء يوجب النهى عن ضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد .
انظر : المغنى (ص ٦٨) ،تخريج الفروع على الأصول للزنجانى،بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح (ص ٥١) ، التبصرة (ص ٨٩) ،شرح الاسنوى على المنهاج (٥٥/٢) ، المنخول للغزالى ،بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو (ص ١١٤) ، المسودة (ص ٨١،٨٢) ، العدة (٣٨٢/٢) ، أصول السرخسى (٩٦/١) ، جمع الجوامع (٣٨٨/١) ،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٩٥/١) ،فتح الغفار على المنار (٦٠/٢) ،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٥/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣) ،شرح كوكب المنير (٥٤/٣) .

(٣) (القدر والجنس) زيادة من حـ .

(٤)،(٥) فى د : سوى .

....

المعنى ،لأنها عبارة عن المشاكلة فى المعانى . فصارت المماثلة ثابتة بهذين الوصفين ،وهو القدر والجنس ،وصار سائر الأعيان فضلا عن هذين المتماثلين بمنزلة شرط الخمر ،فيفسد به البيع (١) فتبين (٢) أن قولهم : علة الربا القدر والجنس ،معناه : علة وجوب المساواة التى يلزم عند فوتها الربا : القدر مع الجنس. (٣)

وعند الشافعى : العلة الطعم فى المطعومات والثمنية فى الأثمان (٤) والجنسية شرط ،لأنه نص على شرطين : التقابض والمماثلة . وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر،لأنه متى تقيد طريق اصابته بشرط زائد لايهون فى أعين المتملكين ،فيعظم خطره كالعقد الوارد على الابضاع تقيد بزيادة شرط تعظيما للأبضاع . (٥) فيعلل بعلة تناسب اظهار العز والخطر ،وهو الطعم

---

(١) ان فى قول الشارح (بمنزلة شرط الخمر،فيفسد به البيع) غموضا ،ولم أعثر على مايزيل هذا الغموض فيما بحثت . لعل مراد الشارح : أن سائر الأعيان كهذه الستة الواردة فى الحديث من حيث تحريم الربا فيها لوجود هذه العلة وهى اجتماع القدر والجنس.

(٢) فى د : استبدلت (تبين) ب (تباين) .

(٣) كذا فى الوافى ، انظر لوحة (١٦/ب) .

(٤) انظر : الاقناع (٧/٢)، المهذب (٢٧٧/١)،روضة الطالبين (٣٧٧/٣،٣٧٨).

(٥) عبارة الزيلعى على كنز الدقائق أوضح افادة وأتم فائدة حيث يقول : والجنس شرط عنده لحديث معمر بن عبدالله قال : كنت أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل ،وكان طعامنا يومئذ الشعير . (رواه مسلم وأحمد) وجه الاستدلال به : ان الطعام مشتق من الطعم ،فذكره يدل على أنه علة، اذ ترتب الحكم على الاسم المشتق دليل على أن مأخذ الاشتقاق علة له ،كما فى قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" . سورة المائدة (٣٨)
وكما فى قوله تعالى : " والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" . سورة النور (٢)
فعلة القطع والجلد السرقة والزنا . ولأن قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخارى ومسلم : " لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل" يدل على تضييق تحصيله ،لأن الابتداء بالنهى مشعر بأن حرمة البيع أصل فيه ،والجواز معارض وهو التقابض ،والمساواة مخلص ، اذ لو =

....

---

(١)
لبقاء الانسان به والثمنية لبقاء الأموال التى هى مناط المصالح بهـا
(٢)
ولا أثر للجنسية فى ذلك فجعلناه شرطا .

(٣)
وكذلك الصلاة والزكاة مجملان ،لأن الصيغة فى أصل الوضع للدعاء
(٤)
والنماء،كما قال الشاعر :

(٥)
.... وصلى على دنها وارتسم

ويقال : " زكى الزرع" اذا نمى . وقد زيد عليه فى الشرع أوصاف فيستفسر أولا ثم يطلب ثانيا ثم يتأمل ثالثا ليتبين الوصف عن الماهية من الذى هو داخل فيها ،وهل يتعدى الى صلاة الجنازة ما اذا حلف :

= اقتصر على قوله :"لاتبيعوا" لما جاز بيعه ،وتعليق جوازه بشرطين يدل على عزته وخطره كملك البضع ضيق تحصيله باشتراط الشهود والمهر لعزته وخطره . اهـ . تبيين الحقائق (٨٥/٤،٨٦)، البحر الرائق (١٣٨/٦) .

(١) (بها) ساقطة من د .

(٢) أى لا أثر للجنسية فى زيادة العزة والخطر لوجودهما فى خطير وحقير لكن الحكم لايثبت الا عند اتحاد الجنس ،فجعلوه شرطا ،والحكم يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان .
انظر : تبيين الحقائق (٨٦/٤)، البحر الرائق (١٣٨/٦) .

(٣) معنى الصلاة لغة : هو الدعاء . انظر لسان العرب (٢٤٩٠/٤) ،معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٣)، المصباح المنير (٣٧١/١) .

(٤) انظر : الصحاح (٢٣٦٨/٦) ،لسان العرب (١٨٤٩/٣)، المصباح المنير (٢٧٢/١) .

(٥) هذا طرف من شعر أعشى ،وتمامه كما فى اللسان :

وصهباء طاف يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح فى دنها ... وصلى على دنها وارتسم

انظر (٢٤٩٠/٤) .

....

لايصلى ،أم لا ؟ (١)

وهذا لأن التفسير عرف بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ،وهو صلى الله عليه وسلم صلى وراعى الفرائض والواجبات والسنن ،فلابد من التأمل ليتميز البعض من البعض . ولهذا ترى الناس أوائلهم وأواخرهم اختلفوا حتى جعل البعض البعض فريضة ،والبعض ذلك البعض واجبا الى غير ذلك من الاختلافات .

وكذلك فى الزكاة ،ورد البيان بقوله عليه السلام : " ليس عليك فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالا" ،وقوله : " ليس فى الفضة شىء". الحديث . (٢) ثم يطلب المعنى الذى وجبت الزكاة لأجله أهو ملك نصاب كامل فارغ عن الدين أم مشغول به ، وفى زكاة السوائم هل يشترط

---

(١) يبدو أن الشارح لايفرق بين الربا وبين الصلاة والزكاة من حيث الاجمال . بل يرى أن كلها تحتاج الى الطلب والتأمل بعد الاستفسار وهذا خلاف ماعليه صاحب كشف الأسرار من أن البيان قد يكون شافيا ويصير المجمل به مفسرا كبيان الصلاة والزكاة . والى ذلك أشار القاضى الامام أبو زيد فى التقويم - على مانقله عنه صاحب الكشف - بقوله : ثم بعد البيان يلزمه مايلزم بالمفسر أو الظاهر على حسب اقتران البيان به . انظر : كشف الأسرار (٥٤/١،٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود عن على رض الله عنه - قال زهير : احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم - بلفظ : هاتوا ربع العشور،من كل أربعين درهما درهم ،وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ،فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم . كتاب الزكاة ،باب فى سائمة الزكاة (مع كتاب معالم السنن للخطابى) (٢٢٨/٢) .
وأخرجه أيضا عن على رض الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث السابق قال : " فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ،وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا ،فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها ففيها نصف دينار،فما زاد فبحساب ذلك " . قال : فلاأدرى أعلى يقول : " فبحساب ذلك " أو رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ المصدر نفسه (٢٣٠/٢) .

....

الاسامة (١) أم لا ؟

وكذلك فى العشر ورد البيان بقوله عليه السلام : " ماسقت السماء ففيه العشر" الحديث (٢) • ثم يطلب المعنى الذى يجب به العشر أيتعلق بمجرد الخارج أم بوصف آخر معه ؟ فان عندهما (٣) لايجب العشر مالم يبلغ نصابا ،ولايجب فى كل خارج ،بل يجب فى البعض دون البعض (٤) •

وأما المتشابه مأخوذ من التشابه (٥) (٦) •

---

(١) يقال : سامت الراعية تسوم سوما : اذا رعت حيث شاءت •
ويتعدى بالهمزة فيقال :"آسامها راعيها"،أو " وأنا أسمتها أسيمها"• ومنه قوله تعالى : "فيه تسيمون" النحل (١٠) •
وتكون الاسامة مصدرا من المتعدى •
قال ابن خلدون : ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى ،بل جعل نسيا منسيا،ويقال : "آسامها" فهى "سائمة" ،والجمع "سوائم"•
انظر : تهذيب اللغة (١٣/١١١،١١٢)،الصحاح (٥/١٩٥٥ - ١٩٥٦)،المصباح المنير (١/٣١٨) •

(٢) رواه البخارى عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " فيما سقت السماء والعيون،أو كان عشريا العشر،وماسقى بالنضح نصف العشر" •
كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (٢/٥٤٠) •
وأخرجه أبو داود نحوه فى كتاب الزكاة ،باب صدقة الزرع (٢/٢٥٢) •

(٣) أى عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله •

(٤) قال أبو يوسف ومحمد : لايجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة أوسق • وليس فى الخضروات عندهما عشر •
انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (٢/٢٤٢) •

(٥) هذا ولايقال "مأخوذ من التشابه" لأن التشابه ليس أصلا بنفسه ،بل مأخوذ من غيره • هذا من حيث اللغة • أما من حيث الاصطلاح، أى أخذ المتشابه من التشابه اصطلاحا بمعنى الالتباس ،فلعله لابأس به كما أشار اليه صاحب التقرير والتحبير (١/١٥٩) •
وقد سقط من قوله (فيستفسر موضعه) الى قوله (وأما المتشابه) من جـ •

(٦) نقل الشارح هذا القول من ميزان الأصول • انظر (ص ٣٥٨) •

وضد المحكم المتشابه ،وهو مالاطريق لدركه أصلا حتى سقط طلبه .

وحكمه : التوقف فيه أبدا على اعتقاد حقيقة المراد به .

وهو ما لا (١) يوقف على المراد منه أصلا حتى سقط طلبه (٢) ،وعبدنا بالوقوف فيه (٣)

---

(١) فى ب ،ج ،د : استبدلت (لا) ب (لم) .

(٢) ذكر المفسرون للمتشابه عدة معان :

الأول : أنه المنسوخ . قاله ابن مسعود،وابن عباس ،وقتادة ،والسدى.

والثانى : أنه مالم يكن للعلماء الى معرفته سبيل ،كقيام الساعة روى عن جابر بن عبدالله .

والثالث : أنه الحروف المقطعة ،كقوله : " الم" ونحو ذلك ،قاله ابن عباس.

والرابع : انه ما اشتبهت معانيه ،قاله مجاهد .

والخامس: أنه ماتتكرر ألفاظه ،قاله ابن زيد .

والسادس: أنه ما احتمل من التأويل وجوها .

والسابع : أنه القصص والأمثال ،ذكره القاضى أبو يعلى .

انظر : زاد المسير (٣٥٠/١ – ٣٥١)،تفسير الطبرى (١٧٢/٣)،تفسير القرطبى (٩/٤) ومابعدها،فتح القدير (٣١٤/١) .

وانظر : تعريفات الأصوليين للمتشابه : البرهان (٤٢٢/١) (ف : ٣٢٣) أصول السرخسى (١٦٩/١)،أصول البزدوى (٥٥/١)،الأحكام (٢٣٧/١)،شرح العضد على المختصر (٢١/٢)،تيسير التحرير (١٦٠/١)،فتح الغفار (١١٦/١)،شرح ابن ملك على المنار (ص ٣٦٧)،نزهة الخاطر العاطر (١٨٥/١)،جمع الجوامع (٢٦٨/١)،ارشاد الفحول (ص ٣١)،التمهيد ،لأبى الخطاب الكلوذانى ،بتحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة (٢٧٦/٢) ، المنخول (ص ١٧٠)،المسودة (ص ١٦١)،ميزان الأصول (ص ٣٥٨)،المغنى (ص ١٢٩)،كشف الأسرار على المنار (٢٢١/١)،نور الأنوار (٢٢١/١) ، التوضيح مع التلويح (٢٤٠/١)،التحقيق لوحة (١٨/آ)،الوافى لوحة (١٧/ب)،التبيين (٢١٧/١) .

(٣) فى الأصل : استبدلت (فيه) ب (منه) وفى ج : استبدلت (فيه) ب (عليه).

....

على اعتقاد الحقية[1] بخلاف المجمل ،فان طريق دركه متوهم بواسطة البيان من المجمل ،وفى المشكل طريق الدرك قائم ،يدرك[2] بالتأمل بعد الطلب وفى الخفى يدرك بالطلب نفسه .

وأصل المسألة قوله تعالى : " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب (وأخر متشابهات)[3] " الى قوله : " ومايعلم تأويله الا الله "[4] .

فقال بعض العلماء من أهل الأصول والتفسير : الوقف على قوله تعالى: "والراسخون فى العلم"[5]

---

(١) فان قيل : فعلى هذا لاوجه لعده من أقسام النظم من حيث يعرف به الحكم الشرعى ، اذ لايعرف به حينئذ حكم أصلا .
آجيب عنه بجوابين :
الأول : ان هذا القسم انما ذكر استطرادا من ضرورة انجرار التقسيم اليه ،فلا يلزم افادته الحكم .
الثانى : انا لانسلم أن معرفة الحكم متوقفة على معرفة المعنى بل يثبت به معرفة ان لله تعالى صفة يعبر عنها باليد أو الوجه أو العين وان لم تعرف حقيقة ما أريد منها ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من أحكام الشرع .
هذا وقد أورد ملاخسرو اعتراضا على الجواب الثانى حيث قال : هذا على تقدير صحته لايتناول بعض أنواع المتشابه ،فيتأمل .
انظر : المرآة على المرقاة (٤١٣/١)،شرح ابن ملك (ص ٣٦٧)، التحقيق لوحة (١٨/ب) .

(٢) فى الأصل : بذلك .

(٣) ساقطة من الأصل ومن ح .

(٤) سورة آل عمران (٧) .

(٥) اختلف العلماء فى الوقف فى هذه الآية الى مذهبين :
المذهب الأول : هو الوقف على قوله (الا الله) . ويكون قوله : (والراسخون) مبتدأ،وخبره جملة (يقولون) .
وهو مذهب ابن عمر،وابن عباس ،وعائشة ،وعروة بن الزبير،وعمر بن عبد العزيز،والكسائى ،والأخفش ،والفراء،وابن عبيد وغيرهم . =

....

وهم يصرفون المتشابه[1] من الآيات والأخبار الواردة فى صفات الله تعالى مايؤدى ظاهرها الى التشبيه الى المحكم، ويؤولون تأويلا[2]

= ويصير المعنى : ان تأويل المتشابه لايعلمه الا الله . وأما الراسخون فى العلم فانهم يؤمنون بأن المحكم والمتشابه كل من عند الله . وقد أثنى الله عليهم لأنهم يقولون :آمنا به ...
وهذا المذهب مسمى مذهب التفويض .
والمذهب الثانى هو الوقف على قوله : (والراسخون فى العلم) .
وتكون جملة (يقولون آمنا ...) فى محل نصب حال من الراسخين أى يعلمون تأويله حال كونهم قائلين : ان الكل من عند الله .
وهو مذهب مجاهد،وروى أيضا عن ابن عباس ،وذهب اليه الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير،والقاسم بن محمد وغيرهم ،ورجحه ابن فورك .
وعلى هذا يكون المعنى : لايعلم تأويل المتشابه الا الله والراسخون فى العلم .
وهذا مسمى مذهب التأويل .
وانظر: تفسير القرطبى (١٦/٤ - ١٩)،تفسير الطبرى (١٨٢/٣ - ١٨٣) ، أصول السرخسى (١٦٩/١)،أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٥٥/١ - ٥٦) ، التوضيح على التنقيح (٢٤٢/١) .

(١) فى الأصل : التشابه .

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله :
ان لفظ التأويل يراد به ثلاث معان :
فالتأويل فى اصطلاح كثير من المتأخرين : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح (...) فلايكون معنى اللفظ الموافق لدلالة ظاهره تأويلا على اصطلاح هؤلاء (...) .
والمعنى الثانى : ان التأويل هو تفسير الكلام سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه ،وهذا هو التأويل فى اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم وهذا التأويل يعلمه الراسخون فى العلم ،وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله : " ومايعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم" . آل عمران (٧٠) كما نقل ذلك عن ابن عباس ،ومجاهد وجعفر بن الزبير ،ومحمد بن اسحاق ،وابن قتيبة وغيرهم . =

....

لايناقض دلائل[1] العقل والآيات المحكمة دفعا للتناقض عن الأدلة مع الاعتقاد بأن الظاهر غير مراد[2] .

ثم ان كان يحتمل تأويلا واحدا ملائما للتوحيد ودلائله قطعوا على كونه مراداً لله تعالى ،وان احتمل وجوها من التأويلات الصحيحة لم يقطعوا على واحد منها على طريق التعين[3] بكونه مراداً لما فيه من الشهادة على الله تعالى من غير دليل يوجب تعيين[4] ذلك ،فاعتقدوا على الابهام وقالوا : نعلم ان المراد بعض تلك[5] الوجوه ،لاالظاهر .

فقالوا فى قوله تعالى : " خلقت بيدى"[6] ،"ولتصنع على عينى"[7] "والسموات مطويات بيمينه"[8] ،"ياحسرتا على مافرطت / فى جنب الله"[9] (٥٦/أ)

= والمعنى الثالث : ان التأويل هو الحقيقة التى يؤول الكلام اليها ـ وان وافقت ظاهره ـ ،فتأويل ماأخبر الله به فى الجنة من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك هو الحقائق الموجودة أنفسها ،لامايتصور من معانيها فى الأذهان ،ويعبر عنه باللسان ،وهذا هو التأويل فى لغة القرآن (...) .

وهذا التأويل هو الذى لايعلمه الا الله .

وتأويل "الصفات" هو الحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمها. اهـ مجموع الفتاوى (٣٥/٥، ٣٦) .

(١) فى الأصل : دليل .

(٢) كذا فىميزان الأصول . انظر (ص ٣٦١) .

(٣) فى الأصل : التعيين .

(٤) فى ب : تعين .

(٥) فى ب : ذلك .

(٦) سورة (ص) (٧٥) .

(٧) سورة طه (٣٩) .

(٨) سورة الزمر (٦٧) .

(٩) سورة الزمر (٥٦) .

هذا وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية بأن هذه الآية ليست من آيات الصفات ،وبين أن هذا الموضوع كثيرا مايغلط الناس فيه حيث قال : اذا تنازع النفاة والمثبتة فى صفة ودلالة نص عليها : يريد المريد أن يجعل ذلك اللفظ ـ حيث ورد ـ دالا على الصفة وظاهرا فيها .

ثم يقول النافى : وهناك لم تدل على الصفة فلا تدل هنا . =

....

"الله نور السماوات والأرض" [١] .

وقوله عليه السلام : " ان الله خلق آدم على صورته " [٢] ،وقوله [٣] "ان الله ليضحك الى أوليائه حتى تبدو نواجذه" [٤] .

فاليد يذكر [٥] : للقوة والقدرة ،والسلطان والمملكة ،والحجة ،والغلبة واليسر ،والغنى ،والكف ،والجارحة . فيضاف الى الله تعالى مالايناقض التوحيد .

واليمين تذكر : للجارحة ،والقوة .

= وقد يقول بعض المثبتة : دلت هنا على الصفة فتكون دالة هناك ،بل لما رأوا بعض النصوص تدل على الصفة جعلوا كل آية فيها مايتوهمون انه يضاف الى الله تعالى ـ اضافة صفة ـ من آيات الصفات كقوله تعالى : " فرطت فى جنب الله " .
وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة ،وهذا من أكبر الغلط فان الدلالة فى كل موضع بحسب سياقه ،ومايحف به من القرائن اللفظية والحالية ،وهذا موجود فى أمر المخلوقين يراد بألفاظ الصفات منهم فى مواضع كثيرة غير الصفات . اهـ مجموع الفتاوى (١٥،١٤/٦) .

(١) سورة النور (٣٥) .

(٢) هذا طرف من حديث رواه مسلم عن ابن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ،فان الله خلق آدم على صورته .انظر كتاب البر والصلة والآداب ،باب النهى عن ضرب الوجه (٢٠١٧/٤) .
ورواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : " اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ،فان الله خلق آدم على صورته " . المسند (٢٤٤/٢) .

(٣) (وقوله) ساقطة من ب .

(٤) لم أعثر عليه ،والذى يقرب من هذا الحديث هو مارواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ليضحك الى ثلاثة : الصف فى الصلاة ،والرجل يصلى فى جوف الليل ،والرجل يقاتل (أراه قال) خلف الكتيبة .
انظر : سنن ابن ماجه ،باب (١٣) (٣٩/١) ،والجامع الصغير مع فيض القدير (٣٣٦/٣) .

(٥) (يذكر) ساقطة من د .

....

والعين : للحفظ ،والرؤية ،والجارحة ،فيحمل على مالايناقض التوحيد (١)(٢) .

والجنب يذكر : للجارحة ،والجوار،والأمر ،والطاعة . يقال : هل تعلم مافعلت في جنبي أي في (٣) أمري وطاعتي . فحمل (٤) المذكور في الآية على الطاعة والأمر ،لأن التفريط لايكون في الجارحة ،وانما يكون في الطاعة .

والنور يذكر ويراد به : المنور .

أما المروى فهو خارج على (٥) سبب مروى ،وهو انه عليه السلام رأى رجلا يضرب آخر على وجهه ،فنهاه عن الضرب على الوجه وقال : "ان الله تعالى خلق آدم على صورته" أي صورة المضروب . وكانت الهاء راجعة الى

---

(١) د : استبدلت (فيحمل على مالايناقض التوحيد) ب (فيضاف الى الله تعالى مالايناقض التوحيد) .

(٢) قال البزدوي رحمه الله : وجب تسليم المتشابه على اعتقاد الحقية فيه ،وكذلك اثبات اليد والوجه حق عندنا ،معلوم بأصله ،متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الأصل بالعجز عن درك الوصف ،وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه ،فانهم ردوا الأصول لجهلهم بالصفات فصاروا معطلة . اه وقال علاء الدين البخاري في شرحه : بقوله (عندنا) احترز عن قول من قال : لايوصف الله تعالى سبحانه بالوجه واليد ،بل المراد من الوجه الرضاء ، أو الذات ونحوهما ،ومن اليد : القدرة ، أو النعمة ونحوهما فقال الشيخ - أي البزدوي - بل الله تعالى يوصف بصفة الوجه واليد مع تنزيهه جل جلاله عن الصورة والجارحة ،لأن الوجه واليد من صفات الكمال في الشاهد ،لأن من لاوجه له ، أولايد له يعد ناقصا ،وهو تعالى موصوف بصفات الكمال فيوصف بهما أيضا ، الا أن اثبات الصورة والجارحة مستحيل ،وكذا اثبات الكيفية ،فتشابه وصفه ،فيجب تسليمه على اعتقاد الحقية من غير اشتغال بالتأويل . اه (٥٩/١،٦٠) .

(٣) (في) ساقطة من ج ،د .

(٤) في ب : فيحمل .

(٥) في الأصل ،ب:استبدلت (على) ب (عن) .

....

المضروب ،لا الى الله تعالى[1] [2] .

ويقال : " ضحكت الرياض بأنوارها " اذا ظهرت . فمعنى قوله :" يضحك الى أوليائه " أى يظهر الرضا عنهم . ويقولون اذا أرادوا المبالغة فى وصف[3] ظهور الشئ : أبدى ناجذيه . وكان تأويل الخبر : ـ والله أعلم ـ اظهار الله تعالى رضاه وثوابه على أوليائه[4] .

وقال عامة العلماء من السلف رحمهم الله تعالى : ان الوقف على قوله : " الا الله " واجب[5] .

---

(١) ذكره المناوى فى فيض القدير . انظر (٣٩٧/١) .

(٢) قال المناوى : قيل : الضمير لله بدليل رواية الطبرانى باسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر : على صورة الرحمن (...) فيتعين اجراء ذلك على ماتقرر بين أهل السنة من ايراده على ماجاء بغير اعتقاد تشبيه ،أو تأويله على مايليق بالرحمن جل وعلا . اهـ
وقال النووى رحمه الله فى شرح هذا الحديث : هو من أحاديث الصفات (...) وان من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق وان ظاهرها غير مراد،ولها معنى يليق بها،وهذا مذهب جمهور السلف ،وهو أحوط وأسلم .
والثانى : انها تتأول على حسب مايليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شئ . اهـ
شرح صحيح مسلم (١٦٦/١٦)،فيض القدير (٣٩٧/١) .

(٣) فى ج : استبدل (وصف) بـ (وقت) .

(٤) قال المناوى فى فيض القدير : الضحك منه تعالى محمول على غاية الرضى والرأفة والدنو والقرب ،كأنه قيل : انه تعالى يرضى عنهم ويدنو اليهم برأفته ورحمته .
قال الطيبى : ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر،ويعدى تعديته بالى فالمعنى : انه تعالى ينظر اليهم ضاحكا راضيا عنهم متعطفا عليهم لأن الملك اذا نظر الى بعض رعيته بعين الرضا لايدع من الانعام والاكرام شيئا الا فعله فى حقهم . اهـ   انظر (٣٣٦/٣) .

(٥) فى ب ،ج ،د : استبدلت (واجب) بـ (لازم) .

....

ويقوى هذا المذهب انه فى[1] حرف عبدالله[2] : "ان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم"[3][4] . وفى حرف أبى بن كعب : " ويقول الراسخون فى العلم"[5] . وعن عمر بن عبدالعزيز[6] رحمه الله أنه قال : " انتهى علم الراسخين الى أن قالوا : آمنا به كل من عند ربنا"[7] .

فعلى قول هؤلاء : الواجب فى هذه الآيات والأحاديث أن يتلقى[8] ماورد[9] من ذلك بالايمان به ،والتسليم له[10] ، والاعتقاد بصحته ،ولايشتغل[11] بكيفية/التأويل ،والبحث عنه مع اعتقادنا بأن الله تعالى ليس بجسم[12] (٥٦/ب)

---

(١) فى الأصل : أبدلت (فى) ب (من) .

(٢) أى قراءته .

(٣) (والراسخون فى العلم) ساقطة من حـ ،د .

(٤) انظر : زاد المسير (٣٥٤/١)،تفسير الطبرى (١٨٤/٣) .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص ،القرشى الأموى ،المعروف ،أمير المؤمنين . وأمه أم عاصم ،ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما،وكان عمر تابعيا جليلا ،وقد توفى رضى الله عنه متأثرا بالسم سنة ١٠١هـ ،ومدة خلافته : سنتان وخمسة أشهر وأربعة عشر يوما .
انظر : البداية والنهاية (١٩١/٩)،الكامل (٨١٦/٢)،الأعلام (٢٣/٥) ، الفتح المبين (٩٤/١) .

(٧) انظر : تفسير الطبرى (١٨٣/٣)،الدر المنثور (١٥١/٢)،زاد المسير (٣٥٤/١)،تفسير القرطبى(١٦/٤) .

(٨) فى الأصل : أن نتلقى .

(٩) فى ب : أبدلت (ما) ب (بما) .

(١٠) (له) ساقطة من ب .

(١١) فى الأصل : ولانشتغل .

(١٢) وقد ذكر ابن تيمية فى هذه المسألة بحثا مفصلا ،واليك خلاصته :
من قال : ان الله جسم ،وأراد بذلك انه مركب من هذا،فهو مخطىء فى ذلك ،ومن قصد نفى هذا التركيب عن الله فقد أصاب فى نفيه عن الله ،لكن ينبغى أن يذكر عبارة تبين مقصوده . =

....

ولاشبيه بالمخلوقات ،وان جميع امارات الحدوث عنه منتفية ٠

فقد سئل محمد بن الحسن رحمه الله عن مثل هذه الآيات والأخبار فقال : نمرها كما جاءت ونؤمن بها،ولانقول : كيف وكيف ٠ (١)

واليه ذهب محمد بن اسماعيل البخارى (٢) ، وعبدالله بن المبارك (٣)

= ولفظ التركيب قد يراد به أنه ركبه مركب ،أو أنه كانت أجزاؤه متفرقة فاجتمع ،أو أنه يقبل التفريق ،والله منزه عن ذلك كله ٠
وقد يراد بلفظ الجسم والمتحيز مايشار اليه بمعنى ان الأيدى ترفع اليه فى الدعاء،وانه يقال : هو هنا وهناك ،ويراد به القائم بنفسه ،ويراد به الموجود،ولاريب ان اللهقائم موجود بنفسه ،وهو عند السلف وأهل السنة ترفع الأيدى اليه فى الدعاء،وهو فوق العرش فاذا سمى مايتصف بهذه المعانى جسما،كان كتسمية الآخر مايتصف بأنه حى عالم قادر جسما،وتسمية الآخر ماله حياة وعلم وقدرة جسما ٠
ثم قال رحمه الله – بعد أن أطال الكلام من حيث اللغة والعقل – :
وأما الشرع فمعلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء ،ولا الصحابة ولاالتابعين ولاسلف الأمة ان الله جسم ،أو ان الله ليس بجسم ،بل النفى والاثبات بدعة فى الشرع ٠ اهـ
انظر : مجموع الفتاوى (٤١٩/٥،٤٢٠،٤٣٤) ٠

(١) ذكره فى ميزان الأصول ،انظر (ص ٣٦٢) ٠

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة،البخارى ،أبو عبدالله حبر الاسلام ،والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،صاحب الجامع الصحيح ،توفى رحمه الله سنة ٢٥٦هـ ٠
انظر : تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢)،تهذيب التهذيب (٤٧/٩)،وفيات الأعيان (١٨٨/٤)،طبقات الشافعية (٢١٢/٢)،تاريخ بغداد (٤/٢ – ٣٦)،الأعلام (٣٤/٦) ٠

(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلى بالولاء ،التميمى،المروزى أبو عبدالرحمن ،الحافظ،شيخ الاسلام ،المجاهد،التاجر،صاحب التصانيف والرحلات ٠ توفى سنة ١٨١هـ ٠
انظر : تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١)،تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)،حلية الأولياء (١٦٢/٨)،الأعلام (١١٥/٤) ٠

....

ومالك بن أنس رحمهم الله (١) ،فقد سئل عن قوله (٢) تعالى (٣) : "الرحمن على العرش استوى" (٤) فقال : " الاستواء غير مجهول،والكيف غير معقول ،والسؤال عنه بدعة" (٥) .

فان قيل : ما (٦) الفائدة فى انزال المتشابه ،ولو كان الكل محكما لم يختلفوا فى شئ (٧) .

قلنا : أما على القول الأول فظاهر،اذ يعلم (منه) (٨) فضل العلماء على غيرهم ،اذ جعل بعضها جليا ظاهرا،وبعضها خفيا غامضا ليتوصل بالجلى

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحى ، المدنى ،أحد الأئمة الأربعة واليه ينسب المالكية . ويكنى بأبى عبدالله ،والأصبحى . توفى رضى الله عنه سنة ١٧٩هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٥٥٥/١)،الأعلام (٨٢/٣)،الفتح المبين (١١٢/١).

(٢) وكذلك عامة أصحاب الحديث رضوان الله عليهم . انظر : ميزان الأصول (ص ٣٦٢) .

(٣) (تعالى) ساقطة من د .

(٤) سورة طه (٥) .

(٥) انظر : التفسير الكبير (١٧٨/٧)،فتح القدير (٢١٢/٢)،تفسير القرطبى (٢١٩/٧،٢٢٠) .
وروى البيهقى فى سننه بسنده الى الوليد بن مسلم قال : سئل الأوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التى جاءت فى التشبيه ،فقالوا : أمروها كما جاءت بلاكيفية (٢/٣)،ميزان الأصول (ص ٣٦٢)،التبيين (٢١٩/١،٢٢٠) .

(٦) (ما) ساقطة من جـ .

(٧) انظر ما قاله علماء الأصول والتفسير فى فائدة انزال المتشابه : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٥٨/١)،أصول السرخسى (١٦٩/١ - ١٧٠) ، حاشية الازميرى على مرآة الأصول (٤١٧/١)،التفسير الكبير (١٨١/٧) التوضيح على التنقيح مع التلويح (٢٤٣/١)،التحقيق لوحة (١٨/آ) ، التمهيد فى أصول الفقه (٢٧٥/٢)،الوافى لوحة (١٨/آ)،التبيين(٢٢١/١)

(٨) ساقطة من الأصل .

....

الى معرفة الخفى من طريق الاستنباط والاجتهاد واتعاب القريحة (١) فى استخراج معانيه واعمال الفكر ليتبين المجد من المقصر والمجتهد من المفرط فيكون ثوابهم بقدر اجتهادهم، ويكون مراتبهم على قدر علومهم .

ولولا ذلك لاستوت الاقدام، ولم يتميز الخاص من العام ولبطلت المحنة (٢) وذهب التفاوت بين الناس، ولايزال الناس بخير ماتفاوتوا، فاذا استووا هلكوا .

فان الله تعالى قال (٣): " ورفع بعضكم (٤) فوق بعض درجات (٥) " وقال : " انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا (٦) " .

وأما على القول الثانى : وهو الظاهر فائدته (٧)، معرفة قصور (٨) أفهام البشر عن الوقوف على مالم يجعل لهم اليه سبيلا ليعرفوا ان الحكم لله يفعل مايشاء ويحكم مايريد .

وفيه امتحانهم بالوقوف فى ذلك، لأن الدار دار محنة وابتلاء (٩) . قال الله تعالى : " ليبلوكم أيكم أحسن عملا (١٠) " والابتلاء من الله تعالى اظهار

---

(١) فى ج : القرعة .
القريحة : أول ماء يستنبط من البئر، ومنه قولهم : لفلان قريحة جيدة، يراد به استنباط العلم بجودة الطبع .
مختار الصحاح، (ص ٥٢٨) .
(٢) فى ج، د : المحبة .
(٣) فى ب، ج، د : قال الله تعالى .
(٤) فى ب، ج : بعضهم .
(٥) سورة الأنعام (١٦٥) .
(٦) سورة الاسراء (٢١) .
(٧) فى ج : فائدة .
(٨) فى الأصل : قصور معرفة .
(٩) فى د : دار ابتلاء ومحنة .
(١٠) سورة الملك (٢) .

....

ماعلم من المكلف كما علم[1][2] .

والبليات أنواع ،بعضها فوق / بعض ،والله (تعالى)[3] يمتحن عباده[4] (٥٧/أ)

بما شاء . فجعل الناس على طبقتين : منهم من يطالب بالامعان فى السير

لكونه مبتلى بضرب من الجهل ،ومنهم من يطالب بالوقف لكونه مكرما بنوع

من العلم ،فأنزل المتشابه تحقيقا للابتلاء[5] .

هذا أعظم الوجهين بلوى[6] ،اذ هو محتاج الى كبح عنان ذهنه ،والبليد

لا[7] . والكبح أشد .

وهذا لأن الواجب عليه التسليم لله تعالى والتفويض اليه واعتقاد

حقية مراد الله تعالى بدون الوقوف على مراده عبودية .

وفى الامعان فى السير[8] من البليد اشتمار بالأمر،وانه عبادة

---

(١) كذا فى التبيين (٢٢١/١) .

(٢) قال الزمخشرى رحمه الله : سمى علم الواقع منهم باختبارهم بلوى وهى الخبرة ،استعارة من فعل المختبر من حيث انه تضمن معنى العلم فكأنه قيل : ليعلمكم أيكم أحسن عملا .
الكشاف (٤١٠/٢) ،تفسير النسفى (٢٧٣/٤) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فى ج ،د : ولله تعالى أن يمتحن عباده .

(٥) كذا فى أصول البزدوى . انظر (٥٧/١) ،وأصول السرخسى ،انظر(١٦٩/١) .

(٦) أى الوقف عن الطلب أعظم ابتلاء من الامعان فى الطلب ،لأن العقل جبل على صفة يتأمل فى غوامض الأشياء ليقف على حقائقها ،فكان منعه عن ذلك أشد عليه من حمله على تحصيل مايميل اليه كما أن الابتلاء بالترك فى حق سائر الجوارح أشد من الابتلاء بالعمل ،لأن النفس مائلة الى الشهوات فكان امتناعها عنها أشق عليها من الاقدام على العمل . اهـ كشف الأسرار على البزدوى (٥٨/١) .

(٧) أى لايحتاج الى كبح عنان ذهنه .

(٨) المراد من السير هو طلب العلم .
انظر التوضيح على التنقيح (٢٤٣/١) .

....

والعبودية أقوى من العبادة ،لأن العبودية الرضا بما يفعل الرب ،والعبادة فعل ما[(١)] يرضى الرب[(٢)] • والرضا فوق العمل حتى كان ترك الرضا كفرا وترك العمل فسقا ،وكذا العبادة تسقط فى العقبى ،والعبودية لاتسقط فى الدارين •

فان العبودية أن لايرى[(٣)] متصرفا فى الحقيقة الا الله تعالى ،فيفوض أمره اليه فى كل حال أفقره أم أغناه ،أبهجه أم أشجاه ،أسمنه أم[(٤)] أضناه كساه أم أعراه[(٥)] ،أماته أم[(٦)] أحياه ،ضره أم[(٧)] نفعه ،جوعه أم[(٨)] أشبعه ،فان المتصرف فى الحقيقة هو الله تعالى • اذ هو خالق كل شئ ضرا كان[(٩)] أو نفعا ،حلوا كان (أو)[(١٠)] مرا ،صحة أو سقما ،جوعا أو شبعا • فيجب على العبد التسليم فى[(١١)] كل[(١٢)] حال •

والوقف تفويض وتسليم الى الله تعالى ،فيكون أعظم الوجهين بلوى وأعم النوعين[(١٣)] جدوى •

لأن حكم الابتلاء الصبر • ولما كان الابتلاء أعظم كان الصبر فيه أقوى ،فيكون نفعه أعم[(١٤)] • ولأن الثواب بناء على تحمل المشاق[(١٥)] • قال

---

(١) (ما) ساقطة من ج •

(٢) انظر تعريف العبادية والعبودية : التعريفات (ص١٤٦)•

(٣) فى ج ،د : أن لاترى •

(٤) فى ج ،د : أو •

(٥) فى ب ،ج : عراه •

(٦)،(٧)،(٨) فى ب ،ج ،د : أو •

(٩) (كان) ساقطة من ج •

(١٠) ساقطة من الأصل •

(١١) فى ب : أبدلت (فى) ب (على) •

(١٢) (كل) ساقطة من ج •

(١٣) فى د : استبدلت (النوعين) ب (الوجهين) •

(١٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٥٨/١) •

(١٥) فى ج : استبدلت (المشاق) ب (المشتاق) •

....

عليه السلام : " انما أجرك على قدر تعبك ونصبك "(١) . وابتلاؤه آشد لأنه يبتلى المؤمن على قدر دينه / بالحديث(٢) . (٥٧/ب)

فلما كان المكرم بالعلم والاجتهاد أفضل فى الدين ممن كان مبتلى بالجهل كان ابتلاؤه أعظم ،فكان ثوابه أتم وأوفر .

قوله : (وحكمه التوقف فيه أبدا) أرادوا به فى الدنيا،لأنه ينكشف(٣) يوم القيامة .

وهذا لأن انقطاع رجاء البيان فى المتشابه لا للاستحالة فى ذلك ولو بين الله تعالى المتشابه لصار مبينا ،وانما لم ينكشف فى الدنيا للحكمة التى بينا .

---

(١) رواه البخارى عن الأسود رضى الله عنه بلفظ : " قالت عائشة رضى الله عنها : يارسول الله يصدر الناس بنسكين ،وأصدر بنسك ؟ فقيل لها : انتظرى ،فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم ،فأهلى ،ثم ائتينا بمكان كذا،ولكنها على قدر نفقتك ونصبك" .
كتاب العمرة ،باب أجر العمرة على قدر النصب (٦٣٤/٢) .
وروى مسلم نحوه فى كتاب الحج ،باب بيان وجوه الاحرام (٨٧٦/٢-٨٧٧).
وكذا أحمد فى مسنده (٤٣/٦) .

(٢) رواه الدارمى عن سعد رضى الله عنه بلفظ : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أشد بلاء؟ قال : الأنبياء،ثم الأمثل فالأمثل ،يبتلى الرجل على حسب دينه . فان كان فى دينه صلابة زيد صلابة ،وان كان فى دينه رقة خفف عنه ،ولايزال البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض ماله خطيئة" .كتاب الرقائق ،باب فى أشد الناس بلاء (٣٢٠/٢)،وروى نحوه أحمد فى مسنده (١٧٤/١) .

(٣) فى د : يكشف .

والقسم الثالث

فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان

فهى أربعة : الحقيقة ،والمجاز،والصريح ،والكناية .
فالحقيقة : اسم لكل لفظ أريد به ماوضع له .

والقسم الثالث فى وجوه[1] استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان :

يعنى استعمال هذه الألفاظ فى باب البيان[2] اما أن يكون فى موضعه الأصلى ،وهو الحقيقة ،أو لا فى موضعه الأصلى ،بل أريد به غير ماوضع له لمناسبة[3] بينهما وهو المجاز .أو[4] استعمل اللفظ فى باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح البيان[5] ، وهو الصريح،حقيقة كان أو مجازا،أو[6] استعمل مع استتار معناه،وهو الكناية حقيقة كان[7] أو مجازا[8] .

ألاترى أن تعريف الحدث[9] بالغائط[10] مع كونه مجازا ([11]) كناية لأنه

---

(١) (وجوه) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٢) (يعنى استعمال هذه الألفاظ فى باب البيان) ساقطة من د .

(٣) فى ب ،ج ،د : بمناسبة .

(٤) فى الأصل : استبدلت (أو) ب (الواو) .

(٥) فى ج : استبدلت (البيان) ب (معناه) .

(٦) فى د : استبدلت (أو) ب (الواو) .

(٧) (كان) مزيدة من ج .

(٨) انظر وجه الحصر لاستعمال الألفاظ فى الأقسام المذكورة : التبيين (٢٢٣/١)،التلويح على التوضيح (١٣٢/١ - ١٣٣) .

(٩) الحدث : هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها . التعريفات (ص ٨٢) .

(١٠) أصل الغائط : المطمئن من الأرض الواسع ،وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط وقضى حاجته ،فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط ،يكنى به عن العذرة . مختارالصحاح(ص ٤٨٤)

(١١) فى ج : مكانها بياض .

....

بحسب استتار المراد يسمى كناية وبحسب استعمال اللفظ فى غير الموضوع له يسمى مجازا، حتى لو انضم اليه كثرة الاستعمال زالت الكناية لزوال الاستتار وبقى المجاز لبقاء الاستعارة .

والحاصل[1] : ان القسم الثانى فى نفس البيان، والقسم الثالث فى كيفية استعمال الألفاظ فى باب البيان .

وهذا القسم ثالث باعتبار أصل التقسيم، رابع باعتبار المقابل[2] .

الحقيقة[3] : مأخوذة[4] من "حق"[5] اذا ثبت . ومنه : الحاقة[6] . لأنها ثابتة، كائنة، لامحالة . ويقال : ماحقيقة ذاك[7] : أى ما الثابت منه يقينا[8] .

والاسم الموضوع للشىء المستقر فى محله يسمى حقيقة .

---

(١) (والحاصل) ساقطة من ج .

(٢) انظر : التبيين (٢٢٣/١)، كشف الأسرار على البزدوى (٦١/١) .

(٣) انظر ماورد فى تعريف الحقيقة وأقسامها : أصول البزدوى (٦١/١)، أصول السرخسى (١٧٠/١)، ميزان الأصول (ص ٣٦٧)، كشف الأسرار على المنار (٢٢٥/١)، نور الأنوار (٢٢٥/١)، التوضيح على التنقيح (١٣٢/١)، مسلم الثبوت (٢٠٣/١)، المرآة على المرقاة (٤١٧/١)، التمهيد لأبى الخطاب (٢٤٧/٢)، شرح كوكب المنير (١٤٩/١)، المعتمد لأبى الحسين البصرى (١٦/١)، الاحكام للآمدى (٣٦/١)، جمع الجوامع (٣٠٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢)، التبيين (٢٢٣/١)، التحقيق لوحة (١٩/آ)، ارشاد الفحول (ص ٢١) .

(٤) فى الأصل : مأخوذ .

(٥) فى ج : استبدلت (حق) ب (حيث) .

(٦) انظر : الصحاح (١٤٦١/٤)، أساس البلاغة (ص ١٣٥) .

(٧) فى ج : ذلك .

(٨) فاذا أطلق يراد به ذات الشىء الذى وضعه واضع اللغة فى الأصل كاسم الأسد للبهيمة . التعريفات (ص ٩٠) .

....

وقيل : ((١)) من "حققت الشئ" اذا كنت على يقين منه .

فهى على الأول فاعلة ،وعلى الثانى مفعولة / أى متيقن فيها (٢) (٥٨/أ)

اذ لا ارتياب ولا اضطراب فى الوضع (٣) الأصلى (٤).

والحقيقة والمجاز من صفات اللفظ دون المعنى (٥) ، واليه أشار بقوله :

(الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به ماوضع له) . وثابت أيضا لايزول بحال

أى لايسقط عن المسمى بحال ،اذ من المحال أن يتخلف عن (٦) الهيكل المخصوص

لفظ (٧) الأسد ،أى لايمكن أن يوجد المسمى بدون اسمه ،لكن يجوز أن يوجد هذا

الاسم بدون مسماه الأصلى بأن أريد به (٨) الانسان الشجاع .

---

(١) (هو) زيادة من ب ،ج ،د .

(٢) (فيها) ساقطة من ج .

(٣) فى الأصل : الموضع .

(٤) قال فى التبيين : الحقيقة اما من حق - يحق (بالكسر) اذا ثبت ووجب ،أو من حقه - يحقه (بالضم) اذا أثبته ،فمن الأول معناها : الثابتة فى موضوعها ،ومن الثانى : المثبتة فيه .
فعلى اعتبار الأول : هى فعيلة بمعنى فاعلة .
وعلى اعتبار الثانى : بمعنى مفعولة .
والتاء فى كلمة الحقيقة للتأنيث . اهـ (٢٢٣/١) ،وكشف الأسرار (٦٢/١) .
وقال فى كشف الأسرار على المنار : التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية . اهـ (٢٢٦/١) .

(٥) قال صدر الشريعة فى التوضيح : ان بعض الناس قد يطلقون الحقيقة والمجاز على المعنى ،اما مجازا ،واما على أنه من خطأ العوام . (١٣٣/١) .

(٦) فى الأصل : من .

(٧) فى ب : لفظة .

(٨) ولتمام الفائدة نريد أن نذكر أقسام الحقيقة :
وهى ثلاثة : لغوية ،وشرعية ،وعرفية .
والسبب فى انقسامها هذا هو أن الحقيقة لابد لها من وضع ،والوضع لابد له من واضع فمتى تعين نسبت اليه الحقيقة ،فقيل : لغوية ان كان صاحب وضعها واضع اللغة ،كالانسان المستعمل فى الحيوان الناطق =

والمجاز : اسم لما أريد به غير ماوضع له لاتصال بينهما معنى ،كما فى تسمية الشجاع أسدا والبليد حمارا ،أو ذاتا كما فى تسمية المطر سماء .

والمجاز[1] : مشتق من "جاز - يجوز"[2] مفعل ،بمعنى فاعل ،كالمولى بمعنى الوالى . سمى مجازا لتعديته[3] عن محل الحقيقة الى محل المجاز فكان متعديا ،وكان فاعلا . وهذا صفة اللفظ[4] . لأن التعدى انما يتصور فى الألفاظ دون المعانى ،لأن المعنى مستقر فى المحلين .

ولأن الفاصل[5] بين الحقيقة والمجاز[6] صحة نفى المجاز عن محله

= وقيل : شرعية ، ان كان صاحب وضعها الشارع ،كالصلاة المستعملة فى العبادة المخصوصة ،ومتى لم يتعين قيل : عرفية . سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الأربع ،أو خاصا ،كما لكل طائفة من الاصطلاحات التى تخصهم ،كالنقض والقلب والجمع والفرق للفقهاء ،والجوهر والعرض والكون للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة .
كشف الأسرار على البزدوى (٦١/١) ،وانظر : الاحكام للآمدى (٣٦/١) ، التوضيح (١٣٢/١) ،المرآة على المرقاة (٤١٨/١) ،شرح الكوكب المنير (١٤٩/١ - ١٥٠) ،ميزان الأصول (ص ٣٧٧) .

(١) انظر تفصيل الكلام على المجاز : أصول البزدوى (٦٢/١) ،أصول السرخسى (١٧٠/١) ،ميزان الأصول (ص ٣٦٩) ،كشف الأسرار على المنار (٢٢٦/١) ،نور الأنوار (٢٢٦/١) ،الاحكام للآمدى (٣٨/١) ،التمهيد لأبى الخطاب (٢٥٠/٢) ،المعتمد (١٧/١) ،شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٠٥/١) ،المرآة على المرقاة (٤٢٣/١) ،شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤) ، مسلم الثبوت (٢٠٣/١) ،التمهيد للأسنوى ،تحقيق : د. محمد حسن هيتو (ص ١٨٥) ،المستصفى (٣٤١/١) ،شرح الكوكب المنير (١٥٤/١) ،ارشاد الفحول (ص ٢١) .

(٢) انظر : تاج العروس (١٩/٤) .

(٣) فى ب : لتعدية .

(٤) فى الأصل : للفظ - بسقوط الألف فى أولها - .

(٥) فى د : الفاضل .

(٦) قال السمرقندى رحمه الله تعالى فى بيان الفاصل بين الحقيقة والمجاز انه أقسام ثلاثة :
الأول : التنصيص من آئمة اللغة بأن يقولوا ان هذا اللفظ لهذا المسمى حقيقة ،ولهذا المسمى مجاز ومستعار . =

....

والحقيقة لايستقيم نفيه (١) . ولهذا يقال : " حب فلان حقيقة" ، أى ثابت في محله الموضوع له ، وهو القلب . و"حب فلان مجاز" ، أى متعد عن محله

= والثاني : الاستدلال : وذلك بذكر حد الحقيقة والمجاز . فان ذكر الشيء بذكر اسمه وذكر حده سواء ، فان قول القائل : "رجل" ، وقوله "انسان ذكر جاوز حد الصغر" سواء .

والثالث : بيان العلامات اللازمة لهما : وهي أشياء :

منها : ان الحقيقة لاتسقط عن المسمى ، ويكذب نافيها ، والمجاز يجوز نفيه عن المسمى ، ولايكذب نافيه . بيانه : أن "الأب" اسم للوالد بطريق الحقيقة ، وللجد بطريق المجاز ، فمن نفى اسم الأب عن الوالد ، وقال : انه ليس بأب فلان ، فانه يكذب ، ومن نفى اسم الأب عن الجد ، وقال : انه جده وليس بأبيه ، لايكذب .

منها : ان الحقيقة مايفهم السامع معناها من غير قرينة ، والمجاز مالايفهم السامع معناه الا بقرينة .

ومنها : ان أهل اللغة استعملوا الحقيقة من غير قرينة ، واستعملوا المجاز مع قرينة لفظية أو دلالة حال أو دلالة عقل . اهـ

ميزان الأصول (ص ٣٦٨) ومابعدها .

(١) ذكر البخاري فى كشف الأسرار انه قيل : التعريف بهذه العلامة غير مفيد لاستلزامه الدور ، وذلك لتوقف النفى وامتناعه على كون اللفظ مجازا أو حقيقة ، فان من تردد فى كون اللفظ حقيقة أو مجازا انما يصح منه النفى لو علم كونه مجازا ، ويمتنع عنه لو علم كونه حقيقة فلو توقف كونه حقيقة أو مجازا على صحة النفى وامتناعه لزم الدور .

ولو قيل : المراد من صحة النفى وعدم صحته وجدانه فى مجارى استعمالاتهم وعدم وجدانه فيها ليندفع الدور ، فهو بعيد ، لأن الوجدان ان صلح علامة للمجاز ، فعدم الوجدان لايصلح علامة للحقيقة ، اذ عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود الذى هو المطلوب . فالأولى أن يجعل امتناع النفى فى الحقيقة وصحته فى المجاز من الخواص لامن العلامات بل المعتبر من العلامات أن اللفظ إذا تبادر مدلوله إلى الفهم عند الاطلاق بلا قرينة فهو حقيقة ، وإن لم يتبادر اليه إلا بالقرينة فهو مجاز . اهـ (٦٤/١) .

....

وهو القلب ، الى غير محله ، وهو اللسان (١) . وهذا الوعد منك مجـاز (٢)
أى القصد منه الترويج (٣) ، دون التحقيق على ماعليه وضع الوعد (٤) . فان وضع
الوعد للانجاز كما قال (٥) :

وانى لمنجز وعـدى (٦) ومخلـف ايعـادى (٧)

وقال عليه السلام : " ثلاث من علامات النفاق ، وان صام و( ) (٨) صلـى
وزعم انه مؤمن : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اءتمن خان " (٩) . وقال
فى حديث آخر : " العدة دين " (١٠) .

---

(١) فى د : عين .
(٢) نقله من ميزان الأصول . انظر (ص ٣٦٨) ، وذكره فى كشف الأسرار علـى المنار أيضا (١/٢٢٦ – ٢٢٧) .
(٣) فى ب : التجوير .
(٤) نقله من أصول السرخسى (١/١٧٠) .
(٥) هذا شطر بيت لعامر بن الطفيل . وهذا البيت غير موزون ، وصحته كمـا فى اللسان :
" وانى ان أوعدته ، أو وعدته
لأخلف ايعادى ، وأنجز موعدى "
انظر : لسان العرب (٦/٤٨٧٢) .
(٦) فى ب ، ج ، د : وعد .
(٧) فى ب ، ج ، د : ايعاد .
(٨) (ان) مزيدة من د .
(٩) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من علامات المنافق ثلاثة ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان . ثم روى فى حديث بعده عـن أبى زكير انه قال : سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسنـاد وقال : آية المنافق ثلاث ، وان صام وصلى وزعم أنه مسلم .
صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨) .
(١٠) نقل السيوطى عن الديلمى فى مسند الفردوس عن على رضى الله عنـه بلفظ "عدة المؤمن دين ، وعدة المؤمن كالآخذ باليد" . قال السيوطـى حديث ضعيف . الجامع الصغير (٢/١٥٠) ، وقال فى فيض القدير : فيـه دارم بن قبيصة ، قال الذهبى : لايعرف . (٤/٣٠٨) .

....

والدليل على أن المحبة فى القلب ماقاله أهل الحقيقة : ان أول المحبة الموافقة ، ثم الميل ، ثم الود ، ثم المحبة ، ثم الهوى ، ثم الوله ، ثم العشق .

فالموافقة للطبع ، والميل للنفس ، والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب ، والهوى غلبة (١) المحبة ، / والوله زيادة الهوى ، والعشق (٥٨/ب) فيض المحبة الى سائر الجوارح ، والشغف احتراق (٢) القلب ، ويدل عليه قول الشاعر :

(يعلم الله) (٣) ان حبك منى ⁂ فى سواد الفؤاد وسط الشغاف (٤)

وقال آخر :

" وفى (٥) فؤاد المحب نار هوى ⁂ أحر نار الجحيم أبردها (٦)

وقال آخر :

"لاعضو لى الا وفيه محبة ⁂ فكأن أعضائى خلقن قلوبا" (٧)

وقال آخر :

"فحسبى بأن (٨) تعلموا ان قد يحبكم ⁂ قلبى ولن (٩) تجدوا بعض الذى أجد (١٠)

---

(١) فى الأصل : غلية .
(٢) فى الأصل : احراق .
(٣) ساقطة من الأصل ، جـ ، د . وفى ب : علم الله . وقد صححته من أساس البلاغة .
(٤) نسبه الزمخشرى فى أساس البلاغة الى أبى عبيدة . انظر (ص ٣٣٢) .
(٥) فى جـ : ففى .
(٦) لم أعثر على قائله .
(٧) لم أعثر على قائله .
(٨) فى ب : حسبى .
(٩) فى الأصل ، جـ : استبدلت (ولن) بـ (وأن) .
(١٠) لم أعثر على قائله .

....

قوله : (لاتصال بينهما) هذا من تتمة التعريف[1] . فان بعض العلماء قالوا : بأن المجاز والهزل سواء . حتى قالوا : انه لايجرى فى كلام الله تعالى[2] وكلام الرسول عليه السلام[3] . لأن الهزل أن يراد بالشىء غير

---

(١) (التعريف) ساقطة من جـ .

(٢) ذكر ابن السبكى فى الابهاج فى مسألة المجاز أربعة مذاهب :
الأول : الجواز مطلقا . وهو رأى الجمهور .
الثانى : المنع مطلقا ،وهو المنسوب للأستاذ أبى اسحاق الاسفرايينى وأبى على الفارسى .
الثالث : انه غير واقع فى القرآن وواقع فى غيره ،واليه ذهب بعض الحنابلة ،وطائفة من الرافضة ،وحكى عن بعض المالكية ،وأما أبوبكر بن داود الأصفهانى الظاهرى ،فالمشهور عنه أنه منع وقوعه فى القرآن خاصة كما هو رأى هؤلاء .
الرابع : المنع مطلقا فى القرآن والحديث ،والجواز فى غيرهما وهو ماحكاه الامام الرازى وأتباعه ـ منهم البيضاوى ـ عن ابن داود . انظر (٢٩٦/١،٢٩٧) .
وهناك مذهب خامس : وهو لابن حزم من الظاهرية ،وقد صرح بمذهبه فى كتابه الاحكام حيث قال : فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو على موضوعه فى اللغة ومعهوده فيها الا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ،نشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر،فان وجد ذلك أخذناه على مانقل اليه .
فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها فى اللغة الى معنى آخر ،فان كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك فليس شىء من هذا مجازا ،بل هى تسمية صحيحة واسم حقيقى لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى . وأما مانقله الله تعالى عن موضوعه فى اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ،فهذا هو المجاز . (٥٣١/٤ ـ ٥٣٢) .
وانظر المسألة فى التبصرة (ص ١٧٧) ،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٠٨/١) ، المنخول (ص ٧٦) ،منتهى الوصول لابن الحاجب ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (ص ٢١) ، الاحكام للآمدى (٤٨/١) ، المسودة (ص ١٦٤) ، التمهيد فى أصول الفقه (٨٠/١) .

(٣) فى جـ : صلى الله عليه وسلم .

....

ماوضع له ،والمجاز اسم لما أريد به غير ماوضع له .

فنحن نقول : لا ،بل (1) بينهما فرق . فان الهزل لايقصد به ماوضع له اللفظ ولاماصلح (2) له اللفظ بطريق الاستعارة ،ولاكذلك المجاز،فانه أريد به غير ماوضع له اللفظ لاتصال بينهما .

قوله : (لاتصال بينهما معنى) أى بين (3) الحقيقة والمجاز وأراد بالمعنى ماهو اللازم المشهور . فانه لو لم يكن لازما لما صحت الاستعارة ،لأنه حينئذ يجوز اطلاق اسم الأسد على جميع الحيوانات للاشتراك فى الحيوانية والجسمية والحدوث وغير ذلك . وكذا تعتبر الشهرة (4) فان البخر والحمى لازمان للأسد،ثم لايجوز أن يسمى الأبخرو(5)المحموم أسدا بهذا الاتصال .

وهذا لأن المجاز من الحقيقة كالقياس من النص .

بيانه : ان الحكم فى المنصوص عليه (6) يثبت بالنص كالموضوع له يثبت بالوضع ،ثم يتأمل فى المنصوص عليه لاستخراج المعنى الذى له أثر فى استدعاء هذا الحكم ليتعدى الى غير المنصوص عليه ،فاذا وجد مثل هذا المعنى / فى غير المنصوص عليه ألحق به أى يثبت مثل ذلك فى (٥٩/أ) هذا المحل .

فكذلك يتأمل فى معانى محل الحقيقة لاستخراج المعنى اللازم المشهور فى محل الحقيقة لاكل معنى ،كما فى النص لايعتبر كل معنى ،بل يعتبر الوصف الصالح (7) المعدل لما فى اعتبار كل معنى أو كل وصف رفع

---

(١) فى ج : استبدلت (لا ،بل) ب (لابد) .

(٢) فى الأصل : وما لاصلح .

(٣) فى د : استبدلت (بين) ب (من) .

(٤) فى ج : الشهوة .

(٥) (الواو) ساقطة من د .

(٦) (عليه) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٧) فى د : المصالح .

....

الابتـــــلاء (١) .

آلاترى (٢) أن العرب تسمى الشجاع أسدا للاشتراك بينهما فى المعنى الخاص اللازم المشهور له ،ولم تعتبر (٣) الاشتراك فى كل معنى ،فاذا وجد مثل ذلك المعنى فى محل آخر استعير له ،هذا كما قلنا فى القياس مع النص ،غير أن المنظور اليه (٤) فى القياس ،المعنى الشرعى ،وفى المجاز المعنى اللغوى . فكان المجاز تعدية اللفظ ،كما أن القياس تعدية الحكم الشرعى . وكما أن القياس يفتقر الى ستة أشياء : القائس والأصل ،والفرع ،والوصف الصالح المعدل الجامع بين الأصل والفرع والقياس ،والحكم ،فكذا الاستعارة تفتقر الى ستة أشياء : المستعار والمستعار له ،والمستعار عنه ،والمستعير ،والاستعارة ،ومايقع به الاستعارة (٥) .

---

(١) كذا فى كشف الأسرار على المنار أيضا . انظر (٢٢٨/١)،وعبارة عبد العزيز البخارى فى التحقيق أوضح فى تعبير المراد حيث قال : لو جازت الاستعارة بكل معنى لم يبق للكلام حسن وطراوة ،ولم يبق للفصيح الماهر بعون الكلام وطرق الفصاحة والمستخرج للاستعارات البديعة والتشبيهات القريبة فضل على غيره .
وهو مثال القياس ،فانه لايصح بكل وصف ،بل يعتبر فيه الوصف الصالح المعدل ، اذ لو اعتبر كل وصف رفع الابتلاء ،ولم يبق للمجتهد المستخرج لدقائق المعانى فضل على غيره . اهـ لوحة (٢٠/آ،ب) .

(٢) فى الأصل : آلايرى .

(٣) فى ب ،د : يعتبر .

(٤) فى ج : استبدلت (اليه) ب (له) .

(٥) انظر : أصول البزدوى (٦٤/١ ــ ٦٥)،كشف الأسرار على المنار (٢٢٧/١)، ثم ان الاستعارة فى عرف الأصوليين ترادف المجاز .
وعند أهل البيان قسم من المجاز .
فان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة بأقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه ،مثل السببية والمسببية ،والحال والمحل ،واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا .
انظر : عمدة الحواشى على أصول الشاشى للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهى ،دار الكتاب العربى ،١٤٠٢هـ (ص ٥٧) .
ويؤيده مافى التقويم حيث قال : سمى المجاز مستعارا ،كأن القائل استعاره للمعنى الذى قصده فكساه به . اهـ لوحة (٦٢/ب) .

....

فالمستعار : لفظ الأسد،والمستعار له : الانسان الشجاع ، والمستعار عنه : الهيكل المخصوص،والمستعير : المتكلم ،والاستعارة : التكلم بلفظ(١) الأسد ،ومايقع به الاستعارة : الشجاعة(٢) .

قوله : (أو ذاتا) أى مجاورة(٣) يعنى مجاورة(٤) هذه الذات تلك الذات ويسمى هذا اتصالا صورة ،نحو تسمية العرب المطر سماء . يقال(٥) : "مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم" . يعنون المطر ،لأن المطر من السحاب ينزل والعرب تسمى كل ماعلا(٦) فوقك سماء .

وقال الله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط"(٧) ،الغائط اسم للمكان المطمئن (٨) الخالى ،فسمى الحدث به(٩) مجازا لأنه يكون فى المطمئن /من الأرض عادة(١٠) تسترا(١١) عن أعين الناس ،وهذا اتصال صورة من حيث(٥٩/ب) المجاورة .

واعلم أن طريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة أو معنى لاثالث لهما . لأن كل موجود (١٢) مصور يكون له صورة ومعنى ،والاتصال لايكون

---

(١) فى ب : لفظة .
(٢) فى د : والشجاعة .
(٣) فى ب : مجاوزة .
(٤) فى ج : تجاوز .
(٥) فى ب : تقول ،فى د : تجاور .
(٦) فى الأصل : على .
(٧) سورة النساء (٤٣) .
(٨) (من الأرض) مزيدة من ج .
(٩) (به) ساقطة من د .
(١٠) (عادة) ساقطة من ب .
(١١) فى د : سترا .
(١٢) (موجود) مكرر فى الأصل .

....

الا بأحدهما ،وقد جرى القسمان[1] في[2] المحسوسات[3] ، وهذا الطريق مسلوك في الشرعيات ،وليست اللغة مخصوصة به ،فانه لاخلاف بين الفقهاء أن الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقا للاستعارة ،لأن الاستعارة للقرب والاتصال[4] ، وذلك ثابت في المحسوس وغير المحسوس ،فان الأحكام الشرعية قائمة[5] بمعناها الذى شرع له متعلقة بأسبابها ،فيكون موجوده حكما بمنزلة الموجود حسا فيتحقق معنى القرب والاتصال .

ولأن حكم الشرع حكم لايدرك[6] معناه بالعقل ،فهذا القسم اذا تعلق بلفظ ،شرع ذلك اللفظ سببا له أو علة[7] يدل ذلك اللفظ لغة على معناه

---

(١) قال عبدالعزيز البخارى فى التحقيق : ان العلماء وان بلغوا أنواع الاتصال بين الحقيقة والمجاز الى خمسة وعشرين بالاستقراء كاطلاق اسم السبب على المسبب واسم الكل على البعض واسم الملزوم على اللازم والخاص على العام وعكسها ،وتسمية الشيء باسم ماكان وباسم مايؤول اليه وغيرها فالشيخ ـ يعني به الأخسيكيتي ـ رحمه الله حصره ههنا على المعنى والصورة بقوله : (معنى أو ذاتا) وهو أضبط مما ذكروا ،اذ لايكاد يسد عنه شيء مما ذكر،لأن كل موجود من المحسوسات موجود بصورته ومعناه ،اذ لاثالث لهما ،فلايثبت الاتصال بين السببين الا من أحد هذين الوجهين . اهـ لوحة (٢٠/أ) .

(٢) فى الأصل ،ب ،جـ : استبدلت (جرى) بـ (مر) .

(٣) فى ب ،جـ ،د : (المحسوس) .

(٤) فى ب : وللاتصال .

(٥) فى ب ،جـ ،د : "فالأحكام قائمة" .

(٦) هكذا فى جميع النسخ،لعله سهو من النساخ ،لأن هذا القسم من الاحكام التى وقف العلماء على أسبابها أو على عللها ليس من الاحكام التى لايدرك معناها بالعقل . ويؤيد ذلك ماذكر فى الوافى حيث قال : انك اذا تأملت فى مشروع ووقفت على معناه بأى صفة شرع هذا المشروع ،فان وجدت هذا المعنى فى المشروع الآخر يجوز استعارة أحدهما للآخر . اهـ . لوحة (١٩/ب) .

(٧) فى ب ،جـ ،د : علته ـ بزيادة الهاء فى آخرها ـ .

....

الثابت شرعا،كالبيع ،فانه مشروع لايجاب الملك وموضوع(١) له فى اللغة

والعقل يقتضى ( ) أيضا(٢) أن من فاز بالسبب فاز بالحكم كى لايؤدى الى

التنازع(٣) والتقاتل فتصح الاستعارة،ويكون هذا استعارة شرعية فيها

معنى اللغة .

ألا ترى أنهم لم يجوزوا استعارة الخمر لغير الخمر لاثبات حكم

ثبت(٤) بشرب الخمر وهو ضرب(٥) ثمانين(٦) سوطا(٧)، لأنه (ممالا)(٨) يعقل معناه(٩) .

---

(١) فى الأصل : موضع .

(٢) مزيدة من ج : معنى .

(٣) فى ج : استبدلت (التنازع) ب (الشارع) .

(٤) فى ب : يثبت .

(٥) (ضرب) ساقطة من ج .

(٦) فى ج : ثمانون .

(٧) وقد ذهبت العترة ومالك والليث ،وأبو حنيفة وأصحابه ،والشافعى فى قوله الى أن حد السكر ثمانون جلدة .
وذهب أحمد ،وداود ،وأبو ثور،والشافعى فى المشهور عنه الى أنه أربعون ،لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وفعلها علي فى زمن عثمان .
واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة وبحديث على أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ،وبحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر نحو أربعين بجريدتين .
انظر : نيل الأوطار (٣١٩/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤) .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) الحد انما يتعلق فى غير الخمر من الأنبذة بالسكر ،وفى الخمر بشرب قطرة واحدة عند الحنفية ،وعند الأئمة الثلاثة : كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به .
انظر : شرح فتح القدير على الهداية (٣٠٥/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٤) .

....

فاذا ثبت أنه تجوز الاستعارة فى الشرعيات كما تجوز فى الحسيات وذلك بطريقين أيضا : بالاتصال صورة والاتصال معنى ،وليس المشروع بمحسوس حتى يحس ويقال : انهما متصلان صورة فيطلق اسم أحدهما على الآخر بل يقام الاتصال فى السببية والعلية فى / المشروع (مقام الاتصال صورة (٦٠/أ) فى المحسوس ويقام الاتصال فى معنى المشروع)(١) كيف شرع مقام الاتصال فى المعنى فى(٢) المحسوس .

بيان الأول : انك تنظر بين الحكمين ،فان كان بين سببيهما اتصال(٣) بأن(٤) كان أحدهما يثبت الحكم الذى أثبته الآخر كالبيع والنكاح ،فان كل واحد منهما يثبت(٥) ملك المتعة ،البيع فى محله تبعا ،والنكاح فى محله أصالة . فيجوز أن ينعقد النكاح بلفظ البيع ولاينعقد البيع بلفظ النكاح ،لأنه(٦) لايلزم من ثبوت ملك المتعة(٧) ثبوت ملك الرقبة(٨) ، ويلزم من ثبوت ملك الرقبة(٩) ثبوت ملك المتعة فى محله ،فصحت الاستعارة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر لوجود الاتصال من أحد الطرفين(١٠) ،والمجوز هو الاتصال ،فجوزنا المجاز حيث وجد الاتصال ،ولم نجوز فيما لم يوجد الاتصال(١١) .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) (فى) ساقطة من الأصل .

(٣) فى د : اتصالا .

(٤) فى الأصل : استبدلت (بأن) ب (ما) وفى ب : ب (فان) .

(٥) فى الأصل ،ج : يثبتان .

(٦) (لأنه) ساقطة من ج .

(٧) فى الأصل : استبدلت (المتعة) ب (الرقبة) .

(٨) فى الأصل : استبدلت (الرقبة) ب (المتعة) .

(٩) فى الأصل : استبدلت (الرقبة) ب (المتعة) .

(١٠) (دون الطرف الآخر لوجود الاتصال من أحد الطرفين) ساقطة من ح .

(١١) كذا فى الوافى ،انظر لوحة (١٩/أ،ب) .

....

وكذلك ذكر العلة وارادة المعلول جائز لوجود الاتصال وذكر المعلول وارادة العلة جائزة أيضا لوجود الاتصال ، اذ لايوجد المعلول الا والعلة موجودة ،والا لايكون معلولا لها (١) ولايكون علة له ،فجاز المجاز من الطرفين هنا لوجود الاتصال من الجانبين ،ولم يجز هناك الا فى أحد الجانبين (٢)، وهو ذكر السبب وارادة المسبب (٣)،ولم يجز ذكر المسبب وارادة السبب لوجود الاتصال فى أحد الجانبين دون الآخر ، الا اذا كان المسبب مخصوصا (بسبب (٤)) فانه يجوز (حينئذ (٥)) ذكر المسبب وارادة السبب (٦) كما نبين ان شاء الله تعالى (٧) .

---

(١) فى الأصل ،ج : له .

(٢) قال أبو على الشاشى فى أصوله : اعلم أن الاستعارة فى أحكام الشرع مطردة بطريقين :
أحدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم .
والثانى لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم .
فالأول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين حتى جاز ذكر العلة وارادة الحكم ،وأن يذكر الحكم وتراد به العلة ،لأن كل واحد منهما مفتقر الى الآخر .
والثانى يوجب صحتها من أحد الطرفين ،وهو استعارة الأصل للفرع أى السبب للحكم دون عكسه ،لأن المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت ،والسبب لايحتاج اليه من حيث الشرعية .
انظر (ص ٥٦) .

(٣) (وهو ذكر السبب وارادة المسبب ،ولم يجز ذكر المسبب وارادة السبب لوجود الاتصال فى أحد الجانبين) ساقطة من ج .

(٤)،(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) مثال ذلك قوله تعالى : " انى أرانى أعصر خمرا " . يوسف (٣٦) . فان الخمر لايكون الا من العنب فيجىء الافتقار من الجانبين .
عمدة الحواشى على أصول الشاشى (ص ٥٩) .

(٧) انظر (ص ، ٢٣٧) .

....

وبيان الاتصال المعنوى فى الشرعيات أن تنظر الى المشروع ،فان وقفت على معناه ووجدت هذا المعنى فى مشروع آخر تجوز (١) استعارة أحدهما للآخر كما نظر الشافعى (رحمه الله) (٢) فى الطلاق والعتاق ووجدهما مبنيين على السراية والاسقاط (٣) واللزوم وصحة ايقاعهما فى المجهول وصحة تعليقهما بالشرط،فأطلق لفظ كل واحد / منهما على الآخر بطريق (٦٠/ب) الاستعارة (٤) .

وكذلك نظرنا نحن فى الصدقة والهبة فوجدنا (٥) كل واحد منهما تمليكا بغير بدل ،فجوزنا جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر كما عرف فى الهداية (٦) والجامع (٧) الصغير (٨) اذا تصدق على المحتاجين بعشرة دراهم أووهبها لهما جاز،ولو تصدق (بها) (٩) على غنيين أو وهبها لهما لم يجز جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر والصلاحية ثابتة ،لأن كل واحد منهما تمليك بغير بدل (١٠) .

---

(١) (تجوز) ساقطة من ج .

(٢) ساقطة من الأصل ومن ج .

(٣) (والاسقاط) ساقطة من ج .

(٤) قال النووى فى روضة الطالبين : قال لزوجته : أنت حرة أو معتقة أو أعتقتك ونوى الطلاق ،طلقت ،ولو قال لعبده : طلقتك ،ونوى العتق عتق ،وللمناسبة والمشاركة بين الملكين يصلح كل واحد منهما كناية فى الآخر ،وكما أن صريح كل واحد منهما كناية فى الآخر ،فكنايتها مشتركة مؤثرة فى العقدين جميعا بالنية . اهـ (٢٧/٨) .

(٥) فى ج : فوجدنا .

(٦) ذكرته فى قسم الدراسة ،انظر (ص ، ٧٠) .

(٧) ذكرته فى قسم الدراسة ،انظر (ص ، ٦٤)

(٨) (الصغير) ساقطة من ج .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) نقل الشارح من قوله (والجامع الصغير) الى قوله (بغير بدل) من الهداية بحروفه . انظر (٢٢٧/٣)،والتبيين (٢٣٣/١،٢٣٤) .

....

وكما فى الوصية مع الميراث ،فانك لما[1] رأيت أن الوصية شرعت بعد فراغ الميت عن حوائجه ورأيت الميراث كذلك ،فاتصلا فى المعنى[2] المشروع كيف شرع ،فجازت الاستعارة بأن يذكر الميراث ويراد به الوصية أو[3] الوصية[4] ويراد بها الميراث كما قال الله تعالى : " يوصيكم الله "[5] أثبت الارث بلفظ الوصية[6] .

وكما عرفت فى فصل الحوالة مع الوكالة ،فان معنى الحوالة : نقل الدين من ذمة الى ذمة[7] ، ومعنى الوكالة : نقل ولاية التصرف[8] ،فيستعار لفظ الحوالة للوكالة كما قال فى الجامع الصغير فى كتاب المضاربة[9] ويقال للمضارب : أحل رب المال[10]، أى وكله . وكذلك الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ،والحوالة بشرط مطالبة الأصيل ــ وهو المحيل ــ كفالة للمشابهة بينهما فى المعنى المشروع[11] ،اذ كل واحد منهما عقد توثق[12] .

---

(١) (لما) ساقطة من جـ ،د .

(٢) (فى المعنى) ساقطة من جـ .

(٣) فى ب : استبدلت (أو) بـ (الواو) .

(٤) أى تذكر الوصية .

(٥) سورة النساء (١١) .

(٦) انظر التحقيق ،لوحة (٢٠/أ) .

(٧) انظر : المغرب فى ترتيب المعرب ،لعلى المطرزى ،دار الكتاب العربى (ص ١٣٤) ،أنيس الفقهاء (ص ٢٢٤) ،التعريفات (ص ٩٣) .

(٨) انظر : المغرب (ص ٤٩٣) ،أنيس الفقهاء (ص ٢٣٨) .

(٩) انظر : الهداية (٢٠٤/٣) ،الوافى لوحة (١٩/ب) ،التبيين (٢٢٦/١) .

(١٠) فى جـ : استبدلت (المال) بـ (الدين) .

(١١) وهو سهولة وصول الحق الى المستحق . كذا فى الوافى ،اللوحة نفسها التبيين (٢٢٦/١) ،التحقيق لوحة (٢٠/أ) .

(١٢) فى جـ : توثيق .

....

وكذلك يذكر لفظ التمليك مكان البيع فينعقد بيعا مجازا[(١)] .

وكذلك منصوص فى المكاتب اذا[(٢)] قال لعبده : جعلت عليك الفا تؤديها إليّ نجوما أولها كذا ،وآخرها كذا،فاذا أديتها فأنت حر ،وان عجزت فأنت رقيق ،فان هذه مكاتبة ،لأنه أتى بتفسير الكتابة[(٣)][(٤)] ،نص عليه فى الهداية[(٥)] .

وهذا اختلاط ومشابهة معنى لاصورة ،وهذا القسم غير مذكور فى هذا المختصر[(٦)] .

وكأنه انما لم يذكره لأن فخر الاسلام رحمه الله وغيره لم يبن عليه الأحكام بخلاف[(٧)] / القسم الآخر[(٨)] . (٦١/أ)

---

(١) هذا لبيان أن انعقاد البيع لاينحصر فى لفظ "بعت" و"اشتريت" ،بل كل مادل على ذلك ينعقد به ،فاذا قال : بعت منك هذا بكذا،فقال رضيت ،أو أعطيتك الثمن ،أو قال : اشتريت منك هذا بكذا،فقال رضيت أو أعطيت ،أى المبيع بذلك الثمن انعقد لافادة المعنى المقصود (...) فصار كل مايؤدى معنى "بعت" و"اشتريت" سواء فى انعقاد البيع به ،لأن المعنى هو المعتبر فى هذه العقود . اهـ شرح العناية على الهداية (٢٥١/٦)،الهداية مع شرح فتح القدير (٢٥١/٦) .

(٢) فى الأصل : اذ ـ بسقوط الألف فى آخرها ـ .

(٣) فى د : استبدلت (بتفسير الكتابة) بـ (بنفسه كتابة) .

(٤) انظر تعريف الكتابة : أنيس الفقهاء (ص ١٦٩،١٧٠)،التعريفات (ص ١٨٣)

(٥) انظر (٢٥٣/٣،٢٥٤)،الوافى : اللوحة نفسها .

(٦) المختصر هو : المنتخب فى أصول المذهب للأخسيكثى ،ويسمى أيضا بالمختصر وهو محل هذا الشرح،وقد سبق الكلام عليه فى قسم الدراسة انظر (ص ، ١٢)

(٧) فى الأصل : خلاف ـ بسقوط الباء فى أولها ـ .

(٨) قال عبدالعزيز البخارى فى عدم ذكر هذا القسم : وخص هذا القسم ـ وهو القسم الذى سيجئ ذكره مباشرة ـ بالايراد دون القسم الأول ـ وهو هذا القسم الذى غير مذكور فى المختصر ـ لاحتياجه فيه الى بيان الفرق بين إتصال العلة بالمعلول ،وبين اتصال السبب =

والاتصال سببا من هذا القبيل ،وهو نوعان : أحدهما :
اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء ،وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين ،لأن العلة لم تشرع الا لحكمها ،والحكم
لايثبت الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة .

قوله : (والاتصال سببا من هذا القبيل) أى الاتصال من حيث السببية
فى الشرعيات من قبيل الاتصال الذاتى فى الحسيات ،لأنه كما لا اشتراك
ولا اشتباه بين السماء والمطر ،والحدث والمكان المطمئن فى المعنى
فكذلك (١) لا اشتراك بين السبب والمسبب ،والعلة والمعلول (٢) . فان معنى
السبب لايوجد فى المسبب ،ومعنى المسبب لايوجد فى السبب (٣) ،وكذلك معنى
العلة لايوجد فى المعلول ومعنى المعلول لايوجد فى العلة (٤) .

فان معنى السبب (٥) : الافضاء وكونه طريقا الى المسبب ،والمسبب ليس
كذلك ،ومعنى العلة (٦)

= بالمسبب الذى عليه تبتنى المسألة الخلافية وهى استعارة ألفاظ الطلاق للعتق بخلاف القسم الأول ،فانه مطرد لاحاجة فيه الى بيان فرق . اهـ التحقيق لوحة (٢١/أ) ،الوافى لوحة (١٩/ب) ،التبيين (٢٢٦/١) .

(١) فى ب ،ج ،د : فكذا .

(٢) وذلك لمغايرة المفهوم . كذا فى التبيين (٢٢٧/١) .

(٣) (ومعنى المسبب لايوجد فى السبب) ساقطة من ج .

(٤) (فى العلة) ساقطة من ح .

(٥) انظر معنى السبب فى : أصول البزدوى (١٧٠/٤) ،المستصفى (٩٣/١) ، الاحكام للآمدى (١٨١/١ - ١٨٢) ،شرح العضد (٧/٢) ،شرح المنهاج للأسنوى (٥٣/١) ،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٩٤/١) .

(٦) انظر معنى العلة فى : المحصول (١٩٠/٢/٢) ،المنهاج مع الاسنوى (٢٦/٣) ، جمع الجوامع (٢٣١/٢) ،التوضيح على التنقيح (٥٣٥/٢) ،المعتمد (٧٠٤/٢ - ٧٠٥) ،شفاء الغليل للغزالى (ص ٢١) ،المستصفى (٢٣٠/٢) ، أصول السرخسى (٣٠١/٢) ،أصول البزدوى (١٧١/٤) ،المنار مع فتح الغفار (٦٧/٣) .

....

أنها موجبة مثبتة،[١] والمعلول كاسمه موجب[٢] له وثابت به[٣]،فلم يكن بينهما اتصال معنى بل اتصال مجاورة وذات[٤] .

قوله : (وهو نوعان الى آخره) فى هذا اللفظ اشكال ،لأنه ذكر أن الاتصال[٥] على نوعين ،أحدهما : اتصال الحكم بالعلة ،والثانى : اتصال الفرع بما هو سبب محض[٦] .

فان أراد بالسبب القسم الثانى فلايصح قوله (وهو نوعان) وان أرادبه القسم[٧] الأول فلايصح أيضا،لأنه ليس باتصال من حيث السببية ومورد التقسيم يكون مشتركا .

قال العبد الضعيف غفر الله (له)[٨] : يحتمل أنه أراد به[٩] ماهو المشترك بين السبب والعلة ،وهو معنى الافضاء ،ويكون المراد من السبب المذكور فى قوله (والثانى اتصال الفرع بما هو سبب محض) غير[١٠] المراد بقوله (والاتصال سببا) .

---

(١) فان المراد من كون العلة موجبة بنفسها عدم تصور انفكاك الحكم عنها،لا انها موجبة له حقيقة،اذ المتولدات بخلق الله تعالى والعلل العقلية بهذه المثابة ،فان الكسر لايتصور بدون الانكسار فان الموجب للأحكام هو الله تعالى ،اذ له ولاية الايجاب ،وشرع العلل موجبات للأحكام فى حق العمل ،ونسب الوجوب اليها فيما بين العباد تيسيرا ،فصارت العلل موجبة فى الظاهر،بجعل الله تعالى اياها كذلك ،لابأنفسها . انظر : كشف الأسرار (١٧١/٤) .

(٢) فى حـ : استبدلت (موجب) بـ (فوجب) .

(٣) فى جـ : استبدلت (به) بـ (له) .

(٤) فى ب : اتصال مجاورة وذاتا .

(٥) فى ب : لأنه قال هذا الاتصال .

(٦) سيجىء ذكر معنى السبب المحض قريبا . انظر

(٧) فى جـ : القسم .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) (به) ساقطة من ب .

(١٠) فى جـ : استبدلت (غير) بـ (عبر) .

ولهذا قلنا : فمن قال : " ان اشتريت عبدا فهو حـــر"
فاشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الآخر يعتق .

قوله :(لأن العلة لم تشرع الا لحكمها) لأن العلل ماشرعت لذواتهـــا
وانما شرعت لأحكامها ولهذا اذا أضيف البيع الى الحر والنكاح الى المحرم
يلغو لفقدان حكميهما (١) فتكون مفتقرة الى الأحكام (٢) ،والحكم لايثبت الا بعلتــه
فتكون الأحكام مفتقرة الى العلل / في الوجود ،(فاستوى الاتصـــــــال) (٦١/ب)
أى الاتصال ثابت بين الطرفين ،والاستعارة (٣) موقوفة على الاتصال ،(فعمـــت
الاستعارة) (٤) أى صحت من الطرفين ،وقد مر تحقيقه قبل هذا ..
قوله : (ولهذا قلنا الى آخره) (٥) (٦) اذا قال : ان اشتريت عبدا فهـــو
حر فاشترى نصف عبد لايعتق ،لأنه لم يوجد الشرط، اذ الشرط (٧) شراء (٨) العبـــد

---

(١) فى الأصل وفى ب : حكمهما .

(٢) وتابعة لها من حيث الغرض ،بمنزلة الآلة للشئ ،ولهذا سمى أهــل الأصول الأحكام "العلل المآلية" والأسباب "العلل الآلية" ،واذا كــان كذلك يستوى اتصال كل واحد منهما بالآخر ،فيعم جواز الاستعارة مـن الجانبين . انظر التحقيق ،لوحة (٢١/أ،ب) .

(٣) الاستعارة لغة : طلب العارية ،والعارية ـ بتشديد الياء المفتوحة وقد تخفف ـ ماتداولوه بينهم .
وأما اصطلاحا : فهى ادعاء معنى الحقيقة فى الشئ للمبالغة فـى التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين ،كقولك : رأيت أسدا،وأنـت تعنى به الرجل الشجاع .
انظر : تعريف الاستعارة وأقسامها : التعريفات (ص ٢٠ ـ ٢١)، التلخيص فى علوم البلاغة للقزوينى ،شرحه : عبدالرحمن البرقوقى ،دارالكتاب العربى (ص٣٢٤) ومابعدها .
وقد نقلنا عن عمدة الحواشى أن الاستعارة فى عرف الأصوليين ترادف المجاز

(٤) انظـــــــر (ص ، ١٣٥) .

(٥) فى الأصل : الى آخر ـ بسقوط الهاء فى آخره ـ .

(٦) هذا القول ايضاح لقوله : يوجب الاستعارة من الطرفين ،أو لقولــه : فعمت الاستعارة . انظر التبيين (ص ٢٣٠) .

(٧) فى ج : استبدلت (اذ الشرط) ب (وهو) .

(٨) (شراء) ساقطة من د .

ولو قال : " ان ملكت" لايعتق مالم يحتمع الكل فى ملكه .
فان عنى بأحدهما الآخر،تعمل نيته فى الموضعين ،لكن
فيما فيه تخفيف عليه لايصدق فى القضاء .

ولم يوجد .

فلو باع النصف الأول ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف لوجود الشرط .

ولو قال : ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد لم يعتق لما ذكرنا فلو باع هذا النصف ثم اشترى النصف الآخر لايعتق .

والفرق(١) : ان الاجتماع فى كونه مشتريا(٢) له(٣) بعد الزوال يتحقق لأن كونه مشتريا(٤) له(٥) لايتوقف على ملكه ،آلاترى آنه لو قال : " ان اشتريت عبدا فامرأتى طالق" . انه لو اشتراه لغيره يحنث فى يمينه ،فاذا اشترى الباقى بعد بيع النصف الأول فقد اجتمع الكل فى عقده فوجب الحنث .

فأما الاجتماع فى الملك بصفة العبدية(٦) بعد الزوال لايتحقق . آلاترى ان الرجل يقول : " والله ماملكت مائتى درهم قط" ولعله ملك ذلك وزيادة متفرقة ،لكن لم يجتمع فى ملكه مائتا درهم ،فيكون صادقا .

وتسمى هذه المسألة "اسحاقية" ،فانه حكى عن الشيخ الامام آبى بكر

---

(١) والفارق بين الشراء وبين الملك حيث يحنث بالشراء على التفريق ولايحنث بالملك على التفريق مالم يجتمع الكل فى ملكه : هو العرف كما سيذكره الشارح قريبا .
انظر : التوضيح على التنقيح (١٤٩/١)، التحقيق لوحة (٢١/ب)، التبيين (٢٣١/١) .

(٢) فى ب ،حـ : مشترى .

(٣) (له) ساقطة من حـ .

(٤) فى د : مشترى .

(٥) (له) ساقطة من ج .

(٦) فى ج :أستبدلت (العبدية) ب(العبد) .

....

الاسكاف(١) انه كان اماما ببلخ(٢) وله بواب يقال له اسحاق(٣) فكلما كان يدرس هذه المسألة كان يدعوه ويقول له : هل ملكت مائتى درهم ؟ فيقول(٤) : "لا"، ثم يقول له : " هل اشتريت بمائتى درهم؟" فقال : " نعم ، بل بألوف " ، فيوضح(٥) على أصحابه أن العرف(٦) كما ذكر(٧) .

وانما وضع المسألة فى المنكر لأنه اذا كان عبدا معينا بأن أشار الى عبد وقال : " ان اشتريتك فأنت حر" ، أو(٨) قال : " ان ملكتك فأنت حر"(٩) يستوى الحكم فيه بين الشراء والملك / حتى يعتق النصف فى(٦٢/آ)

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخى ، امام كبير ، جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبى سليمان الجوزجانى . ومن مصنفاته : شرح الجامع الكبير للشيبانى ، فى الفقه الحنفى ، توفى سنة ٣٣٣هـ ، وقيل ٣٣٦هـ .
انظر : الجواهر المضيئة (ص ١٦٦) ، الفوائد البهية (ص ١٦٠) ، كشف الظنون (٥٦٩/١) .

(٢) بلخ : بلدة مشهورة من بلاد خراسان ، فتحها الأحنف بن قيس التميمى من جهة عبدالله بن عامر بن كريز فى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهى من أجل مدن خراسان ، وأكثرها خيرا .
انظر : معجم البلدان (٢٦٣/٢) .

(٣) لم أعثر على ترجمة له الآن هذا الاسم قد ورد فى بعض كتب الأصول .
انظر : التبيين (٢٣٢/١) .

(٤) فى ب ، ج : استبدلت (فيقول) بـ (فقال) .

(٥) فى الأصل : يوضح .

(٦) فى ب : أبدلت (العرف) بـ (الفرق) .

(٧) ذكر هذه الحكاية : التحقيق لوحة (٢١/ب) ، التبيين (٢٣١/١ - ٢٣٢) .
ثم مسألة الشراء والملك المتقدمة غير مقصودة فى هذا الموضع ، بل المقصود المسألة التى تأتى وهى : " ان عنى بأحدهما الآخر ، أى عنى بالملك الشراء أو بالشراء الملك" كما صرح به صاحب التوضيح .
انظر (١٥٠/١) .

(٨) فى ج : استبدلت (أو) بـ (و) .

(٩) (أو قال : ان ملكتك فأنت حر) ساقطة من ج .

....

الوجهين جميعا[1] .

لأن الاجتماع والتفرق من الأوصاف ،والصفة فى الحاضر لغو[2] ،وفى الغائب معتبر[3] .

(فان عنى بأحدهما الآخر)[4] أى عنى بالملك الشراء أو بالشراء الملك تعمل نيته فى الموضعين ،لأنه استعار الحكم للعلة فى الفصل الأول

---

(١) المسألة على أربعة أوجه :
أحدها : الحلف على ملك عبد منكر بأن قال : ان ملكت عبدا فهو حر .
والثانى : الحلف على شراء عبد منكر بأن قال : ان اشتريت عبدا فهو حر .
والثالث والرابع : ان يعقد اليمين على ملك عبد بعينه ،أو شراء عبد بعينه . انظر التحقيق لوحة (٢١/ب) .

(٢) لأنه يعرف بالاشارة اليه كمن حلف "لايدخل هذه الدار" لايعتبر فيها صفة العمران ،ويعتبر فى غير المعينة ،ولأن الانسان فى العادة انما يستجيز من نفسه أن يقول : ماملكت ألف درهم ،مريدا بصفة الاجتماع لابصفة الافتراق فى غير المعين ،ولايستجيز ذلك فى المعين ،ولايقول : "ماملكت هذا الألف " اذا ملكه متفرقا .
وذلك لأن بدون الاشارة الى المعين قصده نفى الغناء عن نفسه ،ولم يحصل له الغناء اذا كان ملكه متفرقا،وفى المعين قصده نفى ملكه عن المحل،وقد كان ملكه على المشار ثابتا،وان كان فى أزمنة متفرقة . انظر المرجع نفسه .
ثم انه ينبغى أن يكون قوله : " يعتق النصف " فى هذه المسائل قول أبى حنيفة رحمه الله ،فأما عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فينبغى أن يعتق كله ،ثم يجب السعاية فى النصف أو الضمان للاختلاف المعروف فى تجزىء الاعتاق . انظر : المرجع نفسه لوحة (٢٢/آ) .
السعاية : هى سعى العبد فى عتق رقبته . انظر مختار الصحاح (ص ٣٠٠)

(٣) انظر هذه القاعدة والفروع التى تبتنى عليها فى منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (ص ٣٣٣) .

(٤) انما المقصود هنا هو هذا الفرع كما نبهت عليه من قبل .

والثانى : اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له ،كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ العتق تبعا لزوال ملك الرقبة ،وأنه يوجب استعارة الأصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه ،لأن اتصال الفرع بالأصل فى حق الأصل فى حكم العدم لاستغنائه عن الفرع .

أو العلة لحكمها فى الفصل الثانى ،وكلاهما صحيحان ،لكن فيما فيه تخفيف عليه لايصدق فى القضاء بأن عنى بقوله : " ان اشتريت عبدا" "ان ملكت عبدا" ،حتى لايعتق النصف الثانى (١) ، لايصدق قضاء ،لا لأن استعارة العلة للحكم لايجوز،ولهذا يصدق ديانة ،بل لأنه نوى خلاف الظاهر،وفيه تخفيف على نفسه ،وكان متهما فلايصدقه القاضى ،أما اذا عنى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء،لأن فيه تغليظا على نفسه ،فلايكون متهما (٢) .

قوله : (والثانى اتصال الفرع بما هو سبب محض) (٣) أراد بالسبب المحض / مالايكون موضوعا له ،لكن ربما يفضى اليه (٤) . فان ملك الرقبة (٦٢/ب) ليس بعلة لملك المتعة وضعا،ولكن التمليك اذا صادف الجوارى يثبت ملك المتعة تبعا،وكذلك (٥) الاعتاق وضع لازالة ملك الرقبة ،وقد يفضى الى

---

(١) فى ب ،د : استبدلت (الثانى) ب (الباقى) .

(٢) ثم المراد من قول المشايخ فى أمثال هذه الصورة : " يصدق ديانة لاقضاء" انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق مانوى ،ولكن القاضى يحكم عليه بموجب كلامه ولايلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه ،كما لو استفتى أحد عن فقيه : ان لفلان على ألف درهم فقد قضيته هل برئت من دينه ؟ يفتيه بالبراءة ،واذا سمع القاضى ذلك منه قضى عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء .
انظر المرجع نفسه .

(٣) فى الأصل ،ب : قدم قوله (فانه يوجب استعارة الأصل للفرع والسبب للحكم) مع شرحه على قوله (والثانى اتصال الفرع بما هو سبب محض) مع شرحه كما سنبينه فى موضعه ،وذلك خلاف المتن .

(٤) هذا ومن شرط السبب المحض أن لايكون الحكم مضافا اليه ولا العلة التى تخللت بينه وبين الحكم ،لكن المراد هنا انتفاء اضافة الحكم اليه دون علته . انظر المرجع السابق .

(٥) فى د : وكذا .

....

زوال ملك المتعة .

وانما قيد "بالمحض" لأن اسم السبب قد يطلق على العلة الآتـــــري [ى] أنهم يقولون : الشراء سبب الملك ،والنكاح سبب الحل ،وغير ذلك .(١)

قوله (ليس بعلة(٢) وضعت له(٣))(٤) (فيه)(٥) اشارة الى أن العلة مايكــون(٦) موضوعا لذلك الشيء كالشراء فانه وضع لاثبات ملك الرقبة حتى لم يشـــرع في موضع لايتصور فيه الملك .

وكالنكاح فانه علة وضعت لثبوت الحل ،وكل نكاح لم يفد الحل بــأن أضيف الى المحارم يكون لغوا .

وكالاجارة ،فانها وضعت لتمليك المنافع فتلغو اذا لم يفد ملــك المنفعة(٧) كما اذا أضيف الى الحجر(٨) والأرض السبخة(٩) .

قوله : (فانه يوجب استعارة الأصل للفرع والسبب للحكم)(١٠) والسبب للحكم كالتفسير(١١)، وانما ذكرهما ولم يقتصر على أحدهما،لأن في كل واحــد منهما فائدة .

---

(١) انظر : كشف الأسرار على البزدوى (١٧٠/٤)، المستصفى (٩٣/١)،جمــع الجوامع (٩٤/١ – ٩٥)، التوضيح على التنقيح (٦٩٣/٢)، التحرير مـــع التيسير (٦٨/٤ – ٦٩) .

(٢) قوله (ليس بعلة) صفة لما قبله، أورده تأكيدا . التبيين (٢٣٣/١) .

(٣) قوله (وضعت له) أى للفرع. المرجع السابق .

(٤) فى الأصل ،ب : قدم قوله (دون حكمه) مع شرحه على قوله (ليس بعلة) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) فى ب : الى العلة بما يكون .

(٧) فى الأصل ،ب ،جـ : استبدلت (المنفعة) بـ (المتعة) .

(٨) فى الأصل ،د :(الحجر) غير مقروءة .

(٩) الأرض السبخة : أرض ذات ملح ونز . انظر مختار الصحاح (ص ٢٨٢) .

(١٠) فى الأصل ،ب ،د : آخر قوله (اتصال الفرع بما هو سبب محض) مع شرحه .

(١١) قوله (والسبب للحكم) كالتفسير لما قبله، أى يفسر قوله (الأصـــل للفرع) . انظر التبيين (٣٣٤/١) .

....

فالأول : يشعر بأن السبب أصل والحكم فرع .

والثانى : يوذن بأن المراد من الأصل السبب ،ومن الفرع الحكم .(١)(٢)

ولو ذكر أحدهما لايخلو عن نوع اختلال .

قوله (دون عكسه)(٣) بأن يستعار الفرع للأصل وهذا بخلاف العلة مع المعلول ،فانه يجوز استعارته(٤) من الجانبين هناك .

والفرق : ان المصحح للاستعارة هو الاتصال ـ وهو باعتبار الافتقار ـ والافتقار فى فصل العلة من الجانبين .

أما افتقار المعلول الى العلة فظاهر،لأنه أثر العلة ، والأثر يفتقر الى المؤثر فى الوجود،وأما افتقار العلة الى المعلول فلأن المقصود من العلل أحكامها كما بينا .

فأما المسبب وان افتقر الى سببه باعتبار أنه أثره ،والأثر يحتاج الى المؤثر فالسبب يستغنى(٥) عن المسبب لأن افتقار المؤثر الى أثره باعتبار أنه هو المقصود منه ،والمسبب ليس بمقصود من السبب المحض ،فلايفتقر السبب اليه .

وفى قوله (لاستغنائه عن الفرع) اشارة الى أن الاتصال بواسطة الافتقار ثم الأصل مستغن عن الفرع،والا لايكون أصلا حال كونه أصلا،فلايجوز

---

(١) ويدفع وهم من يتوهم أن المراد من الأصل العلة ومن الفرع المعلول .
وهناك فائدة ثالثة ذكرها عبدالعزيز البخارى : أن الأصل والفرع أعم من السبب والمسبب ،فيتناول غير المشروعات ،والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات .
ويؤيده ماذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ،لاتصح استعارة الحكم للسبب كما لاتصح استعارة الفرع للأصل .
انظر : التحقيق لوحة (٢٣/أ)،أصول السرخسى (١٨٢،١٨١/١)،الوافى لوحة (٢١/أ) .

(٢) وفى ب : ومن الحكم للفرع .

(٣) فى الأصل ،ب : آخر قوله (ليس بعلة وضعت له) مع شرحه على قوله .

(٤) فى ج ،د : استبدلت (استعارته) ب (الاستعارة) .

(٥) فى د : يستغنى .

....

أن يستعار الفرع للأصل ،اذ لو جازت الاستعارة[١] لجازت بدون الاتصال وهو الافتقار .

فان قلت : المناسبة لما كانت ثابتة من أحد الطرفين حتى صحت الاستعارة من أحد الطرفين ،فلابد وأن يثبت من الطرف[٢] الآخر ،لأنها تقوم بالطرفين جميعا ،ولايناسب الشئ غيره الا وذلك الشئ[٣] يناسبه[٤] كالأخوين .

قلت : قد قدمت البيان في هذا[٥] أن هذا الاتصال بالنظر الى الفرع ثابت لافتقاره ،وبالنظر الى الأصل / معدوم لاستغنائه . فلو جوزنا (٦٣/أ) الاستعارة يؤدى الى جوازها[٦] بدون الاتصال ،وهذا لايجوز ،ولهذا قلنا : ان ألفاظ العتق تصلح أن تستعار للطلاق ،وألفاظ الطلاق لاتستعار للعتاق[٧][٨] .

---

(١) (الاستعارة) ساقطة من ب ،جـ ،د .

(٢) في د : استبدلت (الطرف) بـ (الطريق) .

(٣) (الشئ) ساقطة من د .

(٤) في جـ : استبدلت (الا وذلك الشئ يناسبه) بـ (الا ويناسب له ذلك) .

(٥) انظر (ص ١٣٤،١٣٥) .

(٦) في د : جوازها .

(٧) في جـ : وألفاظ الطلاق لايصلح ليستعار للعتاق .

(٨) وقد أورد صاحب التبيين اعتراضا في هذه المسألة – أعني مسألة استعارة الفرع بالأصل – وأجاب عنه بجوابين حيث قال :
فان قلت : لانسلم أن استعارة المسبب للسبب لاتجوز، الا يرى كيف جاز في قوله تعالى : "أعصر خمرا" سورة يوسف (٣٦) . أي عنبا .
قلت : لانسلم الاستعارة في الآية ،بل المراد فيها الحقيقة ،لأن أهل اللغة قالوا : الخمر بلغة أهل عمان اسم للعنب .
ولئن سلمنا فنقول : انما جاز استعارة المسبب للسبب هنا لكونهما في معنى العلة والمعلول بوجود الاتصال من الجانبين ،لأن الخمر هو النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد،فلايتصور الخمر بدون العنب ولايتصور العنب بدون ذلك الماء الذي هو مادة الخمر . اهـ (٢٣٦/١).
وقد عبر صاحب عمدة الحواشي عن الجواب الثاني بكون المسبب مختصا بالسبب ،وحينئذ تجوز استعارة المسبب للسبب . انظر (ص ٥٩) .

وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة توقف أول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره اليه ،فأما الأول فتام فى نفسه لاستغنائه عنه .

قوله (وهو نظير الجملة الناقصة الى آخره)(١) اذا قال : "فاطمة طالق ثلاثا وعائشة" ،فقوله "وعائشة" يفتقر الى قوله (٢)( ) "فاطمة طالق ثلاثا" لأنها غير تامة(٣) بنفسها بل تحتاج الى خبر .

أما "فاطمة طالق ثلاثا" جملة كاملة لاتفتقر الى قوله "وعائشة" فيكون الافتقار فى حق الثانية معتبرا لافتقارها الى الخبر،وفى حق الجملة الكاملة لايعتبر لاستغنائها عن الخبر(٤) .

وايراد هذا النظير لبيان(٥) أن الحملة الناقصة مفتقرة الى الكاملة(٦) كما أن المسبب مفتقر(٧) الى السبب ،والجملة الكاملة لاتفتقر الى الناقصة كما أن السبب لايفتقر الى المسبب(٨) .

---

(١) أى قولنا : اتصال الفرع بالأصل فى حق الأصل فى حكم العدم نظير الجملة الناقصة . كذا فى التبيين (٢٣٦/١) ،وأصول السرخسى (١٨٢/١).

(٢) (الواو) زيادة من د .

(٣) فى ب : استبدلت (غير تامة) ب (غير قائمة) .

(٤) كذا قال فى الوافى ،لوحة (٢١/ب) .

(٥) فى د : بيان ـ بسقوط اللام فى أولها ـ .

(٦) فى الأصل : الكامل .

(٧) فى ب ،ج : يفتقر .

(٨) ونظير ذلك من الأصول : اضافة الحكم فى المحل المنصوص عليه الى المعنى بالنسبة الى الفرع لتصح التعدية اليه وعدم اضافته اليه بالنسبة الى نفس المنصوص عليه لعدم الافتقار اليه بوجود النص الذى هو أقوى منه .
ونظيره من الفروع : صحة اقتداء المتنفل بمن يصلى صلاة مظنونة على أنها غير مضمونة على الامام،مضمونة على المقتدى ،لكن عدم الضمان فى حق الامام لعارض ظن بحقه ،فلايظهر فى حق المقتدى ،فتكون صلاته هذه مضمونة فى حق المقتدى غير مضمونة فى حق نفسه. ذكرهما صاحب التحقيق ،لوحة (٢٣/أ،ب) .

وحكم المجاز وجود ماأريد به خاصا كان أو عاما كما هو حكم الحقيقة . ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه : "لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" عاما .

وأبى الشافعي ذلك وقال : لاعموم للمجاز، لأنه ضروري يصار اليه توسعة .

فان قلت : ما الدليل على أن الجملة الكاملة تتوقف على آخره .

قلت : الدليل عليه أنه لو أدخل الشرط في الآخر يتعلق الكل بذلك الشرط، ولولا ذلك لماتعلق الأول بالشرط .

قوله : (وحكم المجاز)(١) كذا بين حكم المجاز ولم يبين حكم الحقيقة لما انه قد أشار اليه في قوله (كما هو (٢) ( ) حكم الحقيقة)، أو لأن الاختلاف واقع في حكم المجاز دون حكم الحقيقة .

فالصاع(٣) حقيقة للخشبة المتعينة(٤) لذلك الفعل الخاص، وهي غير مرادة، لأن الربا لايجري فيها، لكن المراد مايحويه الصاع، وهو عام يتناول المطعوم وغير المطعوم(٥)، وهذا مجاز كما ترى .

فان هذا اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى : " خذوا زينتكم عند كل مسجد"(٦)(٧) أي عند كل صلاة، وقولهم : جرى النهر وسال الميزاب .

---

(١) انظر حكم المجاز في :
أصول السرخسي (١٧١/١)، التوضيح على التنقيح (١٦٣/١)، كشف الأسرار على المنار (٢٢٨/١)، نور الأنوار (٢٢٨/١)، شرح ابن ملك (٣٧٣/١) ، التحقيق لوحة (٢٣/ب)، التبيين (٢٣٨/١)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢١٥/١ - ٢١٦)، الوافي، لوحة (٢٢/أ) .

(٢) (في) زيادة من ب .

(٣) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد . انظر لسان العرب (٢٥٢٦/٤) ، الصحاح (١٢٤٧/٣) .

(٤) في ب، ج، د : الصاع حقيقة الخشبة .

(٥) في ب، ج، د، أستبدلت (غير المطعوم) ب (غيره) .

(٦) (عند كل مسجد) ساقطة من ب .

(٧) سورة الأعراف (٣١) .

....

وقال الشافعي رحمه الله : لاعموم للمجاز . فاذا ثبت / المطعوم به (٦٣/ب) مرادا اجماعا لايبقى غير المطعوم مراد،وهو الجص والنورة كي لا يؤدي الى تعميم المجاز ويلزم من هذا أن لايكون القدر والجنس علة .(١)(٢)

قوله (لأنه ضروري) ( ) لايصار اليه عند امكان العمل بالحقيقة لأن الحقيقة هي الأصل ،والموضوع له ،ولهذا لايعارض المجاز الحقيقة حتى لايصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك ولاعموم لما ثبت ضرورة ،بل يتقدر بقدر الضرورة ، كالميتة ،لما حلت ضرورة يتقدر بقدرها هو سد الرمق ،وأقرب من هذا المقتضى ،فانه لما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها ،فلا يتعمم عندكم .(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)

---

(١) قال التفتازاني رحمه الله في التلويح على التوضيح : واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية ،ولايتصور من أحد نزاع في صحة قولنا : جاءني الأسود الرماة الا زيدا .
وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبني على ماثبت عندهم من علية الطعم في باب الربا،لاعلى عدم عموم المجاز . اهـ (١٦٥/١) .
وقال ابن نجيم في فتح الغفار بشرح المنار : واعلم أن المصنف - وهو مؤلف المنار،وشارح هذا الكتاب - نسب هذا القول للشافعي وفي بعض كتب الحنفية نسب الى بعض أصحابه ،ونسبه ابن السبكي الى بعض الحنفية ،وضعفه وصحح القول بعمومه . وبهذا ظهر أن الأصح في المذهبين القول بعمومه . اهـ (١١٩/١) .
وقال منلا خسرو في المرآة على المرقاة بعد أن نقل ماقاله التفتازاني أعلاه : لما كان الأمر كذلك لم أتعرض لذلك البحث . اهـ (٤٤١/١) .

(٢) في جـ : لئلا .

(٣) (لأنه) مزيدة من ب ،د .

(٤) في ب : حقيقة - بدون الألف واللام - .

(٥) في ب : استبدلت (بقدر الضرورة) بـ (بقدرها) .

(٦) (هذا) ساقطة من جـ .

(٧) أي يرد على ماذكرنا من أن المجاز ضروري دلالة الاقتضاء،وهي موجودة في كلام الباري تبارك وتعالى،مع انها ضرورية كقوله تعالى :"فتحرير رقبة" سورة النساء (٩٢)،أي رقبة مملوكة .
وسيجيب الشارح عنه قريبا ،انظر في ص ، ١٥٢

وهذا باطل ،لأن المجاز موجود فى كتاب الله ،والله
يتعالى عن العجز والضرورات .

قوله (وهذا باطل) جواب لكلامه[1]، لأنه موجود فى كتاب الله تعالى[2]
"فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه"[3] وهذا مجاز لصحة نفى الارادة عن
الجدار وعن كل مائل لا اختيار له .

وقال تعالى : " آتينا طائعين"[4] وقال تعالى : " فأبين أن يحملنها
وأشفقن منها"[5] وقال تعالى : " والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
والذى خبث لايخرج الا نكدا"[6] .

ذكر فى الكشاف[7] : (أن)[8] هذا مثل للكافر والمؤمن ،وقيل : لمن ينجع
(أى يؤثر)[9] فيه الوعظ ولمن لاينجع . والله تعالى يتعالى[10] عن أن يلحقه
العجز أو الضرورة .

---

(١) فى ج : جواب كلامه . أى كلام الشافعى رحمه الله .
(٢) وقد نفى أهل الظاهر والرافضة دخول الأسماء المجازية فى كلام الله تعالى وأثبته الباقون ،وهذا الصحيح عند الامام أحمد وأكثر أصحابه . انظر : الاحكام للآمدى (٦٣/١)،شرح الكوكب المنير (١٩١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١)،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١١/١)، اللمع (ص ٨٠)، ارشاد الفحول (ص ٢٣)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٠٨/١)، المعتمد (٣٠/١) .
(٣) سورة الكهف (٧٧) .
(٤) سورة فصلت (١١) .
(٥) سورة الأحزاب (٧٢) .
(٦) سورة الأعراف (٥٨) .
(٧) انظر : الكشاف (٨٤/٢) . وقد ذكرت التعريف بكتاب الكشاف فى قسم الدراسة ،انظر ص ، ٦٧
(٨) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته من عندى ليستقيم النص .
(٩) ساقطة من الأصل ،ب ،ج .
(١٠) فى ب : استبدلت (يتعالى) ب (متعال) .

ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ كما استحال أن يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد .

ولايلزم على هذا الاقتضاء فانه ضرورى عندنا (١) وهو موجود فى كلام الله تعالى : "فتحرير رقبة" (٢) أى رقبة مملوكة ،لأن هذا يتعلق بالمستدل والمجاز يتعلق بالمتكلم كما أشرنا اليه فيما تقدم (٣) فلو تحققت الضرورة فى المجاز لرجعت الى المتكلم (وانه لايجوز) (٤) ،ولو تحققت فى الاقتضاء لرجعت الى المستدل ،وانه جائز بل واجب (٥) .

وهذا الذى ذكر فى الكتاب (٦) لابطال مذهب الخصم .

وأما الدليل لصحة مذهبنا : هو أن المجاز أحد نوعى الكلام فكان مثل صاحبه فى احتمال العموم والخصوص ،لأن عموم / الحقيقة لم يكن (٦٤/أ) لكونه حقيقة ،بل لدلالة زائدة بأن (٧) كانت نكرة فى موضع النفى ،أو دخل عليه الألف واللام للجنس . وقد وجد هاهنا ،لأن الصاع قرن به حرف التعريف وليس هنا معهود ينصرف اليه فانصرف الى جنس ما أريد به ،ولو أريد به عينه لصار عاما ،فاذا أريد به مايحله ويجاوره مجازا كان كذلك لوجود الدلالة .

وهذا كالثوب الملبوس بطريق العارية ،فانه يعمل عمل الملبوس بطريق الملك فيما هو المقصود ،وهو دفع الحر والبرد (٨) .

ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ

---

(١) سيجىء ذكر الاقتضاء ،انظر (ص ، ٢٧٣)

(٢) سورة المجادلة (٣) .

(٣) انظر (ص ، ١٣١)

(٤) ساقطة من الأصل ،ج ،د .

(٥) كذا فى التحقيق لوحة (٢٤/أ) ،وفى التبيين (٢٤١/١) .

(٦) يعنى بالكتاب المختصر الذى هو متن هذا الشرح .

(٧) فى ب : استبدلت (بأن) بـ (فان) .

(٨) نقل الشارح دليله لصحة ماذهب اليه من أصول السرخسى، انظر(١٧١/١ ، ١٧٢) .

....

واحـــد (١) ،

---

(١) لانزاع فى جواز استعمال اللفظ فى معنى مجازى يكون المعنى الحقيقى من أفراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الأرض ،ووضع القدم فى الدخول ،ولافى امتناع استعماله فى المعنى الحقيقى والمجازى بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا،أما اذا اشترط فى المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فظاهر،وأما اذا لم يشترط فلأن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقى وحده ،فاستعماله فى المعنيين استعمال فى غيرماوضع له ،فعلى تقدير صحة هذا الاستعمال فهو مجاز بالاتفاق ،وانما النزاع فى أن يستعمل اللفظ ويراد فى اطلاق واحد معناه الحقيقى والمجازى معا بأن يكون كل منهما متعلق الحكم . انظر : التلويح (١٦٥/١)،المرآة على المرقاة(٤٥١/١) ان الحنفية وعامة علماء العربية والمحققين من أصحاب الشافعى وعامة المتكلمين ،منهم أبو هاشم وأبو حسين البصرى ، والامام فخر الدين الرازى ،والغزالى ،وامام الحرمين ذهبوا الى امتناعه وهذا مانقله أبو الحسين البصرى عن أبى عبدالله البصرى ،والقرافى عن مالك وأبى حنيفة رحمهم الله . انظر : التحقيق ،لوحة(٢٤/أ) ، التبصرة (ص ١٨٤)،التحرير مع التيسير (٣٦/٢ - ٣٧)،الابهاج (٢٥٦/١)، ارشاد الفحول (ص ٢٨)،فتح الغفار (١٢٢/١)،المغنى فى أصول الفقه (ص ١٣٤) .
الاأن الغزالى وأبا الحسين البصرى قد فصلا ،فأجازا ذلك ارادة ومنعاه لغة ،وغيرهما يمنعه لغة وارادة. انظر المستصفى(٧١/١) وذهب الشافعى وعامة أصحابه وعامة أهل الحديث ،وأبو بكر الباقلانى وعبدالجبارالمعتزلى ،وأبو على الجبائى ،والامام البيضاوى ،وابن الحاجب ،والآمدى ،وأبو اسحاق الشيرازى الى جوازه بشرط أن لايمتنع الجمع لأمر خارج كما فى الضدين والنقيضين .
انظر: المراجع المذكورة،المنخول (ص ١٤٧)،اللمع (ص ٩)،التمهيد للأسنوى (ص ١٨١)،المسودة (ص ١٦٦)،جمع الجوامع (٢٩٤/١) .
ورجح ابن الهمام ماذهب اليه الغزالى وأبو الحسين البصرى من أنه يصح استعماله فى الحقيقة عقلا ولايصح لغة حيث قال : وهو الصحيح ،ثم قال : الا فى غير المفرد،أى ماليس بمثنى ولامجموع ،فيصح الاستعمال فيهما فى غير المفرد لغة أيضا لتضمن غير المفرد المتعدد من اللفظ . انظر : التحرير مع التيسير (٣٧/٢)،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢١٦/١) . =

....

لأن الحقيقة ما استقر[1] فى محله الأصلى والمجاز ماتعدى عن محله الأصلى ومن المحال أن يكون الشئ الواحد مستقرا فى محله متعديا عن محله فى زمان واحد بل اذا أريد أحدهما تنحى الآخر . ويمكن أن يقال : اللفظ بمنزلة الراكب ،والمعنى بمنزلة المركب . ولهذا يقال : الأسماء المترادفة ،وذلك يدل على أن اللفظ راكب ،لأن الرديف مايردف الراكب .

أو اللفظ كالقالب والمعنى كاللبن[2] .

فكما لايجوز أن يركب الشخص الواحد مركبين دفعة واحدة ،ولايجوز اشتمال قالب واحد فى زمان واحد على لبنتين[3] فكذا لايجوز أن يراد بلفظ واحد معنيان مختلفان دفعة واحدة .

ولهذا قلنا فى قوله تعالى : " أو لامستم النساء"[4] أن المس باليد غير مراد ،لأن المجاز وهو[5] الوطء مراد بالاجماع حتى حل للجنب التيمم

= وقال الشوكانى رحمه الله ـ بعد أن نقل مذهب ابن الهمام ـ : وهو قوى ،لأنه قد وجد المقتضى وفقد المانع فلايمتنع عقلا ارادة غير المعنى الحقيقى مع المعنى الحقيقى بالمتعدد . انظر : ارشاد الفحول (ص ٢٨) .

والحق أن هذه المسألة فرع استعمال المشترك فى معنييه ،فان اللفظ موضوع للمعنى المجازى بالنوع ،فاللفظ بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك ،فمن جوز ذلك جوز هذا ،ومن لم يجوزه فلم يجوز ذلك .

انظر : التلويح (١٦٥/١ ـ ١٦٦) ،المرآة (٤٥٢/١) .

وبناء على هذا نقول : ان فى المسألة مذهبا آخر وهو انه يجوز فى النفى ،لافى الاثبات . انظر : أصول السرخسى (١٢٦/١،١٦٢) ،أصول البزدوى (٤٠/١) ،تيسير التحرير (٢٣٥/١) .

(١) فى ج : استعير .

(٢) فى ج : استبدلت (اللبن) بـ (المكبر) .

(٣) فى الأصل ،ج ،د : اللبنين .

(٤) سورة النساء (٤٣) ،سورة المائدة (٦) .

(٥) (لأن المجاز وهو) ساقطة من ج .

....

فبطلت الحقيقة[1] .

ولايلحق غير الخمر بالخمر فى الحد ،لأن الحقيقة[2] أريدت بذلك النص فبطل المجاز[3] .

وانما قيد بقوله (مرادين)[4] لأنه يجوز اجتماعهما من حيث التناول على مانبين فيما اذا استأمن على الأبناء والموالى .

قوله / (كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا (٦٤/ب) وعارية فى زمان واحد)[5]

---

(١) قال أبو اسحاق الشيرازى : يراد باللمس الجماع ،واللمس باليد . وبه قال أبو على الجبائى ،ولهذا يصح أن يصرح بهما فيقول : " اذا لمست باليد وجامعت فتطهر" .انظر : التبصرة (ص ١٨٤،١٨٥)،التبيين (٢٤٣/١) .

(٢) وهى التى من ماء العنب اذا غلا واشتد . كذا فى كشف الأسرار على المنار (٢٣٧/١) .

(٣) انظر : أصول السرخسى (١٧٣/١)،التوضيح على التنقيح (١٦٧/١) .

(٤) احترز به عن اجتماعهما فى احتمال اللفظ اياهما بمعنى صلاحيته لأن يستعمل فى كل منهما،لأن اللفظ اذا تجرد عن القرينة يحتمل الحقيقة والمجاز،الا آن الحمل على الحقيقة أولى،لأنها الأصل عند الاطلاق،والمجاز يتعين بارادة القرينة .
أو احترز به عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهرى تبعا من غير أن يراد .
والفرق بين احتمال اللفظ اياهما وبين تناوله لهما : أن الثانى أخص من الأول ،فلما حصل التناول الظاهرى حصل الاحتمال ضرورة .
انظر : شرح ابن ملك على المنار (٣٧٨/١)،حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك (٣٧٨/١) .

(٥) ورده فى التلويح بأنه ان كان اثباتا للحكم بطريق القياس فباطل لأن الامتناع فى المقيس عليه مبنى على آن استعمال الثوب الواحد فى حالة واحدة بطريق الملك والعارية محال شرعا،وان كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلابد من الدليل على استحالة ارادة المعنيين حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية،بل نجعله مجازا قطعا . انظر (١٦٧/١). =

....

وجـــه الجمع بينهما ،ان اللفظ بمنزلة اللباس والمعنى بمنزلـــــة اللابس . وكما لايجوز أن يكون الثوب الواحد فى زمان واحد ملبوسا بطريـــق الملك والعارية لابالنسبة الى شخص واحد ولابالنسبة الى شخصين ،فكذلـــك لايجوز أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة لابالنسبـــة الى مسمى واحد،ولابالنسبة الى أكثر من مسمى واحد .

وفيه نفى قول من قال : انه يجوز الجمع بينهما فى محلين مختلفيـــن حتى قالوا : حرمة الجدات تثبت بقوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكـــم " ولكنا نقول : حرمة الجدات تثبت بالنص ،لأن الأم هى الأصل لغة ،ومنـــه يقال لمكة أم القرى ، وقال تعالى : " هن أم الكتاب " فعلى هـــذا النص يتناول الجدات حقيقة .

= وقال ابن الهمام : فقول بعض الحنفية :"يستحيل الجمع بينهمـــا كالثوب الواحد،يستحيل أن يكون ملكا وعارية فى وقت واحد"،تهافـــت اذ استحالة كون الشىء الواحد ظرفا لجسمين مختلفين ملكا لكـــل منهما اياه انما يكون فى الظرف الحقيقى ،واللفظ ليس بظرف حقيقـــى للمعنى . انظر التحرير مع التيسير (٣٨/٢) .

(١) (وجه) ساقطة من ب ،جـ ،د .

(٢) (الواو) ساقطة من جـ ،د .

(٣) فى ب : استبدلت (بمنزلة اللابس) بـ (كاللابس) .

(٤) فى ب ،جـ : فكذا .

(٥) قاله بعض الحنفية العراقيين . وقال شمس الأئمة السرخسى بعد حكاية هذا القول : وهذا قريب بشرط أن لايكون المجاز مزاحما للحقيقة مدخلا للجنس على صاحب الحقيقة ،فان الثوب الواحد على اللابس يجـــوز أن يكون نصفه ملكا،ونصفه عارية . انظر : أصول السرخســى (١٧٧/١)، التبيين (٢٤٣/١)، التحقيق ،لوحة (٢٥/أ) .

(٦) سورة النساء (٢٣) .

(٧) انظر : القاموس المحيط (٤٠/٢)،مختار الصحاح (ص ٢٥)،لسان العـــرب (١٣٧/١) .

(٨) سورة آل عمران (٧) .

(٩) انظر : التحقيق ،لوحة (٢٥/أ)، التبيين (٢٣٤/١) .

....

أو نقول : حرمة الجدات تثبت اجماعا (١) لا بالنص (٢) .

فان قيل : الراهن اذا استعار الثوب المرهون ليلبسه فانه يكون الملبوس هنا ملكا وعارية فى زمان واحد .

قلنا : هذا اشكال صدر عن الجهل (٣) بحقيقة العارية (٤) . فان حقيقتها تمليك المنافع بغير عوض (٥) . والمرتهن غير مالك للمنفعة ،فكيف يتمكن من تمليكها ، اذ التمليك من غير الملك لايتصور ،والراهن انما يتمكن من

---

(١) (لا) ساقطة من ج .

(٢) قال فى الوافى : ثبت حرمة الجدات بالاجماع أو بدلالة النص ،وهذان - أعنى التمسك بالاجماع والتمسك بدلالة النص - أولى ، اذ فيهما ينساق الحكم بوجه واحد . اهـ لوحة (٢٣/أ) ، التحقيق ،لوحة (٢٥/أ) .

(٣) فى الأصل : جهل - بدون الألف واللام - .

(٤) العارية : بالتشديد ،كأنها منسوبة الى العار ،لأن طلبها عار وعيب . والعادة مثل العارية . كذا فى الصحاح .
وفى المغرب : العارية فعلية منسوبة الى العارة ،اسم من الاعارة .
وفى الهداية : هى من العرية ،وهى العطية .
وفى المبسوط : على أن تعود النوبة بالاسترداد متى شاء .
انظر : الصحاح (٧٦١/٢) ، المغرب (ص ٣٣١) ، الهداية (٢٢٠/٣) ، المبسوط (١٣٢/١١) ، أنيس الفقهاء (ص ٢٥١، ٢٥٢) .

(٥) قال فى أنيس الفقهاء : اعلم ان العارية نوعان : حقيقية ومجازية .
فالحقيقية : اعارة الأعيان التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدواء والعبد والدابة .
والمجازية : اعارة مالايمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك ،كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب فيكون اعارة صورة قرضا معنى . وسميت العارية عارية لتعريها عن العوض .
انظر (ص ٢٥١) .

....

الانتفاع من حيث انه مالك ، اذ الملك[1] : هو مطلق الحاجز، الا أن بسبب تعلق حق المرتهن بالرهن[2] صار ممنوعا عن الانتفاع ،وقد أبطل حقه لما أعاره وأذن له فى الانتفاع .

ولئن قلتم بأن العارية عند الشافعى رحمه الله اباحة الانتفاع[3] .

فنقول : هذا لايضرنا ،لأن عنده يحوز للراهن أن يسترد العين المرهون لينتفع به[4] . فاذاً لايتحقق الإعارة عنده أيضا،لأن إباحة الانتفاع ممن له ولاية / الإنتفاع إثبات الثابت ،فيكون الراهن لابسا بحق الملك(٦٥/أ) لابحق العارية .

أو نقول : المستحيل هو الانتفاع بجهة الملك والعارية،ولم يوجد هنا ،لأن الراهن انما ينتفع بالمرهون بطريق العارية ،اذ هى الممكنة من الانتفاع دون الملك .

فان قلتم: الممكن له من الانتفاع انما هو الملك لانتهاء عقد الرهن حتى اذا هلك الرهن فى يد الراهن هلك بغير شئ .

قلنا : هذا لايضرنا ،فانه اذا لم يبق عقد الرهن يكون الممكن هو الملك ،لاالعارية ضرورة[5] ، وان بقى يكون الممكن[6] هو العارية لا[7] الملك ،فكان

---

(١) الملك ـ بكسر الميم ـ فى اصطلاح الفقهاء : اتصال شرعى بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه .
انظر : التعريفات (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٢) الرهن : حبس الشئ بأى سبب كان . وفى الشريعة : جعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن ـ بمعنى المرهون ـ كالديون .
انظر : الصحاح (٢١٢٨/٥)، القاموس المحيط (٢٣١/٤)، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٣٥/١٠)،حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٦)،مغنى المحتاج (١٢١/٣)، أنيس الفقهاء (ص ٢٨٩)، التعريفات (ص ١١٣) .

(٣) انظر : مغنى المحتاج (٢٦٣/٢) .

(٤) انظر : مغنى المحتاج (١٣٢/٢) .

(٥) فى الأصل : استبدلت (ضرورة) ب (صورة) .

(٦) (هو الملك ،لاالعارية ضرورة ،وان بقى يكون الممكن) ساقطة من ب .

(٧) (لا) ساقطة من ج .

ولهذا قال محمد فى الجامع : لو أن عربيا لاولاء عليه أوص بثلث ماله لمواليه وله معتق واحد حتى استحق النصف كان النصف الباقى مردود الى الورثة ،ولايكون لموالى مولاه لأن الحقيقة أريد بهذا اللفظ ،فبطل المجاز .

الممكن أحدهما لاكليهما،وهو المستحيل على أن عقد الرهن باق الا فى حكم الضمان . ولهذا كان للمرتهن أن يسترجعه الى يده . والضمان ليس من لوازم الرهن . ألا ترى أن حكم الرهن ثابت فى ولد الرهن ،وان لم يكن مضمونا بالهلاك ،وانما لم يضمن اذا هلك فى يد الراهن لأن الضمان لو كان باقيا[1] فأما أن يبقى باعتبار بقاء يد المرتهن لأن الضمان بواسطة قبضه وبقاء يد المرتهن انما يتحقق ان لو كان يد الراهن بيد المرتهن ،وهذا غير ممكن ،لأن قبض المرتهن مضمون ،وقبض الراهن غير مضمون . وبين[2] كونه مضمونا ( )[3] و(كونه)[4] غير مضمون منافاة .

قوله (فى الجامع) أراد به الجامع الكبير[5] ،فان مطلق الجامع ينصرف اليه فى اصطلاح الفقهاء .

قوله (لو أن عربيا لاولاء عليه) أراد به أن لايكون معتقا لأحد وقيد بقوله "عربيا" لأن العرب لاتسترق[6] ، اذ الحكم فى

---

(١) أى لو كان باقيا على الراهن وهو قابض له .

(٢) (بين) مزيدة من ب .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) وأما أن يضمن باعتبار يد الراهن ،ويد الراهن على الولد لاتكون سببا للضمان .

(٥) ذكرته فى قسم الدراسة . انظر، (ص، ٦٥)

(٦) قال ابن تيمية رحمه الله : ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الانس والجن على اختلاف أجناسهم ،فلايظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا،بل انما رتب على الأحكام باسم مسلم وكافر،ومؤمن ومنافق ،وبر وفاجر،ومحسن وظالم ،وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث . وليس فى القرآن ولاالحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ،ولكن بعض العلماء ظن ذلك =

....

مشركى العرب ،( ) الاسلام أو السيف لقوله تعالى : " تقاتلونهم أو يسلمون" [١] [٢] [٣] ولقوله عليه السلام : " لايجتمع دينان فى جزيرة العرب " [٤] .

= فى بعض الأحكام وخالفه الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لايسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها وأعتق بسببها من استرق من قومها وعامة من استرق الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا ،وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبى من العجم واستغناء الناس من استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة لامن باب الحكم الشرعى الذى يلزم الخلق كلهم . فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر،وكذلك ظن من ظن الجزية لاتؤخذ من مشركى العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على أنه لايفرق بين العرب وغيرهم .

انظر : مجموعة الرسائل المنيرية (١٠٧/٢ - ١٠٨)،نيل الأوطار (١٤٩/٨ - ١٥٣) .

(١) قال فى التحقيق وفى التبيين : انه يجوز استرقاق أهل الكتاب من العرب ،واستدل صاحب التبيين على ذلك بقول صاحب الهداية .

انظر : التحقيق لوحة (٢٦/أ)، التبيين (٢٤٦/١)، الهداية (١٠٥/٢) .

(٢) (اما) زيادة من ب،ح ،د .

(٣) سورة الفتح (١٦) . انظر : تفسير النسفى (١٥٩/٤)،قال فيه :ان مشركى العرب والمرتدين هم الذين لايقبل منهم الا الاسلام أو السيف .

(٤) رواه مالك عن ابن شهاب رضى الله عنه .

انظر : الموطأ ،كتاب الجامع ،باب ماجاء فى اجلاء اليهود من المدينة (٨٩٢/٢،٨٩٣) .

ورواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها بلفظ لايترك بجزيرة العرب دينان . انظر (٢٧٥/٦) .

....

وانما شرط أن لايكون معتقا لأنه لو أوصى / بثلث ماله لمواليه(١) (٦٥/ب)
ثم مات وله موال أعتقهم وموال اعتقوه فالوصية(٢) باطلة الا أن يبين(٣) ذلك
فى حياته ،لأن الموالى من الأسماء المشتركة ،قد يطلق على الأعلى لأنه
منعم وقد يطلق على الأسفل لأنه(٤) منعم عليه ،فصار بمعنى(٥) الفاعل مرة
وبمعنى(٦) المفعول آخرى ،فبطل القول بالعموم .
لأن العام مايشمل(٧) جمعا بمعنى واحد ،ولايتعين أحدهما

(١) مفرده المولى ،وهو على وجوه ــ كما فى المغرب ــ ابن العم والعصبة كلها،والرب ،والمالك فى قوله تعالى : " ثم ردوا الى الله مولاهم الحق" . سورة الأنعام (٦٢) .
وفى معناه : الولى ،والناصر فى قوله تعالى : " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا،وان الكافرين لامولى لهم" سورة محمد(١١) والحليف وهو الذى يقال له : مولى الموالاة ،والمعتق ــ بكسر التاء ــ وهو مولى النعمة ،والمعتق ــ بفتح التاء ــ فى قوله عليه السلام : مولى القوم من أنفسهم" ــ رواه أحمد عن رفاعة (٣٤٠/٤)،والحاكم عنه أيضا (٣٢٨/٢)،والدارمى عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (٢٤٣/٢) .
وانظر : نصب الراية (١٤٨/٤) ومابعدها يعنى موالى بنى هاشم فى حرمة الصدقة عليهم،وهو مفعل من الولى ــ بسكون اللام ــ بمعنى القرب ــ انظر : المغرب (ص ٤٩٥ ــ ٤٩٦) .
وزاد عليها صاحب المفاتيح : السيد ،والمنعم ،والمحب ،والخليفة والحر،والعبد ،والمنعم عليه ،والجار .
انظر : أنيس الفقهاء (ص ٢٦٢ ــ٢٦٣) .
(٢) الوصية : تمليك مضاف الى مابعد الموت بطريق التبرع ،سواء كان ذلك فى الأعيان أو فى المنافع . انظر : أنيس الفقهاء (ص ٢٩٧) ، التعريفات (ص ٢٥٢)، الاختيار (٦٢/٥) ،درر الحكام فى شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو،دار السعادة ،سنة ١٣٢٩هـ (٤٢٦/٢) .
(٣) فى ب : يعين ،وفى د : يتبين .
(٤) (منعم،وقد يطلق على الأسفل ،لأنه) ساقطة من ج .
(٥)،(٦) فى الأصل : لمعنى .
(٧) فى ب ،د : يشتمل .

....

بدون تعيينه[1] فبطل التعين[2] .

لأن مقاصد الناس مختلفة . منهم من يقصد الأعلى مجازاة وشكرا لانعامه[3] ومنهم من يقصد الأسفل زيادة للانعام ، اذ كل واحد منهما مندوب اليه .

قال (النبى)[4] عليه السلام : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[5] وقال عليه السلام[6] : " من أتى بالمبرة فليتم[7] " .

فاذا كان كذلك وجب التوقف فيه حتى يقوم البيان ـ ولم يوجد لأن أحدا لايطلع على مقصود الموصى ، فاذا مات بطلت الوصية لفوات البيان وبقيت الوصية للمجهول ، والوصية للمجهول لاتجوز ، لأن التمليك من المجهول باطل[8] .

فان قيل : يجب أن تجوز الوصية وتصرف الى الموالى الذين أعتقوه كما هو المروى عن أبى يوسف رحمه الله ، لأن شكر الانعام واجب ، وزيادة الانعام مندوب ، فصرف الوصية الى أداء الواجب أولى[9] .

---

(١) فى الأصل : تعينه .
(٢) فى ب ، د : التعيين .
(٣) فى ب ، ج : على انعامه .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) روى الترمذى مثله عن أبى سعيد رضى الله عنه وقال حديث حسن . انظر سنن الترمذى ، أبواب البر والصلة ، باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك (٤/٣٣٩) .
ورواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه فى مسنده (٢/٢٥٨) .
(٦) فى ج : وقال النبى صلى الله عليه وسلم .
(٧) لم أعثر عليه.
(٨) انظر : الاختيار (٥/٨٣) ، التحقيق ، لوحة (٢٥/ب) .
(٩) انظر : التحقيق ، اللوحة نفسها .

....

قلنا : هذا الوجوب[1] لايدخل تحت الحكم ،فلايصح اعتباره فى الحكم[2] .

فان قيل : قد ذكر فى كتاب الأيمان اذا حلف لايكلم موالى فلان ان اليمين صحيحة وتتناول يمينه الأعلى والأسفل حتى لو كلم أيهم حنث[3] .

قلنا : اليمين تتناول أحدهما ،ولما كان مجهولا فيحنث بكلام أيهما وجد ،لأن النكرة فى موضع النفى تعم عموما ضروريا[4] كما لو حلف لايكلم أحد[5] هذين .

وهاهنا لو أوصى لأحد هذين كان باطلا .

وحاصل ذلك أن المعنى الذى دعاه الى اليمين غير مختلف فى الأعلى والأسفل / بل هو واحد،فلاتحاد المعنى والمقصود لايتحقق فيه الاشتراك ،بل(٦٦/أ) اللفظ فى هذا الحكم بمنزلة العام والمقصود مختلف فى حكم الايصاء فكان اللفظ مشتركا،اذ المشترك يجمع الجمع من الأشياء باعتبار المعانى المختلفة فعرفنا به ان المراد واحد منها[6] . فاسم الموالى اذا استعمل[7] فيما يختلف فيه المعنى والمقصود كان مشتركا،وفيما لايختلف فيه المعنى والمقصود كان[8] بمنزلة العام .

فان قلت : فالاحتراز قد وقع بقوله : " لو أن عربيا" فلم ذكر قوله : " لاولاء عليه" ؟

---

(١) فى الأصل : الواجب .
(٢) انظر : التحقيق لوحة (٢٥/ب) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٧٩/٣) .
(٤) انظر : التوضيح على التنقيح (١٠٥/١)،المغنى فى أصول الفقه (ص ١١٦ - ١١٧)،جمع الجوامع (٤١٣/١)،ارشاد الفحول (ص ١١٩)،التمهيد للأسنوى (ص ٣١٧) .
(٥) (احد) ساقطة من ج .
(٦) فى ب : منهما .
(٧) فى ج ،د : استعمله .
(٨) (كان مشتركا ،وفيما لايختلف فيه المعنى والمقصود) ساقطة من ج .

....

قلت : ذكره للتأكيد[1] ، والدليل عليه ماذكر فى التقويم[2] : " وقد قالوا فيمن أوصى لمواليه بثلث ماله وهو حر الأصل (لم يعتق)[3] وله مولى واحد أعتقه وموالى مولى " الى آخر المسألة .

فان قلت : لم لم يحمله على نفى ولاء الموالاة[4] ،فبالأول ينفى كونه معتقا لأحد وبالثانى ينفى ولاء الموالاة .

---

(١) فى ج : للتأبيد .

(٢) انظر : التقويم ،لوحة (٦٥/ب) .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ،وقد أكملته من نص التقويم .

(٤) الولاء : من آثار العتق ،مأخوذ من الولى بمعنى القرابة ،يقال : بينهما ولاء : أى قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة .
وقيل : الولاء والولاية ـ بالفتح ـ النصرة .
وفى الصحاح : الولاء ولاء المعتق ـ بكسر التاء ـ .
والولاء : الموالون . والموالاة ضد المعادات ،والمعادات والعداوة بمعنى واحد .
ثم اعلم أن الولاء نوعان :
ولاء عتاقة ،ويسمى ولاء نعمة ،وسبب هذا الولاء : الاعتاق عند الجمهور .
وولاء الموالاة : وسببه : العقد الذى يجرى بين اثنين .
وقال علاء الدين البخارى فى التحقيق : وولاء الموالاة اصطلاحا : هو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول للذى أسلم على يده أو لغيره : واليتك على أنى ان مت فميراثى لك ،وان جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك ،ويقبل الآخر منه ،وهو معتبر عند الحنفية ،خلافا للشافعية والمالكية والحنابلة . اهـ
انظر : لوحة(٢٤/أ) ، أنيس الفقهاء (ص ٢٦١ ـ ٢٦٢) ، التعريفات (ص ٢٥٥) ،تكملة فتح القدير (٢١٧/٩) ،حاشية ابن عابدين (١١٩/٦) ، مغنى المحتاج (٥٠٦/٤) .

....

قلت : لايجوز الحمل عليه ،لأن من شرط ولاء الموالاة أن يكون المولى من غير العرب . نص عليه أبو نصر (١) في شرحه . لأن العربى له نصرة بنفسه الى قبيلته وذلك آكد من نصرة الموالاة ،بدليل أنه لايلحقه الفسخ (٢) .

قوله (حتى استحق النصف) أى نصف الثلث وهو السدس . وانما استحق النصف لأن المثنى له حكم الجمع (٣) في الميراث والوصية (٤) على ماعرف ثم لم يستحق النصف الباقى معتقو (٥) المعتق ،لأن الاسم للمعتق حقيقة (٦) ، لأنه باشر سبب حياته باحداث قوة المالكية فيه بالاعتاق ،فان الحرية حياة والرق موت حكما . فالمولى بالاعتاق صار سببا لحياته ((٧)) لازالة ماهو أثر الموت ،فكان اعتاقه بمنزلة الاحياء ،فكان منسوبا اليه كنسبة الولد الى أبيه (٨) .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع الفقيه البغدادى . درس الفقه على أبى الحسن القدوري وشرح مختصر القدوري ،ويسمى هذا الشرح (شرح الأقطع) ،وذكر فى كل مسألة مايعتمد عليه ، توفى سنة ٤٧١هـ .
انظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية (ص ٩ ـ ١٠)،الطبقات السنية فى تراجم الحنفية (٨٧/٢)،كشف الظنون (١٦٣١/٢) .
(٢) ذكره فى الوافى أيضا ،انظر (٢٣/ب) .
(٣) كالبنتين ،والأختين والأخوين فى حق حجب الأم من الثلث الى السدس كما فى قوله تعالى : " فان كان له اخوة فلأمه السدس" .النساء(١١).
انظر : التبيين (٢٤٧/١)،التحقيق لوحة (٢٥/ب) .
(٤) قياسا على الميراث ،لأن فى كل منهما يحصل الملك بعد الموت .
انظر المرجع نفسه .
(٥) فى الأصل : معتق .
(٦) ولمعتق المعتق مجاز بطريق التسبب ،لأنه باعتاق الأول صار سببا لاعتاق الأول الثانى . انظر : التبيين (٢٤٨/١) .
(٧) (لا) زيادة من جـ .
(٨) فى د : استبدلت (ابيه) بـ (ابنه) .

وانما عمهم الأمان فيما اذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم ،لأن اسم الأبناء والموالى ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة ،فبقى مجرد الاسم شبهة في حقن الدم فصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه يثبت الأمان لصورة المسألة وان لم يكن ذلك حقيقة .

وهذا لأن الرق أثر الكفر .[1] لأنهم استنكفوا أن يكونوا عبيدا /لله (٦٦/ب) تعالى فجازاهم الله تعالى بأن جعلهم عبيد عبيده . والكفر موت حكما . قال الله تعالى : " أومن كان ميتا فأحييناه"[2] أى كافرا فهديناه[3] فيكون معتقه[4] بمنزلة الولد وهو حقيقة ،ومعتق معتقه بمنزلة ولد الولد وهو مجاز،وقد أريدت الحقيقة بهذه الوصية حتى استحق النصف فبطل المجاز .[5]

قوله (وانما عمهم الأمان)[6] هذا جواب اشكال تقديرى[7] ( )[8] وهو

---

(١) قال فى التعريفات : الرق فى اللغة الضعف ،وفى عرف الفقهاء : عبارة عن عجز حكمى شرع فى الأصل جزاء عن الكفر . اما انه عجز فلأنه لايملك مايملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما،واما انه حكمى ،فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حسا . اهـ انظر (ص ١١١) .

(٢) سورة الأنعام (١٢٢) .

(٣) قاله ابن عباس رضى الله عنه . نزلت فى حمزة بن عبد المطلب وأبى جهل . وقال زيد بن أسلم والسدى : " فأحييناه" عمر رضى الله عنه . وحكى ابن بحر أن معنى الآية : كان ميتا حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه .
انظر : تفسير القرطبى (٧٨/٧)،زاد المسير (١١٦/٣)،تفسير النسفى (٣١/٣) .

(٤) فى ب : معقه .

(٥) كذا فى الوافى ،لوحة (٢٣/ب)،التبيين (٢٤٨/١) .

(٦) أى عم الكفار اذا استأمنوا . كذا فى التبيين (٢٤٨/١) .

(٧) فى ج : لاستشكال ،وفى د : لاشكال .

(٨) (مر) زيادة من الأصل .

....

أن يقال : انكم ادعيتم أن الحقيقة والمجاز لايجتمعان تحت لفظة واحدة فقال : الكافر اذا طلب الأمان من المسلمين على بنيه ومواليه فانه يدخل فيه بنوا البنين (مع البنين)[1] ويدخل موالى الموالى مع الموالى فقد جمعتم بين الحقيقة والمجاز هاهنا .

فأجاب وقال : ان اسم الأبناء والموالى ظاهرا يتناول الفروع . ألاترى الى قوله تعالى : " يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"[2] "يابنى آدم لايفتننكم الشيطان"[3] الى غير ذلك من الآيات . ومعتق المعتق سمى[4] مولى له مجازا ،لأنه باعتاق الأول جعله بحيث تملك[5] اكتساب سبب الولاء وهو الاعتاق فيكون مسببا[6] فى الولاء الثانى من هذا الوجه .

(لكن بطل العمل (به)[7] أى بذلك الظاهر فى حكم لايثبت بالشبهة كالوصية ونحوها . فأما فى حكم يثبت بالشبهة[8] وهو الأمان يجب اعمال ذلك الظاهر ، لأن الأمان[9] بنى على الشبهات ،لأن الأصل فى الدماء أن تكون محقونة ،أى مصونة . قال عليه السلام : " الآدمى بنيان الرب ملعون من

---

(١) ساقطة من الأصل ،ب ،جـ .

(٢) سورة الأعراف (٣١) .

(٣) سورة الأعراف (٢٧) .

(٤) فى الأصل : مسمى ،وفى جـ : يسمى .

(٥) فى ب : يملك .

(٦) فى ب : سببا .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) كما يثبت باشارة دعا بها الكافر ،مع انها تحتمل المحاربة ،وتحتمل المصالحة ،لصيرورة صورة المشابهة شبهة . كذا فى التبيين (٢٤٩/١).

(٩) فى ب ،د : أبدلت (لأن الامان) بـ (لأنه) .

(١٠) انظر : أصول السرخسى (١٧٥/١)، التوضيح على التنقيح (١٦٨/١) التلويح (١٦٩/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٣٤ – ١٣٥)، كشف الأسرار على المنار (٢٤٠/١) .

....

هدم بنيان الرب"[1] . ولهذا وجبت الدعوة الى الاسلام ثم الى الجزيـــــة ثم الى القتال ان لم يقبل أحدهما[2] .

قوله (لتقدم الحقيقة) أى لأن الحقيقة[3] حقيق بأن تراد،والعدول عـــن ظاهر اللفظ من غير ضرورة إلحاد،فبقى مجرد الاسم شبهة ،أى مجرد تنـــاول الاسم شبهة[4] ،لأن الشبهة[5] مايشبه الثابت لاعين الثابت .

ويقال : انها دلالة الدليل مع تخلف / المدلول[6] . وهذا لما كـــــان(٦٧/أ) متناول اللفظ يكون مشابها للثابت لكنه ليس بثابت ،لأن غير مـــــــراد باللفظ لما ذكرنا ،والأمان مما يثبت بالشبهات لما فيه من حقن الـــــــدم فصار كالحدود والقصاص ،ولهذا ثبت الأمان بمجرد الاشارة ،وانها صـــورة

---

(١) ذكره عبدالعزيز البخارى فى التحقيق ،لوحة (٢٦/ب)،والاتقانى فـــى التبيين (٣٢١/١)،ولم أعثر على ذكره فى كتب السنن .
وأشار محقق التبيين عند ذكر هذا الحديث فيه الى ذيل العدد رقـــم ٩٠ من المنتخب من السنة النبوية الشريفة الذى يصدره المجلـــس الأعلى للشئون الاسلامية ـ عدد ذى الحجة سنة ١٣٩٧هـ ـ فقد جاء فـــى (ص ١١٥)،انظر : التبيين (٣٢١/١)،رقم الهامش (٩) .

(٢) كذا فى التحقيق ،لوحة (٢٦/ب) .

(٣) (أى لأن الحقيقة) ساقطة من جـ .

(٤) (أى مجرد تناول الاسم شبهة) ساقطة من ب ،جـ ،د .

(٥) نقل صاحب التبيين عن صاحب بذلة النظر ـ بكسر الباء ـ قولـــــه : الشبهة مالأجله يلتبس على المستدل ماهية المدلول ،ومانحن فيـــه كذلك ،لأن بالتناول الظاهرى صارت الفروع كأنها مرادة باللفـــظ ثابتة ،وليس ثابتة لتقدم الحقيقة . انظر (٢٥٠/١) .

(٦) انظر : أصول السرخسى (١٧٥/١)،التلويح (١٦٩/١)،فيثبت الأمـــان استحسانا ،التحقيق ،و (٢٦/أ)،كشف الأسرار على المنار (٢٣٩/١) .

وانما ترك فى الاستئمان على الآباء والأمهات اعتبار الصورة فى الأجداد والجدات ؛ لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك يليق بالفروع دون الأصول .

المصالحة لاحقيقتها[١] .

(وانما ترك فى الاستئمان على الآباء والأمهات) هذا جواب اشكال مقدر يرد على ذلك الجواب ،وهو : انكم اعتبرتم الشبهة والتناول الظاهرى فيما اذا استأمن على بنيه ومواليه ولم تعتبروا تلك الشبهة والتناول (الظاهرى)[٢] فيما اذا استأمن على الآباء والأمهات .

فأجاب وقال : بأن الحقيقة اذا صارت مرادة[٣] فاعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل آخر يكون بطريق التبعية لامحالة وذلك يليق بالفروع ،أعنى أبناء الأبناء وموالى الموالى دون الأصول أى الأجداد والجدات ،لأن فيه جعل الأصل تبعا والتبع أصلا ،وهذا عكس المعقول ونقض[٤]

---

(١) قال عبدالعزيز البخارى توضيحا للمسألة : اذا دعا (المسلم) بالاشارة الكافر الى نفسه بأن أشار اليه ان انزل ان كنت رجلا أو ان كنت تريد القتال، أو انزل حتى تر ماآفعل بك ،فظنه الكافر أمانا فانه يثبت بها الأمان لصورة المسالمة ،وان لم تكنأىهذه الاشارة مسالمة أى أمانا حقيقة ،والدليل عليه حديث عمر رضى الله عنه أيما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو أن تعال فانك انجئتنى قتلتك ،فأتاه فهو آمن ،يعنى اذا لم يسمع قوله : ان جئتنى قتلتك أو لم يفهم .
فتبين بما ذكرنا أن اثبات الأمان للفروع باعتبار الشبهة لاباعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز . اهـ
انظر : التحقيق (٢٦/أ،ب)،الوافى ،لوحة (٢٣/ب) .

(٢) ساقطة من الأصل ،ب ،جـ .

(٣) فى جـ : مرادا .

(٤) فى ب ،جـ ،د : نقص .

....

الأصـــــول .(١)

---

(١) أورد صاحب التحقيق فى هذه المسألة اعتراضين ثم أجاب عنهما حيث قال :

الأول : فان قيل : الجد أصل الأب خلقة ،ولكنه تبع له فى اطلاق اسم الأب عليه ،لأن اطلاق هذا الاسم عليه بطريق الاستعارة عن الأب ،كاطلاق اسم الابن على ابن الابن ،فيليق اثبات الأمان فى حقهم بطريق التبعية أيضا . ألا يرى أن استحقاق الميراث للجد وانتقال نصيب الأب اليه عند عدمه بهذا الطريق ،ولايمنع عنه كونه أصلا للأب خلقة فلأن يثبت له الأمان الذى يثبت بأدنى شبهة ولم يمنع كونه أصلا خلقة كان أولى .

قلنا : اثبات الأمان بظاهر الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثبات له بدليل ضعيف ،فيعمل به اذا لم يمنع عنه معارض كما فى جانب الآباء ،فان ابن الابن تبع للابن من كل وجه ،فأما اذا وجد معارض فلا كما فى جانب الآباء ،فان جهة كون الجد تبعا فى الاسم ان كانت توجب ثبوت الحكم ،فجهة كونه أصلا من حيث الخلقة مانعة عنه ،فيسقط العمل به عند وجود المعارض ،لأنه ضعيف فى نفسه .

ولانسلم أن استحقاق الميراث بطريق التبعية ،بل الشرع أقامه مقام الأب عند عدمه كما أقام بنت الابن مقام البنت ،ومبنى الارث على القرب ،ولاشك أن الأب أقرب الى الميت من جده ،فلاجرم يستحق الميراث بعد الأب ،وليس هذا من التبعية فى شئ .

الثانى : فان قيل : اذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه تبعا فيثبت الأمان ههنا أيضا بشبهة الاسم تبعا وفيه حقن الدم .

والأوجه أن يقال : ليس ماذكرتم من قبيل مانحن فيه ،لأن كلامنا فى أن لفظ الأب هل يتناول الجد ظاهرا ،وان الأمان هل يثبت له ابتداء بصورة الاسم ،لاأن يثبت الأمان له من جهة الابن بطريق السراية . والكتابة والحرية تثبتان من جهة الابن بأمر حكمى لاباعتبار لفظ يدل عليهما ،فلم يكن من قبيل مانحن فيه . اهـ

لوحة (٢٦/ب)،(٢٧/أ) .

وقال صاحب التبيين فى جوابه عن الاعتراض الثانى : فلو دخل الأجداد والجدات فى الأمان لزم الغرور على المسلمين . اهـ

(٢٥٢/١) .

فان قيل : قد قالوا فيمن حلف لايضع قدمه دار فلان
انه يقع على الملك والعارية والاجارة جميعا ،ويحنث اذا دخلها
راكبا أو ماشيا • وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيمن قال : لله على أن أصوم رجبا ونوى به اليمين أنه
يكون نذرا ويمينا ،وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز •

(فان قيل : قد قالوا (١) فيمن حلف لايضع قدمه فى دار فلان) (٢) (٣) هذا اشكال على دعواه الأولى أن الحقيقة والمجاز لايجتمعان •

قوله (فانه يقع على الملك والعارية والاجارة) (٤) حقيقة الملك وهى مرادة ،فينبغى أن لايقع على الاجارة والعارية ،لأنه مجاز،ولهذا صح النفى (٥) •

(ويحنث اذا دخلها راكبا أو ماشيا) وحقيقة وضع القدم أن يكون حافيا ،أما اذا دخلها متنعلا أو راكبا لايكون واضعا (٦) حقيقة ،ومع هذا يحنث بأيهما كان (٧) •

قوله : (ونوى به اليمين) أى نوى اليمين فحسب ،أو نوى النذر (٨)

---

(١) المراد من قوله (قالوا) : هم أصحاب أبى حنيفة دون غيرهم •
انظر : التحقيق ،و (٢٧/أ) •
(٢) ولم يسم دارا بعينها،ولم يكن له نية يقع على الدار المملوكة والمستأجرة والعارية • انظر المرجع نفسه •
(٣) فى ب ،جـ ،د : قد قالوا الى آخره •
(٤) فى جـ ،د : قدمت (الاجارة) على (العارية) •
(٥) لعدم صحة النفى • انظر : التبيين (٢٥٣/١) ،وهو من أمارات الحقيقة كما سبق • انظر (ص، ١٢٤)
(٦) فى جـ : أبدلت (واضعا) بـ (وضعا) •
(٧) وهذا اذا لم يكن له نية ،فان نوى حين حلف أن لايضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ،ويصدق ديانة وقضاء ،لأنه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة ،غير مجهورة • انظر : التحقيق ،لوحة (٢٧/أ) •
(٨) النذر : ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى •
انظر : التعريفات (ص ٢٤٠) ،أنيس الفقهاء (ص ٣٠١) •
واتفق الفقهاء على أن النذر ينعقد بنذر الناذر ،اذا كان فى طاعة الله ،فاما اذا نذر أن يعصى الله تعالى ـ أعاذنا الله تعالى ـ فاتفقوا على أنه لايجوز أن يعصى الله تعالى •
انظر : الاختيار (٧٦/٤) ،مغنى المحتاج (٣٥٤/٤) •

....

واليمين . وهذه المسألة على ستة أوجه : ان لم ينو شيئا[1]،أو نوى[2] نذرا أو نوى أن لايكون يمينا،أو نوى النذر[3] ولم[4] يخطر بباله / اليمين(٦٧/ب) كان نذرا لايمينا اجماعا حتى لاتلزمه[5] الكفارة . وان نوى اليمين ونوى أن لايكون نذرا يكون يمينا اجماعا .

وان نواهما جميعا[6] كان نذرا ويمينا عندهما[7]، وعند أبى يوسف رحمه الله[8] يكون نذرا لايمينا .

ولو[9] نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا عندهما وعنده يكون يمينا لاغير[10] .

واعلم أن النذر مع اليمين مختلفان . فالنذر مايجب عند فوقه القضاء لا الكفارة،واليمين مايجب عند الحنث الكفارة لا القضاء .

---

(١) اليمين : خلاف اليسار . وانما سمى القسم يمينا لأنهم كانوا يتحامسون بايمانهم حالة التحالف . قاله فى المغرب . انظر (ص ٥١٢) .
وفى الشرع : تقوية أحد طرفى الخبر بذكر الله تعالى،أو التعليق . فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء،حتى لو حلف أن لايحلف وقال : " ان دخلت الدار فعبدى حر " يحنث .
انظر : التعريفات (ص ٢٥٩)، أنيس الفقهاء (ص ١٧١) .

(٢) (نوى) ساقطة من د .

(٣) فى ب ،ج ،د : النذر (بالألف واللام) .

(٤) فى ج ،د : أبدلت (أو) ب (و) .

(٥) فى د : يلزم .

(٦) فى ج : استبدلت (جميعا) ب (اجماعا) .

(٧) أى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ،وصرح بهما فى التبيين . انظر (٢٥٥/١) .

(٨) (رحمه الله) ساقطة من ج .

(٩) فى ب : استبدلت (لو) ب (ان) .

(١٠) أى لايكون نذرا . ستة أوجه فى هذه المسألة مذكورة فى التحقيق،لوحة (٢٧/آ)،وفى التبيين (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥)،وفى الوافى ،لوحة (٢٤/آ،ب) .

قلنا : وضع القدم صار مجازا عن الدخول ،فاضافة الدار يراد بها نسبة السكنى ،فاعتبر عموم المجاز،وهو نظير مالو قال : عبده حر يوم يقدم فلان ،فقدم ليلا أو نهارا عتق لأن اليوم متى قرن بفعل لايمتد حمل على الوقت ثم يدخل فيه الليل والنهار .

ثم هذا الكلام حقيقة للنذر ومحاز لليمين حتى لايتوقف الأول على النية ويتوقف الثانى عليها، ومحوز المجاز ماتذكره فى الحواب ان شاء الله تعالى (١) . (٢)

قوله (صار مجازا عن الدخول) (٣) فى الدار،لأن وضع القدم سبب الدخول فذكر السبب وأراد المسبب . وهذا لأن المقصود معتبر فى الأيمان ،فانه اذا حلف أن (٤) لايسكن هذه الدار فانتقل من الساعة فانه (٥) لايحنث ،ويصير ذلك القدر من السكنى مستثنى لمعرفة (٦) مقصوده وهو انه باليمين انما يمنع نفسه عما فى وسعه دون ماليس فى وسعه (٧) ، ومسائل الفور تدل على

---

(١) انظر المرجعين نفسهما .

(٢) انظر (ص، ١٨٢)

(٣) قال فى التبيين : فى تعبير المصنف تسامح ،لأن الدخول ليس بمستعار عنه ،بل مستعار له ،فكان حقه أن يقال : للدخول . كأنه ضمن عبارة عن الدخول . اهـ انظر (٢٥٥/١)
وقال فى التحقيق : أى أنه ضمن لفظ "المجاز" معنى العبارة ،فلذلك ذكر بصلة "عن"،أو كلمة "عن" بمعنى "فى" . لأن حروف الصلات ينوب بعضها عن بعض . اهـ انظر لوحة (٢٧/ب) .

(٤) (ان) ساقطة من ب ،جـ .

(٥) (فانه) ساقطة من جـ .

(٦) فى جـ ،د : بمعرفة .

(٧) وكذلك اذا حلف لايلبس هذا الثوب وهو لابسه ،أو لايركب هذه الدابة وهو راكبها،فأخذ فى النزع والنزول غير لبث ولاريث ـ أى ابطاء ـ لايحنث . انظر : التبيين (٢٥٦/١) .

....

هذا أيضـــا[١] .

وكذلك[٢] اذا حلف لايطلق ،وقد (كان)[٣] علق الطلاق بشرط قبل هـــذه اليمين فوجد الشرط لم يحنث أو كان ([٤]) حلف بعد الجرح ألا يقتـــل[٥] ثم مات المجروح لايحنث ،ويجعل ذلك بمنزلة دليل الاستثناء لمعرفـــة مقصـــوده .

ثم فى مسألة وضع القدم مقصود الحالف الامتناع من الدخول فـــى دار فلان ،لاعن وضع القدم نفسه[٦] . فانه لو وضع القدم ولم يدخل لم يحنـــث[٧] فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف لايدخل والدخول قد يكون حافيا وقـــد يكون متنعلا وقد يكون راكبا أو ماشيا أو[٨] كذا أو كذا،كما فى تحريـــر الرقبة يخرج عن العهدة بمطلق الرقبة ،لابكونه صغيرا أو كبيرا أو غيـــر ذلك من / الأوصاف[٩] . (٦٨/أ)

وفى مسألة دار فلان المقصود اضافة السكنى[١٠] ، وذلك يعم السكنـــى بطريق الملك والعارية والاجارة ،فاذا دخل فى دار فلان وهى مملوكة لـــه

---

(١) انظر : الوافى ،لوحة (٢٤/ب) .
(٢) فى ب ،جـ ،د : وكذا .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) (قد) مزيدة من جـ .
(٥) فى الأصل : أن يقتل .
(٦) ومبنى هذه المسألة على العرف . كذا فى التوضيح على التنقيـــح انظر (١٦٩/١) . وقال فى التلويح : قول صاحب التوضيح : " وفـــى العرف صار عبارة عن لايدخل" مشعر بأن وضع القدم حقيقة عرفية فـــى مطلق الدخول " . انظر (١٧٠/١) .
(٧) كذا فى فتاوى قاضى خان ،لأنه صار مجازا فى الدخول ،لاتعتبـــر حقيقته . انظر : التحقيق ،لوحة (٢٧/ب) .
(٨) فى الأصل : استبدلت (أو) بـ (و) .
(٩) ككونه مؤمنة أو كافرة . انظر : التحقيق ،و (٢٧/ب) .
(١٠) لأن الدار لاتعادى ولاتهجر لذاتها عادة ،وانما تهجر لبغض صاحبها . انظر : التلويح (١٧٠/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٣٦) .

....

يحنث ،لاباعتبار انها مملوكة له [١] ، بل باعتبار أنها مضافة الى فلان للسكنى حتى اذا دخل دار فلان مملوكة له لكن يسكنها غيره لايحنث لعدم [٢] الشرط وهو الاضافة الى فلان باعتبار السكنى ،وان كانت مضافة اليه باعتبار الملك [٣] .

قوله (فاعتبر عموم المجاز) [٤] أى صار الملفوظ مجازا عن معنى ذلك والمعنى عام كمافى مسألة وضع القدم ،فانه صار مجازا عن الدخول ،وله عموم من حيث انه يوجد راكبا وماشيا فيحنث فى جميع الصور باعتبار عموم المجاز لاباعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز .

وكذلك فى مسألة [٥] لايدخل دار فلان صار مجازا عن كونه مضافا الى فلان بالسكنى ،وهو عام يتناول العارية والاجارة والمملوكة ،فيحنث باعتبار هذا المعنى العام ،لاباعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز .

قوله (لأن اليوم متى قرن بفعل لايمتد الى آخره) بيانه : ان اليوم

---

(١) (له) ساقطة من د .

(٢) كذا فى أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسى ،انظر (١/١٧٥)،والتحقيق انظر لوحة (٢٧/ب) .

(٣) وذكر فى فتاوى قاضى خان والفتاوى الظهيرية : لو حلف لايدخل دار فلان ،ولم ينو شيئا ،فدخل دارا يسكنها فلان باجارة أو باعارة يحنث فى يمينه ،وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لايسكنها يحنث أيضا ،فعلى هذه الرواية لايندفع السؤال لبقاء الجمع بين الحقيقة والمجاز الا أن يجعل قوله "دار فلان " عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا ،فيدخل فى عمومه الدار المضافة اليه بالسكنى وبالملك جميعا . انظر : التحقيق ،لوحة (٢٧/ب)،(٢٨/أ) .

(٤) والمراد بعموم المجاز استعمال اللفظ فى معنى أعم من الحقيقى والمجازى،فيكون المعنى الحقيقى فردا من أفراد هذا لأعم .
هذا ويراد بالحقيقى هو الحقيقى العرفى ،لاالحقيقى اللغوى .
انظر : المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى(١/٤٥٣ - ٤٥٤) .

(٥) فى ب : استبدلت (فى مسألة) ب (فيما) .

....

يستعمل لبياض النهار خاصة[١] . قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ..."[٢]،وقال تعالى : " قال موعدكم يوم الزينة ..."[٣] وغير ذلك من الآيات ،ويستعمل للوقت المطلق[٤] ، قال الله تعالى : " ومن يولهم يومئذ دبره ( )[٥] "[٦] وأراد به مطلق الوقت ،لأن من فر من الزحف ليلا أو نهارا يلحقه هذا الوعيدكذا[٧] ذكر فى المبسوط[٨][٩] ويقال فى مبتذل الكلام : " يوم لنا ويوم علينا "،والمراد به مطلق الوقت .

---

(١) اليوم : زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس . انظر : التبيين (٢٥٦/١)،واطلاق "اليوم" على هذا المعنى حقيقة اتفاقا . انظر : التحقيق ،و (٢٨/أ) .

(٢) سورة الجمعة (٩) .

(٣) سورة طه (٥٩) .

(٤) يطلق "اليوم" على مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض ،فيكون مشتركا ،وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك عند تعارض المجاز والاشتراك لأن المجاز فى الكلام أكثر،فيحمل على الأغلب ،ولأنه لايؤدى الى ابهام المراد،لأن اللفظ ان عرى عن قرينة فالحقيقة متعينة وان لم يخل عنها فالذى تدل عليه القرينة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك ،فانه يؤدى الى الاختلال فى الكلام لعدم افهام المراد . انظر : المرجع نفسه .

(٥) (الا) مزيدة من ج .

(٦) سورة الأنفال (١٦) .

(٧) انظر : أصول السرخسى (١٧٥/١)،التوضيح على التنقيح مع التلويح (١٧١/١) .

(٨) ذكرته فى قسم الدراسة ،انظر ص، ٦٧

(٩) لم أعثر على هذه الآية ولاعلى مانقله الشارح من تفسير هذه الآية فى المبسوط .

....

واذا ساغ استعماله فى كل واحد منهما (١) فلابد من ضابط يمتاز به أحدهما عن الآخر ،فنقول اذا قرن بفعل ممتد ـ أعنى ما (٢) يكون قابلا (٣) للتأقيت ويتصور له ضرب المدة ـ كالركوب واللبس (٤) والأمر باليد،فانه يقال : لبست يوما وركبت يوما،وأمرك بيدك اليوم ،يراد به بياض النهار ولأن النهار ممتد،والفعل ممتد فيتناسبان / (فيحمل عليه) (٥)،ولأن الفعل(٦٨/ب) الممتد يقتضى ظرفا ممتدا ليجعل معيارا له (٦) • واذا قرن بفعل غير ممتد (٧) ـ أعنى مالايقبل التأقيت ـ كالدخول والخروج والقدوم (٨) يراد به مطلق الوقت ،لأن الوقت غير ممتد فيناسب (٩) الفعل الذى هو غير ممتد،ولأن الفعل الذى هو غير ممتد (١٠) يفتقر الى نفس الظرف (١١) لا الى الظرف (١٢) الذى هو ممتد • فلو عينا النهار له يكون اشتغالا بما لايفيد ،فاختير له مطلق الوقت لاطلاق الفعل • واسم الوقت يعم الليل والنهار،فاذا قدم ليلا يعتق العبد

---

(١) واذا كان لاشك فى أن الوقت ظرف على كلا التقديرين عند الجميع فيرجح أحد محتمليه بمظروفه • انظر المرجع نفسه •

(٢) (ما) ساقطة من ج •

(٣) فى الأصل : مائلا •

(٤) فى ب ،ج ،د : قدم "اللبس" على "الركوب" •

(٥) ساقطة من الأصل •

(٦) والمراد بالمعيار ظرف لايفضل عن المظروف ،كاليوم للصوم • انظر التوضيح (١/١٧٠) •

(٧) فى ب ،ج ،د : استبدلت (غير ممتد) ب (لايمتد) •

(٨) أى لايصح تقدير هذه الأفعال بمدة نحو قدمت يومين ،ودخلت ثلاثة أيام• انظر التلويح (١/١٧٠) •

(٩) فى د : فيتناسب •

(١٠) (ولأن الفعل الذى هو غير ممتد) ساقطة من ج •

(١١)،(١٢) فى د : الطرف ،أى الى مطلق الوقت لا الى زمان ممتد • التبيين (١/٢٥٧) •

....

باعتبار أنه وقت قدومه ،لاباعتبار أنه ليل ،وكذا اذا قدم نهارا،فانما يعتق باعتبار أنه وقت قدومه لاباعتبار أنه نهار،فلعموم (١) الوقت يعتق في الوجهين ،لاباعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز (٢) .

واعلم أن اليوم فى مسألتنا قرن بالحرية والقدوم ،وكلاهما غير ممتد،ولكن المنظور اليه الحرية (٣) ،وعليه اعتمد شيخنا رحمه الله (٤) .وبعضهم نظروا الى القدوم وقالوا : انه قرن اليوم بالقدوم وهو غيرممتد (٥) وهذا سهو (٦) .

---

(١) فى ج : استبدلت (فلعموم) بـ (عموم) .

(٢) انظر : أصول السرخسى (١٧٥/١) ،أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٥٠/٢ – ٥١) ،التوضيح على التنقيح مع التلويح (١٧٠/١ – ١٧١) ، التحقيق ،لوحة (٢٨/أ – ب) ،التبيين (٢٥٧/١ – ٢٥٨) ،كشف الأسرار على المنار (٢٤٢/١) .

(٣) قال السغناقى رحمه الله : الأوجه والصواب – هو الذى مال اليه شيخى رحمه الله ،وهو المنقول بخط الامام حافظ الدين النسفى وغيره – هو القدوم لا الحرية . اه لوحة (٢٥/ب) .
لعل هذا سهو من الناسخ ،لأن كلام النسفى فيما نقله عن شيخه فى هذا الشرح مخالف لما قاله السغناقى ،ولم أعثر على مثل هذا القول فى مصنف النسفى المسمى بالمنار،ولافى شرحه المسمى بكشف الأسرار اللهم الا اذا كان ذكره فى موضع آخر . انظر : كشف الأسرار على المنار (٢٤٢/١ ،٢٤٣) .

(٤) (رحمه الله) ساقطة من د .

(٥) وممن مال الى هذا الرأى قوام الدين أمير كاتب الاتقانى فى التبيين انظر (٢٥٧/١) .

(٦) قال علاء الدين عبدالعزيز البخارى فى التحقيق : اعلم أنه لااعتبار لما أضيف اليه اليوم – وهو القدوم فى هذه المسائل – فى ترجيح أحد محتمليه به ،لأن اضافة اليوم لتعريفه وتمييزه من الأيام والأوقات المجهولة كقوله : انت طالق يوم الجمعة ،أو أنت حر يوم الخميس ،لاللظرفية . ولهذا لم يؤثر "يقدم" فى انتصاب اليوم باتفاق أهل اللغة ،لأن المضاف اليه لايعمل فى المضاف بحال ،بل هو منصوب بمظروفه . والتقدير : مررتك يوم قدوم فلان ،أو فوضت أمرك اليك فى يوم قدومه ،فكان اعتباره بمظروفه الذى يؤثر فيه أولى من اعتباره بما لاأثر له فيه ،فعرفنا أنه لااعتبار للمضاف اليه فى ترجيح أحد محتمليه . اه انظر لوحة (٢٨/أ) .

....

فان القاضي الامام ظهير الدين (١) رحمه الله (٢) ذكر فيما اذا قال لامرأته :
أمرك بيدك يوم يقدم فلان (فقدم فلان) (٣) ولم يعلم بقدومه حتى جن الليل
لاخيار لها، ولو قال لامرأة (٤) : يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلا حنث (٥)
لأن الأمر باليد جزاء القدوم في المسألة الأولى، والطلاق جزاء للتزوج
في المسألة الثانية . والامتداد وعدم الامتداد يراعى في جانب الجزاء
لافي جانب الشرط . وفي الكتاب اعتبر جانب الشرط في المسألة الثانية
وجانب الجزاء في المسألة الأولى، وليس كذلك فاعرفه (٦) .

---

(١) ظهير الدين : هو لقب الامام المرغناني علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، وكنيته : أبو الحسن . وهو أستاذ قاضي خان فخر الدين وتوفي سنة ٥٠٦هـ .
انظر : الجواهر المضيئة (٣٦٤/١)، (٣٧٨/٢)، الفوائد البهية (ص ١٢١، ١٢٢) .

(٢) (رحمه الله) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل، ب، ج : لامرأته - بزيادة الهاء في آخرها - .

(٥) في الأصل : يحنث .

(٦) قال في كشف الأسرار على أصول البزدوي : يمكن أن يحمل مانقل عن بعض المشائخ على وجه صحيح، وذلك : ان الفعل المظروف والمضاف اليه ان كان كل واحد منهما ممتدا كقولك "أمرك بيدك يوم يركب فلان" أو "يسافر فلان"، أو غير ممتد كقوله : " أنت طالق يوم يقدم فلان" أو "أنت حر يوم ادخل دار فلان" لايختلف الجواب ان اعتبر المظروف أو المضاف اليه . وان كان المظروف ممتدا والمضاف اليه غير ممتد، كقوله : " أمرك بيدك يوم يقدم فلان" أو على العكس كقوله : " أنت حر يوم يركب فلان " أو "يسافر فلان" فحينئذ يختلف الجواب باعتبار المظروف والمضاف اليه . فاعتبار المظروف يقتضي حمل اليوم في المسألة الأولى على بياض النهار، وفي الثانية على مطلق الوقت، فلايصير الأمر بيدها في الأولى ان قدم فلان ليلا، ويعتق العبد في الثانية ان سافر ليلا أو نهارا، واعتبار المضاف اليه يقتضي حمله في الأولى على مطلق الوقت، والثانية على بياض النهار =

....

وصاحب الهداية[١] مال الى ماقاله القاضى الامام ظهير الدين رحمه[٢] الله حيث اعتبر الطلاق فى المسألة الثانية[٣] .

فان قلت : الحرية والطلاق مما يقبل الامتداد .

قلت : لايقبلان الامتداد ،فانه لايقال : طلقتك يوما أو أعتقتك يوما بمعنى المدة والتوقيت كما ذكره مصنف هذا المختصر .

وذكر شيخنا رحمه الله / أن ثبوت الحرية التى هى جزاء هذه (٦٩/أ) اليمين غير ممتد . فان بثبوت الحرية تثبت القوة ويزول الضعف ،وهذا مما لايمكن امتداده . فان زوال الضعف الحكمى مما لايبقى ، انما الباقى أثره[٤] بخلاف الأمر باليد ،فان الداخل فى اليد وهو الأمر باليد مما يمتد ،فانه متصور بقاؤه على الصفة التى ثبتت .

= فيصير الأمر بيدها ان قدم فلان ليلا أو نهارا ،ولايعتق العبد ان سافر أو ركب ليلا .
فبعض المشائخ تسامحوا فى العبارة فيما لايختلف الجواب ،واعتبروا المضاف اليه نظرا الى حصول المقصود،وهو استقامة الجواب ،وبعضهم سلكوا طريقة التحقيق ولم يلتفتوا الى المضاف اليه أصلا .
فأما فيما يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فالكل سلكوا طريق التحقيق ،واعتبروا المظروف ،ولم يلتفتوا الى المضاف اليه أصلا .اهـ
انظر (٥٢/٢ - ٥٣)،التحقيق ،لوحة (٢٨/أ،ب) .

(١) هو على بن أبى بكر بن عبدالجليل الفرغانى المرغنانى ،كان اماما فقيها حافظا محدثا جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ،وتوفى سنة ٥٩٣هـ .
انظر : الفوائد البهية (ص ١٤١) .

(٢) فى ب ،جـ : استبدلت (ظهير الدين) بـ (هذا) .

(٣) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (٣٦/٤)،شرح ابن ملك على المنار مع حواشيه (٣٩٢/١)،التوضيح مع التلويح (١٧٠/١،١٧١) .

(٤) أى انما الممتد أثر ثبوت الحرية ،لانفسه . كذا فى الوافى . لوحة (٢٦/أ) .

وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضا،بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب،لأن ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح وهو كشراء القريب فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه .

قوله : (بل هو نذر بصيغته) وهو قوله : " عليّ " ،فانه وضع للايجاب ،وهو معنى النذر، وهذه الصيغة مجاز لليمين بموجبه وهو الوجوب فان لهذه الصيغة موجبا،وهو الوجوب لا الايجاب ، وباعتبار هذا الوجوب يصير يمينا . وانما قال فى الكتاب : (يمين بموجبه وهو الايجاب) بطريق المجاز، لأن الوجوب لايكون الا بالايجاب ،فصار الوجوب ايجابا،لأنه مقتضى

(١) هذا جواب سؤال أيضا،بيانه : ان هذا الكلام للنذر حقيقة حتى لايتوقف على النية . ولليمين مجاز حتى يتوقف عليها،والحقيقة مايفهم بلاقرينة،والمجاز مالايفهم الا بقرينة،فاذا أريد به النذر واليمين كان جمعا بين الحقيقة والمجاز .
فأجاب بأنه (نذر بصيغته) . انظر : كشف الأسرار على المنار (٢٤٤/١ - ٢٤٥) .

(٢) قال فى التبيين : كلمة "على" فى مثل هذا الكلام للنذر حقيقة . هذه العبارة أدق من عبارة الشارح ،لأنه لايراد به النذر أينما كان ،فلانذر فى قولك : " ولفلان على ألف درهم" . انظر (٢٦٠/١) .

(٣) سبق تعريف النذر (ص ١٧٢) الهامش (٨).

(٤) أى حكمه ،وهو أن موجب النذر،أى المقصود بصيغة النذر ايجاب المنذور لامحالة . انظر : التحقيق ،و (٢٨/ب) .

(٥) (فان لهذه الصيغة موجبا،وهو الوجوب ،لا الايجاب) ساقطة من ب ،ج .

(٦) كذا قال فى الوافى ،لوحة (٢٦/ب) .
وقال فى التبيين : قوله (وهو الوجوب ،لا الايجاب ... وهو الايجاب بطريق المجاز) تكلف من قائله ،لأن حقيقة الايجاب يمكن أن تراد فأية حاجة للمجاز ؟ لأن قوله "على" لما كان موضوعا للايجاب كالشراء وضع للملك ،يكون الايجاب موجبه لامحالة . اهـ . انظر (٢٦٢/١)

....

للايجاب[1] ،فأطلق عليه اسم المقتضى[2] .

وانما قلنا[3] : بأنه[4] يمين بموجبه لأن ايجاب المباح كتحريم المباح وتحريم المباح يمين[5] لقوله تعالى : " ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك"[6] ثم قال : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم"[7] أى قدر الله لكم ماتحللون به أيمانكم ،وهو الكفارة المقدرة المثبتة ،ويلزم من هذا أن يصير ايجاب المباح يمينا ،لأن فى تحريم المباح ايجاب المباح ،وفى ايجاب المباح تحريم المباح .

---

(١) فى ب : ايجاب .

(٢) قال علاء الدين البخارى فى كشف الأسرار : والأوجه أن يقال : المراد من الموجب : المعنى ،أى هو يمين بمعناه وهو الايجاب . ويؤيده ماذكر فى بعض الجوامع : فاذا نوى اليمين فقد نوى ماهو معنى النذر . اهـ انظر (٥٩/٢) .

(٣) (قلنا) ساقطة من ج .

(٤) فى ب ،ج ،د : انه ـ بسقوط الباء فى أولها ـ .

(٥) تحريم المباح يمين عند الحنفية والحنابلة ،وهو مذهب أبى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وطاوس والحسن والثورى وأهل الكوفة رضى الله عنهم .
وقال المالكية والشافعية : ليس بيمين ولاشىء عليه ،لأنه قصد تغيير المشروع ،فلغا ماقصده . انظر : المغنى لابن قدامة (٦٩٩/٨)ومابعدها تفسير القرطبى (١٨٥/١٨) ، التحقيق (٢٨/ب) ، الاختيار (٥٣/٤) .

(٦) سورة التحريم (١) .

(٧) سورة التحريم (٢) ونصها (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ،والله مولاكم ،وهو العليم الحكيم) .
وذكر فى سبب نزول هذه الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا ،فتواطأت عائشة وحفصة على أن تقول له من دخل عليها منهما : انى أجد منك ريح مغافير ،فحرمه على نفسه ،لذلك نزلت هذه الآيات .
المغافير ـ وقد يقال المغاثير ـ شىء ينضحه شجر يسمى "الثمام" بضم الثاء ـ والعشر ـ بضم العين وفتحها ـ . انظر : الدر المنثور (٣١٣/٨) ، القرطبى (١٧٧/١٨) أحكام القرآن للجصاص (٤٦٤/٣) ،زاد المسير (٣٠٦/٨) ،تفسير النسفى (٢٦٩/٤) ، القاموس المحيط (٤٢٢/١) ،لسان العرب (٣٢٧٥/٥) .

....

أما فى تحريم المباح فلأن قبل تحريم المباح كان يجوز له مباشرته وتركه وباليمين بالامتناع صار واجبا تركه ،حراما مباشرته . وفى ايجاب المباح على نفسه كان قبل الايجاب مباحا مباشرته وتركه،وبالايجاب على نفسه صار واجبا مباشرته ،حراما تركه ،فحرم(١) الترك الذى كان مباحا (له)(٢) قبل الايجاب بواسطة الايجاب ،فيصير فى معنى تحريم المباح بواسطة(٣) فصلح أن يراد بالنية .

وبهذا(٤) التقرير الواضح والبيان اللائح علم أنا ماجمعنا بينهما باعتبار / شئ واحد وبالنسبة الى شئ واحد،بل جعلناه نذرا بالصيغة (٦٩/ب) ويمينا بهذه الصيغة باعتبار موجب هذه الصيغة اذا أراد اليمين .

فان قلت : لما كان كل واحد منهما متضمنا للآخر ،فاذا قال : " لله على أن أصوم رجبا" وجب عليه صوم رجب ،وهو ايجاب المباح ،وحرم عليه الأكل فى هذا الشهر،وهو تحريم المباح ،فأى فائدة فى نية اليمين وأثرها فى هذين الأمرين ،وهو تحريم المباح وايجاب المباح .

قلت : كان بالنذر واجبا وباليمين يصير أيضا واجبا،لكن هذا الوجوب(٥) لغيره ،فحصل هنا دليلان .

أحدهما : يقتضى الوجوب لنفسه وهو الصيغة .

والآخر : يدل على الوجوب لغيره ،وهو الموجب . فيعمل(٦) بالدليلين اذ لاتنافى بينهما،لأن الواجب لعينه يجوز أن يكون واجبا لغيره .

---

(١) فى د : فمحرم .
(٢) ساقطة من الأصل ،ب ،ج .
(٣) لابصيغة كما أن الأمر بالشئ نهى عن ضده بواسطة لزوم المأمور به لابصيغته . التحقيق لوحة (٢٨/ب) .
(٤) فى ج : لهذا .
(٥) فى الأصل : استبدلت (لكن هذا الوجوب) بـ (لأن هذا الواجب) .
(٦) فى ب ،ج ،د : فنعمل .

....

ألاترى أنه لو حلف ليصلين ظهر هذا اليوم (صح)[1] ،ولو لم يصل يجب عليه القضاء باعتبار أنه واجب لعينه ،وتجب الكفارة باعتبار أنه ترك الواجب لغيره . فاذا جاز الاجتماع بينهما ولاتنافى فيعمل بهما[2] كالهبة بشرط العوض هبة ابتداء باعتبار الصيغة ،فيراعى فيه شرائط[3] الهبة ،بيع انتهاء باعتبار معناه حتى يثبت أحكام البيع[4] .

ويقال : النذر ايجاب لعينه ،واليمين ايجاب لغيره ،فاشتركا فى نفس الايجاب ،وعند النية يراد نفس الايجاب ،وحينئذ يكون هذا عملا بعموم المجاز .

قوله (وهذا كشراء القريب الى آخره) النبى عليه السلام جعل شراء القريب اعتاقا[5] . ومن المحال أن يكون الشراء الموجب للملك

---

(١) ساقطة من الأصل ،ب .

(٢) فى د : فنعمل .

(٣) صورة الهبة بشرط العوض : أن يهبه عبدا على أن يعوضه عنه ثوبا فلكل واحد منهما الامتناع مالم يتقابضا كما فى الهبة ،فاذا تقابضا صار بمنزلة البيع يردان بالعيب وتجب الشفعة ،وان استحق مافى أحدهما رجع بعوضه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا ،ولايصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم . انظر : الاختيار (٣/٥٢،٥٣) .

(٤) (البيع) ساقطة من ج .

(٥) أخرج أبو داود عن سمرة (بن جندب) (فيما يحسب حماد بن سلمة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر" .
وأخرج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثله .
انظر : سنن أبى داود (مطبوع مع شرحه معالم السنن للخطابى) كتاب العتق ،باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/٢٥٩،٢٦٠،٢٦١) .
أخرج أحمد عن سمرة بلفظ " من ملك ذا رحم فهو حر" . انظر مسند أحمد بن حنبل (١٥/٥) .
وعنه أيضا بلفظ : "من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق " . انظر المرجع نفسه (١٨/٥)،نصب الراية (٢٧٨/٣،٢٧٩،٢٨٠) .
قال الخطابى فى شرحه :
وقد اختلف الناس فى هذا ،فذهب أكثر أهل العلم ،الى أنه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه ،روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ،ولايعرف لهما مخالف فى الصحابة ،وهو قول =

....

تحريرا مزيلا[1] للملك لمضادة[2] بينهما ،بل جعلنا الشراء اعتقا باعتبار موجبه وهو الملك ،وهذا لأن الشراء علة الملك ،والملك فى القريب علة العتق ،فيضاف العتق الى الشراء بهذه الواسطة ،كالرمى فانه سبب نفوذ السهم ومضيه فى الهواء / والمضى سبب الوقوع فى المرمى[3] ([4]) والوقوع(٧٠/أ) سبب اخراق[5] الصورة وذلك سبب الموت ،ويضاف ذلك كله الى الرمى ٠

فان قلت : التشبيه لمسألة[6] النذر بشراء[7] القريب والهبة بشرط

= الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبى والزبير والحكم وحماد ٠ واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد واسحاق ٠

وقال مالك بن أنس : يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ،ولايعتق عليه غيرهم ٠

وقال الشافعى : لايعتق عليه الا أولاده وآباؤه وأمهاته ،ولايعتق عليه اخوته ،ولاأحد من ذوى قرابته ولحمته ٠

وأما ذو المحارم من الرضاعة ،فانهم لايعتقون فى قول أكثر أهل العلم ٠

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين الى أن الأب لايعتق على الابن اذا ملكه ،واحتجوا بقوله "لايجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" ٠ قالوا : واذا صح الشراء فقد ثبت الملك ،ولصاحب الملك التصرف ،وحديث سمرة غير ثابت ٠

معالم السنن للخطابى (٢٦٠/٤ -٢٦١)،بداية المجتهد (٣١٠/٢) ٠

(١) فى ج : أبدلت (مزيلا) ب (مريدا) ٠

(٢) فى ج : لتضاده ٠

(٣) فى ج ،د : المرامى ٠

(٤) (اليه) مزيدة من الأصل ومن ب ٠

(٥) فى ب ،ج ،د : انمزاق ٠

(٦) فى الأصل وفى ج : بمسألة ٠

(٧) فى الأصل : شراء (بدون الباء) ٠

العوض غير مستقيم . فان فى شراء القريب يعتق عليه ،سواء نوى أو لم ينو،وفى الهبة بشرط العوض يكون بيعا وان لم ينو .

وفى مسألتنا اذا لم ينو اليمين لايصير يمينا ،فلو كان اليمين موجب هذا الكلام لثبت حكم اليمين عند فقدان النية [١] كما فى هاتين المسألتين .

قلت : انا ندعى [٢] ان هذه الصيغة تصلح يمينا فلاجرم لايعتبر مالم توجد النية .

وفى مسألة الشراء ملك القريب علة العتق ،والعلة توجب المعلول جبرا فيثبت المعلول نواه أو لم ينوه على انا نقول : قد ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله [٣] : ان معنى النذر هاهنا [٤] يثبت [٥] بلفظ ،ومعنى اليمين (ثبت) [٦] بلفظ ( ) [٧] آخر ،فان قوله : "لله" عند ارادة اليمين كقوله "بالله" ،اذ الباء واللام يتعاقبان [٨] . قال ابن عباس رض الله عنهما [٩] "دخل آدم الجنة ،فلله ماغربت الشمس حتى خرج" [١٠] .

---

(١) واليه ذهب سفيان الثورى حيث قال : لو قال : لله على أن أصوم غدا فمرض فى الغد،فأفطر،أو كان الحالف امرأة،فحاضت ،وجب القضاء والكفارة . انظر : التحقيق لوحة (٢٨/ب) .

(٢) فى ج ،د : استبدلت (انا ندعى) ب (ان المدعى) .

(٣) (رحمه الله) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٤) فى ب ،ج : هنا .

(٥) فى ج ،د : شبت .

(٦) ساقطة من الأصل ،ب ،ج .

(٧) مزيدة من الأصل : (المعنى) .

(٨) ذكره شمس الأئمة فى شرح كتاب الصوم . انظر : المبسوط (١٣٤/٣) .

(٩) فى الأصل وفى ب : عنه .

(١٠) ذكره السيوطى فى الدر المنثور أثناء تفسير قوله تعالى : " وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة" البقرة (٣٥) . عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ " فتالله ماغابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة الى الأرض" . انظر : الدرر المنثور (١٢٧/١)،وذكر مثله السرخسى فى المبسوط (١٣٤/٣) .

والشاهد أن اللام فى "فلله" بمعنى الباء .

ومن حكم هذا الباب ، أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز • لأن المستعار لايزاحم الأصل • فان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة أو مهجورة كما اذا حلف لايضع قدمه فى دار فلان صير الى المجاز •

وقوله (لله عليّ) نذر ،فيثبت[1] اليمين[2] بالأول ،والنذر بالثانى ونحن انما أنكرنا الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد، الا أنه اذا جعل قوله "لله" يمينا لابد لليمين من الجواب فيضمر من جنس المظهر لدلالة المظهر عليه[3] ، فيصير تقدير الكلام : " لله لأصومن رجبا" •واذا كان كذلك ينصرف مطلق الكلام الى النذر لعدم احتياجه الى الاضمار،وينصرف الى اليمين عند النية لاحتياجه الى الاضمار[4] •

قوله : (ومن حكم هذا الباب الى آخره) اعلم أنا متى جعلنا لفظ "الباب " على ظاهره لايستقيم ،لأنه لم يذكر الباب فى هذا الكتاب ،وانما ذكره فخر الاسلام[5] رحمه الله[6] ،وهو قد تابعه[7] ، لكنا نحمله على "النوع[8] " أى ومن حكم هذا النوع ،لأن الباب / عبارة عنه • قال عليه السلام :(٧٠/ب) "من خرج يطلب بابا من العلم[9]" أى نوعا من العلم •

---

(١) ساقطة من ب ،ج ،د •

(٢) فى ب ،ج ،د : فشبت •

(٣) (عليه) ساقطة من ج •

(٤) كذا قال السغناقى فى الوافى • انظر لوحة (٢٧/أ) •

(٥) انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٤٤/٢) •

(٦) أى مصنف المتن •

(٧) كذا فى التحقيق ،لوحة (٢٩/أ) •

(٨) كذا فى الوافى ،لوحة (٢٧/أ) ،والتبيين (٢٦٣/١) •

(٩) روى ابن ماجه عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياأبا ذر • لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ،ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلى ألف ركعة" • المقدمة باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٤٢/١ - ٤٣) (بترتيب محمد مصطفى الأعظمى) •

....

قوله (العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجاز،لأن المستعار لايزاحم الأصل) لأن المستعار خلف ،ولاوجود للخلف مع وجود الأصل[1] . وهذا كما اذا حلف لاينكح فلانة وهى منكوحته فانه يحمل على الوطىء،لاعلى العقد لأنه حقيقة فيه[2] ،لأنه ينبىء عن الجمع والضم فى اللغة[3] .

قال القائل[4] :

---

(١) قال فى التحقيق : ومن الناس من زعم أنه اذا استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وأمكن أن يراد به المجاز كما أمكن ارادة الحقيقة يكون مجملا ،ولم يكن حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر لتساويهما فى الاستعمال،ولامزية للحقيقة فى هذا الموضع ،فصار بمنزلة الاسم المشترك ،والصحيح ماذهب اليه العامة ـ وهو ماقرره الشارح ـ لأن الواضع انما وضع اللفظ للمعنى ليكتفى به فى الدلالة عليه ،فصار كأنه قال : اذا سمعتم انى تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا انى عنيت به هذا المعنى ،فمن تكلم بلغته وجب أن يريد به ذلك المعنى ،فوجب حمله عند الاطلاق عليه ،كيف وقد نجد بالضرورة مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة أقوى من مبادرته الى فهم المجاز،وذلك دليل على ماقلنا .
وقولهم : هما (أى الحقيقة والمجاز) فى الاستعمال سواء فاسد لأن مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز لايفهم الا بقرينة تنضم اليه فانى يتساويان . واذا لم يتساويا كان المعنى الأصلى أولى باللفظ من المعنى العارض عند عدم دليل يصرفه اليه ،وهو معنى قوله (المستعار لايزاحم الأصل) . اهـ لوحة (٢٩/ب) .

(٢) فى الأصل : أبدلت (فيه) بـ (عنه) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (٢٦٣/١)،معجم مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)،الصحاح (٤١٣/١)،المصباح المنير (٩٦٥/٢)،أنيس الفقهاء (ص ١٤٥) .

(٤) قاله أبو الطيب المتنبى .

....

أنكحت صم حصاها(١) خف يعملة(٢) تغشمرت بى اليك السهل والجبلا(٣)(٤)

أى جمعت ،والاجتماع فى الوطء ،وسمى العقد به مجازا،لأنه سببه .

المتعذر : مالايمكن الوصول اليه الا بالمشقة(٥) .

والمهجور : ماتيسر الوصول اليه ،لكن الناس هجروه ،أى تركوه(٦) .

وقال شيخنا رحمه الله(٧) : الفرق بين المتعذر والمهجور : ان المتعذر غير مراد البتة ولم يثبت الحكم به وان وجد ،كما اذا حلف لايأكل من هذا الدقيق " فانه يقع على مايتخذ منه ،لأن الحقيقة متعذرة ،ثم اذا تكلف وأكل عين الدقيق لايحنث فى الصحيح ،لأن الحقيقة لما كانت متعذرة(٨) لم يكن مرادة فلم يحنث .

---

(١) فى جميع النسخ : استبدلت (حصاها) ب (صفاها) وقد صححته من ديوان المتنبى . انظر (٢٨٩/٣) .

(٢) فى ج : استبدلت (يعملة) ب (يعلة) .
هذا وقد ورد هذا الطرف من البيت فى هامش الوافى . انظر لوحة (٢٧/أ) .

(٣) الصم : الصلاب الشداد من كل شئ .
واليعملة : الناقة القوية .
تعشمرت : تعسفت وركضت من غير قصد .
يقول : أوطأت خف ناقتى حجارة المفاوز حتى وطئتها وسارت بى فى السهل والجبل متعسفة حتى وصلت اليك . انظر : شرح ديوان المتنبى للبرقوقى (٢٨٩/٣) ،وذكر هذا البيت ابن الهمام فى شرح فتح القدير فى باب النكاح ،انظر (١٨٥/٣) .

(٤) (تعشمرت بى اليك السهل والجبلا) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٥) كأكل النخلة . انظر : التحقيق لوحة (٢٩/ب) ،التبيين (٢٦٥/١) ، الوافى لوحة (٢٧/ب) .

(٦) كوضع القدم حافيا . انظر المراجع نفسها .

(٧) المراد بالشيخ هو شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردى رحمه الله صرح به علاء الدين البخارى فى التحقيق . انظر لوحة (٢٩/ب) .

(٨) (ثم اذا تكلف وأكل عين الدقيق لايحنث فى الصحيح ،لأن الحقيقة لما كانت متعذرة) ساقطة من ج .

وعلى هذا قلنا : ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب ،لأن الحقيقة مهجورة شرعا بمنزلة المهجورة عادة .

وأما المهجور فيجوز أن يكون مراداويثبت الحكم به بأن صار فردا من أفراد المجاز،لاباعتبار كونه حقيقة ،كما اذا حلف "لايضع قدمه في دار فلان"[1] وقد مر من قبل هذا[2] .

قوله (صير الى المجاز)[3] لزوال مزاحمة الحقيقة[4] .

(الجواب) مشتق من جاب الفلاة[5] ،أى قطعها . سمى[6] جوابا لأنه ينقطع به جواب الخصم[7] ،وهو تارة يكون[8] ب (نعم) وطورا[9] ب (لا)[10] .

والخصومة[11] حرام ،لأنها منازعة ،وهى حرام منهى عنه . قال الله تعالى : " ولاتنازعوا فتفشلوا ..."[12] .

فانصرف الى الجواب اطلاقا لاسم الجزء على[13] الكل ،أو لأنها سببه

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٨٨/٢)،التحقيق ،و (٢٩/ب)،التبيين (٢٦٥/١) .

(٢) انظر (ص ، ١٧٢)

(٣) وهو الدخول . كذا فى الوافى ،لوحة (٢٧/ب) .

(٤) وصيانة لكلام العاقل عن الالغاء . كذا فى التبيين،الصفحة نفسها .

(٥) انظر : لسان العرب (٧١٧/١)،مختار الصحاح (ص ١١٦) .

(٦) فى د : أبدلت (سمى) ب (يسمى) .

(٧) الجواب اصطلاحا : كلام يستدعيه كلام الغير ويطابقه . انظر التحقيق لوحة (٢٩/ب) .

(٨) فى ب ،ج ،د : يكون تارة - بتقديم "يكون" على "تارة" - .

(٩) فى د :أُستبدلت (طورا) ب (تارة) .

(١٠) و"نعم" يدل على الاقرار و"لا" يدل على الانكار . انظر التبيين (٢٦٦/١) .

(١١) فى ج : الخصومة - بسقوط الواو فى أولها - .

(١٢) سورة الأنفال (٤٦) .

(١٣) فى ج : استبدلت (على) ب (عن) .

....

فأطلق اسم السبب على المسبب .(١)

لكن الجواب المعتبر فى الحكم هو الجواب فى مجلس القضاء فيقيد(٢) به(٣)

والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة . لأنه لما كان مهجورا فى الشرع

فالظاهر أنه(٤) لايفعله ، لأن عقله ودينه يمنعانه(٥) عن اتيانه(٦) ماهو مهجور

فى الشرع ،فصار كأنه مهجور فيما بين الناس .(٧) / (٧١/أ)

---

(١) التوكيل بالخصومة ينصرف الى الجواب استحسانا ،وجه الاستحسان : انا تركنا هذه الحقيقة ،وجعلنا كلامه توكيلا بالجواب مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل ،لأن الانكار الذى ينشأ منه الخصومة بعض الجواب فيدخل فى عمومه الانكار والاقرار ،أو اطلاقا لاسم السبب على المسبب لأن الخصومة بسبب الجواب ،هذا قول أبى حنيفة ومحمد وقول أبى يوسف الثانى رحمهم الله .
وأما اذا وكل رجلا بالخصومة مطلقا فأقر على موكله فى القياس لايجوز اقراره ،وهو قول أبى يوسف الأول وزفر والشافعى رحمهم الله لأنه وكله بالخصومة ،وهى المنازعة والمشاجرة ،والاقرار مسالمة وموافقة ،فكان ضد ما أمر به ،والتوكيل بالشىء لايتضمن ضده . اهـ
كشف الأسرار (٨٨/٢) ،التحقيق (٢٩/ب) ،التبيين (٢٦٨/١) .

(٢) فى ب ،جـ ،د : فيتقيد .

(٣) لأن الظاهر اتيانه بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب فى مجلس القضاء ،فيختص به . انظر : الهداية (١١٠/٣) ،الاقناع (٥٨/٢-٦١)
هذا والتقييد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ،لأن الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل فى مجلس القضاء ،وأما عند أبى يوسف رحمه الله يصح فى مجلس القاضى وغير مجلس القاضى،لأن الموكل أقامه مقام نفسه مطلقا ،فيملك ماكان الموكل مالكا له .
انظر : كشف الأسرار (٨٨/٢) ،التحقيق (٢٩/ب) ،التبيين (٢٦٧/١) .

(٤) أى انسان مسلم . وقول الشارح (دينه) فيما بعد يدل على ذلك .

(٥) فى د : يمنعان .

(٦) فى ب ،جـ ،د : اتيان .

(٧) فلذلك يجب حمله على المجاز،كالعبد المشترك بين اثنين يبيع أحدهما نصفه مطلقا ،ينصرف بيعه الى نصيبه خاصة لتصحيح عقده بهذا الطريق
انظر : التحقيق ،لوحة (٣٠/أ) .

ألاترى أنه لو حلف لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه ،لأن هجران الصبى مهجور شرعا .

قوله : (ألاترى أن من حلف لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه) .(١)

شرح هذا الكلام : ان اليمين اذا عقدت على عين موصوفة بصفة ،ولتلك الصفة داع (٢) الى اليمين فان اليمين تبقى ببقاء تلك الصفة ،وتبطل ببطلانها ،كما اذا حلف "لايأكل من هذا الرطب " لأن صفة الرطوبة داعية الى اليمين ،فان الانسان قد يضره أكل الرطب ،وكذا لو (٣) قال : من هذا البسر .(٤)

واذا عقدت اليمين على عين موصوفة بصفة ،وليست لتلك الصفة داع الى اليمين ،لاتراعى تلك الصفة فى اليمين حتى لاتبطل اليمين ببطلانها ،كما اذا حلف "لايأكل لحم هذا الحمل"(٥)، فأكل بعد ماصار كبشا حنث ،لأن صفة الصغر فى هذا ليست بداعية الى اليمين ،فان الممتنع منه أكثر امتناعا من لحم الكبش.(٦)

ثم انه اذا حلف "لايكلم هذا الصبى " لم يتقيد بزمان صباه مع أن المقتضى للتقييد موجود كما فى الرطب والبسر . لأن (٧) الصبى لسفاهته وقلة عقله وأدبه يهجر (٨) بمنع الكلام عادة وطبيعة وكان ينبغى أن يتقيد

---

(١) الأصل فيه : ان اليمين متى عقدت على شئ بوصف فان صلح داعيا الى اليمين تتقيد به منكرا كان أو معرفا احترازا عن الالغاء .
انظر : التحقيق (٣٠/أ) .

(٢) فى الأصل ،ب ،د : استبدلت (داع) بـ (دعاء) .

(٣) فى ب ،د : أبدلت (لو) ب (اذا) .

(٤) البسر : أوله طلع ،ثم خلال - بالفتح - ثم بلح - بفتحتين - ثم بسر ،ثم رطب ،ثم تمر . انظر : مختار الصحاح (ص ٥١) .

(٥) الحمل : ولد الضائنة من السنة الأولى . انظر المصباح المنير (١٦٤/١) .

(٦) انظر هذه الفروع فى الهداية مع شرح فتح القدير (١٥٣/٥) ،بدائع الصنائع (٧٩/٣) .

(٧) فى ب : استبدلت (لأن) بـ (فان) .

(٨) فى الأصل : يهتجر ،وفى ج : هجر .

....

اليمين بزمان الصبا ،ومع هذا لم يتقيد به ،علم أن ترك الحقيقة – وهو عدم تقييد اليمين بزمان الصبا(١) – انما كان لأن هجران الصبى بمنع الكلام حرام شرعا،لأن الصبا مظنة الترحم . قال النبى عليه السلام : " ليس منا من لم(٢) يوقر كبيرنا ولم(٣) يرحم صغيرنا ولم يبجل عالمنا"(٤) . كذا فى الآثار(٥) والأخبار(٦) علق الوعيد بترك الترحم(٧) ،وفى ترك التكلم ترك الترحم ،فلاجرم صير(٨) الى المجاز(٩) عند هجران الحقيقة ديانة وشريعة كما صير الى المجاز عند هجران الحقيقة عادة وطبيعة(١٠) .

وكذا اذا حلف "لايكلم هذا الشاب " لايتعلق يمينه بزمان(١١) الشباب حتى لو كلمه بعد ماصار شيخا(١٢) يحنث (فىيمينه)(١٣) ،لأن هجران المسلم بمنع الكلام(١٤) حرام منهى عنه ،فلم يعتبر الداعى(١٥) فى الشرع(١٦) .

---

(١) فى د : بزمان الصبى .

(٢)،(٣) (لم) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٤) أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه بلفظ : " ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ،ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا" . مسند أحمد (٣٢٣/٥) ،وذكر السيوطى مثله فى الجامع الصغير ،انظر (٤٦٧/٢) .

(٥) فى ب : استبدلت (الآثار) بكلمة غير مقروءة ،وفى ج : ب(الثمار) وفى د : ب (فى الثمار) .

(٦) (والأخبار) ساقطة من ب ،وفى ج ،د : فى الأخبار ،بزيادة "فى" .

(٧) فى ب : أبدلت (الترحم) ب (الرحم) .

(٨) فى الأصل : يصير .

(٩) (صير الى المجاز) ساقطة من ب .

(١٠) كذا فى الوافى ،لوحة (٢٧/ب) .

(١١) فى الأصل : لزمان .

(١٢) فى ب ،ج ،د : استبدلت (بعد ماصار شيخا) ب (بعد ماشاخ) .

(١٣) ساقطة من الأصل .

(١٤) كذا فى جميع النسخ . لو قال : " بعدم كلامه" لكان أصوب .

(١٥) أى الداعى الى اليمين .

(١٦) فى ج : استبدلت (فى الشرع) ب (شرعا) .

....

فان قيل : أليس أن الصفة في الحاضر لغو ،وفى الغائب معتبر؟ / (٧٤/ب)

ألاترى أنه لو حلف "لايدخل هذه الدار" فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث . ولو حلف "لايدخل دارا" فدخل دارا خربة (١) ، لم يحنث (٢) ،لأن الدار اسم العرصة عند العرب (٣) ( ) . (يقال : دار عامرة ،ودار خربة) (٤) ( ) (٥) .

ألاترى أن العرب أطلقت (٦) اسم الدار على الخراب (٧) التى لم تبق منها الآثار . قال النابغة (٨) :

يادار مية (٩) بالعلياء (١٠) ،فالسند (١١) أقوت (١٢) ،وطال عليها سالف الأبد (١٣)

---

(١) فى ب : استبدلت (لو) بـ (ان) .

(٢) فى الأصل : خرابا .

(٣) (والعجم) زيادة من الأصل ،ب ،د . وانا لم أثبتها لأنه اذا أطلقنا "العجم" على غير العرب لايصح أن يقال : ان الدار اسم العرصة عند جميع الأقوام ،وكذلك اذا أطلقناه على الفرس ،لأن معنى الدار ليس بالعرصة عندهم ،وهذا استعمال غالب عند بعض الأمم مثل الأتراك .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) (والعجم) مزيدة من ج .

(٦) فى د:أستبدلت (أطلقت) بـ (تطلق) .

(٧) فى ج ،د، أستبدلت (الخراب) بـ (الخربات) .

(٨) هو زياد بن معاوية بن ضباب ، الذبيانى ، الغطفانى ، المضرى أبو أمامة ،شاعر جاهلى من الطبقة الأولى ،من أهل الحجاز ، المتوفى نحو ١٨ ق . هـ .
انظر : كتاب الأغانى ،لأبى الفرج الأصفهانى،دار الثقافة ،بيروت ١٩٥٨م (٣/١١)،نهاية الأرب فى فنون الأدب ،لشهاب الدين بن أحمد بن عبدالوهاب النويرى ، الطبعة الثانية ،دارالكتب المصرية ،١٣٤٨هـ ، (٥٩/٣) (ذكر فيه ان اسمه زياد بن عمر) الأعلام (٥٤/٣ - ٥٥) .

(٩) مية : امرأة .

(١٠) العليا : مكان مرتفع من الأرض ،خلاف السفلى ،تضم العين فتقصر وتفتح فتمد . انظر : المصباح المنير مادة (علا) (٧٨/١) .

(١١) السند : ما استندت اليه من حائط وغيره . انظر المصباح المنير مادة (سند) (٣١٠/١) ،وفى الشعر : ماقابلك من الوادى وعلا من السفح. انظر : شرح ديوان النابغة الذبيانى ،تحقيق وشرح كرم البستانى (ص ٣٠) .

(١٢) أقوت : خلت من أهلها . انظر المصباح المنير (١٨١/٢) .

(١٣) انظر : من ديوان النابغة الذبيانى (ص ٣٠) .

....

والبناء وصف (فيها)(١) والصفة في المعين لغو ،فيتعلق اليمين بالاسم والاسم باق بعد الانهدام والانتقاض ،وفي المنكر معتبر ،فلا يحنث(٢) بعد الانهدام .

ثم نقول : لانسلم بأن عدم تقيد(٣) اليمين بصفة الصبا والشباب باعتبار ماذكرتم من المعنى ،بل باعتبار ماذكرنا،وهو أن(٤) الصفة في الحاضر لغو .

قال شيخنا الأستاذ حميد الدين(٥) رحمه الله(٦) : الصفة في الحاضر انما (لم)(٧) تعتبر اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين شرعا أو عرفا كما في "هذا الصبي" و "هذا الشاب" و "هذا الحمل" أما اذا كانت الصفة داعية الى اليمين فيعتبر كما في "هذا الرطب" و "هذا البسر"(٨) .

فان قيل : ماذكرتم ان المهجور شرعا كالمهجور عادة غير مطرد فانه اذا حلف لايكلم صبيا أو شابا يتقيد بزمان الصبا والشباب .

قلنا : اليمين اذا عقدت على الذات الموصوف بالصفة واعتبار تلك الصفة مهجور(٩) في الشرع ،يصار الى المجاز،وهو عدم تقيد اليمين بتلك الصفة ،بل يراد منه الذات ،فكأنه قال : " لاأكلم(١٠) هذا الذات " . أما اذا عقدت اليمين قصدا على ماهو المهجور شرعا ولم يكن له مجاز(١١) أمكن

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل : حنث .
(٣) في ب : أبدلت (تقيد) ب (تقييد) .
(٤) (أن) ساقطة من ب ،د .
(٥) ساقطة من ب ،ج .
(٦) سبقت ترجمته في قسم الدراسة أثناء ذكر شيوخ النسفي . انظر ق ص، ٣٠
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) كذا قال في الوافي ،لوحة (٢٧/ب) .
(٩) في ب ،ج : مهجورة .
(١٠) في ب ،ج ،د : لايكلم .
(١١) في ج : استبدلت (ولم يكن له مجاز) ب (ولكن له مجاز) .

....

اعتباره ،ينصرف اليمين الى الحقيقة وان كانت مهجورة شرعا (١) .
ألاترى أن من حلف لايزنى (٢) و لايسرق يحنث بالزنا (٣) والسرقة (٤) (٥) ..
والفقه فيه أنه متى حلف "لا/يكلم هذا الصبى" فقد دخل الذات (٦) (٧٢/أ)
بلفظ الاشارة فى هذه اليمين بيقين ،فزوال الصفة ان كان يوجب
زوال اليمين فبقاء الذات يوجب بقاء اليمين ،واليمين (٧) كانت ثابتة
فلايزول بالشك .
وأما اذا حلف "( ) (٨) لايكلم صبيا أو شابا" فقد عقد يمينه على صفة

---

(١) قال فى التبيين : ولو لم تعتبر الصفة ،ولم يتقيد اليمين بهما وليس للكلام مجاز،يلغو كلامه أصلا ،وفى ذلك ابطال أهليته ،واهدار آدميته ،والحاقه بالبهيمة ،بل بالجمادات ،فلايجوز ذلك ،فصارت اليمين مفيدة بتلك الصفة ،وان كانت حراما . انظر (٢٧٠/١) .
(٢) فى ج : أبدلت (و) ب (أو) .
(٣) (بالزنا) ساقطة من ج .
(٤) كذا فى الكشف والتحقيق والتبيين والوافى . ثم انه فى اليمين على الحرام تنعقد اليمين كما ذكر الشارح أمثلته وكما صرح به صاحب التبيين حيث قال : " اليمين على الحرام تنعقد أيضا كما فى قوله ليقتلن فلانا ،أو لايكلم أباه ،أو لايصلى" . اهـ . ولكن يجب على الحالف أن يحنث ،ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه" ولأن فى ذلك تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ،ولاجابر للمعصية فى ضده ،أى فيما اذا بر ولم يحنث .
انظر : كشف الأسرار (٨٨/٢)، التحقيق ،لوحة (٣٠/ب)، التبيين (٢٧٠/١٠) الهداية (٥٦/٢) ومابعدها ،بدائع الصنائع (١٧٠٤/٤) ومابعدها الوافى (٢٧/ب)، (٢٨/أ) .
(٥) فى ج : استبدلت (السرقة) ب (الشرعة) .
(٦) فى ج : أبدلت (الذات) ب (الدار) .
(٧) (اليمين) ساقطة من ج .
(٨) (أن) مزيدة من ج .

فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة أو لايشرب من الفرات فعند أبى حنيفة رحمه الله العمل بالحقيقة أولى ،وعندهما العمل بعموم المجاز أولى .

الصبا والشباب[1] قصدا،فكانت[2] تلك الصفة هو المعرف للمحلوف عليه فلايمكن الغاؤه .

وكذا نقول فيما اذا عقدت اليمين على الدار، ان كان على المعين المشار بأن قال : "هذه الدار" بقيت اليمين بعد زوال البناء،وان كان على المنكر بأن قال : "دارا" لاتبقى بعد زوال البناء . لأنه بعد الانهدام بقى دارا من وجه دون وجه . فمن حيث انه دار تبقى اليمين ومن حيث انه ليست بدار لاتبقى . وقد دخلت العرصة فى اليمين بيقين فلايخرج عنها بالشك .

أما فى المنكر،فالحاجة الى الدخول فى اليمين ابتداء،فلايدخل بعد الانهدام بالشك .

واعلم أن الحقيقة لاتخلو اما أن تكون[3] متعارفة أم لا . فان كانت فهى أولى وقد سبق بيانه[4]، وان لم تكن متعارفا فاما أن تكون مستعملة[5] أم لا ،فان لم تكن مستعملة فالمجاز أولى ،لأنه حينئذ تكون الحقيقة متعذرة أو مهجورة ،وقد سبق أيضا بيانها[6] . وان كانت مستعملة والمجاز

---

(١) فى د : استبدلت (الصبا والشباب) ب (الصبى والشاب) .

(٢) فى ج : استبدلت (فكانت) ب (أو كانت) .

(٣) فى جميع النسخ : ان كانت ،لعل الصواب ماأثبتناه .

(٤) انظر (ص ١٨٩) .

(٥) الحقيقة المستعملة : هى المعنى الحقيقى مستعمل،غير مهجورة ومتعذرة . انظر : التحقيق (٣٠/ب) .

(٦) انظر (ص ١٩٠) .

....

متعارف،[1] فهي هذه المسألة[2] . والخلاف فيما اذا لم تكن له نية[3]، أمـا اذا نوى أن يأكلها[4] (حبا)[5] كما هي، فأكل من خبزها لايحنث اتفاقا، كـذا في المبسوط[6] .

الحقيقة[7] أن[8] يأكل الحنطة قضما[9] ويشرب من الفرات كرعا[10] . وهـذه الحقيقة مستعملة، لأنها تقلى[11] وتغلى[12]، ويتخـذ منهـا الكشـك[13]

---

(١) المجاز المتعارف : هو المعنى المجازي المتبادر الى الفهم فـي العرف عند البعض، وعند البعض الآخر : ماهو استعماله في عـرف الناس أكثر من استعمال الحقيقة .

انظر : التحقيق (٣٠/ب)، التبيين (٢٧٠/١)، التلويح (١٨٠/١ -١٨١) .

(٢) قال في التحقيق : اذا كانت الحقيقة مستعملة، والمجاز غير مستعمل أو كانا مستعملين والحقيقة أكثر استعمالا، أو كانا في الاستعمال سواء فالعبرة للحقيقة بالاتفاق لما ان الأصل في الكلام هو الحقيقة ولم يوجد مايعارضه فوجب العمل به، وان كان المجاز أكثر استعمالا فهذا محل الخلاف . اهـ انظر : التحقيق (٣٠/ب) .

(٣) أي، اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة، وحلف لايشرب من الفرات، ولانية لـه .

(٤) استبدل في الأصل (أن) بـ (بأن) .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) انظر (١٨١/٨) .

(٧) أي الحقيقة في أكل الحنطة والشرب من الفرات .

(٨) في الأصل : بأن - بزيادة الباء في أولها - .

(٩) القضم : الأكل بأطراف الأسنان . مختار الصحاح (ص ٥٤٠) .

(١٠) والكرع : الشرب بالفم من النهر من غير أن يشرب بكفيه ولا بانـاء وقيل : هو أن يدخل النهر ثم يشرب، وقيل : هو أن يصوب رأسه فـي الماء وان لم يشرب .

انظر : لسان العرب (٣٨٥٨/٥ - ٣٨٥٩)، مختار الصحاح (ص ٥٦٧) .

(١١) قليته - قليا - وقلوته - قلوا، من بابي ضرب وقتل : وهو الانضـاج في المقلى . المصباح المنير (١٧٥/٢) .

(١٢) هو مايعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي : هو فارسي معرب . المصباح المنير (١٩٥/٢)، والمغرب (ص ٤٠٨) .

(١٣) وفي ج : الكسل .

....

والهريسة (١) . وقد جاء فى الحديث أن النبى عليه السلام (٢) قال لقوم نزل عندهم : " هل عندكم ماء بات فى الشن والاكرعنا فى الوادى" (٣) وذلك عادة أهل البوادى والقرى .

والشرب من الشئ حقيقة : أن تفع فاك عليه وتشرب / منه بغير (٧٢/ب) واسطة . لأن "من" لابتداء الغاية ، فالشرط أن يكون ابتداء شربه من دجلة (٤) الا انهما يقولان : العمل بعموم المجاز أولى ، وهو باطن الحنطة (٥) وشرب ماء يجاور (٦) الفرات حتى حنثا (٧) بأكل الحنطة وخبزها وبشرب ماء الفرات

---

(١) الهريسة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهرسها الهراس هرسا ، من باب قتل دقها . قال ابن فارس : الهرس : دق الشئ . وفى النوادر : الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ ، فاذا طبخ فهو الهريسة .
المصباح المنير (٣١٠/٢) .

(٢) فى ج : صلى الله عليه وسلم .

(٣) هذا طرف من الحديث الذى أخرجه البخارى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه بلفظ : انالنبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل فقال يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، وهى ساعة حارة وهو يحول فى حائط له ـ يعنى الماء ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان كان عندك ماء بات فى شنه والاكرعنا.... الخ" .
وأخرجه أبو داود بلفظ : ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شن ، والا كرعنا .
انظر : صحيح البخارى ، كتاب الأشربة ، باب الكرع فى الحوض (٢١٣١/٥) ، سنن أبى داود ، كتاب الأشربة ، باب فى الكرع (١١٣/٤) .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، ولم يتضح لى وجه ذكر "دجلة" ، اذ المذكور فى المتن وفى قول الامامين ـ أبى يوسف ومحمد ـ هو الفرات .

(٥) وهو كل مايتخذ من الحنطة كالخبز ونحوه .

(٦) فى د : استبدل (يجاور) ب (يجاوز) .

(٧) أى قال أبو يوسف ومحمد بأنه يحنث .

وهذا يرجع الى أصل وهو : أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى صحت الاستعارة عنده به وان لم ينعقد لايجاب حكم الحقيقة في قوله لعبده وهو أكبر سنا منه : "هذا ابنى" فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة أولى ٠

وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ٠ وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة ،فصار أولى ٠

كرعا واغترافا كما اذا حلف لايشرب من ماء الفرات فانه يحنث بالكرع (١) والاغتراف اتفاقا،ذكره في الجامع (٢) ٠ وهذا المجاز متعارف ٠ يقال : أهل بلدة (٣) كذا يأكلون الحنطة وأهل بلدة كذا يشربون من الفرات ،وانما يراد به ماقلنا ٠

قوله : (وهذا يرجع الى أصل الى آخره ٠٠٠٠) اعلم ان المجاز خلف عن الحقيقة بلا خلاف (٤) ٠

---

(١) لأن المتعارف في أكل الحنطة أكل مافي بطنها ، اذ المفهوم من قولهم: "أهل بلد كذا يأكلون الحنطة" ان طعامهم من أجزاء الحنطة لامن أجزاء الشعير ٠ وفي الشرب من الفرات شرب ماء منسوب اليه ،فانه يقال : بنو فلان يشربون من الوادي ومن الفرات ،ويراد به ماقلنا وبالأخذ بالأواني لاتنقطع هذه النسبة ،فوجب حمل الكلام على ماهو المتعارف فيحنث بالأمرين في المسألتين ٠ التحقيق ،لوحة (٣٠/أ)٠

(٢) أي الجامع الكبير ،وقد صرح به الشارح وقال : ان مطلق الجامع ينصرف اليه في اصطلاح الفقهاء ٠ انظر،ص ، ١٦٠

(٣) في د : بلد ــ بسقوط التاء المربوطة في آخرها ــ ٠

(٤) بدليل أنه لايثبت الاعند فوات معنى الحقيقة وتعذر العمل به ،ولهذا يحتاج المجاز الى القرينة ،والحقيقة لاتحتاج اليها،وانه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل ،لأن الخلف من الاضافيات ،فلايتصور بدون الأصل كالابن مع الأب ،والمصير الى المجاز لايجوز الاعند تعذر الحقيقة كما أن المصير الى الخلف لايجوز الاعند فوات الأصل ،ولهذا لايجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز،وان الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لامن أوصاف المعاني ،ولهذا قالوا : الحقيقة لفظ استعمل في كذا ٠ اهـ التحقيق ،لوحة (٣١/أ)،كشف الأسرار (٧٧/٢)،وانظر التبيين (٢٧١/١) ٠

....

لكنهم اختلفوا (في)[1] أن هذه الخلفية في حق الحكم بأن[2] تعذر حكم الحقيقة بعارض فيصار الى المجاز لاثبات (حكم)[3] حكم الحقيقة[4] خلفا عن حكم الحقيقة حتى لايلغو الكلام ولاتبطل الحقيقة من كل وجه[5] ، أو المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم بأن[6] صار التكلم بلفظ المجاز خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة ؟ لكن لاثبات الحكم ضمنا[7] ، لأن المنظور اليه الحكم اذ الصيغة وضعت لاثبات الحكم ، فكان اثبات الحكم مقصدا في الكل ، لكن في الأول[8] الحكم هو المقصد في اثبات المجاز حتى صار المجاز خلفا عن الحقيقة في الحكم ، وفي الثاني الحكم[9] هو المقصد ، لافي اثبات المجاز - حتى صار المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم - لكن كيلا[10] يلغو الكلام .

قال أبو حنيفة رحمه الله[11] : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم كأنه تكلم بلفظ المجاز مقام[12] التكلم بلفظ الحقيقة[13] بأن يلفظ بلفظ

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في ج : استبدل (بأن) ب (فان) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) في ج : استبدل (الحقيقة) ب (المجاز) .

(٥) هذا ماذهب اليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كما صرح به في المتن . ويذكره الشارح قريبا .

(٦) في ج : فان .

(٧) وهذا ماذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله كما سيجيء ذكره بعد قليل .

(٨) في ب : استبدلت (الأول) ب (الأولى) .

(٩) في ج : استبدلت (الحكم) ب (التكلم) .

(١٠) في د : لئلا .

(١١) في ج ،د : رضي الله عنه .

(١٢) في الأصل : فقام .

(١٣) في د : استبدل (الحقيقة) ب (المجاز) .

....

الأسد مقام التلفظ بلفظ الشجاع المفرط فى الشجاعة (١) .
وقالا (٢) : المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم (٣) ، أى صار التلفظ بلفظ المجاز خلفا (٤) عن التلفظ بلفظ الحقيقة فى اثبات الحكم .

وبعد هذا اجماع أن ماصار مجازا عنه وخلفا لابد أن يكون متصور الوجود حتى يصح المجاز عنه ، لأنه صار مجازا عنه فلابد أن يكون بنفسه / متصورا حتى يصير غيره مجازا عنه (٥)(٦) . (٧٣/أ)

---

(١) وقوله : "هذا أسد" للشجاع خلف عن التكلم بقوله :" هذا أسد" للهيكل المعلوم من غير نظر فى ثبوت الخلفية الى الحكم ، ثم يثبت الحكم به ـ وهو الشجاعة ـ بناء على صحة التكلم ، لاخلفا عن شىء كما يثبت حكم الحقيقة بناء على صحة التكلم .
وأما عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فقوله للشجاع "هذا أسد" هو خلف فى اثبات الشجاعة عن قوله : " هذا أسد" فى محل الحقيقة لاثبات الهيكل المعلوم ، لأن الخلفية بين المجاز والحقيقة ـ اللذين هما من أوصاف اللفظ ـ بالاتفاق ، لابين شجاعة الشجاع والهيكل المعلوم . انظر : التحقيق ، و (٣١/أ) .

(٢) (وقالا) ساقطة من د ، أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٣) انظر مذهب الامام وصاحبيه فى : أصول السرخسى (١٨٤/١ ـ ١٨٥) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٧٧/٢) ومابعدها ، التوضيح على التنقيح (١٨١/١) ، نور الأنوار (٢٦١/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٣٧) ، التحرير مع التيسير (٤٦/٢) ومابعدها ، التحقيق ، و (٣١/أ) ، التبيين (٢٧٢/١) ، الوافى لوحة (٢٩/أ ، ب) ، كشف الأسرار على المنار (٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٤٤٣/١ ، ٤٤٤) .

(٤) (بأن يلفظ بلفظ الأسد مقام التلفظ بلفظ الشجاع المفرط فى الشجاعة وقالا : المجاز خلف عن الحقيقة فى الحكم ، أى صار التلفظ بلفظ المجاز خلفا) ساقطة من ج .

(٥) (فلابد أن يكون بنفسه متصورا حتى يصير غيره مجازا عنه) ساقطة من ج .

(٦) عبارة الوافى أوضح وأتم فى افادة المراد حيث يقول : هنا مقدمات من مسائل مجمع فيها لابد من تقديمها .
احداها : ان المجاز خلف عن الحقيقة . =

....

فعنده[1] : لما صار المجاز خلفا عن الحقيقة فى التكلم يشترط صحتها فى التكلم، لافى الحكم، حتى يصير مجازا عنه فى التكلم .

وعندهما[2] : المجاز خلف عن[3] الحقيقة فى اثبات الحكم، فيشترط توهم حكم الحقيقة حتى يصير هو مجازا عن الحقيقة فى (اثبات)[4] الحكم ( )[5] ( )[6] .

أما لو كان الحكم مستحيلا بمرة لايمكن أن يصير هو مجازا عن الحقيقة فى اثبات الحكم، لأنه لاحكم للحقيقة أصلا فكيف يصح المجاز عنه فى اثبات الحكم المستحيل كما أن عنده لما لم يصح التكلم أصلا لغة لايصير مجازا عن الحقيقة فى التكلم، فكذا هذا .

ثم زعم بعضهم أن قوله : " هذا ابنى " صار مجازا عن الحقيقة عن قوله : "عتق على من حين ملكته" أو من قوله : " هذا حر" وليس كذلك لأن الحقيقة ممكنة هنا، ولايختلف أحد فى هذا[7]، وقد وقع الاختلاف فى "هذا ابنى " ان الحقيقة غير ممكنة فلا يجعل مجازا[8]، بل الحق ماقاله الشيخ

= والثانية : ينبغى أن يكون الأصل ـ وهو الحقيقة ـ متصورا فى وجودها غير مستحيل .
والثالثة : ان المصير الى المجاز انما يكون عند التعذر عن العمل بالحقيقة .
والرابعة : ان الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ، لامن أوصاف الحكم .
فهذه مسائل مجمع فيها . اهـ لوحة (٢٩/ب) .
وماذكر الشارح هنا هو معنى المقدمة الثانية .

(١) أى عند أبى حنيفة .
(٢) أى عند أبى يوسف ومحمد .
(٣) (عن) ساقطة من ب، ج .
(٤) ساقطة من الأصل، ومن ب .
(٥) لأن الحكم هو المقصود . كذا فى الوافى . اللوحة نفسها .
(٦) (المستحيل) زيادة من ج .
(٧) (هذا) ساقطة من ج .
(٨) يعنى أن الاختلاف قد وقع فى "هذا ابنى" اذا كان أكبر سنا منه لأن الحقيقة غير ممكنة، فلا يجعل غيرها مجازا عنها ، انظر ص ٢٠٦ من هذا الكتاب

....

الامام بدر الدين رحمه الله[1] وهو أن قوله : " هذا ابنى " صار مجازا فى الأكبر سنا منه لاثبات العتق من حين ملكه عن قوله : " هذا ابنى" فى[2] هذا المحل من غير نظر الى أنه صالح لحكمه الأصلى أم لا عنده[3] •

وقالا : ينظر فى قوله : " هذا ابنى " هل هو صالح لحكمه الأصلى فى هذا المحل أم لا[4] ؟ فان صلح ثم تعذر لمانع يجعل مجازا عن لازم هذا الحكم الأصلى عند الصلاحية، أما عند[5] الامتناع فلا، كما فى قوله لامرأته : " هذه بنتى"[6] •

فالحاصل : ان قوله : " هذا ابنى" للأصغر سنا منه يثبت حقيقة البنوة ان كان مجهول النسب، وان كان معلوم النسب يجعل مجازا بطريق

---

(١) وهو محمد بن محمود الكردرى بدر الدين خواهر زاده من شيوخ النسفى، وقد ذكرت ترجمته فى قسم الدراسة أثناء ذكر شيوخه، انظر ص ٣١

(٢) متعلق الجار مع المجرور "صار" •

(٣) كذا فى كشف الأسرار على المنار (٢٦٤/١) •

(٤) (لا) ساقطة من د •

(٥) (عند) ساقطة من ج، د •

(٦) أو "أختى" أو "أمى" حيث لاتثبت الحرمة بطريق اسم السبب – وهو البنتية والأختية والأمية – على المسبب – وهو الطلاق – •
لأن البنتية أو الأختية أو الأمية منافية للطلاق، والشىء لايستعار لما يضاده وينافيه • وانما قلنا : انها منافية للطلاق لأنها اذا ثبتت تظهر الحرمة من الأصل، فلايبقى للطلاق الذى يقتضى سابقة النكاح وجود أصلا، فعلمنا من هذا أن وجود كل واحدة من الثلاثة مناف لوجود الطلاق، فلا يجتمعون أصلا، فلم تكن استعارة واحدة منها للطلاق للمنافاة • التبيين (٢٧٥/١)، وانظر أيضا : أصول السرخسى (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٧٨/٢)، التوضيح على التنقيح مع التلويح (١٨٢/١)، وانظر الى هذا الفرع فى المبسوط (١٤٠/٦) •

....

اطلاق اسم الملزوم على اللازم ،لأن البنوة[1] فى المملوك مستلزمة[2] للحرية صلة للقرابة ،وهذا عنده ظاهر،وكذا عندهما ،لأن الحكم الأصلى ممكن فالنسب قد يثبت من زيد ويشتهر[3] من عمرو .

وان كان أكبر سنا منه فهو موضع الخلاف . والذى دعى تلك الطائفة الى ذلك القول / ماذكره فخر الاسلام رحمه الله[4] ،قال أبو حنيفة رحمه (٧٣/ب) الله[5] : "المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم ،لافى حق الحكم ،بل هو فى الحكم أصل ،آلاترى آن العبارة تتغير به[6] دون الحكم[7] " .

---

(١) أو بطريق اطلاق السبب وهو البنوة على المسبب وهو الحرية . كذا قال صاحب التبيين .
ثم قال : لانسلم انه بطريق اللزوم ،بل بطريق الجواز،آلا يرى أن النية تشترط فى التيمم ولاتشترط فى الوضوء عندنا ،ثم المسائل فى الفروع على هذا الأصل كثيرة : منها ماقال أبو حنيفة رضى الله عنه : تجوز الجمعة بالخطبة القصيرة ،والصلاة بآية قصيرة عملا بالحقيقة المستعملة ،وهى مايطلق عليه اسم الخطبة والقراءة وعندهما : لا ،عملا بالمجاز المتعارف ،وهو مايسمى خطبة وقراءة فى العرف .
انظر : (٢٧٤/١) ،وانظر الى هذه الفروع فى الهداية (٢٦،١٣/١) .

(٢) فى ب ،ج ،د : مستلزم .

(٣) فى الأصل : اشتهر .

(٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٧٧/٢ - ٧٩) .

(٥) فى د : رضى الله عنه .

(٦) (به) ساقطة من ج .

(٧) قال علاء الدين البخارى فى كشف الأسرار أثناء شرح عبارة فخر الاسلام : يعنى أن التغير الذى هو من لوازم المجاز للعبارة دون الحكم ،لأن اللفظ الموضوع لمعنى اذا استعمل فى موضوعه فهو حقيقة ،واذا نقل عنه واستعمل فى غير موضوعه يتغير ذلك اللفظ ويصير مجازا ،فأما الحكم فلايقبل الانتقال والتغير،فعرفنا أن الخلفية فى التكلم لافى الحكم .
ثم قال : وزعم بعض الشارحين آن معناه : أن محل المجاز له لفظ موضوع اذا استعمل فيه يكون حقيقة كلفظ الشجاع فى موضوعه ،فاذا =

....

والجواب عنه : ان قوله : " هذا ابنى " فى موضعه الأصلى حقيقة وفى الأكبر سنا منه مجاز ،فتغيرت العبارة حيث صار مجازا،واستعمل فى غير موضعه الأصلى[1] .

ثم الحجة لهما لاثبات المذهب : ان المقصود هو الحكم ،لأن الكلام وضع للحكم ،فاعتبار[2] الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى من اعتبارهما[3] فيما هو وسيلة وهو العبارة .

وبهذا ظهر ان فى قوله : " هذا ابنى" للأكبر سنا منه لم يصح المجاز[4] ،لأن الحكم الأصلى وهو البنوة غير متصور،فلا يجعل مجازا[5] عن

= استعمل لفظ المجاز وهو الأسد تغيرت تلك العبارة ،فأما الحكم وهو اثبات الشجاعة له فلايتغير بالشجاع والأسد،وعن هذا توهموا أن قول الرجل : هذا أسد للشجاع خلف عن قوله : هذا شجاع ،وأن قوله : هذا ابنى فى مسألتنا خلف عن قوله : هذا حر من حين ملكته ،ولو كان الأمر كما زعموا لما تأتى الخلاف فى قوله : " هذا ابنى " لأكبر سنا منه ،لأن حكم الأصل وهو الحرية التى ثبتت بقوله : هذا حر ليس بممتنع فى هذا المحل ،بل هو متصور كما فى الأصغر سنا منه فيلزم أن يثبت العتق عندهما أيضا لوجود شرط المجاز،وهو تصور حكم الأصل ،والأمر بخلافه . اهـ بتصرف (٧٩/٢ – ٨٠) .

(١) يوضحه : أن قولك "أسد" للهيكل المخصوص مغاير لقولك : " أسد" للانسان الشجاع ،اذ الأول حقيقة ،والثانى مجاز،والمجاز غير الحقيقة . اهـ . كذا قال الشارح فى شرحه على المنار (٢٦٤/١) ، وسيذكره الشارح بعد قليل . انظر

(٢) فى الأصل : استبدل (فاعتبار) ب (باعتبار) .

(٣) فى الأصل : اعتبارها .

(٤) أى لايصح أن يراد به المجاز .

(٥) فى الأصل : مجاز – بسقوط الألف فى آخرها – .

....

حكم البنوة وهو الحرية كما فى يمين الغموس[1]، فانها لم تنعقد موجبة للكفارة، لأنها لم تنعقد للحكم الأصلى وهو البر فلم تنعقد للحكم[2][3] الخلفى عن البر وهو الكفارة، حتى لو كانت الحقيقة متصورة وتعذر اثبات حكم الحقيقة لمانع يصار الى اثبات حكم الحقيقة خلفا عن حكم الحقيقة مجازا[4].

فان[5] قال للأصغر سنا منه وهو ثابت النسب من غيره "هذا ابنى" فانه يعتق، لأن الحقيقة ممكنة بأن كان ولده، وقد اشتهر نسبه من غيره فاذا أمكن هذا يجعل مجازا عن حكم الحقيقة وهو الحرية، عند تعذر اثبات حكم الحقيقة وهو البنوة، بعارض، وهو شبوت النسب من غيره، كما فى قوله: "ليمسن السماء". فان اليمين تنعقد للامكان، اذ الملائكة يصعدونه وكذا الجن[6]، ثم يحنث فى الحال للتعذر الثابت عادة، فانعقدت فى حق الخلف وهو الكفارة لانعقاده فى حق الأصل وهو المس.

وكذا فى قوله: "وهبت ابنتى منك". الأصل متصور، لأن احتمال بيع الحرة وهبتها مثل احتمال من السماء، اذ تملك[7] الحر كان

---

(١) اليمين الغموس: الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبا، سميت به لأنها تغمس صاحبها فى الاثم. انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٧٢)، التعريفات (ص ٢٥٩).

(٢) هذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه، لأنها أعظم من أن تكفر. وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: تكفر. انظر: شرح فتح القدير (٥/٥٩)، تبيين الحقائق (٣/١٠٦)، بداية المجتهد (١/٣٩٤)، روضة الطالبين (١١/٣)، المغنى (٩/٤٩٦).

(٣) فى ج: الحكم.

(٤) فى الأصل: مجاز ـ بسقوط الألف فى آخرها ـ.

(٥) فى ب، د: بأن.

(٦) كذا قال الشارح فى كشف الأسرار على المنار، انظر (١/٢٦٣)، والوافى لوحة (٢٩/ب)، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٧٦).

(٧) فى جميع النسخ: تمليك. لعل ما أثبته أصوب. وكذا فى كشف الأسرار على البزدوى (٢/٨٠).

....

مشروعا (١) فصلح هبة (٢) مجازا عن حكم الحقيقة .

أما فيما نحن بصدده (٣) فلايتصور فيلغو .

فأما أبو حنيفة رحمه الله فانه يقول : المجاز خلف / عن الحقيقة (٧٤/أ) في حق التكلم (٤) ، أى التكلم بلفظ الحقيقة ـ اذا أريد به الموضوع له ـ أصل ، والتكلم بهذا اللفظ ـ اذا أريد به المجاز ـ خلف . لأن الحقيقة والمجاز وصفا اللفظ بالاجماع (٥) ، فجعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم أولى مما ذكرا ، لأنه يصير خلفا فيما هو وصف له لافي غيره اذ الحقيقة والمجاز لايجريان في المعاني لأنها لاتقبل النقل من محل الى محل . أما اللفظ فجاز أن يستعار من موضع الى موضع ، لأن دلالة اللفظ اصطلاحى ، أما المعاني فحقائق لاتختلف ، والألفاظ تختلف وتتغير من حال الى حال بالاستعمال . واعتبر هذا بالأسد في حق الشجاع ، فان الشجاعة التي فيه لاتختلف باستعارة لفظ الأسد له .

---

(١) أى في شريعة يعقوب عليه السلام حتى قالوا :"جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه " . يوسف (٧٥) . انظر المرجع نفسه .

(٢) (هبة) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٣) وهو مسألة البنوة في الأكبر سنا منه ، فهي مستحيل بالكلية عقلا وشرعا . المرجع السابق .

(٤) قال فخر الاسلام رحمه الله في بيان مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه : تشترط صحة الأصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للايجاب بصيغته ، وقد وجد ذلك ، واذا وجد وتعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين صار مستعارا لحكمه بغير نية كالنكاح بلفظ الهبة .

انظر (٧٩/٢ ـ ٨٠) ، وسيذكره الشارح قريبا ، انظر (ص ، ٢١١)

(٥) وقد ذكرت فيما سبق المسائل التي أجمعوا فيها من كلام السغناقي. (ص٢٠٣ ، الهامش ٦) من هذا الكتاب ، كشف الأسرار (٧٧/٢) ، التحقيق (٣١/أ) ، التبيين (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، شرح ابن ملك على المنار مع حاشية الرهاوى (٤١٧/١) ، كشف الأسرار على المنار (٢٦٢/١) .

....

أما اللفظ والاستعمال فمتغير ،وكذا فى جميع مواضع المجاز،الحكم بحالها ذاتيا كان المجاز أو معنويا ٠

أما اللفظ فمتغير رعاية للأدب ،وتوقيا عن التلفظ بلفظ شنيع أو بأمر مستقبح ٠ فتأمل فى قوله تعالى : " أو جاء أحد منكم من الغائط "(١) كيف تغير اللفظ دون الحكم ٠ وكذا الحرمة(٢) الثابتة بقوله : "هذا ابنى" مثل الحرمة(٣) الثابتة بقوله : " أنت حر" لاتتفاوت ٠ أما التكلم(٤) فمتفاوت كما ترى ٠

وكذا لايختلف الحكم بين قوله : " عتق على من حين ملكته " وبين قوله فى الأكبر سنا منه : " هذا ابنى " لأن فى قوله : " هذا ابنى" يعتق عليه من حين ملك مجازا كما فى قوله : " عتق على من حين ملكته"(٥) واذا لم يختلف الحكم ،فلا يتصور الرجحان من حيث الحكم(٦) فلابد من رجحان الأصل على الخلف ،فعلم أن ذا يرجع الى التكلم لأنه مختلف ،فظهر بهذا أن الخلفية فى حق التكلم لكن لاثبات الحكم كما قلتما(٧) ٠

---

(١) سورة النساء (٤٣) ٠
معنى الغائط : المطمئن من الأرض الواسع ،وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط ،وقضى حاجته ،فقيل لكل من قضى حاجته : قد أتى الغائط ،يكنى به عن العذرة ٠
انظر : لسان العرب (٣٣١٦/٥ - ٣٣١٧) ،مختار الصحاح (ص ٤٨٤) ،تفسير القرطبى (٢٢٠/٥) ،تفسير النسفى (٢٢٧/١) ،زاد المسير (٩٢/٢) ٠

(٢)،(٣) فى ب : استبدلت (الحرمة) ب (الحرية) ٠

(٤) فى ب ،د : استبدلت (التكلم) ب (المتكلم) ٠

(٥) (من قوله "وبين قوله" الى قوله "حين ملكته") ساقط من ج ٠

(٦) (فلايتصور الرجحان من حيث الحكم) ساقط من ج ٠

(٧) استعمل الشارح فى هذا الموضع أسلوب التخاطب ،ولو استعمل صيغة الغائب لكان أحسن ٠

....

لكن محز[1] الكلام وراءه وهو أن محل الحقيقة ماهو فيجعل ماوقع فيه التغير محلا له لظهور الأثر فيه دون مالم يظهر فيه الأثر ؟ لأن عند[2] ظهور الأثر يستدل به على وجود المؤثر . أما جعل الحكم / الذى لم (٧٤/ب) يظهر فيه التغير والأثر محلا فخارج عن المعهود .

وماقالاه : انالحكم مقصود فيجعل خلفا فيما هو المقصود دون غيره .

قلنا : نعم ،كما هو مقصود فى المجاز هو مقصود فى الحقيقة أيضا اذ التكلم لاثبات الحكم فى الموضعين لاشئ[3] آخر . فنحن لانضيع الحكم ولانلغيه حتى يرد علينا ماقالا . لكن محز الكلام وراءه كما[4] قررت .

واذا كانت الخلفية[5] فى التكلم فتحتاج[6] الى صحة التكلم حتى يصير غيره مجازا عنه عند التعذر كالاستثناء . فان من قال لامرأته : " أنت طالق ألفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين" انه يقع واحدة[7] ، فايجاب[8]

---

(١) المحز : موضع الحز . يقال : تكلم فأصاب المحز : أى تكلم فأقنع .
انظر : المعجم الوسيط (١٧٠/١) .

(٢) فى ب : عنده .

(٣) فى ب : بشئ .

(٤) فى ب : استبدلت (كما) ب (فيما) .

(٥) فى ج : استبدلت (الخلفية) ب (الحقيقة) .

(٦) فى ب : فنحتاج .

(٧) نص عليه فى المنتقى . أنظر : أصول البزدوى مع الكشف (٨٠/٢ - ٨١)، كتاب المنتقى : وهو لمحمد بن محمد المعروف بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ . جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة ،قال فيه : " نظرت فى ثلثمائة جزء مثل الأمالى والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى " .
وقال فى الفوائد : كتاب الكافى - وهو للحاكم الشهيد أيضا - والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد .
انظر : كشف الظنون (١٨٥١/٢ - ١٨٥٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٥) .

(٨) فى ج : استبدلت (فايجاب) ب (فأجاب) .

....

ما زاد[1] على الثلاث من طريق الحكم باطل[2] لكن من طريق التكلم صحيح . والاستثناء تصرف فى التكلم (بالمنع)[3] فيصح[4] .

وكذا قوله : " هذا ابنى" فى الأكبر سنا منه صحيح من حيث التكلم لأنه مبتدأ وخبر موضوع للايجاب بصيغته . لكن تعذر العمل بحقيقته ، وله مجاز متعين ، لأنه لو كان صحيحا مثبتا للحكم الأصلى تثبت البنوة وبثبوتها تثبت الحرية ، فعند التعذر يصير قوله : " هذا ابنى" مجازا[5] عن قوله : " عتق على من حين ملكته" بغير نية لأنه (حكم)[6] حكم الحقيقة حتى لايبطل الكلام . فكأنه ذكر السبب مع علمه بأن الحقيقة محال وأراد المسبب كما فى قوله : " ملكتك ابنتى هذه" تعين المجاز - وهو ملك المتعة - بغير نية بطريق ذكر السبب وارادة المسبب ، ولايلزم على هذا ما اذا[7] قال : " اعتقتك قبل أن تخلق" ، لأن الاعتاق قبل الخلق اعتاق قبل الملك ، ولو أعتقه قبل أن يملكه ثم ملكه لم يعتق ، فاذا لم يكن من حكمه عتق فى ملكه لو تحقق لم يمكن أن يجعل مجازا عن عتق فى ملكه .

---

(١) فى ب ، د : استبدلت (زاد) بـ (جاز) .

(٢) اذ لامزيد للطلاق على الثلاث .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأكملته من أصول البزدوى ، لأن الشارح نقل منه قوله (فان من قال) الى قوله (فيصح) . انظر (٢/٨٠) .

(٤) فكان هذا من حيث الحكم استثناء الكل من الكل فينبغى أن لايصح ويقع ثلاث تطليقات ، الا أنه صح من حيث التكلم ، والاستثناء تصرف فى التكلم بالمنع من ثبوت المستثنى ، صح الايجاب والاستثناء .
انظر : كشف الأسرار (٢/٨١) .

(٥) فى ج : مجاز .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) (اذا) ساقطة من د .

....

ووجه البناء،ان الخلفية عندهما لما كان من حيث الحكم كان هو المنظور اليه لاالعبارة ،ومن حيث الحكم المنظور المقصود للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة حتى حنثا بأكل الحنطة وخبزها / فكان أولى . (٧٥/أ)

وعنده : لما كانت الخلفية من حيث التكلم،ولامزاحمة بين الأصل والخلف (١)، فلايكون التكلم بالمجاز المتعارف،وإن عم حكمه-مزاحما للتكلم بالحقيقة التى هى مستعملة ،لأن العمل بالحقيقة متى أمكن،سقط المجاز ، لأن المستعار لايزاحم الأصل ،وانما يصار الى المجاز عند تعذر اعمال اللفظ فى حقيقته ،ولم يوجد (٢) .

وقد أطنبت (فى) (٣) هذه المسألة لصعوبتها ولبناء الأحكام الكثيرة عليها .

وقد ذكرت تلك الأحكام فى شرحى (٤) النافع (٥) والمنظومة (٦) .

ولما بين أحكام الحقيقة والمجاز (٧) وعملهما أوجب ذلك ايراد مايترك به الحقيقة (٨) ،فشرع فى بيانه .

---

(١) (والخلف) ساقطة من ج .

(٢) انظر : الوافى لوحة (٢٩/أ) .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته لتقييم النص .

(٤) فى ج : استبدلت (شرحى) ب (شرح) والصواب ماأثبته .

(٥) النافع : من فروع الحنفية لحميد الدين على بن محمد بن على الضرير المتوفى سنة ٦٦٦هـ وشرحه النسفى رحمه الله وسماه بالمنافع . انظر : قسم الدراسة، ص ٣٨

(٦) المنظومة : هى منظومة فى الخلاف . صنفه أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ . وشرحه حافظ الدين النسفى وسماه بالمستصفى ،وقيل : بالمصفى . انظر : قسم الدراسة، ص ٣٧

(٧) (والمجاز) ساقطة من ج .

(٨) المراد من (مايترك به الحقيقة) القرائن التى يصرف بها الكلام الى المجاز،وهى فى الشرعيات خمسة أنواع . انظر التحقيق ،لوحة (٣٢/ب) .

ثم جملة ماتترك به الحقيقة خمسة أنواع : تترك بدلالة العادة ،وبدلالة محل الكلام كما مر،وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفوروبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى : " ومن شاء فليكفر"،"انا اعتدنا للظالمين نارا" وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف ،لايأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث ،وكذا اذا حلف لايأكل فاكهة فأكل العنب لم يحنث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لقصور في المعنى المطلوب في الأول ،وزيادة في الثاني .

فقال : قد يترك[1] بدلالة محل الكلام[2] كما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة ،لأن الحقيقة وهو أكل النخلة عينها قد تركت ،لأن المحل غير قابل للأكل،ومن هذا القبيل قوله عليه السلام : " الأعمال بالنيات"[3] و "رفع (عن أمتي)[4] الخطأ والنسيان"[5]

---

(١) انظر تفصيل الكلام فيما يترك به الحقيقة : أصول السرخسي (١٩٠/١) ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٩٥/٢) ،المنار مع كشف الأسرار (٢٦٩/١، ٢٧٤، ٢٧٥)،التوضيح مع التلويح (١٧٥/١) ومابعدها، التبيين (٢٧٨/١)، المغني (ص ١٤٠)،التحقيق لوحة (٣٢/ب)،الوافي ،لوحة (٣١/ب) .

(٢) ترتيب الشرح يغاير ترتيب المتن .

(٣) رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي بلفظ : " انما الأعمال بالنيات" انظر عمدة القاري (١٦/١) .
ورواه مسلم في كتاب الامارة ،باب قوله صلى الله عليه وسلم "انما الأعمال بالنية " وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال بلفظ : " انما الأعمال بالنية" . صحيح مسلم (١٥١٥/٣) .

(٤) ساقطة من الأصل ،ومن ج ،د .

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني ،وقال المناوي في فيض القدير على الجامع الصغير : قصارى أمر الحديث أن النووي ذكر في الطلاق من الروضة أنه حسن ،ولم يسلم له ذلك ،بل اعترض باختلاف فيه تباين الروايات .
وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . =

....

لأن عين الخطأ والنسيان[1] غير مرفوع ،فصار ذكر العمل والخطأ مجازا عن حكمه .

وهو نوعان : حكم الدنيا وحكم العقبى ،والأخير[2] مراد اجماعا،فلم يبق الآخر مرادا اما لأنه مشترك ،ولاعموم له[3] ،

= وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه كما فى موارد الظمآن بلفظ "ان الله يتجاوزعن أمتى ..." .
والهيثمى فى معجمه عن عامر رضى الله عنه بلفظ : " وضع عن أمتى الخطأ والنسيان" .
انظر : الجامع الصغير مع فيض القدير (٣٤/٤)،سنن ابن ماجه ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره (٣٧٨/١)،موارد الظمآن للهيثمى ،تحقيق محمد عبدالرازق حمزة ،دار الكتب العلمية (ص ٣٦٠)،المعجم للهيثمى دار الكتب العربية (٢٥٠/٦) .

(١) (والنسيان) ساقطة من د .

(٢) فى ج : استبدلت (الأخير) ب (الآخر) .

(٣) اذا وردت فى نص من النصوص الشرعية كلمة مشتركة لها معنيان أو أكثر ولم يكن هناك قرينة تعين المعنى المراد منها،فهل يصح أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه،أو لا ؟
لقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال : ذكرها الآمدى على النحو التالى :
١ - ذهب الشافعى والقاضى أبو بكر وجماعة من أصحابنا وجماعة من مشايخ المعتزلة الى جوازه بشرط أن لايمتنع الجمع بينهما .
٢ - وذهب جماعة من أصحابنا وجماعة من المعتزلة كأبى هاشم وأبى عبدالله البصري وغيرهما الى المنع مطلقا .
٣ - وفصل أبو حسين البصرى والغزالى فقالا : يجوز ذلك بالنظر الى الارادة دون اللغة .
انظر : الأحكام (٣٥٢/٢) .
وانظر أيضا : البرهان ، (٣٤٣/١)،رقم الفقرة (٢٤٦)،كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٣٩/١) ومابعدها المعتمد ، (٣٢٤/١) ومابعدها، العضد على ابن الحاجب (١٢٧/١) ،تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ،(ص:٣١٣)

....

أو لأنه[1] ثبت بطريق الاقتضاء ولايتعمم[2] أيضا .

وبدلالة العادة كما اذا حلف : " لايضع قدمه فى دار فلان " فانه قد تركت حقيقته وأريد به الدخول عادة ،لأن الكلام موضوع للافهام ،والمطلوب ماسبق[3] اليه الأفهام[4] . فاذا تعارف الناس استعماله بشئ ،كان ذلك المجاز باستعمالهم كالحقيقة ،وماسواه لانعدام العرف به كالمهجور لايتناوله الا بقرينة .

ونظيره الصلاة والزكاة والحج ،فانها فى الأصل : للدعاء[5][6] والنماء[7] والقصد[8] ،ثم سمى بها عبادات[9] معلومة مجازا لما بينا .

وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما فى يمين الفور بأن قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها : ان خرجت فأنت طالق ،فرجعت وجلست ثم خرجت / بعد ذلك لم تطلق . (٧٥/ب)

وكذا اذا قال لغيره : تعال تغد معى ،فقال : والله لاأتغدى ،ثم رجع الى بيته[10] فتغدى ،لم يحنث ،لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب ،والحال حال

---

(١) فى د : استبدل (أو لأنه) ب (أو له) .

(٢) اختلف العلماء فيما لو كان المقام يحتمل عدة تقريرات يستقيم الكلام بواحد منها ،أيقدر مايعم تلك الأفراد ،أو يقدر واحد منها اختلفوا فى ذلك على قولين .
انظر : كشف الأسرار (٢٣٧/٢) ،ارشاد الفحول (ص ١٣١) ،تخريج الفروع على الأصول (ص ٩) الاختلاف فى القواعد الأصولية (ص ١٥٤) .

(٣) فى ج : يسبق .

(٤) فى ب ،د : الأوهام .

(٥) فى ب ،د : الدعاء ـ بسقوط اللام فى أولها ـ .

(٦) أى الصلاة للدعاء . انظر : مختار الصحاح (ص ٣٦٨) .

(٧) أى الزكاة للنماء . انظر المرجع السابق (ص ٢٧٣) .

(٨) أى الحج للقصد ،انظر المرجع السابق (ص ١٢٢) .

(٩) فى ج : ذات .

(١٠) فى ج : استبدلت (بيته) ب (منزله) .

....

الحاجة اليه[1] ، فصار جوابا بدلالة الحال ،فاقتصر حكمه على موجب السؤال ،وهو أكل ذلك الطعام فى الحال ،فكأنه قال : والله لاأتغدى الغداء الذى دعوتنى اليه .

وهذه اليمين تسمى[2] يمين الفور،مأخوذ من فوران القدر . فسميت هى بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب ،وتفرد أبو حنيفة رضى الله عنه باظهاره (أى باظهارهذا القسم الثالث)[3] ولم يسبقه أحد فى هذا[4] . وكانوا يقولون قبل ذلك : اليمين نوعان : مؤبدة ،ك "لايفعل كذا" ومؤقتة ،ك "لايفعل كذا اليوم" . فأبو حنيفة رحمه الله خرج قسما ثالثا وهو مايكون مطلقة لفظا مؤقتة معنى[5] .

وبدلالة سياق النظم[6] ،أى بما تأخر من الآية[7] . فان حقيقة الأمر والتخيير[8] الثابت بقوله تعالى : " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[9]

---

(١) (اليه) ساقطة من ج .

(٢) فى الأصل ،وفى ب ،ج : مسمى.

(٣) ساقطة من الأصل ومن ب .

(٤) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (٣٩٢/٤)،الاختيار لتعليل المختار (٥٨/٤)،كشف الأسرار (١٠٣/٢)،التحقيق لوحة (٣٣/أ) .

(٥) ذكر عبدالعزيز البخارى أن أبا حنيفة أخذ هذا القسم من حديث جابر وابنه حيث دعيا الى نصرة انسان فحلفا أن لاينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا . اهـ .

انظر : كشف الأسرار ،الصفحة نفسها،والتحقيق ،اللوحة نفسها .

(٦) قال صاحب التبيين : لو قال المصنف رحمه الله : " وبدلالة قرينة النظم" مكان قوله : "وبدلالة سياق النظ"م لكان أجمل،لكونه أشمل لأنه كما تترك حقيقة السباق بدلالة السياق ،تترك حقيقة السياق بدلالة السباق . اهـ انظر (٢٨٤/١) .

(٧) تترك الحقيقة بقرينة لفظية التحقت بها سابقة عليه أو متأخرة الاأن السياق أكثر استعماله فى المتأخرة . انظر التحقيق،لوحة (٣٣/أ)

(٨) فى ب : التخيير .

(٩) سورة الكهف (٢٩) .

....

تركت[1] بقوله تعالى[2] : "انا اعتدنا للظالمين نارا" لأن حقيقة الأمر للايجاب عند العامة[3] وللندب[4] ، أو للاباحة عند البعض[5] . والكفر غير واجب ولامندوب ولامباح ، اذ لو كان كذلك لما استوجبت العقوبة ،وحيث بين العقوبة علم أن حقيقة الأمر متروكة ،وكذلك حقيقة التخيير[6] يقتضي أن يكون المخير مأذونا فيما خير فيه ،ولايكون ملاما ولامستوجبا للعقوبة فترتيب العقوبة عقيبه يبين أن[7] التخيير غير مراد[8] ، انما المراد منه الزجر والتوبيخ[9] مجازا[10] لأن الزجر والتوبيخ ضد الأمر[11] لأن الأمر لشرع[12]

---

(١) في الأصل : نزلت .

(٢) (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تركت بقوله تعالى) ساقطة من د .

(٣) قال الآمدي : هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي حسين البصري ،وهو قول الجبائي في أحد قوليه.
الاحكام (٢١٠/٢)،جمع الجوامع (٣٧٥/١)، المحصول (٦٤/٢/١)،تيسير التحرير (٣٤١/١)، المعتمد (٥٧/١)،شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٧)،شرح الكوكب المنير (٣٩/٣)، العدة (٢٢٤/١) .

(٤) قال الآمدي : هو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء،وهو منقول أيضا عن الشافعي رضي الله عنه ،وهو الأصح عن مذهب أحمد .
انظر : الاحكام (٢١٠/٢)،شرح الكوكب المنير (٤١/٣)، المسودة (ص ٥٠)، المنار مع فتح الغفار (٣١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٩) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٠) .

(٦) في ب : التخير .

(٧) (بين أن) ساقطة من ج .

(٨) في ب ،د : استبدلت (فترتيب العقوبة عقيبه يبين أن التخيير غير مراد) ب (فترتيب العقوبة عقيب التخير يعلم ان حقيقة التخيرغيرمراد).

(٩) التوبيخ هو التهديد والتأنيب . انظر مختار الصحاح (ص ٧٠٦) .

(١٠) كذا قال فخر الاسلام رحمه الله . انظر : أصول البزدوي (١٠١/٢) .

(١١) (الأمر) ساقطة من د .

(١٢) في جميع النسخ (شرع) – بدون اللام – وقد صححته من كشف الأسرار على المنار للشارح (٢٧٣/١) .

....

المأمور به ، والزجر والتوبيخ(٣) اذهاب له واعدام(٢) فكان ضد الأمر(١) ،وبين الضدين ملازمة من حيث المعاقبة ومن حيث أن خلو المحل(٤) عنهما واجتماعهما لايجوز(٥) . ونظيره : اذا قال لرجل(٦) طلق امرأتي ان كنت رجلا ،أو اصنع في مالي ان كنت رجلا ،لم يكن توكيلا لدلالة / سياق النظم(٧) . (٧٦/أ)

---

(١) في ج : انما المراد منه الزجر والتوبيخ ضد الأمر ،لأن الضدين ملازمة الأمر شرع المأمور به .

(٢) وقد اعترض صاحب التبيين على هذا القول قائلا : " هذا الذي قالوا من مجوز المجاز وحشي من القول - أي غيرمألوف في الاستعمال - ترده العقول،اذ يلزم من قولهم هذا أن تصح استعارة الحياة للممات والوجود للعدم ،والحلو للمر،والسواد للبياض ،والسم للدواء،والمرض للصحة ، والنهار لليل ،والنور للظلمة ،الى غير ذلك من محالاتهم وبالعكس لوجود مناسبة المعاقبة ،ويجوز حينئذ أن يستعار الأسد الهزبر - أي القوي - للضعيف الجبان ،لأن مناسبة المعاقبة بسبب التضاد حاصلة بين القوي والضعيف ،وبين الجريء والجبان" .
انظر (٢٨٥/١)،وذلك انكار ماذهب اليه أرباب وأئمة المعاني والبيان فضلا عن أصوليين الأعلام - كما نبه عليه المحقق في الهامش رقم (٦) - كالسكاكي وغيره . انظر تفصيل هذا الموضوع في مفتاح العلوم (ص ١٩٩) .

(٣) (لأن الأمر شرع المأمور به ،والزجر والتوبيخ اذهاب له واعدام فكان ضد الأمر) ساقطة من ب .

(٤) في د : محل .

(٥) هذا الكلام ينطبق على النقيض لاعلى الضد ،لأن الضدين يجوز أن يرتفعا كالبياض والسواد،بخلاف النقيضين ،فهما لايجتمعان ولايرتفعان كالوجود والعدم .
انظر : التعريفات (ص ١٣٧) .

(٦) في ب : للرجل ،وفي ج : الرجل .

(٧) هذه الفروع مذكورة في أصول السرخسي (١٩٣/١)،أصول البزدوي (١٠٢/٢) .

....

ومنه قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[(١)]
وقد[(٢)] ترى الكافرين يقتلون ويأمرون المؤمنين ،لكن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن هذه الآية ،فقال : اذا اشتبهتم[(٣)] أو[(٤)] شككتم فى ( )[(٥)] حرف أو فى آية فى القرآن فتأملوا ماقبله وما[(٦)] بعده • آلاترى أنه قال : "فالله يحكم بينكم[(٧)] القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[(٨)] أى ذلك اليوم[(٩)][(١٠)] •

---

(١) سورة النساء (١٤١) •

(٢) (قد) ساقطة من د •

(٣) فى ب ،جـ ،د : سئلتم •

(٤) فى ب ،جـ ،د : استبدلت (أو) بـ (الواو) •

(٥) (آية) مزيدة من جـ ،د •

(٦) فى ب ،د : أو •

(٧) فى جـ : بينهم •

(٨) سورة النساء (١٤١) •

(٩) وردت فى هذه الآية أربعة أقوال :
الأول : أنه لاسبيل عليهم يوم القيامة ،وهذا مروى عن أبى طالب وابن عباس وقتادة رضى الله عنهم •
والثانى : أن المراد بالسبيل : الظهور عليهم ،يعنى أن المؤمنين هم الظاهرون ،والعاقبة لهم ،وهذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا •
والثالث : ان السبيل : الحجة • أى حجة عقلية ولاشرعية يستظهرون بها الاأبطلها ودحضت •
والرابع : ان الله سبحانه لايجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه الا أن يتواصوا بالباطل ،ولايتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم ،كما قال تعالى :"وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم" الشورى (٣٠) • قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا • فيكون المعنى اذا : ان الكافرين لايكون لهم من حيث هم الكافرون سبيل ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون ،يقومون بحقوق الايمان ويتبعون هديه • انظر : تفسير الطبرى (٣٣٣/٥ - ٣٣٤)، تفسير القرطبى (٤١٩/٥ ، ٤٢٠)،زاد المسير (٢٣٠/٢)، الدر المنثور (٧١٨/٢)،تفسير النسفى (٢٥٨/١) •

(١٠) لم أعثر على تمام هذا الأثر فى كتب التفسير التى أشرت اليها فى البند السابق •

....

وبدلالة اللفظ فى نفسه ،وذلك يكون بطريقين :

أحدهما : أن يكون اسما معنويا منبئا عن كمال مسماه لغة ،وقد يكون فى بعض أفراد ذلك المسمى نوع قصور ،فاللفظ عند الاطلاق لايتناول ذلك الفرد القاصر .

والثانى : أن يكون اسما معنويا منبئا عن معنى القصور والتبعية فى مسماه لغة ،وفى بعض أفراد ذلك المسمى نوع كمال وجهة أصالة فاللفظ عند الاطلاق لايتناول ذلك الفرد الكامل .

مثال الأول : اذا حلف لايأكل لحما فأكل لحم السمك (١) لم يحنث (٢) لأن اللحم اسم معنوى موضوع لما يتولد من الدم ،لأن مأخذ الاشتقاق يدل على الشدة ،يقال : "التحم الحرب" أى اشتد،و "التحمت الجراحة" أى (٣) اشتدت وقويت ،ومنه اللحمة (٤) والملحمة (٥) ، واشتداده يكون بالدم والسمك لايتولد من الدم فكان ناقصا فى معنى (٦) اللحمية ،وهو التقوى والتغذى ،وهذا (٧) لأن الدموى لايسكن الماء ،والسمك يعيش فى الماء ،ولهذا يحل بغير ذكاة ،ولو كان فيه دم لم يحل بغير ذكاة كسائر الدمويات

---

(١) أى بلا نية . صرح به فى كشف الأسرار على المنار ،والتقويم ،و (٦٩/آ) التبيين (٢٨٧/١) .

(٢) وقد صرح فى الاختيار بأن السمك ليس بلحم . انظر (٦٧/٤) .

(٣) فى ب : اذا .

(٤) اللحمة (بالضم) : القرابة .
لحمة الثوب : (يفتح ويضم) ماسدى بين السديين .
لحمة الصيد : مايصاد به .
لحمة النسب : (قال الأزهرى : بالفتح) الشابك منه . لسان العرب (٤٠١٣/٥) .

(٥) الملحمة : الوقعة العظيمة القتل ،وموضع القتال .
انظر : المرجع السابق ،مختار الصحاح (ص٥٩٤) .

(٦) فى ج : معنوى .

(٧) فى ج : كذا .

....

لأن الزكاة شرعت لازالة الدماء المسفوحة ،فلكمال الاسم ونقصان فى المسمى خرج عن مطلق اللفظ ،لأن الناقص فى المسمى[1] بمقابلة الكامل فى الاسم[2] بمنزلة[3] المجاز من الحقيقة[4] ، فان حد المجاز أن يوجد فيه بعض معانى الحقيقة[5] ويطلق الاسم لحقيقته[6] حتى يقوم الدليل على مجازه[7] .

ومثال الثانى : اذا حلف لايأكل فاكهة / لم يحنث عند أبى حنيفة (٧٦/ب) رحمه الله بأكل الرطب والعنب والرمان ،[8] لأن الفاكهة اسم معنوى ينبىء

---

(١) فى ب : مقابلة – بسقوط الباء فى أولها – .

(٢) فى ب : المسمى .

(٣) (الكامل فى الاسم بمنزلة) ساقطة من ج .

(٤) قال صاحب التبيين : قال بعض الشارحين – يعنى النسفى وحسام الدين السغناقى – ان لحم السمك مجاز،واللحم الناشىء من الدم هو الحقيقة .
فأقول : هذا الكلام ضعيف جدا ، لأنه يصير حينئذ لفظ الشرح من المشروح – أى المتن – كالضباب من النون – أى الحوت – والثريا – أى النجم – من الثرى – أى التراب – لأن مراد المصنف بقوله : (وبدلالة اللفظ الى آخره) بيان ترك الحقيقة بدلالة اللفظ،وايراد النظير له ،وليس فيما قال هذا الشارح الا عكس الغرض،لأن لحم السمك غير مراد،بل المراد هو اللحم الناشىء من الدم ،فكيف يحصل ترك الحقيقة وارادة المجاز فافهم . انظر (٢٨٩/١) .

(٥) فى ب ،ج ،د : مطلق .

(٦) فى ب : بتحقيقه .

(٧) فى ج : استبدلت (حتى يقوم الدليل على مجازه) بـ (حتى يقوم الدليل على مجازه) .

(٨) قال صاحب التحفة : فاذا لم يكن له نية : فعند أبى حنيفة لايحنث . وعندهما : يحنث . وان نوى هذه الأشياء عند الحلف : يحنث بالاجماع . ومشايخنا قالوا : هذا اختلاف عرف وزمان ،وكان فى زمن أبى حنيفة لايعدونها من جملة الفواكه فأفتى على عرف زمانه ،وتغير العرف فى زمانهما وفى عرفنا ينبغى أن يحنث فى يمينه أيضا . انظر : تحفة الفقهاء (٣٢١/١)،هذا الفرع مذكور فى أصول السرخسى (١٩٢/١)، أصول البزدوى (١٠٠/١)، التحقيق لوحة (٣٣/ب)، الهداية (٦١/٢) .

....

عما هو غير مقصود ،لأنه ( ) [1] مشتق من التفكه ،وهو التنعم [2] . قال الله تعالى : " انقلبوا فكهين [3] " أى ناعمين [4] . والتنعم انما يكون بأمر زائد على مايقع به القوام ، وهو الغذاء [5] ،لأن المقدار الذى يتعلق به قوام البدن لايسمى تنعما فى العرف ،فان كل الناس سواسية فى تناول مايقع به القوام ،واختص بعض الناس باسم المتنعم [6] . والرطب والعنب قد يصلحان للغذاء وقد يقع بهما القوام ،والرمان فى معنى الأدوية المصلحة للبدن [7] ، ولهذا ساوى التمر والزبيب والشعير فى باب صدقة الفطر . والدليل عليه أنه اذا حلف لايتغذى أو لايتداوى يحنث بأكلهما فلما استحق تلك الزيادة اسم الغذاء والدواء لم يبق داخلا تحت اسم الفاكهة ،لأن الفاكهة اسم لما هو غير المقصود ،والغذاء والدواء اسم لما هو المقصود فيتضادان ،واذا كان الاسم منبئا عن معنى القصور والتبعية فعند الاطلاق يتناول ماكان تابعا من كل وجه وليس فيه جهة الأصالة بجهة [8] ما ،اذ [9] المطلق ينصرف الى الكامل فى المسمى [10] ،وفى الرطب والعنب [11] جهة

---

(١) (غير) مزيدة من الأصل .

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص ٥١٠) .

(٣) جميع النسخ : فاكهين .

(٤) سورة المطففين (٣١) .

(٥) انظر : أصول السرخسى (١٩٢/١) ،أصول البزدوى (١٠٠/٢) .

(٦) فى ج : المنعم .

(٧) وذلك روى عن جالينوس ــ طبيب مشهور ،له كتب كثيرة جدا ،منها : كتاب قوى الأغذية ،مات سنة ٥٢٥ ق . هـ ــ حتى انه قال : أكل الرمان نفع كله . انظر : التبيين (٢٩٠/١) ،الهامش رقم (٤) .

(٨) فى د : بوجه .

(٩) فى ج : اذا .

(١٠) انظر : أصول السرخسى (١٩٢/١) ،أصول البزدوى (١٠٠/٢) .

(١١) فى ج : استبدلت (العنب) ب (الرمان) .

وأما الصريح فمثل قوله : بعت واشتريت ووهبت ٠
وحكمه : تعلق الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة ،لأنه ظاهر المراد ٠

الأصالة ثابتة على مابينا،فلايتناولها الاسم ،اذ الزيادة على الكمال نقصان من حيث المعنى كالشفا (١) ،فانه (٢) نقص (٣) ،وان كان زائدا ،وهذا معنى قوله : (لقصور فى المعنى المطلوب (٤) فى الأول وزيادة فى الثانى) ٠ وأراد بالأول : السمك ،وبالثانى : العنب ،أى المعنى المطلوب من اللحم : القوة والشدة ،وهو قاصر فى السمك ،والمعنى المطلوب من الفاكهة ،التنعم ،ومايقع به القوام فهو زائد على التنعم فبالزيادة خرج عن مطلق الاسم كما أن الأول بالنقصان خرج عن مطلق الاسم ٠

وأما الصريح فما ظهر المراد به (٥) ظهورا بينا بحيث يسبق الى أفهام السامعين مراده سواء كان حقيقة أو مجازا (٦) / نحو أنت حر وأنت (٧٧/أ)

---

(١) فى الأصل ،وفى ج ،د : الشفا ٠
(٢) (فانه) ساقطة من ج ٠
(٣) فى ب : استبدل (كالشفا فانه نقص) ب (فان الشفا نقص) ٠
(٤) فى د : المطلق ٠
(٥) (به) ساقطة من د ٠
(٦) قال عبدالعزيز البخارى فى التحقيق : لم يبين الشيخ رحمه الله تفسير الصريح لحصول المقصود ببيان النظائر، ثم عرفه بأنه "ماظهر المراد منه ظهورا تاما بالاستعمال" ٠ وبين المحترزات فى التعريف حيث قال : واحترزنا (بالظهور التام) عن الظاهر اذ الظهور فيه ليس بتام ٠ و(بالاستعمال) عن النص والمفسر لأن ظهورهما بقرينة لفظية لا بالاستعمال ٠ اهـ انظر لوحة (٣٤/أ) ٠
وانظر تعريف الصريح : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٦٥/١)،ميزان الأصول (ص ٣٩٣)، أصول السرخسى (١٨٧/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٤٥)، التوضيح مع التلويح (١٣٧/١)، التبيين (٢٩٢/١)، التقويم لوحة (٦٦/أ) ٠
ثم ان الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز،وان الأربعة ليست أقساما متباينة سواء عند علماء الأصول ،أو عند علماء المعانى والبيان ،خلافا لبعض القائلين بأن الكناية من بعض المجاز، انظر : ميزان الأصول (ص ٣٩٥)، التلويح على التوضيح (١٣٧/١ - ١٣٨) ٠ =

....

طالق ،يقال : صرح فلان بكذا أى أظهر (١) مافى قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ماأمكنه من العبارة ،ومنه سمى القصر صرحا (٢) لارتفاعه على سائر الأبنية (٣) .

والكناية خلاف الصريح ،وهو أن يكون المراد به مستورا حقيقة كان أو مجازا . مأخوذ من قولهم : " كنيت " و "كنوت" (٤) . قال

= وقال صدر الشريعة رحمه الله : اعلم أن الصريح والكناية اللذين هما قسما الحقيقة صريح وكناية فى المعنى الحقيقى ،واللذين هما قسما المجاز صريح وكناية فى المعنى المجازى . انظر التوضيح (١٣٧/١) .

ولكن صاحب شرح الكوكب المنير ذكر اختلافا فى الكناية ،هل هى حقيقة أو مجاز ؟ وأورد فيه أربعة أقوال حيث قال :

الأول : الكناية حقيقة ان استعمل اللفظ فى معناه الموضوع له أولاً وأريد لازم المعنى ،كقولهم : " كثير الرماد" .

والثانى : ان لفظ الكناية حقيقة مطلقا ،قال بعضهم : وهو الأصح قال الكورانى : الجمهور انها من الحقيقة ،وتبعهم ابن عبدالسلام فى كتاب المجاز .

والثالث : انه مجاز مطلقا ،نظرا الى المراد منه ،وهو مقتضى قول صاحب الكشاف حيث فسر الكناية : بأن يذكر الشىء بغير لفظه الموضوع له .

والرابع : انها ليست بحقيقة ولامجاز،وهو قول السكاكى ،وتبعه فى التلخيص . اهـ انظر شرح الكوكب المنير (١٩٩/١) ومابعدها .

(١) (أى أظهر) مكررة فى د .

(٢) نقل الشارح تعريف الصريح ومعناه اللغوى والمثال من أصول السرخسى بالتصرف . انظر (١٨٧/١) .

(٣) الصرح : بيت واحد يبنى منفردا ضخما طويلا فى السماء،وقيل : هو القصر ،وقيل : هو كل بناء عال مرتفع . انظر لسان العرب (٢٤٢٥/٤)، مختار الصحاح (ص ٣٦٠) .

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكناية فى : أصول البزدوى (٦٦/١) ،ميزان الأصول (ص ٣٩٤)، أصول السرخسى (١٨٧/١) ،شرح جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٣٣/١)، التقويم لوحة (٦٦/أ)، التوضيح (١٣٧/١)، التحقيق لوحة (٣٤/ب)، التعريفات (ص ١٨٧) ،فواتح الرحموت (٢٢٦/١) ،شرح الكوكب المنير (١٩٩/١) .

....

القائل :[1]

" وانى لأكنو[2] عن قذور[3] بغيرها[4]

وأعرب أحيانا بهافأصارح "

وذلك مثل ألفاظ الضمير،سميت كناية[5] ،لأنها لاتتبين[6] بنفسها[7] الا بدلالة أخرى .

والفرق بين الظاهر والصريح : ان الظهور فى الصريح أتم لانضمام كثرة الاستعمال اليه بخلاف الظاهر،لأن الظاهر لايكون مرادا بسوق الكلام والصريح هو المراد بالسوق[8] .

والفرق بين الكناية والمجاز : أنه لاجواز للمجاز بدون الاتصال أما من حيث تشاكل[9] المعانى[10] أو الصور على مامر،والعرب تكنى عن الحبشى بأبى البيضاء وعن الضرير بأبى العيناء ،وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة ( )[11] لأن الحقيقة مرادة فى موضع الكناية مع ماكنىبه له[12]

---

(١) القائل هو أبو زياد . انظر : الصحاح (٣٤٧٧/٦) .

(٢) فى لسان العرب : (لأكنى) (٣٩٤٤/٥) وفى ب : أكنو .

(٣) قذور : اسم امرأة .

(٤) فى ج : بعينها .

(٥) مثل هاء الغيبة أو كاف المخاطبة . وقال فى التبيين : ان الضمائر انما سميت كنايات لما فيها من معنى التردد،فكل مايكون متردد المعنى فى نفسه فهو كناية . (٢٩٥/١) .

(٦) فى ب ،د : لاتتميز .

(٧) فى ج : استبدلت (بنفسها) ب (بها) .

(٨) وقد قيد الشارح تعريف الصريح بكونه "ظهورا بينا بحيث يسبق الى أفهام السامعين مراده" احترازا عن الظاهر .

(٩) فى ج : تشاغل المعنى .

(١٠) فى الأصل وفى ب : المعنى .

(١١) (الواو) زيادة من ب ،ج .

(١٢) (له) ساقطة من ج .

....

والحقيقة ليست بمرادة في صورة المجاز،بل تتنحى الحقيقة اذا أريـد المجاز[1] .

وبيانه : في "كثير الرماد" عند ارادة الجود به ،فان كثـرة الرماد يفهم ويثبت مع مايلزمه (من)[2] الجود،فانه اذا كان كثير الرماد كان[3] كثير الايقاد وكان كثير الطبخ وكثير الأضياف وكان جوادا . فيـراد كثرة الرماد لا لذاته ولكن لاثبات الجود .

وكذلك في "طويل النجاد" يراد به طول القامة ،لأن نجاد[4] كل شئ علـى قدر قامته . وفي قولهم[5] : " علي آسد الله " لايفهم منه الهيكل المخصـوص أصلا ،بل سمى[6] لما انتقل عن موضع الأصل الى موضع المجاز،وفي الكنايـة ما انتقل عن موضع الأصل[7] ، بل يثبت اللوازم بواسطة ثبوته فكانا فـي

---

(١) بين عبدالعزيز البخاري الفرق بين الكناية والمجاز بيانا واضحـا من خلال ثلاثة أوجه :
أولا : ان الكناية لاتنافي ارادة الحقيقة بلفظها،فلا يمتنع في قولـك طويل النجاد ان تريد طول نجاده من غير ارتكاب تأويل مـع ارادة طول قامته ،والمجاز ينافي ذلك ،فلايصح في نحو قولك فـي الحمام آسد ان تريد معنى الأسد من غير تأويل .
ثانيا : ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملـزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم .
ثالثا : أنه لابد في المجاز من الاتصال وتناسب بين المحلين ،وفـي الكناية لاحاجة اليه . كشف الأسرار (٦٦/١ - ٦٧)،التحقيق ،لوحـة (٣٤/ب) ، أصول السرخسي (١٨٨/١)،الوافي لوحة (٣٣/أ) .

(٢) ساقطة من الأصل ومن ج ،د .

(٣) (كان) ساقطة من ج .

(٤) النجاد : - بالكسر - حمائل السيف . انظر مختار الصحاح (ص٦٤٦) .

(٥) في ب : قوله .

(٦) في ب ،ج ،د : ينحى .

(٧) في الأصل وفي د : الأصلي .

....

طرفى نقيض ،ولكن المراد استتر فى الكناية ،وهذا الاستتار من الجائز[(١)] أن يكون فى موضع / الحقيقة ،وفى موضع المجاز،فاجتمعا من حيث خفاء (٧٧/ب) المراد،وكذلك الصريح ،هو البين فى الظهور ،فجاز أن يكون المجاز بينا جليا "كعلى أسد الله" ،وجاز أن يكون خفيا كما فى كثير من صور المجاز .

والفرق بين الخفى والكناية : ان الخفى مالاخفاء فى ذاته ،لكن خفى مراده بعارض غير[(٢)] الصيغة كقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[(٣)] فانه ظاهر فى ذاته ،لكن فردا من أفراد السراق اختص باسم آخر وخفى المراد بهذا النص كالطرار،فاذا طلب معناه زال الخفاء ووجب القطع[(٤)] .

وأما الكناية فقد لايكون مفهوم المعنى بنفسه ،نحو هاء المغايبة[(٥)] بخلاف الصريح ،فانه مايكون مفهوم المعنى بنفسه . والكناية من الصريح كالمشترك من المفسر . نص عليه شمس الأئمة السرخسى رحمه الله[(٦)] .

وحكم الصريح تعلق الحكم بعين الكلام ،أى تعلق الحكم بالكلام نفسه وقيامه مقام معناه ،أى أقمنا العبارة مقام المعنى ،فلم يلتفت الى المعنى كما أقمنا السفر مقام المشقة لم[(٧)] يلتفت اليها،بل المنظور اليه السفر ،حتى استغنى عن العزيمة ،أى لايحتاج الى النية كما يحتاج الكناية اليها . فعلى أى وجه أضيف الى المحل من نداء أو وصف أو خبر

---

(١) فى الأصل : جائز (بدون الألف واللام) .
(٢) فى د : عين .
(٣) سورة المائدة (٣٨) .
(٤) انظر : التبيين (٢٩٦/١) .
(٥) فى ب ،وفى د : الغائبة .
(٦) انظر : أصول السرخسى (١٨٨/١) .
(٧) فى د : استبدلت (لم) ب (بل) .

وحكم الكناية ، انه لايجب العمل به الا بالنية لأنه مستتر المراد،وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا،وسمى البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لاحقيقة لأنها معلومة المعانى لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه ،فلذلك شابهت الكنايات ،فسميت بذلك مجازا . ولهذا الابهام احتيج الى النية ،فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجبها من غير أن تجعل عبارة عن الصريح ،ولذلك جعلناها بوائن الا فى قول الرجل : " اعتدى" ،لأن حقيقته للحساب ولاأثر لذلك فى النكاح .

كان موجبا للحكم حتى اذا قال : ياحر أو ياطالق [(١)] أو أنت حر أو أنت طالق أو قد حررتك أو قد طلقتك يكون ايقاعا نوى أو لم ينو ،لأن عينه قائم مقام معناه فى ايجاب الحكم لكونه صريحا فيه [(٢)] .

وحكم الكناية [(٣)] أن لايثبت الحكم بها الا بالنية أو مايقوم مقامها من دلالة الحال . لأن فى المراد بها معنى التردد،فلايكون موجبة للحكم مالم يزل ذلك التردد [(٤)] بدليل مقترن بها .

ثم أنه بيّن حكم الصريح والكناية ولم يبين [(٥)] تفسيرهما كما بين سائر الأقسام ،لما انه أشار اليه (فى المتن) [(٦)] فى التعليل حيث قال :

---

(١) (يا) ساقطة من ج .

(٢) انظر ماورد من حكم الصريح فى : أصول السرخسى (١٨٨/١)، أصول البزدوى مع الكشف (٦٥/١)، التحقيق لوحة (٣٤/ب)، التبيين (٢٩٦/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص١٤٥)، الهداية (٢٣٠/١)، الوافى ،لوحة (٣٣/ب) .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة : أصول السرخسى (١٨٨/١)، التحقيق لوحة (٣٤/ب)، المغنى فى أصول الفقه (ص١٤٦)، الوافى لوحة (٣٣/أ) .

(٤) (فلايكون موجبة للحكم مالم يزل ذلك التردد) ساقطة من د .

(٥) (ذلك التردد بدليل مقترن بها،ثم انه بين حكم الصريح والكتابة ولم يبين) ساقطة من ج .

(٦) مزيدة من ج .

....

(لأنه ظاهر المراد،لأنه مستتر المراد) .

قوله : (وذلك / مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا) ذكر في (٧٨/أ) التقويم ومختصره[(١)]، وسمى المجاز قبل أن يصير متعارفا كناية لاحتماله الحقيقة وغيرها فلم يكن مراده ظاهرا .

قوله (وسمى البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا) ذكر شمس الأئمة رحمه الله فى المبسوط[(٢)] وأصول الفقه[(٣)] . وبعض المتأخرين من مشايخنا يسمون هذه الألفاظ كنايات[(٤)] وهو مجاز لاحقيقة[(٥)] . لأن عندنا هذه

---

(١) انظر التقويم لوحة (٦٦/أ) .

(٢) انظر : المبسوط (١٤٠/٦) .

(٣) انظر : أصول السرخسى (١٨٨/١) .
وذكر محقق هذا الكتاب فى الهامش نقلا عن هامش العثمانية انه مجاز من حيث التسمية،حقيقة من حيث المعنى .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١٠٥/٣)،الاختيار لتعليل المختار (١٣٣/٣) .

(٥) قال فى التحقيق : فان قيل : لانسلم انها سميت كنايات مجازا،بل هى كنايات حقيقة لأن الكناية ماهو مستتر المراد على ماذكرنا واذا قال : " أنت على حرام" فالمراد مستتر على السامع بدون القرينة الدالة عليه ،فكان داخلا فى حد الكناية ،بل الاستتار فيه أقوى منه فى قوله : "طويل النجاد" ولأنه لايمكن أن يتوصل الى مراد المتكلم،وهو طول القامة بالتأمل فى قرائن الكلام ،ولايمكن أن يتوصل الى المراد فى قوله : " أنت على حرام" الا ببيان من جهة المتكلم بمنزلة المجمل . وقول المصنف : (هذه الكلمات معلومة المعانى) لايجديه نفعا،لأنها مع كونها معلومة المعانى مستترة المراد،وكل كناية بهذه المثابة،فان قوله : " طويل النجاد كثير الرماد" معلوم المعانى لغة ،ولكنه مستتر المراد .
قلنا : قد ذكرنا أن مبنى الكناية على الانتقال - انظر (ص٢٢٧) رقم هامش (١)- من اللازم الى الملزوم ،فانك فى قولك : " طويل النجاد كثير الرماد" تنتقل من طول النجاد الى طول القامة ،ومن كثرة الرماد الى ملزومه ،وهو الجود،وهذا هو الأصل فى الكنايات . وفى هذه الألفاظ لا انتقال من معانيها الى شئ آخر،فانك فى قولك =

....

الألفاظ تعمل فى حقائق موجباتها،ولهذا يقع بها الطلقة البائنة . ومعلوم أن مايكون كناية عن[1] غيره فان عمله كعمل ماجعل كناية عنه كما فى أبى العيناء للضرير . ولفظ الطلاق لايوجب البينونة بنفسه ،فعرفنا أنه عامل بحقيقته ،وانما سمى كناية مجازا باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لايكون عاملا الا بالنية[2] .

وانما يتحقق هذا الاسم على أصل الشافعى رحمه الله ،فانه يجعل هذه الألفاظ كنايات من لفظ الطلاق[3] ، ولهذا كان الواقع بها رجعيا على قوله[4] ، لأنها معلومة المعانى لأنها تنبىء عن البينونة والحرمة والقطع[5] .

قوله (لكن الابهام فيما يتصل به) هذا جواب اشكال ،وهو أن يقال فلم سميت كناية لما كانت معلومة المعانى ؟ فبيّن مجوز المجاز وقال[6] : انما سميت كنايات مجازا لأنها لما أضيفت الى المرأة ثبت فيها نوع

= "أنت بائن" ،أو "أنت حرام" لاينتقل من البينونة والحرمة الى شىء آخر،بل يقتصر عليهما،اذ لم يكن شىء آخر هو المراد سواهما فلما لم يوجد فيها الانتقال الى شىء آخر لاتكون كنايات حقيقة . اهـ انظر لوحة (٣٥/أ،ب) ،كشف الأسرار (٢٠٤/٢) .

(١) فى الأصل وفى ب ،جـ : من .

(٢) انظر :أصول السرخسى (١٨٨/١) ، المغنى (ص ١٤٦) ، التبيين (٢٩٧/١) ،كشف الأسرار على المنار (٣٦٨/١ - ٣٦٩) .

(٣) وهو مذهب عمر وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما . انظر التحقيق لوحة (٣٥/ب) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٢٨/٨) .

(٥) والخلاف - بين الحنفية والشافعية - راجع الى أن مايملك الزوج ايقاعه نوع واحد عند الشافعى رحمه الله وهو الطلاق ،فأما ايقاع البينونة فليس فى ولايته .
وعند الحنفية :الطلاق نوعان : رجعى وبائن ،فكما يملك الزوج ايقاع الرجعى يملك ايقاع البائن . انظر : التحقيق ،لوحة (٣٥/ب) .

(٦) وذكر صاحب التبيين نحو هذا الجواب . انظر (٢٩٧/١ - ٢٩٨) .

....

خفاء لتزاحم جهات البينونة[1] فى المحل لجواز أن يكون مراده ،أنت بائـن عن وصلة النكاح أو (عن)[2] المعاصى أو عن الخيرات ،أو يكون مراده ،أنت بائن منى نسبا ،لأن البينونة على مضادة الاتصال ،والاتصال[3] متنوع وأنت برية عن النكاح أو عن الخيرات أو عن البهتان أو عن الدين وأنت خلية عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الأوصاف الحميدة أو عن الأوصاف الذميمة .

وكذلك بتلة وبتة لأنهما عبارتان عن القطع أى / مقطوعة عن (٨٧/ب) النكاح أوعن الخيرات[4] أو عن الوالدين . والنية شرطت لتعيين بعض محتملات اللفظ ،فلهذا سميت كنايات[5] .

الضمير فى "به"[6] يعود الى "ما"[7] فيما .

وقوله (يتصل) مسند الى اللفظ أى لكن الابهام فى شئ (يتصل هذا اللفظ وهو لفظ الكناية (به) أى بذلك الشئ (ويعمل فيه) أى يعمل

---

(١) البينونة : مصدر بان الشئ عن الشئ : أى انقطع عنه وانفصل بينونة وبيونا . وقولهم : أنت بائن مأول : كحائض ،وطالق ،وأما طلقة بائنة ،وطلاق بائن ،مجاز ، والهاء للفصل .
والبينونة فى الشرع : هى الفرقة بين الزوجين بطلاق وهى على نوعين صغرى وكبرى . فالصغرى : هى التى تفيد انقطاع الملك فقط كما يحصل بواحدة أو اثنتين . فلاتحل له الا بعقد ومهر جديدين .
والكبرى : هى التى تفيد انقطاع الحل بالكلية كما يحصل بالثلاث .
انظر : المغرب (ص ٥٧) ،أنيس الفقهاء (ص ١٥٨) ،الهداية مع شرح فتح القدير (١٧٦/٤ ،١٧٧) ،بداية المجتهد (٨٦/٢ ،٨٧) ،المصباح المنير (١١٢/١) ،بدائع الصنائع (١٨٧/٣) .

(٢) ساقطة من الأصل ،ب ،د .

(٣) (والاتصال) ساقطة من ب ،د .

(٤) (أو عن الخيرات) ساقطة من ب .

(٥) لأن هذه الألفاظ ـ أى خلية ،بريئة ،بتة ،بائن ـ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم . كذا قال فى بدائع الصنائع . انظر (١٠٦/٣ ،١٠٧) .

(٦) أى فى قول المصنف : (لكن الابهام فيما يتصل به) . كذا فى الوافى لوحة (٣٤/أ) .

(٧) فى ب ،د : استبدلت (فيما) ب (فيها) .

....

هذا اللفظ فى ذلك (الشئ)[1] (ولهذا الابهام احتيج الى النية) أى الى تعيين جهة الطلاق من غيره ،(فاذا زال الابهام) أى تعين جهة الطلاق (وجب العمل بموجباتها) أى موجب هذه الألفاظ[2]، وهى البينونة والحرمة وغيرهما (من غير أن يجعل عبارة عن الصريح) أى من غير أن يجعل[3] كناية عن صريح الطلاق ، اذ لو كانت عبارة عن الصريح[4] لكانت كنايات حقيقة ولكانت[5] رواجع ،(ولذلك[6] جعلناها بوائن) أى ولأجل أنها تعمل بموجباتها جعلناها بوائن غير معقبة للرجعة[7]، لأن لهذه الألفاظ تأثيرا فى انقطاع النكاح ،فاذا نوى الطلاق انقطع النكاح بهذه الألفاظ (الا فى قول الرجل : "اعتدى")[8] فانها كناية حقيقة لاحتماله وجوها متغايرة (وحقيقة

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) فى الأصل : هذا اللفظ .
(٣) فى ج : أن يكون .
(٤) (أى من غير أن يجعل كناية عن صريح الطلاق ، اذ لو كانت عبارة عن الصريح) ساقطة من د .
(٥) (ولكانت) ساقطة من ج .
(٦) فى ج : كذا .
(٧) فى الأصل : الرجعة ـ بسقوط اللام فى أولها ـ .
الرجعة : اسم من رجع ـ رجوعا ورجعة . وله على امرأته رجعة ورجعة ـ بكسر الراء وفتحها ،والفتح أفصح ـ ومنه الطلاق الرجعى .
وفى الدرر : الرجعة هى استدامة القائم فى العدة ،أى ابقاء النكاح على ماكان مادامت فى العدة ، اذ الملك باق فى العدة ،زائل بعد انقضائها . انظر : المغرب (ص ١٨٤) ، الدرر (٣٨٣/١) ، أنيس الفقهاء (ص ١٥٩) ،شرح فتح القدير (١٥٨/٤) ،تكملة المجموع (٢٦٢/١٦) ، المبسوط (١٩/٦) .
(٨) استثناء من قوله (سمى البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا) أو من قوله (وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل عبارة عن الصريح) أى الا فى قوله : (اعتدى) فانه يجعل عبارة عن الصريح وكناية عنه بطريق الحقيقة . لأنه لما تعذر اعمال اللفظ بحقيقته يجعل كناية عن الطلاق ،لأن الاعتداد من لوازمه على ماهو الأصل ،فيكون "اعتدى" ذكر اللازم وارادة الملزوم كما قال الشافعى =

والاعتداد يحتمل أن يراد به مايعد من غير الاقراء،فاذا نوى الاقراء زال الابهام ،وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول مستعارا محضا عن الطلاق لأنه سببه فاستعير الحكم لسببه .

الاعتداد للحساب ولاأثر له في النكاح)[1] أي في قطع النكاح ،

(والاعتداد يحتمل أن يراد به مايعد من غير الاقراء) ،فانه يحتمل أن يكون مراده : اعتدى نعم الله أو اعتدى نعمى عليك[2] ،ومحتمل أن يكون مراده اعتدى من النكاح[3] . (فاذا نوى الاقراء) أي الاعتداد من النكاح (وزال[4] الابهام) بالنية أي تعين وجه الطلاق ،وجب الطلاق بهذه النية لأن الأمر بالشيء أمر به وبما لايصح ذلك الشيء الا به . والأمر بالاعتداد لايصح بدون الطلاق (وجب به الطلاق) أي يثبت الطلاق تصحيحا للأمر بالاعتداد ،والطلاق معقب للرجعة ،وهذا هو معنى الاقتضاء. فانه جعل غير المذكور مذكورا لصحة المذكور[5] .

= رحمه الله في سائر الألفاظ،ولهذا يقع الطلاق به في غير المدخول بها بمنزلة قوله : " أنت واحدة " .
ويجوز أن يكون استثناء من قوله (جعلناها بوائن) يعني الواقع بهذا اللفظ عند النية تطليقة رجعية ،لابائنة ،لأن وقوع البينونة باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقته ،وحقيقة هذا اللفظ للحساب ،يقال : اعتَدِدْ مَالَكَ ،أي احسب عدد مالك ،ولاأثر للحساب في قطع النكاح وازالة الملك ،فلايمكن أن يجعل عاملا بنفسه .
انظر : التحقيق لوحة (٣٦/أ)،كشف الأسرار (٢٠٦/٢) .

(١) في المتن : لأن حقيقة الاعتداد للحساب ،ولاأثر لذلك في النكاح .
(٢) في ب : يحتمل .
(٣) كذا قال في التبيين (٣٠١/١) .
(٤) في ب : ذال ،في ج : زوال .
(٥) في ب ،ج ،د : تصحيحا للمذكور .

....

وهذا اذا كانت / مدخولة[1] حتى يصح الأمر بالاعتداد فاما اذا لم يكن (٧٩/أ) مدخولة لايمكن القول بثبوت الاقتضاء ،لأن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضى وهاهنا الأمر بالاعتداد لايصح ،لأن العدة غير واجبة بالنص[2] والاجماع[3] فانعدم معنى الاقتضاء ،فجعل مستعارا محضا عن الطلاق،(لأنه سببه) أى لأن الطلاق سبب للاعتداد[4] أو لوجوب[5] العدة،(فاستعير الحكم)وهو العدة لسببه .

فان قيل : هذا الكلام لايصح لوجوه ثلاثة :

أحدها[6] : أنه لو جعل هذا مستعارا عن الطلاق فلايخلو اما أن يجعل مستعارا عن قوله : أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو طلقى (نفسك[7]) . لايجوز الأول والثانى والثالث للاختلاف فى الصيغة ،لأن قوله : " اعتدى" أمر،والأول والثانى ليس بفعل فضلا[8] عن أن يكون أمرا . والثالث وان كان فعلا فليس بأمر،ولابد للاستعارة من الاشتراك فى الصيغة . فانظر فى قوله وهبت ابنتى منك ،زوجت ابنتى منك ،وقوله : أنت حرة ،وقوله : أنت طالق ،كيف تطابقا والتأما صيغة[9] . وكذلك الرابع ،لأنه لو قال لها : "طلقى" لايقع الطلاق بمجرد هذا اللفظ .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ،وكذا فى بعض الشروح ،انظر التبيين (٣٠١/١) .
(٢) نص الآية قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" . سورة الأحزاب (٤٩) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٩١/٣)،الاختيار (١٧٣/٣)،روضة الطالبين (٣٦٥/٨)،التحقيق ،لوحة (٣٦/أ)،التبيين (٣٠١/١) .
(٤) فى الأصل : الاعتداء .
(٥) فى الأصل : لوجود .
(٦) ذكر هذا الاعتراض بعض شارحى أصول البزدوى على ماقاله صاحب كشف الأسرار . انظر (٢٠٧/٢) .
(٧) ساقطة من الأصل ،ج .
(٨) فى الأصل : قصدا .
(٩) فى ج ،د : كذا .

....

والثانى : ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب[1] العدة لقوله[2] تعالى : " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " فكيف يصح الاستعارة[3]، ولئن كان سببا فاستعارة المسبب للسبب غير جائز، كما مر[4] وهو الوجه الثالث[5] .

قلنا : أما الأول : فنقول نجعله مستعارا عن قوله : كونى طالقا[6] وقد صرح فى الخلاصة أنه اذا قال (لها)[7] : " تو طلاق باش[8] " أو "طلاق[9] شو[10]" تطلق[11] من غير نية[12] .

وأما الثانى : فالطلاق سبب لوجوب[13] العدة على ماهو الأصل

---

(١) ذكر صاحب التبيين أن هذا الاعتراض - بمعناه - والذى يليه قد أوردهما .
الخانقاهى : هذه النسبة الى خانقاه ، وهى بقعة يسكنها أهل الخير والصوفية . وقد اشتهر جماعة بهذه النسبة . انظر : كشف الظنون (١٢١/١)، حسن المحاضرة (١٨٨/٢ - ١٩١) . ثم أجاب عنهما وسأذكر اعتراض الخنقاهى وجواب صاحب التبيين عند جواب الشارح عن اعتراض الثالث .
(٢) فى الأصل : لوجود .
(٣) سورة الأحزاب (٤٩) .
(٤) انظر (ص، ١٣٥)
(٥) هذه الوجوه الثلاثة ذكرها السغناقى أيضا . انظر الوافى، لوحة (٣٥/أ) .
(٦) ذكرتها فى (ص، ٣٦) ، الهامش : ١
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) فى الأصل ،ب : استبدلت (طلاق) ب (طالق) . وورد فى الوافى كما أثبت . اللوحة نفسها .
(٩) معناها : لتكن طالقا .
(١٠) فى الأصل ،ب : استبدلت (طلاق) ب (طالق) وفى الوافى كما أثبت .
(١١) معناها : كونى طالقا .
(١٢) انظر : كشف الأسرار (٢٠٨/٢)، الوافى ، اللوحة نفسها .
(١٣) (لوجوب) ساقطة من ج .

....

اذ[1] النكاح شرع[2] للدخول لا للطلاق ،فالطلاق قبل الدخول يكون من العوارض ،والعوارض غير داخلة في القواعد .

وأما الثالث : فنقول / انما لاتجوز استعارة الحكم للسبب اذا لم (٧٩/ب) يكن مختصا به ،فأما اذا كان مختصا به[3] فتجوز لأنه حينئذ يصير بمعنى العلة والمعلول ،لأنه انما لايجوز استعارة النكاح ( )[4] للبيع والطلاق للعتاق عندنا[5] لأنه كما يثبت ملك المتعة بالشرى يثبت بالهبة والارث والوصية وغيرها ،فلم يكن لملك المتعة اختصاص بالشرى ،وكذلك زوال ملك المتعة كما يثبت بالعتق يثبت بالرضاع والمصاهرة والتمجس فلاتجوز استعارة الحكم للسبب في مثل هذه الصورة لتزاحم الأسباب وانعدام الاختصاص الموجب للافتقار المجوز للاستعارة ،فاذا وجد الاختصاص ولم يكن

---

(١) في ج : استبدلت (اذ) ب (أن) .

(٢) (شرع) مكررة في ج .

(٣) (فأما اذا كان مختصا به) مكررة في د .

ثم ان صاحب التبيين ذكر اعتراضا على هذا الاختصاص أورده الخانقاهي حيث قال : هذا جواب لاطائل تحته ،فان العدة لم تكن ثابتة في الطلاق قبل الدخول ،أني تكون مختصة به ،وأما قولهم : العدة مما يكون مختصا بالطلاق ،قلنا : لانسلم ذلك ،لأن العدة كما تثبت بالطلاق تثبت بالوفاة ،فلايصح الاستدلال .

وأجاب عنه صاحب التبيين قائلا : نحن لاندعي باختصاص العدة بالطلاق أن تكون العدة موجودة لامحالة بعد الطلاق ،بل ندعي أن الطلاق على ماعليه الأصل علة العدة ،والطلاق قبل الدخول من العوارض ـ كما سبق ذكره في الجواب الثاني ـ فلايكون قادحا .

وأما الجواب عن النقض الثاني فأقول : العدة في حال حياة الزوج لايمكن أن تكون عدة وفاة ،وكلامنا في حال حياة الزوج ،فتكون العدة مخصوصا بالطلاق . اهـ (٣٠٢/١،٣٠٣) .

(٤) (للنكاح) مزيدة من ج .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (١٩٤/٣) .

....

للحكم بد من ذلك السبب فتجوز استعارة المسبب للسبب . قال الله تعالى : " انى أرانى أعصر خمرا "(١) ذكر الخمر وأراد العنب ،(٢) لأنه لابد للخمر من العنب عندنا ،(٣) اذ الخمر هى التى من ماء العنب(٤) اذا غلى واشتد ،(٥) فكذلك(٦) هنا لايتصور العدة(٧) بدون الطلاق بالنظر الى الأصل .(٨)

---

(١) سورة يوسف (٣٦) .

(٢) اعترض الخانقاهى على هذا الاستدلال وقال بأنه فاسد،لأن ذلك من تسمية الشىء بما يؤول اليه كما فى قوله تعالى : " انك ميت وانهم ميتون" ٧ سورة الزمر (٣٠) .
وأجاب عنه صاحب التبيين قائلا : لانسلم أن تسمية الشىء بما يؤول اليه منافية لاستعارة المسبب للسبب ،والأولى أن نقسم الكلام عليه ونقول : استعارة المسبب للسبب ثابتة فى هذه الصورة أم لا ؟ فان قلت : نعم ،فأى دليل أقوى من مساعدة الخصم ،فان قلت : لا ،فقد كابرت ،لأن السبب ماقد يكون مفضيا الى الشىء ،والعنب أيضا يفضى الى الخمر،فيكون المدعى ثابتا . التبيين (٣٠٣/١،٣٠٤) .

(٣) (عندنا) ساقطة من ج .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٤)، الهداية (١٠٨/٤) .

(٥) هذا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ،فأما أبو حنيفة فأضاف الى ذلك لفظ "وقذف بالزبد" . انظر الهداية (١٠٨/٤) .

(٦) فى ج : فكذا .

(٧) فى ب ،ج ،د : لاتصور للعدة .

(٨) قال علاء الدين البخارى فى الكشف : ويؤيده ـ أى ماذكره المصنف فى هذا الموضوع ـ ماذكره الشيخ فى بعض مصنفاته فى أصول الفقه ان الطلاق يوجب العدة على ماعليه الأصل ،لاتنفك العدة عن الطلاق ولا الطلاق عن العدة على ماهو الأصل فى النكاح ، اذ النكاح للدخول لالعدم الدخول ،فكان الدخول فيه أصلا لاعارضا . (٢٠٧/٢)، الوافى لوحة (٣٥/ب) .

وكذلك قوله : استبرئى رحمك . وقد جاءت السنة أن النبى عليه السلام قال لسودة : " اعتدى ثم راجعها" . وكذلك "أنت واحدة" يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة . فاذا زال الابهام كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه .

قوله : (وكذلك استبرئى رحمك) محتمل ،لأنه تصريح بما[1] هو موجب للاعتداد،ومعناه اطلبى براءة رحمك لأجل الوطء ولكى تتزوج[2] بزوج (آخر)[3] فيثبت الطلاق عند النية[4] بعد الدخول[5] اقتضاء وقبل الدخول مستعارا على مامر . (وقد جاءت السنة[6]) الى آخره أيد هذا المعقول بالنص ، أى

---

(١) فى د : ما (بدون الباء) .

(٢) فى الأصل : تتزوجى .

(٣) مزيدة من ج ،انظر لهذا الفرع : بدائع الصنائع (١٠٥/٣)، الاختيار (١٣٢/٣) .

(٤) فى ج : نية .

(٥) (الدخول) ساقطة من ج .

(٦) روى أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة : "اعتدى" فجعلها تطليقة يملكها فجلست على طريقه يوما فقالت :"يارسول الله راجعنى" فوالله ماأقول هذا حرصا منى على الرجل ولكنى أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك،وأجعل يومى منك لبعض أزواجك ،قال فراجعها .
انظر : كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، مكتبة أهل السنة والجماعة كراجى (ص ٩٠)،مسند أبى حنيفة مع شرح الملا على القارى (ص ١٦٥) .
وذكر ابن سعدنحوه فى طبقاته، (٥٣/٨)،وابن حجر فى الاصابة (١١٧/٨)،والبيهقى فى السنن (٣٤٣/٧) .
هذا وقال صاحب التبيين : وانما أورد - المصنف - حديث سودة بعد قوله : "استبرئى" لأن "استبرئى" فى معنى "اعتدى" لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة،وهو تعرف براءة الرحم ،فصار الوارد فى "اعتدى" واردا فى "استبرئى" ،لأنه فى معناه . اهـ (٣٠٦/١) .

....

أن المعنى الذى ذكرنا فى "اعتدى" مؤثر عقلا معدل شرعا،[1] أو نقول : القياس يقتضى البينونة فى "اعتدى" و "استبرئى رحمك" كما فى سائر الكنايات ، الا انا تركنا القياس لهذا[2] الحديث المخالف للقياس ،ومايثبت[3] بخلاف القياس فغيره عليه لايقاس الا اذا كان (فى)[4] معناه من كل وجه فحينئذ يثبت[5] بالدلالة لا بالقياس ،والنص انما ورد فى قوله : "اعتدى" وقوله : "استبرئى رحمك" ،فى معناه من كل وجه ،فألحق به دلالة ،ولاكذلك غيره / لما بينا من المعنى قبل هذا[6] . (أ/٨٠)

(وكذلك) قوله : (انت واحدة يحتمل نعتا للطلقة)[7] أى نعتا

---

(١) كون المعنى ـ أى العلة ـ مؤثرا ومعدلا شرط من شروط العلة . انظر لتفصيل ماورد فى هذا الموضوع : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٣٥١/٣ ـ ٣٥٢)، أصول السرخسى (١٧٧/٢)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٣٢٣/٢)، التبصرة (ص ٤٦١)، المستصفى (٢٩٧/٢)، اللمع (ص ٧٤ ـ ٧٥)،جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣١٦/٢)،مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢)، البرهان لامام الحرمين (٩٧١/٢)،شرح البدخشى على المنهاج (٥٠/٣) .

(٢) فى ب ،ج ،د : بهذا .

(٣) فى ب : ثبت .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) فى الأصل : ثبت .

(٦) انظر : الوافى ،لوحة (٣٥/ب) ؛ و ص ٢٣٠ من هذا الكتاب

(٧) نقل صاحب التبيين عن الصدر الشهيد رحمه الله انه قال فى الجامع الصغير :قال بعض أصحابنا : اذا أعرب الواحدة بالرفع لم يقع شىء وان نوى ،لأنها صفة شخصها،وان أعرب بالنصب يقع من غير نية ،لأنه نعت مصدر محذوف ،وان سكن ولم يحرك فتحتاج الى النية ،وان نوى كان على الاختلاف ،أى عندنا تقع واحدة رجعية ،وعند الشافعية لايقع شىء .

ثم قال صاحب التبيين اعتراضا على الصدر الشهيد : وقال عامة مشايخنا لايقع شىء ،بل الكل على الاختلاف ،لأن العامة لايميزون بين وجوه الاعراب ،فلايصح بناء حكم يرجع الى العامة على هذا .

(٣٠٧/١ ـ ٣٠٨) . =

ثم الأصل فى الكلام هو الصريح ،فأما الكنايات ففيها ضرب قصور من حيث انها تقصر عن البيان الا بالنية . وظهر هذا التفاوت فيما يدرء بالشبهات ،حتى أن المقر على نفسه ببعض الموجبة للعقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لايستوجب العقوبة .

لمصدر محذوف ،معناه : أنت طالق تطليقة واحدة ،ويحتمل صفة للمرأة أى واحدة عند قومك[1] أو منفردة عندى ليس معك غيرك ،أو واحدة نساء العالم فى الجمال ،(فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه) أى اذا نوى به الطلاق كان دلالة (على)[2] وجود الطلاق لأنه حينئذ كانت الواحدة صفة للطلاق ،وصفة الطلاق بدون الطلاق محال ،وكان ذكر الصفة دليلا على وجود الموصوف وهو الطلاق المعقب للرجعة لا أن يكون عاملا بموجبه ،لأن موجب الواحدة هو التوحد وذلك لاينبىء عن الوقوع فضلا عن الرجعة بخلاف البائن واخواته فان موجبها انقطاع النكاح[3] فوجب العمل بموجبها .

(ثم الأصل فى الكلام هو الصريح)[4] لأن الكلام وضع للافهام ،والصريح هو

= وانظر لما ورد من التفصيل فى هذا القول : كشف الأسرار (٢٠٨/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٤٧) ،بدائع الصنائع (١٠٥/٣)، الهداية (١٧٥/١)، الاختيار (١٣٢/٣)، التبيين (٣٠٧/١ - ٣١١)، المرآة على المرقاة (٦٧/٢) ،فتح الغفار على المنار (٤٣/٢) .

(١) فى الوافى : أى أنت واحدة ... انظر اللوحة نفسها.

(٢) فى الأصل : استبدلت (على) بـ (اللام) .

(٣) فى ج : استبدلت (النكاح) بـ (الطلاق) . وفى الوافى كما أثبت . اللوحة نفسها .

(٤) انظر ماورد فى هذه المسألة : أصول السرخسى (١٨٩/١، ١٩٠)، أصول البزدوى مع الكشف (٢٠٩/٢)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٤٧) ،نور الأنوار على المنار (٣٧٢/١) ومابعدها ،فتح الغفار (٤٣/٢)، التبيين (٣١١/١) ،كشف الأسرار على المنار (٣٧٢/١) ،شرح ابن ملك (٥١٩/١) ، الوافى ،لوحة (٣٦/آ) .

....

التام فى الاعلام .(١)

أما الكناية ففيها قصور وابهام باعتبار الاشتباه فيما هو المرام .(٢)

قوله (مالم يذكر اللفظ الصريح) كالزنا والسرقة ، فأما اذا قذف رجل رجلا بالزنا فقال له آخر : صدقت ،لم يحد المصدق(٣) ،لأن ماتلفظ به كناية عن(٤) القذف لاحتمال مطلق التصديق وجوها مختلفة ،لأنه يحتمل أن يقول : صدقت قبل هذا فلم كذبت الآن فى هذا ؟

وكذلك لو قال لغيره : أما أنا فلست بزان ،يريد التعريض بالمخاطب لم يحد،لأنه ليس بصريح فى النسبة الى الزنا .

فان قيل : أليس انه (لو)(٥) قذف رجل رجلا بالزنا،وقال آخر : هو كما قلت(٦) ،فان الثانى يستوجب الحد،وهذا تعريض(٧) محتمل أيضا .

---

(١) لعدم توقفه على نية أو قرينة بخلاف الكناية ،فانها متوقفة عليهما. انظر : حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك (٥١٩/١) .

(٢) ولهذا قالوا : ان مايسقط بالشبهات لايثبت بالكنايات،حتى ان المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة مالم يذكر الصريح كالزنا والسرقة لايستوجب العقوبة . انظر : كشف الأسرار على المنار(٣٧٢/١).

(٣) خلافا لزفر رحمه الله ،فعنده يحد المصدق ،لأن معنى قوله : "صدقت" أنه زان ،فيكون قاذفا له كما اذا قال له : " هو كما قلت " . انظر : كشف الأسرار على البزدوى (٢٠٩/٢) .

(٤) فى الأصل وفى ب ،ج : على .

(٥) ساقطة من جميع النسخ ،وأكملته من أصول السرخسى،لأن الشارح قد نقل هذا الموضوع عنه ،وبخاصة هذا السؤال وجوابه منقول عنه بحروفه. انظر (١٩٠/١)،وكذلك ورد فى الوافى بهذه الزيادة،لوحة (٣٦/أ) .

(٦) لأنه بمنزلة الصريح فى النسبة الى الزنا،لأنه لايحتمل وجها آخر . كذا فى أصول السرخسى . الصفحة نفسها .

(٧) التعريض نوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور،كما تقول فى عرض من يؤذى المؤمنين : المؤمن هو الذى يصلى ويزكى ولا يؤذى أخاه المسلم ، ويتوصل بذلك الى نفى الايمان عن المؤذى . انظر : المرجع السابق .

....

قلنا : (نعم)[1] ان كاف التشبيه يوجب العموم (عندنا)[2] فى المحل الذى يحتمله ، ولهذا قلنا فى قول علي رضى الله عنه[3] : انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"[4][5] انه مجرى على العموم فيما / يندرىء بالشبهات (وفيما يثبت بالشبهات)[6] ،فهذا الكاف أيضا (٨٠/ب) يوجب العموم ،لأنه حصل فى محل يحتمله ،فيكون نسبة له الى[7] الزنا قطعا بمنزلة الكلام الأول على ماهو موجب العام عندنا[8][9] .

---

(١) ساقطة من الأصل ،ب ،ج ،زيادة من د .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) كذا قال فى الوافى ،لوحة (٣٦/أ) .

(٤) فان هذا عام عند الحنفية حتى يقتل المسلم بالذمى ،ويضمن المسلم اذا أتلف خمر الذمى أو خنزيره ،ودية الذمى تساوى دية ،المسلم لأن المحل يحتمله .
وأما فيما لايحتمل المحل العموم فلايوجب كاف التشبيه العموم .
انظر : كشف الأسرار على المنار (٢٧٤/١،٢٧٥) .

(٥) سبق تخريجه ،ص، ٩٠ ، الهامش ٦٠

(٦) ساقطة من الأصل ،ب ،وورد فى الوافى بالزيادة التى أثبتها ،لوحة (٣٦/أ) .

(٧) فى ج : استبدلت (الى) بـ (فى) .

(٨) (عندنا) ساقطة من ج .

(٩) انظر : أصول السرخسى (١٩٠/١) ،(ص، ٤٢) من هذا الكتاب .

والقسم الرابع

فى معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم

وهى أربعة :
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته ،واقتضائه .
أما الأول : فما سيق الكلام له وأريد به قصدا .
والاشارة : مايثبت بنظم مثل الأول الا أنه ماسيق الكلام لأجله .

قوله : (والقسم الرابع)(١) اعلم أن هذا القسم رابع بالنظر الى

---

(١) قال علاء الدين البخارى فى التحقيق : الأقسام المتقدمة أقسام النظم ،وهذا قسم المعنى بدليل أن صاحب المتن ذكر النظم فى الأقسام المتقدمة فقال : فى وجوه النظم ،فى وجه البيان بذلك النظم ،فى استعمال ذلك النظم ،فتعين هذا القسم للمعنى .
وكون الدلالة والاقتضاء من أقسام المعنى ظاهر،وكذا كون العبارة والاشارة ،لأن العبارة وان كانت نظما ،الا أن نظر المستدل الى المعنى دون النظم ،اذ الحكم انما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه فان اباحة قتل المشركين مثلا يثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى : "فاقتلوا المشركين" سورة التوبة (٥)،لابعين النظم،الا أن المعنى لما كان مفهوما من النظم سمى الاستدلال استدلالا بالعبارة ،وهو فى الحقيقة استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة ،فصلح أن يكون من أقسام المعنى بهذا الطريق ،ويجوز أن يكون جميع الأقسام للنظم والمعنى جميعا على أن يكون بعض الأقسام للنظم ،وبعضها للمعنى من غير أن يتعين القسم الرابع له . فتكون الدلالة والاقتضاء راجعين الى المعنى ،والباقى الى النظم ،ويحتمل أن يكون النظم والمعنى داخلين فى كل قسم ، اذ هو بصدد بيان أقسام القرآن الذى هو النظم والمعنى جميعا ،فيكون الخاص اسما للنظم باعتبار معناه ،وكذا العام وسائر الأقسام ،وعلى هذا الوجه يمكن جعل الدلالة والاقتضاء من أقسام النظم والمعنى أيضا ،لأن المعنى فيهما لايفهم بدون النظم.وهذه الأوجه كلها لاتخلو عن تكلف ،والله أعلم بحقيقة مراد المصنف . اهـ التحقيق لوحة (٣٧/أ) .

....

أصل التقسيم ،خامس باعتبار المقابل . وهذا القسم راجع الى المستدل (١) وهو المراد بقوله : (فى معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم) (٢) أى المجتهد يقف على الأحكام بهذه الوجوه .

أما العبارة : فهى النظم المعنوى أى المسوق له الكلام ،فأنت تعبر بواسطة النظم الى المعنى المقصود من الكلام ،فكان هذا النظم موضع العبور الى المعنى المقصود،فكان النظم المسوق له (٣) ((٤)) الكلام عبارة .

فالحاصل : ان المتكلم يعبر من المعنى الى اللفظ،والسامع يعبر من اللفظ الى المعنى .

والاشارة هى الملفوظ المنظوم ،غير أن الكلام لم يسق له ،لكن وقع بين أثناء المقصود وتضاعيفه (٥) .

والدلالة :ماأدى اليه المعنى اللغوى لاعين (٦) المعنى (٧) اللغوى .

والاقتضاء مايزاد على النص ضرورة صحة النص (٨) .

---

(١) أى المجتهد . كذا فى الوافى ،لوحة (٣٦/أ)،ويذكره الشارح بعدسطر.

(٢) تبع المصنف رحمه الله فخر الاسلام رحمه الله فى تسمية الباب وخالف مافى التقويم وأصول السرخسى لأنهما سمياه : " باب القول فى أقسام الاحكام الثابتة بالظاهر دون القياس بالرأى" . انظر : أصول البزدوى (٢١٠/٢)، التقويم ،لوحة (٧٠/أ)، أصول السرخسى (٢٣٦/١) .

(٣) قال فى الوافى : فموضع العبور للوسيلة الى المقصود،لاللمقصود فكان فى التسمية بهذا اشارة الى أن المقصود منه المعنى ،كذا ذكره الامام بدر الدين الكردرى رحمه الله . اهـ لوحة (٣٦/أ) .

(٤) (من) مزيدة من ب .

(٥) فى ج : تضاعفه . وورد فى الوافى كما أثبت . انظر اللوحة نفسها.

(٦) فى جميع النسخ (غير) ماعدانسخة ج ،وفيها (عين) .

(٧) (المعنى) ساقطة من ج .

(٨) قال التفتازانى رحمه الله فى التلويح : وقد حصروا دلالة اللفظ على المعنى فى عبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه،ووجه ضبطه على ماذكره القوم : انالحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا،والأول : ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة، والثانى : ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهى الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء،والا فهى التمسكات الفاسدة . =

....

ولابد أن تعرف التفرقة بين عبارة النص وبين الثابت بعبارة النص وبين اشارة النص و(بين)(١) الثابت باشارة النص(٢) . فان كثيرا من الناس عنها غافلون .

فنقول : ما أثبت الحكم بصيغته مع سوق الكلام له فهو عبارة النص والحكم الثابت به ثابت بعبارة النص .

وما أثبت الحكم بصيغة من غير سوق الكلام له ،(فهو)(٣) اشارة النص والحكم الثابت به ثابت باشارة النص .

(وما أثبت الحكم لابصيغته بل بمعنى الصيغة له فهو دلالة النص والحكم الثابت به ثابت بدلالة النص)(٤) .

وما أثبت الحكم لابصيغته ولابمعنى الصيغة ،بل بأمر زائد ثبت ضرورة شرعا ،أو عقلا ،فهو مقتضى النص ،والحكم الثابت به ثابت بمقتضى النص .

قوله : (فأما الأول(٥) فما سيق الكلام له وأريد

= وعلى ماذكره صاحب التوضيح ان المعنى الذى يدل عليه النظم اما أن يكون عين الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر ،أو لايكون كذلك والأول : اما أن يكون سوق الكلام له فيسمى دلالته عليه عبارة أو لايكون سوق الكلام له فيسمى اشارة ،والثانى : ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء ،والا فان كان يوجد فى ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة أى وضع ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم فى المنطوق لأجلها فدلالة نص ،والا فلا دلالة أصلا ،والتمسك بمثله فاسد . اهـ التلويح مع التوضيح (٢٤٦/١ – ٢٤٧) .

(١) (النص) ساقطة من د .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) ساقطة من الأصل ،ومن ب ،د .
(٤) ساقطة من الأصل ومن ج ،د .
(٥) أى العبارة ،وانما قال : الأول ،ولم يقل : الأولى على تأويل القسم الأول . انظر التبيين (٣١٣/١) .

....

به قصدا) [1] الضمير البارز فى "له" والمستتر فى "أريد" [2] يعود [3] الى "ما"
والضمير فى "به" يعود الى الكلام، أى الثابت بالعبارة ماكان / السياق(٨١/أ)
لأجله ويعلم قبل التأمل ان ظاهر اللفظ يتناوله [4] . والثابت باشارة
النص ماعرف [5] بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزاد عليه شئ أو ينقص
عنه ، لكن الكلام ماسيق له ولاهو المراد بالانزال [6] ( ) [7] حتى يسمى نصا [8]

---

(١) قول المصنف : (وأريد به قصدا) ليس فيه زيادة فائدة، لأن الشئ اذا سيق لأجله الكلام يكون ذلك الشئ مرادا قصدا لامحالة، لأنه اذا لم يكن مرادا قصدا مع سوق الكلام لأجله يلزم العبث، تعالى الشارع عن ذلك علوا كبيرا . كذا قال صاحب التبيين (٣١٣/١)، لكن صاحب الكشف كشف فيه فائدة حيث قال : قوله (ماسيق الكلام له) تعرض لجانب اللفظ، (وأريد به قصدا) تعرض للمعنى . كشف الأسرار (٢١٠/٢) .

(٢) فى ب، ج، د : المستكن .

(٣) كذا فى جميع النسخ، وفى الوافى : يعودان . وهو الصحيح . انظر لوحة (٣٦/أ) .

(٤) فى ب : متناوله، وفى د : متناول له .

(٥) فى الأصل : نقص .

(٦) فى الأصل، ب، ج : بانزل، بدون الألف قبل اللام .

(٧) (يراد) زيادة من الأصل .

(٨) أراد الشارح هنا أن يشير الى الفرق بين الاشارة والنص، ولو أشار الى الفرق بين العبارة والنص لكان أولى، اذ اختلف الشارحون فيه لصعوبة التمييز بينهما وعسره كما صرح بعضهم بذلك، واليك خلاصة المسألة :

قال صاحب التبيين : "لو قال المصنف رحمه الله : ماسيق الكلام لأجله بنسبة المستدل، لكان أولى ليخرج من الحد النص، لأن النص أيضا هو الذى سيق الكلام لأجله، غير أن التصرف فيه لامن جهة المستدل بل من المتكلم" .

ثم قال رحمه الله : " ويحتمل أن المصنف ترك هذا القيد اعتمادا لذكر الاستدلال قبيل هذا" .

ونقل الملافنرى عن بعض الفضلاء أنهم قالوا : ان الفرق بين النص وبين عبارة النص عسير جدا، لأن كل واحد منهما سيق له الكلام . فيصدق =

....

ولاعرف أيضا بنفس الكلام فى أول ماقرع سمعه من غير تأمل حتى يسمى[1] ظاهرا[2] .

= أحدهما على الآخر ،والاشتراك فى الحد يوجب الاشتراك فى المحدود فالتمييز بينهما بالاعتبار،وهو أن النص تصرف فى الكلام ،لكن من جهة المتكلم،وفى العبارة أيضا تصرف فى النظم ،لكن من جهة المستدل،والتغاير بالاعتبار كاف فى الفرق بينهما .

وقال السغناقى فى الفرق بينهما : ان النص من أقسام النظم والعبارة من أقسام المعنى . نقله عنه صاحبا التحقيق والتبيين فلم يرتضياه ورد عليه صاحب التبيين،قائلا : هذامجرد ادعاء لابرهان عليه ،لأن الاشتراك فى الحد يوجب الاشتراك فى المحدود وهنا فيما نحن فيه لما كان لكل واحد منهما حد واحد،وهو الذى سيق الكلام لأجله ،كان حقيقة كل واحد منهما حقيقة الآخر بعينه والصحيح هو ماقلته أولا بقولى : ماسيق الكلام لأجله بنسبة المستدل.

وذهب صاحب التحرير الى أن عبارة النص تعم النص والظاهر حيث قال : "عبارة النص : أى اللفظ (فسر لئلا يتوهم أن المراد مايقابل الظاهر كما سيشير اليه) دلالته (أى اللفظ) على المعنى مقصودا أصليا ،ولو (كان ذلك المعنى) لازما (لما وضع له ،ولو بالمعنى الأعم)،وهو (أى كون المعنى مقصودا أصليا من ذكر لفظه هو) المعتبر عندهم (أى عند الحنفية) فى النص (المقابل للظاهر) أو (دلالته على المعنى حال كونه مقصوداغير أصلى) وهو (كون المعنى مقصودا غير أصلى هو) المعتبر (عندهم) فى الظاهر .

و(قد) يقال : (فى تعريف عبارة النص كما قال فخر الاسلام ومن تبعه) ماسيق له الكلام،والمراد (ماسيق له) سوقا أصليا أو غير أصلى .

انظر : التحقيق ،لوحة (٣٧/أ)، التبيين (٢١٣/١ - ٢١٤)، التحرير مع التيسير (٨٦/١ - ٨٧)، المرآة على المرقاة (٧٣/٢ - ٧٤)،شرح ابن ملك (٥٢٠/١)،حاشية الرهاوى على ابن ملك (٥٢٠/١)،نور الأنوار (٣٧٤/١)، الوافى ،لوحة (٣٦/ب) .

(١) فى الأصل : سمى .

(٢) انظر المراجع السابقة .

كما فى قوله تعالى : "للفقراء المهاجرين" _ الآية _ سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الغنيمة لهم،وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار وهما سواء فى ايجاب الحكم الا أن الأول أحق عند التعارض .

ولما عرف بنفس اللفظ بواسطة التأمل من غير زيادة ولانقصان سمى اشارة .

نظيره فى المحسوسات أن من نظر الى شئ يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة بأطراف عينيه من غير قصد،فما يقابله فهو المقصود بالنظر،ومايقع عليه أطراف بصره فهو مرئى بطريق الاشارة تبعا لاقصدا .

ومن رمى سهما الى صيد فربما أصاب(١) الصيدين(٢) وزيادة(٣) بزيادة حذقه فى ذلك العمل،فاصابة الذى قصد منهما موافق للعادة واصابته الآخر فضل على ماهو العادة حصل بزيادة حذقه . ومعلوم أنه يكون مباشراً(٤) فعلَ الاصطياد فيهما،فكذلك هنا الحكم الثابت بالاشارة والعبارة،كل واحد منهما يكون ثابتا بالنص،وان كان عند التعارض الثابت بالعبارة أولى(٥) .

وبيان هذين النوعين فى قوله تعالى : " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم"(٦) فالآية سيقت لبيان استحقاق(٧) سهم من(٨)

---

(١) فى ب،ج : يصيب .

(٢) فى ج : الصيد .

(٣) (وزيادة) ساقطة من ب،د .

(٤) فى ب،ج،د : مباشر .

(٥) نقل الشارح هذا التنظير من أصول السرخسى، انظر (٢٣٦/١)، التقويم لوحة (٧٠/ب)،وأورد صاحبا التحقيق والتبيين جزءا منه ثم قال صاحب التحقيق : فكما أن ادراك ماليس بمقصود بالنظر مع ادراك ماهو المقصود منه من محاسن الكلام،وأقسام البلاغة .
انظر : التحقيق،لوحة (٣٧/أ)، التبيين (٣١٥/١).

(٦) سورة الحشر (٨) .

(٧) فى ب : الاستحقاق .

(٨) فى ب : بينهم .

....

الغنيمة للفقراء المهاجرين، لأنها نزلت لبيان هذا الحكم على سبيل[1] التفسير لما سبق فى أول الآية وهو قوله تعالى : " ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى ،فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين"[2] الى قوله : " للفقراء المهاجرين" . وفى الآية اشارة[3] الى أن استيلاء الكفار على أموال المسلمين سبب لثبوت الملك لهم فيها،واشارة الى زوال ملك الملاك عنها حيث سماهم "فقراء" مع اضافة الديار والأموال (اليهم)[4] .

فان قيل : يحتمل أنه انما سماهم / فقراء لبعدهم عن الأموال . (٨١/ب)

قلنا : الفقير حقيقة من لايملك المال[5] ،لا[6] من بعدت يده عن المال لأن الفقر ضد الغناء . والغني[7] حقيقة من يملك المال لا[8] من قربت يده من المال ،حتى لايكون المكاتب غنيا حقيقة - وان كان فى يده أموال جمة - حتى لاتجب عليه الزكاة ،ويحل له أخذ الصدقة . وابن السبيل غنى حقيقة وان كان صفر اليد عن المال لقيام ملكه ولهذا وجبت الزكاة عليه .

---

(١) وثبوت هذا السهم من الغنيمة بعبارة النص ، انظر : أصول السرخسي (٢٣٦/١) ، التقويم ،لوحة (٧٠/ب) ، المرآة على المرقاة (٧٤/٢) ، التوضيح (٢٤٧/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٤٩) ،كشف الأسرار على المنار (٣٧٦/١ - ٣٧٧) .

(٢) سورة الحشر (٧) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من الأصل،وفى ب ،د : لهم .

(٥) انظر تفصيل ماورد فى معنى الفقير والمسكين واختلاف العلماء فيه لغة وشرعا : لسان العرب (٣٤٤٤/٥) ، المغرب (ص ٣٦٤) ،مختار الصحاح (ص ٥٠٨) ،بداية المجتهد (٢٧٦/١) ، التعريفات (ص ١٦٨) .

(٦) فى ج : استبدلت (لا) ب (لأن) .

(٧) فى الأصل : الغناء .

(٨) فى ج : استبدلت (لا) ب (لأن) .

....

ومطلق الكلام محمول على حقيقته . وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولانقصان ،ولكن لما كان لايتبين ذلك الا بالتأمل (١) اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل . ولهذا قيل (٢) : الاشارة من العبارة بمنزلة الكناية من الصريح ،وبهذا (٣) يعرف الفرق (٤) بين الظاهر والاشارة . فانهما وان استويا من حيث ان الكلام لم يسق لهما الا أنهما افترقا من حيث أن الاشارة قد ((٥)) تقع خفية فتحتاج الى نوع تأمل بخلاف الظاهر . ولهذا خفي على الشافعي رحمه الله (٦) حيث قال بعدم زوال أملاكهم عما خلفوا في دار الحرب (٧) .

ومثاله من السنة ،قوله عليه السلام : " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" (٨) . فالثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد الى الفقير،وسوق الكلام لذلك (٩) .

---

(١) في الأصل : بتأمل .

(٢) في الأصل : كاختلافهم .

(٣) أو بمنزلة المشكل من الواضح ،كذا في أصول السرخسي،والشارح نقل جواب السؤال الذي أورده من أصول السرخسي (٢٣٦/١) ،وأورد صاحب التقويم أيضا هذا الجواب مختصرا ،لوحة (٧٠/ب)؛ الوافي ،لوحة (٣٦/ب) .

(٤) في الأصل وفي ج : ولهذا .

(٥) (يكون) مزيدة من ب .

(٦) (رحمه الله) ساقطة من ب ،د .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٢٥٤/١٠) .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ :"اغنوهم في هذا اليوم" ،كتاب زكاة الفطر (١٥٣/٢) . وذكره صاحب نصب الراية بلفظ : "اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" . وقال : غريب بهذا اللفظ . انظر : نصب الراية (٥٣٢/٢) .

(٩) في أصول السرخسي : والسياق لذلك (٢٤٠/١) .

....

وللثابت بالاشارة[1] أحكام :

منها : انها لاتجب الا على الغنى ،لأن الاغناء انما يتحقق[2] من الغنى كالتمليك ،انما يتحقق من المالك .

ومنها : ان الواجب أن[3] تصرف الى المحتاج ،لأن اغناء الغنى لايتحقق وانما يتحقق اغناء المحتاج .

ومنها : انه[4] ينبغى أن[5] يعجل أداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغنى عن المسألة وليحضر[6] المصلى فارغ البال من قوت العيال،فلايحتاج الى السؤال . ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله : لايجوز صرفها الا[7] الى فقراء المسلمين[8] .

ففى قوله : " فى مثل هذا اليوم" اشارة الى ذلك ،يعنى أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميعا . وانما يتم ذلك للفقراء اذا استغنوا عن السؤال فيه .

وقالا[9] : الأولى أن يصرفها / الى فقراء المسلمين كما أن الأولى(٨٢/آ) أن يعجل أداؤها قبل الصلاة ،وان كان التأخير جائزا[10] .

---

(١) فى ب ،ج ،د : الثابت (بدون اللام) .

(٢) (انما يتحقق) ساقطة من ب .

(٣) (ان) ساقطة من ج .

(٤) (انه) ساقطة من ب .

(٥) فى ب : استبدلت (ان) ب (انه) .

(٦) فى ب ،ج : يحضر (بدون اللام) .

(٧) (الا) ساقطة من ج .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٧٤/٢) .

(٩) أى أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله .

(١٠) انظر المرجع السابق .

....

ومنها : أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر،لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر الى غروب الشمس ،وانما يغنيه عن المسألة فى ذلك اليوم اذا(١) أدى(٢) فيه .

ومنها : أنه يتأدى الواجب بمطلق المال ،لأنه اعتبر الاغناء(٣)،وذلك يحصل بالمال المطلق ،وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر .

ومنها : أن الأولى أن يصرف صدقته(٤) الى مسكين واحد،لأن الاغناء بذلك يحصل ،واذا فرقها على المساكين كان هذا فى الاغناء دون الأول . وماكان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل(٥) .

فهذه أحكام عرفناها باشارة النص . وهو معنى جوامع الكلم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا"(٦) . وبه يتم البلاغة،ويظهر الاعجاز .

فهذا مثال الثابت بعبارة النص واشارته من الكتاب والسنة(٧) .

---

(١) (اذا) ساقطة من ج .

(٢) فى د : أداء .

(٣) فى الأصل : الغناء .

(٤) (صدقته) ساقطة من ج .

(٥) (فهو أفضل) ساقطة من ج .

(٦) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ : " أعطيت" مكان "أوتيت" عن ابن عمر رضى الله عنه ،نقلا عن مسند أبى يعلى . وقال :حديث حسن .

وقال المناوي : رواه عنه أيضا البيهقى فى الشعب ،والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

انظر : فيض القدير (٥٦٩/١) ،سنن الدارقطنى،كتاب المكاتب (١٤٤/٤،١٤٥)

(٧) نقل الشارح مثال ماهو الثابت بعبارة النص واشارته من السنة ـ نقله من أوله الى آخره ـ من أصول السرخسى نقلا يكاد يكون بحروفه انظر (٢٤٠/١ ـ ٢٤١) وكذا فى كتابه كشف الأسرار على المنار (٣٨١/١) وانظر تفصيل ماورد من أحكام صدقة الفطر : بدائع الصنائع (٦٩/٢) ومابعدها، الاختيار (١٢٣/١ ـ ١٢٤) ،بداية المجتهد(٢٧٨/١)ومابعدها .

وأما دلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطـــا

قوله : (وهما سواء في ايجاب الحكم) أي يثبت[1] الحكم بهما قطعـــا الا أن الأول أحق عند التعارض[2] . لأن العبارة منظوم مسوق ،والاشارة منظـــوم فحســـب .

فما في الاشارة وجد في العبارة وزيادة ،فتعارضت العبارة والاشـــارة من حيث النظم ،وترجحت العبارة بما خصت بها،وهو السوق[3] .

(وأمـــا دلالـــة النــــص فما ثبـــــت بمعنــــى النظـــم[4]

---

(١) في د : ثبت .

(٢) نظير التعارض ماقال الشافعي رحمه الله : ان الشهيد لايصلى عليـــه لقوله تعالى : " ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بـــل أحياء عند ربهم " آل عمران (١٦٩) سماهم أحياء،والحي لاصلاة عليه . فنقول : سوق الآية لبيان منزلة الشهداء،وانما فهمت مافهمت بطريـــق الاشارة الحاصلة من لفظ "الأحياء"،وهذه الاشارة تعارضها عبارة قولـه تعالى : "وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم" التوبة (١٠٣) أي رحمة لهـــم فصار الترجيح للعبارة ،لاللاشارة لما قلنا،وأما كونهم أحياء،فنقـــول ذلك في حق أحكام الآخرة ،لافي حق أحكام الدنيا ،والدليل على هـــذا أن أموال الشهداء تقسم بين ورثتهم،وأزواجهم تجب عليهن العـــــدد ثم يجوز لهن التزوج،وكذا لا ارث لهم اذا مات واحد من أقربائهـــم فعلم أنهم أموات في حق أحكام الدنيا،والصلاة حكم من أحكام الدنيـا فيصلى عليهم،وكونهم مغفورا لهم لاينافي الصلاة ،لأن النبي والصبـــي يصلى عليهما ولاذنب لهما . كذا في التبيين (٣١٦/١ – ٣١٧)،وانظـــر روضة الطالبين للنووي (١١٨/٢)،بداية المجتهد (٢٤٠/١)،كشـــف الأسرار (٢١٠/٢) .

(٣) في الأصل : سوق – بدون الألف واللام – .

(٤) في جميع النسخ : بمعنى النص ،وكذلك في التبيين ، الا أني رجحـــت "النظم" بدل "النص" لأمرين :

أولا : نسختا المتن اللتان اعتمدت عليهما ورد فيهما "النظـــم" لا "النص" .

ثانيا : وكذلك ورد في أصول السرخسي وأصول البزدوي "النظم" .

انظر : أصول السرخسي (٢٤١/١)، أصول البزدوي (٢١٩/٢)، التبييـــن (٣١٧/١) .

بالرأى كالنهى عن التأفيف ،يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمل والاجتهاد .

لغة[1]) .

(وانما يعنى به ظاهرا[2]) يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل حتى يستوى فيه الفقيه والعربى الذى ليس بفقيه بمنزلة الحكم ببديهة العقل يعرف بالعقل من غير تأمل .

فمن حيث انه لم يثبت بعين اللفظ لم نسمه عبارة ،ومن حيث انه يثبت بمعنى النص لغة لارأيا ولا اجتهادا لوضوحه يسمى دلالة النص[3].

ولسنا نعنى[4] (به[5]) ظاهر معنى اللغة ،ولكنا نعنى به مايؤدى اليه معنى اللغة ،كالضرب / فان له معنى لغويا ،وهو استعمال آلة التأديب(٨٢/ب) فى محل صالح (له[6]) بالايقاع (فيه[7]) يفضى الى شئ وهو الايلام ،وهو مستفاد

---

(١) انظر ما ورد من تعريف دلالة النص وشرحه : المراجع المذكورة سابقا ،ميزان الأصول (ص ٣٩٨) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٥٤) ، التوضيح (ص ٢٤٩) ، المرآة مع حاشية الازميرى (٧٨/٢) ، التحرير مع التيسير (٩٠/١) ،شرح ابن ملك (٥٢٥/١) ،نور الأنوار (٣٨٣/١) ،فتح الغفار (٤٥/٢) ،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٨/١ - ٤٠٩) ، التقويم لوحة (٧١/ب) ، (٧٢/أ) ،منافع الدقائق (ص ١٢٦) .

(٢) فى جميع النسخ : ومعنى ظاهر . وقد صححته من كشف الأسرار على المنار حيث هذه العبارة موجودة فيه بحروفها . انظر (٣٨٣/١) .

(٣) ولايسمى قياسا ،كذا فى كشف الأسرار على المنار (٣٨٣/١) ولكن صاحب الميزان قال :والمعنى الموجب اذا كان خفيا يسمى "قياسا"،واذا كان جليا يسمى "دلالة" ، آما فى الحالين ليس هو اثبات الحكم بعين النص مضافا اليه ،فيكون حد دلالة النص : هو القياس الجلى . اهـ انظر (ص، ٣٩٩) ،وسيرد الشارح على هذا القول فى ص، ٢٥٩

(٤) فى ب : ليس .

(٥) ساقطة من جميع النسخ،وقد أكملته من كشف الأسرار على المنار . انظر المحل نفسه .

(٦) وكذلك هذه ساقطة من جميع النسخ ،وقد أكملته من المرجع السابق .

(٧) ساقطة من الأصل .

....

من المعنى اللغوى ،لاعين المعنى اللغوى . فالذى يفضى اليه المعنى اللغوى وهو الايلام ثابت بدلالة النص .

فالجمع بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه بما أدى اليه المعنى اللغوى : دلالة النص (١) ، والجمع بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه بالمعنى المستنبط شرعا : قياس .

أو نقول لزيادة الايضاح : الدلالة مايدخل فى جواب الماهية (٢) والقياس فى الكمية . ولأنا اذا قلنا فى حد الضرب انه استعمال آلة التأديب فى محل صالح(له) (٣) بالايقاع فيه للايلام (٤) فصار للضرب صورة معقولة ومعنى مقصود،وهو الايلام اذ (٥) بدونه لايسمى ضربا عرفا،بل لعبا وهذا المعنى المقصود داخل فى ماهية الضرب ،فاذا وجدنا هذا المعقول

---

(١) (والجمع بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه بما أدى اليه المعنى اللغوى دلالة النص) ساقطة من ب ، ج ،وهى مذكورة فى كشف الأسرار على المنار (٣٨٤/١)،كشف الأسرار على البزدوى (٧٣/١).

(٢) الماهية تطلق غالبا على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى،والأمر المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ماهو يسمى ماهية ،ومن حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقة ،ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية ،ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا ،ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولا ،ومن حيث انه محل الحوادث جوهرا وعلى هذا .
وأما الماهية الاعتبارية فهى التى لاوجود لها الا فى عقل المعتبر مادام معتبرا ،وهى مابه يجاب عن السؤال بما هو،كما أن الكمية مابه يجاب عن السؤال بكم .
انظر : التعريفات (ص ١٩٥ - ١٩٦) .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته لتقييم النص .

(٤) فى د : الايلام (بدون اللام) .

(٥) فى الأصل : استبدلت (اذ) بـ (و) .

....

لغة في موضع آخر يثبت الحكم به دلالة ،و(1)) يكون بمنزلة الثابت بالنص لأن(2) بالنص يثبت الحكم ،ولهذا النص صورة معقولة ومعنى معقول لغة حتى صار النص متعرضا(3) لهذا المجموع لغة حتى يعرفه جميع أرباب اللسان. فكان المعنى المعقول لغة بعض الماهية ،بل الركن الأعظم والمقصد الكلي(4) .

أما (في)(5) القياس فالمعنى المستنبط الفقهي لايدخل في جواب الماهية ،لأنه لايدل عليه المعنى المعقول لغة ،وذلك في حديث الربا فان المعنى المعقول لغة من قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة "(6) - الى آخره - لايدل على المعنى الفقهي المستنبط بالرأي ،فان الحديث لايدل (على)(7) أن حكم النص وجوب المماثلة وان العلة القدر مع الجنس أو حكم النص الحرمة الى غاية والعلة لهذه الحرمة الطعم مع الجنس أو العلة الاقتيات والادخار(8) ،فاذا كان نص الربا ومعناه المعقول لغة لايدل على هذا المشار المستنبط بالرأي فلاشك أنه لايدخل في جواب الماهية ولايذكر أيضا في طريق في(9) الماهية ،بل كان بمعزل(10) / من المعاني بالرأي(٨٣/أ) بل لايخطر بالبال الا بعد تفكر وتأمل واستنباط لمن شرح الله صدره وجعله مفزعا لأمة نبيه وملجأ لمتبعي صفيه(11) محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) (لا) مزيدة من الأصل .

(٢) في ج : استبدل (لأن) ب (لا) .

(٣) في ج : متعوضا ،وفي د : معترضا .

(٤) في الأصل : الجلي .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سبق تخريجه . انظر في ص، ١٩ ، ورقم الهامش، ٨

(٧) ساقطة من جميع النسخ .

(٨) انظر (ص، ٤٧) الهامش ٣

(٩) (في) ساقطة من ب .

(١٠) في ج : يعزل .

(١١) في ج : صفته .

....

و "انما" يذكر فى جواب "لم" وذلك انه اذا سئل المستنبط لـــم حرم الفضل فى المكيل بالمكيل بعد المجانسة ؟ فانه يستخرج حكم النــص أولا من النص ،ثم ينظرأنه معلول ،وبعده اذا احتاج فى نظيره فــى الفرع الذى لانص فيه الى الحكم : اما بالسؤال عنه ،أو بوقوع الحادثــة يغوص (١) فى معانى النص ،ويميز المعنى المؤثر وصفا المعدل شرعا مــن المعانى الاتفاقية مع الانابة الى الله تعالى والاستهداء منه ،والتفــرغ (٢) اليـــه .

ثم يقول (٣) : انما حرم الفضل فى المنصوص لما ان حكم النص وجـــوب المماثلة ،لأن معنى قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة ...." (٤) أى بيعوا الحنطة ،لأن الباء حرف الصاق فيقتضى فعلا ،والأمر للايجاب ،والبيع مبـــاح فلابد من صرف الأمر الى الحال التى هى شرط،ولاتجب المماثلة فى موضـــع لايتصور فيه المماثلة ،لأنه يصير تكليف ماليس فى الوسع . فايجـــاب التسوية بين هذه الأموال يقتضى أن يكون أمثالا متساوية،ولن يكون كذلـــك الا بالقدر المسوى للصورة والجنس المسوى للمعنى ،فصار حكم النــص ( ) (٥) وجوب التسوية بينهما فى القدر،و (٦) الحرمة عند الفضل بناء على فوات الأمر. فاذا وجدنا الأرز وغيره أمثالا متساوية لوجود الكيل والجنس فتجب فيهـــا المماثلة ،وكان الفضل على (٧) المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض فـــى عقد البيع مثل حكم النص بلاتفاوت ،فيحرم بطريق القياس ،لكن لايقطع الحكم فى الفرع ،بأن الحكم فيه كذا قطعا ،بل نقول ثمة (٨) : ان كان صوابـــا

---

(١) فى د : يفوض .
(٢) فى ب : التفزع ،وفى د : التفرع .
(٣) فى الأصل : نقول .
(٤) انظر تخريج الحديث فى ص ، ١٩، ورقم الهامش ٨ ،
(٥) (فى) مزيدة من الأصل .
(٦) فى ب : استبدلت (و) ب (ثم) .
(٧) فى ب : علة .
(٨) (ثمة) ساقطة من ب ،جـ .

....

فمن الله ،وان كان خطأ فمنى[1] ومن الشيطان[2] ،والله منه برئ • وأين مثل[3] هذا الاعتبار والاستنباط فى الدلالة ؟ اذ هى مكشوفة القناع ،مرفوعة اللثام كاسمها، اذ الدلالة من "دل عليه - يدل - دلالة فهو دليل" واشتقاق اللفظ مناد بوضوح أمره وظهور شأنه •

أما القياس/ فاسم من "قايسه[4] - مقايسة - وقياسا[5]" • وانه يشعر (٨٣/ب) بأنه لابد فيه من استعمال الرأي والنظر فيه بالجد حتى يدرك المطلوب فبالوقوف على هذه المقدمات تبين معنى قوله : (بمعنى النظم لغة لااستنباطا بالرأى) وظهر أن الدلالة والقياس[6] لايتماثلان ولاينسلكان فى سلك بخلاف مايقوله بعض العلماء[7]

---

(١) فى ب ،ج ،د : منى •

(٢) قال هذا الكلام عبدالله بن مسعود • وتمام قوله كما جاء فى سنن النسائى : " سأقول فيها - أى فى هذه المسألة - بجهد رأيى ،فان كان صوابا فمن الله وحده ،لاشريك له ،وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ،والله ورسوله منه براء" • انظر : كتاب النكاح ،باب اباحة التزوج بغير صداق (٩٨/٦) (مع زهر الربى على المجتبى) •

(٣) (مثل) ساقطة من ج •

(٤) فى ب ،د : قاسه •

(٥) انظر : مختار الصحاح (ص ٥٥٥ - ٥٥٦) •

(٦) فى ب ،ج ،د : ان القياس والدلالة •

(٧) قاله الشيخ علاء الدين السمرقندى من الحنفية - كما تقدم فى (ص ٢٥٥) رقم الهامش (٣)- فى ميزان الأصول (ص ٣٩٩) •
هذا وقد ذهب جمهور مشايخ الحنفية رحمهم الله الى أن الدلالة ليست من القياس ،ومنهم من قال انها نوع من القياس- كما سبق - وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى رسالته واختيار امام الحرمين والامام فخر الدين الرازى •
وقال المحقق التفتازانى رحمه الله ماحاصله : ان الثابت بها فوق الثابت بالقياس ،لأن المناط هنا يدركه كل من يعرف اللغة ،وكأنه ثابت بنفس النظم • ويستدل على مغايرتهما بوجوه : =

....

(أن) دلالة النص والقياس سواء ،غير أن المعنى الموجب اذا كان خفيا[1] يسمى قياسا ،واذا كان جليا يسمى دلالة .

قوله : (كالنهى عن التأفيف الى آخره) (و)[2] الله تعالى حرم

= أولا : ان الأصل فى القياس الشرعى لايكون جزءا من الفرع اجماعا وهنا قد يكون ،كما لو قال لعبده : " لاتعط زيدا ذرة " فانه يدل على منع اعطاء مافوق الذرة مع أن الذرة جزء منه .

ثانيا : ان دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس ،فان كل أحد يفهم من "لاتقل له أف " " لاتضربه ولاتشتمه " سواء علم شرعية القياس أو لا ،وسواء شرع القياس أو لا .

ثالثا : ان النافين بالقياس قائلون بذلك .

وأضاف العلامة منلا خسرو الى هذه الأوجه الثلاثة وجها رابعا حيث يقول :

رابعا : ان الفرع فى القياس أدنى من الأصل ،وفى دلالة النص مساو للأصل أو أعلى منه رتبة .

وقد رد صاحب مسلم الثبوت على الأوجه الثلاثة دون الوجه الرابع .

قال امام الحرمين : " وهذه مسألة لفظية ،وليس وراءها فائدة معنوية " وتبعه جماعة . لكن صاحب التقرير قال : فيه نظر بالنسبة الى ماعليه مشايخنا من أنه لايصح اثبات الحدود والكفارات بالقياس ويصح بدلالة النص ،كذا فى أصول البزدوى وغيره .

انظر : الرسالة للامام الشافعى ،تحقيق أحمد محمد شاكر ،١٣٠٩هـ ، (ص ٤٧٧) ، البرهان لامام الحرمين (٧٨٦/١) ، التلويح على التوضيح (٢٥٩/١) ، التقرير والتحبير (١٠٩/١ - ١١٠) ،تيسير التحرير (٩٠/١) المرآة على المرقاة (٧٧/٢ - ٧٨) ،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤١٠/١ - ٤١١) ، التبيين (٣١٨/١) ،شرح ابن ملك (٥٢٨/١) ،كشف الأسرار على المنار (٣٨٤/١) ،نور الأنوار (٣٨٣/١) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٠/٢ - ٢٢١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٥٤) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من جميع النسخ .

والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة ،حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص ،الا أنها عند التعارض دون الاشارة •

التأفيف بقوله : " فلاتقل لهما أف "[1] فأف معلوم معناه لغة ،وهو التصويت بالشفتين عند الكراهة والضجر،[2] وهذا المعنى اللغوى يفضى الى الايذاء وهذا معنى يفهم منه لغة ،فان كل عربى سمع هذا النص عرف عند السماع من غير تأمل حرمة الضرب والشتم لأنه علم أن المعنى الذى لأجله تثبت الحرمة هو الأذى وهو موجود فيه وزيادة حتى أن من لايعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم يستعملون هذا اللفظ للترحم أو الاكرام[3] لايحرم التأفيف فى حقه[4] •

(والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة)[5] أى الثابت بدلالة النص ليس كالثابت بالقياس ،بل كالثابت بالاشارة ،حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص ،ولم يصح اثباتها بالقياس ،[6] لأن القياس دليل

---

(١) سورة الاسراء (٢٣) •

(٢) انظر : المغرب (ص ٢٦)،مختار الصحاح (ص ١٩)،لسان العرب (١/٩٥) •

(٣) فى ج : للاكرام •

(٤) كذا قال أبو زيد الدبوسى فى التقويم ،لوحة (٧٢/أ)،السرخسى فى أصوله (١/٢٤٢) •
وقال فى المغنى فى أصول الفقه : ولذا قلنا : لو حلف لايضرب امرأته فمد شعرها،أو خنقها،أو عضها،حنث لتحقق معنى الضرب • (١/١٥٤) •

(٥) قال فى التحقيق : يعنى أن الثابت بالدلالة يضاف الى النص ،لا الى الرأى ،كالثابت بالاشارة • لوحة (٣٨/أ) •
وقال فى التبيين : من حيث أن كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا ويقينا • (١/٣١٩) •

(٦) هذا حاكم فيصل،وشاهد معدل ،ودليل صادق على أن الدلالة غير القياس كذا فى التبيين • هذا رد على من جعل الدلالة قياسا من الحنفية كصاحب الميزان ومن معه – على ماسبق – لأن مانحن فيه قد اتفق الجميع على ثبوت الحدود والكفارات به ،رغم اتفاقهم أيضا على أن ذلك لايثبت بالقياس ،فكان ذلك اعترافا منهم بأنه ليس بقياس =

....

فيه شبهة ،والحدود تندرئ بالشبهات ،فكيف يثبت بما فيه شبهة[1] .

شم يذكر صور الحدود الثابتة[2] بدلالة النص ،منها : ماروى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم[3] . فصار رجمه ثابتا بالنص ،ورجم من سواه اذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص ،لأنه عرف بالبديهة أنه مارجم ماعز لكونه

= عندنا . وحكى علاء الدين البخاري عن شيخه ان الحدود والكفارات تثبت بمثل هذا القياس كما تثبت بالقياس الذى علته منصوصة ،فعلى هذا لاتظهر فائدة الخلاف ،ويكون الخلاف لفظيا .

انظر : كشف الأسرار (٧٤/١) ، التبيين (٣١٩/١) .

(١) عدم ثبوت الحدود بالقياس والكفارات مذهب الحنفية ،وخالفهم الشافعية فى ذلك فقالوا بثبوتها به .

استدل الحنفية بأن الكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها ،وفيها معنى العقوبة والزجر أيضا لما عرف ،وكذا الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التى هى أسبابها ،وفيها معنى الطهرة أيضا بشهادة صاحب الشرع ،ولامدخل للرأى فى معرفة مقادير الاجرام وآثامها ،ومعرفة مايحصل به ازالة آثامها ،ومعرفة مايصلح جزاء لها وزاجرا عنها ،ومقادير ذلك فلايمكن اثباتها بالقياس الذى مبناه على الرأى ،ولأن الحدود مما يندرئ بالشبهات ،فلايجوز اثباتها بالقياس الذى فيه شبهة .

ثم قالوا فى بيان معنى الشبهة : وانما نعنى بالشبهة المانعة اختلال المعنى الذى يتعلق به الحدود والكفارات فى نفسه ،لا الشبهة الواقعة فى طريق دليل الثبوت ،لأنها لاتمنع لاتفاق أكثر الناس على التعلق بأخبار الآحاد فى الحدود والكفارات ،ولاجماعهم على صحة اثبات أسباب الحدود عند الحاكم بالبينات ،رغم مافى ذلك من شبهة .

واستدل الشافعية على مذهبهم بأن أدلة القياس دالة على جريانه فى الأحكام الشرعية مطلقا من غير فصل بين باب وباب ،ويخص المسألة ماروى الصحابة ،اجتهدوا فى حد شارب الخمر من غير نكير .

انظر : كشف الأسرار (٢٢١/٢) ، الابهاج (٣٠/٣) ، المستصفى (٣٣٤/٢) ، التبيين (٣١٩/١ - ٣٢٠) .

(٢) فى ج ،د : الثابت .

(٣) هذا حديث مشهور فى بابه ،الا أنى لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بحثت .

روى البخارى فى صحيحه عن ابن المسيب وأبى سلمة قصة رجم ماعز وروى آخر الحديث بلفظ : "اذهبوا به فارجموه" . =

....

ماعزا . بل لأنه زنى فى حال احصانه[1]، وهذا السبب يعم غيره، فيثبت الحكم فى حق غيره دلالة[2] .

= وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه مثله .
وروى أبو داود آخر الحديث بلفظ : " فأمر به أن يرجم، فانطلق به فرجم" .
انظر : صحيح البخارى، كتاب المحاربين، باب سؤال الامام المقر : هل أحصنت (٢٥٠٢/٦)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣)، سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٧٧/٤)، نصب الراية (٣١٧/٣) .

(١) فى ج : حالة .

(٢) ذكر هذا المثال أبو زيد الدبوسى فى التقويم وشمس الأئمة فى أصوله وغيرهما من المتأخرين فى كتبهم .
غير أن ابن ملك رحمه الله لم يرضه هذا المثال، واعتبره ضربا من التكلف حيث قال : قولهم : " يثبت الحكم فى حق غير ماعز بالدلالة " فيه نظر، لأن الحكم فى غيرماعز ثابت بعبارة نص آخر وهو ماروى البخارى فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه أنه عليه السلام قال : "ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن" فلايحتاج الى هذا التكلف .
وبمثله قال الميهوى فى نور الأنوار .
غير أن يحيى الرهاوى أجاب فى حاشيته عما أورده ابن ملك بأن الحديث الذى جاء به موقوف وليس بمرفوع، فهو جزء من خطبة لعمر رضى الله عنه قرر فيها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم . ثم قال : اللهم الا أن يقال : ان الحديث الموقوف له حكم المرفوع فى مثل ذلك، لأنه مما لايهتدى اليه الرأى، والسلف رضى الله تعالى عنهم لم يحصروا ثبوت الحكم فى ماعز بطريق الدلالة بل انما مثلوا به، فيجوز أن يكون الحكم ثابتا بعبارة النص ودلالته .
انظر : التقويم، لوحة (٧٢/ب)، أصول السرخسى (٢٤٢/١)، شرح ابن ملك على المنار (٥٣١/١)، نور الأنوار على المنار (٣٧٨/١)، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك (٥٣١/١) .

....

ولايقال : ان الحكم فى حق غيره[1] ثابت بالاجماع ،لأنه علم بالاجماع/ أن(٨٤/أ) الحكم فى حق غيره ثبت بمعنى النص .

وكذلك أوجبنا[2] حد قطاع الطريق على الردء[3] بدلالة النص ،لأن عبارة النص المحاربة[4] ،وصورة ذلك (ب)مباشرة[5] القتال ،ومعناها لغة : قهر[6] العدو والتخويف على وجه ينقطع[7] به الطريق . وهذا معنى معلوم بالمحاربة والردء مباشر لذلك[8] كالمقاتل ،ولهذا اشتركوا فى الغنيمة ،فيقام الحد على الردء بدلالة النص .

ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[9] : يجب الجلد[10] أو الرجم فى اللواطة على الفاعل والمفعول به[11] بدلالة نص الزنا . فان الحدود لاتثبت قياسا .

---

(١) (دلالة ،ولايقال ان الحكم فى حق غيره) ساقطة من ج .

(٢) نقل الشارح هذا المثال بحروفه من أصول السرخسى (٢٤٢/١) . وانظر أيضا بدائع الصنائع (٩٠/٧) ومابعدها .

(٣) الردء ـ بكسر الراء ـ العون . انظر مختار الصحاح (ص ٢٣٩)، المغرب (ص ١٨٦) .

(٤) نص الآية : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . سورة المائدة (٣٣)

(٥) فى أصول السرخسى : بمباشرة ،بزيادة الباء.

(٦) فى ب ،د : فهى .

(٧) فى ب : يقطع .

(٨) فى الأصل : كذلك .

(٩) وهذا المثال ذكره الدبوسى فى التقويم لوحة (٧٢/ب)،والسرخسى فى أصوله (٢٤٥/١)،والبزدوى فى أصوله (٢٢٩/٢) .

(١٠) فى ج : الحد .

(١١) وهو قول جمهور العلماء . انظر : كشف الأسرار (٢٥٩/٢) .

....

فقالا : الزنا [١] اسم لفعل معلوم ،ومعناه قضاء شهوة الفرج على قصد سفح الماء فى محل محترم مشتهى [٢] . وهذا المعنى بعينه موجود فى اللواطة وزيادة . أما الاشتهاء فالمحلان فيه سواء طبعا ،لأن ذلك بمعنى الحرارة واللين . ألا ترى أن الذين لايعرفون الشرع لايفصلون بينهما ،وفى سفح الماء فوقه ،لأن الولد لايتخلق فى هذا المحل أصلا ،والحرمة فى اللواطة آكد شرعا وعقلا ،لأن هذه الحرمة لاتنكشف [٣] بكاشف ما بخلاف حرمة القبل وانما تبدل [٤] اسم المحل فقط فتعدى [٥] الحكم اليها لعموم معنى الزنا وهذا هو دلالة النص .

الا أن أبا حنيفة رحمه الله [٦] يقول : هو قاصر فى المعنى الذى وجب الحد باعتباره ،فان الحدود شرعت زواجر،وليست اللواطة كالزنا فى الحاجة الى الزاجر ،لأن الزنا مما يرغب فيه الفاعل والمفعول بها واللواطة لايرغب فيها [٧] المفعول به طبعا ،بل طبعه مانع .

ثم فى الزنا افساد الفراش واتلاف الولد حكما ،لأن [٨] ولد الزنا هالك لعدم من يقوم بمصالحه ،لأنه [٩] لايعرف له والد لينفق عليه ،وبالنساء عجز

---

(١) (الزنا) ساقطة من ج .

(٢) فى ب : محرم ،وفى د : محروم .

(٣) فى ب : تكشف .

(٤) فى كشف الأسرار : الا انه تبدل الاسم من الزنا الى اللواطة باعتبار تبدل المحل ،وذلك لايضر كتبدل اسم الطرار لايمنع ثبوت حكم السارق فى حقه بعد وجود كمال العلة . (٢٢٩/٢)

(٥) فى ج : فعدى .

(٦) فى ج ،د : رضى الله عنه .

(٧) فى ب : فيه .

(٨) فى ب ،د : فان .

(٩) (لأن) ساقطة من ب .

....

عن الاكتساب والانفاق ،وليس في اللواطة هذا المعنى ، انما هو مجـرد تضييع الماء بالصب في محل غير منبت / وذلك يحل[1] بالعزل ،والترجيح(٨٤/ب) بالحرمة باطل ، ألا ترى أن حرمة الدم والبول آكد من الخمر ،ثم الحـد يجب[2] بشرب الخمر ولايجب بشرب البول والدم للتفاوت في دعاء الطبع[3] .

وأما صور[4] الكفارات الثابتة بدلالة النص فمنها أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم أوجب الكفارة على الأعرابي[5] باعتبار جنايته،لالكونـه أعرابيا،فتجب على غيره بدلالة النص[6] . وكذلك تجب على المـرأة بدلالـة النص ،لأنها شاركته في الجناية .

وكذلك ما[7] يجب بالأكل والشرب بدلالة النص[8] ، فان النبي عليه السلام[9] انما أوجب الكفارة في الوقاع باعتبار أنه افساد لصوم رمضان وهتـك لحرمته ،لأن وجوب الكفارة عليه بطريق الزجر،فيكون المؤثر في وجـوب

---

(١) في ب : يخل .

(٢) في الأصل ،جـ : استبدلت (يجب) بـ (يثبت) .

(٣) انظر تفصيل الآراء وتمام الشرح : كشف الأسرار (٢٢٩/١ - ٢٣٠ - ٢٣١) ، بدائع الصنائع (٣٤/٧) .

(٤) في جـ : صورة .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكـن له شيء،فتصدق عليه فليكفر (عن أبي هريرة رضي الله عنه) (٦٨٤/٢). ومسلم في كتاب الصوم في باب تغليظ تحريم الجماع (٧٨١/٢ - ٧٨٢) . وأبو داود،كتاب الصوم في باب كفارة من أتى أهله في رمضـان (٧٨٣/٢ - ٧٨٤) . والترمذي ، أبواب الصوم ،باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضـان (٢٥٠/٣).

(٦) وورد هذا المثال في التقويم ،لوحة (٧٣/أ)، أصول السرخسي (٢٤٢/١) ، أصول البزدوي (٢٢١/٢) .

(٧) (ما) ساقطة من ب ،جـ .

(٨) (لأنها شاركته في الجناية ،وكذلك مايجب بالأكل والشرب بدلالة النص) ساقطة من د .

(٩) في ب : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

....

الكفارة جهة المعصية فى ذلك الفعل ،والوقاع ليس بجناية لذاته[1] لأنه تصرف فى بضع مملوكة (له)[2] ،بل باعتبار الافساد،فعلم أن جهة المعصية فيه الافساد[3] .

والدليل عليه أن سؤال الأعرابى وقع عن الجناية ،فانه قال : "هلكت وأهلكت"[4] وانما يكون الهلاك بسبب المعصية ،لأنها مفضية الى الهلاك اذ المعصية مفضية الى الكفر،والكفر هلاك حكما . قال الله تعالى : "أو من كان ميتا فأحييناه"[5] أى كافرا فهديناه[6]، ولهذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب يقسم ماله بين ورثته ويعتق مدبروه وأمهات أولاده .

وانما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] عن حكم الجناية لأن الجواب يبتنى[8] على السؤال . واذا ابتنى الجواب على الجناية على الصوم لاعلى الوقاع يثبت الحكم فى الأكل والشرب بدلالة النص ،لأن معنى الجناية فيهما[9] أكثر ،اذ الصبر عنهما[10] أشد ،والدعوة اليهما أكثر

---

(١) فى د : لذاية .

(٢) ساقطة من الأصل ومن ب .

(٣) وقد اعترض يحيى الرهاوى على قولهم : انه ثابت بدلالة النص قائلا : بل هو ثابت بعبارة النص ،وهو ماروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أكل فى رمضان ،فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا . انظر حاشية الرهاوى (٥٣٣/١) .

(٤) لم أقف على لفظ "وأهلكت" فى الكتب الخمسة التى سبق ذكرها فى (ص٢٦٦) البند (٥) .

(٥) سورة الأنعام (١٢٢) .

(٦) انظر تفسير هذه الآية فى (ص ١٦٧) الهامش (٣)

(٧) فى د : عليه السلام .

(٨) فى د : ينبنى .

(٩) فى الأصل : فيها .

(١٠) فى ج : عنها .

....

لأن وقت الصوم وهو النهار[1] وقت قضاء شهوة البطن عادة . ولأن الأكل والشرب أو الوقاع آلة للافساد،فتعليق الكفارة بالبعض يكون تعليقا بالكل دلالة[2] .

قوله (الا انها عند التعارض دون الاشارة) لأن فى الاشارة وجد النظم والمعنى اللغوى ،وفي الدلالة وجد المعنى اللغوى دون النظم ،فما هو الثابت فى الدلالة ثابت / فى الاشارة[3] وزيادة فترجحت الاشارة بما فيه (٨٥/أ) من الزيادة وهو النظم .

---

(١) فى ج : الشهر،وفى د : النهر .

(٢) ولم يرتض الميهوى صاحب نور الأنوار عد مثل هذه الأحكام فى الدلالات حيث قال ـ بعد أن ذكر أن الشافعى لم يوجب الكفارة الا بالجماع ،لأن العلة عنده الجماع وليس افساد الصوم ـ " ولهذا قالوا : ان عد مثل هذه الأحكام فى الدلالات لايحسن ،لأن الشافعى رحمه الله لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان ،فكان ينبغى أن يعد فى القياس". ثم قال : " مثل هذا كثير لنا وله " .(٣٩١/١) هذا وقد أفاد علاء الدين البخارى فى كشف الأسرار فى بيان أن الكفارة بدلالة النص ،لابالقياس ،وأجاب عن اعتراضات أوردها مما زاد المسألة وضوحا . انظر (٢٢١/٢ ـ ٢٢٤) .

(٣) عبارة صاحب التحقيق أوضح فى بيان التعارض والترجيح حيث قال رحمه الله : وانما كانت الدلالة عند تعارضهما مع الاشارة دون الاشارة ،لأن فى الأخيرة ـ أى الاشارة ـ وجد النظم والمعنى اللغوى ،وفى الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوى ،فتقابل المعنيان وبقى النظم سالما عن المعارضة فى الاشارة ،فترجحت به .
وبمثله قال التفتازانى فى التلويح ،والاتقانى فى التبيين وغيرهم .
ومثال التعارض بين الاشارة والدلالة : ماقال الحنفية بعدم وجوب القصاص على الأب اذا قتل ولده ترجيحا للاشارة على الدلالة .
بيانه : فى قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن" البقرة (٢٣٣) ـ وهذه الآية سيقت لبيان ايجاب النفقة على المولود له ،وهو الأب ،لكن فيها اشارة الى عدم جريان القصاص على الأب اذا قتل ولده ،لأن المولود ـ وهو الولد ـ أضيف الى الأب بلام =

وأما المقتضى فزيادة على النص، ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لتصحيح المنصوص، فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكم النص . والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا عند المعارضة به .

(وأما المقتضى)[1] فهو مفعول (من)[2] فعل الاقتضاء وهو الطلب . يقول: اقتضيت الشئ أى طلبته، فيكون المقتضى مطلوبا من جهة المقتضى . فاللفظ الظاهر هو المقتضى، والثابت لتصحيح هذا الظاهر هو المقتضى، أى يقتضى[3]

= التمليك، والمالك لايؤاخذ باتلاف ملكه، ثم قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " المائدة (٤٥) يقتضى جريان القصاص على الأب، لأن الآية نزلت ردا على اليهود الذين كانوا لايرون التسوية فى القصاص، ثم فيه دلالة على وجوب القصاص على الأب، لأن التسوية اذا ثبتت بين كافر وكافر حسما لمادة الفساد، ودفعا للظلم وصيانة للدم فلأن يثبت بين مسلم ومسلم أولى، فتعارضت الدلالة والاشارة فترجحت الاشارة عليها لقوتها . كذا فى التبيين .
وأما فى التلويح والمرآة فمثاله : ثبوت الكفارة فى القتل العمد بدلالة النص الوارد فى الخطأ، فيعارضه قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" النساء (٩٣)، حيث جعل كل جزائه جهنم، فيكون اشارة الى نفى الكفارة فرجحت على دلالة النص .
انظر : التحقيق لوحة (٣٧/ب)، التلويح (٢٥٨/١ - ٢٥٩)، التبيين (٣٢٤/١)، المرآة على المرقاة (٨٢/٢ - ٨٣) .

(١) انظر تفصيل ماورد فى المقتضى من تعريف وأحكام فى : التقويم لوحة (٧٤/ب)، أصول السرخسى (٢٤٨/١)، أصول البزدوى (٢٣٥/٢)، التوضيح مع التلويح (٢٦٠/١)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٨٣/٢)، شرح ابن ملك على المنار (٥٣٣/١)، كشف الأسرار على المنار (٣٩٣/١)، نور الأنوار (٣٩٣/١)، فتح الغفار (٤٧/٢)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٥٧)، ميزان الأصول (ص ٤٠١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤١١/١)، التحقيق لوحة (٣٧/ب)، التبيين (٣٢٥/١) .

(٢) (من) مزيدة من ب .

(٣) انظر : لسان العرب، (١٨٨/١٥)، التعريفات (ص ٣٣) .

....

هذا الظاهر ( )[1] المنطوق به[2] عند الاحتياج المستتر الذى لم ينطق به[3] .

ويقال : المقتضى . جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق[4] .

ثم له شرائط[5] :

منها : أن يثبت به شرط[6] الشئ ولايثبت به ركن ذلك الشئ ،لأن الشرط هو التابع فى الباب ،والركن مايقوم به ذلك الشئ ،وبه تتم الماهية فكيف يثبت تبعا مابه القوام ؟ أم كيف ينقلب الركن شرطا تابعا ؟ وفيه جعل ماهو داخل فى الماهية خارجا عن الماهية وهومستحيل بمرة ،واليه وقعت الاشارة فى قوله : (ثبت شرطا) .

ولهذا قلنا : ان الكفار لايخاطبون بالشرائع لشرط تقديم الايمان لأنه حينئذ يكون الايمان ثابتا بطريق الاقتضاء تبعا للشرائع ،لأن الشرط يكون تابعا للمشروط،والمقتضى بمنزلة الشرط ،والمقتضى بمنزلة المشروط المتبوع . والايمان لايصلح تبعا لما هو[7] تبعه . (لأن جميع الأحكام الشرعية

---

(١) (جعل) زيادة من الأصل .

(٢) (به) ساقطة من ج ،د .

(٣) قال فى كشف الأسرار : واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شئ فى الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه ،فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام هو المقتضى ـ بكسر الضاد ـ والمزيد هو المقتضى ـ بالفتح ـ ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لايصح الا بالزيادة هو الاقتضاء . (٧٥/١) .

(٤) كذا فى التعريفات . انظر (ص ٢٢٦) ،وقال الشارح فى كشف الأسرار : ويقال المقتضى جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور . (٣٩٣/١). هذا وقد أورده صاحب التبيين أيضا وصرح بأنه منقول عن الأستاذ الكبير مولانا حميد الدين الضرير رحمه الله . انظر (٣٢٦/١) .

(٥) وأورد الشارح هذه الشروط فى كشف الأسرار أيضا الا أنه لم يذكر الشرط الثالث . انظر (٣٩٣/١،٣٩٤) .

(٦) فى ب ،ج ،د : شروط .

(٧) (هو) ساقطة من ج .

....

تابعة للايمان) [١] .

ولهذا قلنا : اذا دفع المولى الى عبده رقبة ليكفر عن كفارة [٢] يمينه [٣] ، فأعتق العبد ،لايصح التكفير ، اذ التكفير بالمال لايصح الا بعد عتق العبد،ولايثبت عتق العبد الا بطريق الاقتضاء ،لأن الأهلية تكون بالحرية وهى أصل ،فلايثبت اقتضاء .

وكذا اذا قال لعبده : " تزوج أربعا " لايثبت العتق اقتضاء لما بينا .

ومنها : ان يثبت بشرائط المقتضى لابشرائط نفسه [٤] . لأنه لما كان تابعا (للمقتضى) [٥] يكون المنظور اليه هو الأصل المقتضى لا المقتضى لما عرف أن العبرة للأصل دون التبع .

ومنها : أن لايلغى المذكور عند ظهوره لما بينا [٦] أنه تابع ،والتبع لايصلح مبطلا للأصل [٧] .

ومنها : (ان) [٨] لايصرح بهذا الثابت اقتضاء ،بل الشرط : أن يذكر المقتضى له فحسب [٩] .

قوله : (فزيادة على النص) أى على المنصوص . / (٨٥/ب)

---

(١) ساقطة من الأصل ،ب ،ج .

(٢) فى ب ،د : كفارته .

(٣) (يمينه) ساقطة من ب ،د .

(٤) فى د : بنفسه .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) فى ج : يتناوله .

(٧) لم يذكر الشارح هذا الشرط فى كشف الأسرار (٣٩٤/١)،كما تقدمت الاشارة اليه انظر ف ص ٢٧٠ ، و رقم الهامش ٥

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) لأنه لو صرح به لم يبق مقتضى . كذا فى كشف الأسرار على المنار (٣٩٤/١) .

....

لفظ السرخسي رحمه الله : فهو عبارة عن زيادة على المنصوص .[(1)]
والمذكور في المتن موافق لما في التقويم .[(2)] وأصل فخر الاسلام لتصحيح المنصوص أي لصحته ،ولكنه أقام الظاهر مقام الضمير .[(3)]

(لما لم يستغن عنه) أي لما لم يستغن المنصوص المقتضى عن المقتضى عقلا أو شرعا ،لأنه لاصحة للمشروط بدون الشرط، اذ المقتضى بمنزلة الشرط،والمقتضى كالمشروط (وجب تقديمه) أي تقديم المقتضى (لتصحيح) المقتضى .(المنصوص ،فقد اقتضاه النص) أي لما كان النص مقتضيا له فيكون هو مقتضى للنص ،فلذا[(5)] سميناه مقتضى ،(فصار المقتضى بحكمه) أي مع حكمه ،نص عليه في التقويم[(6)] وأصول شمس الأئمة[(7)] ، وقد تجيء الباء بمعنى "مع" . كما تقول : دخلت عليه بثياب السفر، أي معها. لأن "الباء" للالصاق ،و "مع" للقران،فيكون معنى الاجتماع موجود فيهما .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١) .
(٢) انظر : التقويم ،لوحة (٧٤/أ) .
(٣) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٣٥/٢) .
(٤) ذكر عبدالعزيز البخاري في قوله (لما لم يستغن) وجهين :
الأول : أنه متعلق بـ (ثبت شرطا) ،وقوله (وجب تقديمه) مستأنف وقوله (وقد اقتضاه النص) في معنى التعليل له ،أي وجب تقديم المقتضى، أو تقديم تلك الزيادة لأجل تصحيح المنصوص شرعا ،لأن النص اقتضاه ،أي طلبه .
الثاني : (لما لم يستغن) مستأنف و (وجب تقديمه) جوابه ،وقوله (فقد اقتضاه النص) بيان تسميته بهذا الاسم ،يعني لما لم يستغن النص عن تلك الزيادة وجب تقديمها ليصح ،فكان النص مقتضيا اياها فسميت بهذا الاسم ،وهو المقتضى . انظر : كشف الأسرار (٢٣٥/٢) .
(٥) في ب : فلهذا .
(٦) انظر : التقويم ،لوحة (٧٤/أ) .
(٧) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١) .

....

قوله (حكم النص) أى يصير المقتضى حكم النص وحكم المقتضى (١) يصير حكم النص أيضا لكن بواسطة المقتضى ،فصار(١) - أعنى المقتضى (٢) وحكم المقتضى - حكمين للنص ،لكن الثانى بواسطة الأول بمنزلة شراء (٣)

---

(١) عبارة التقويم فى هذا : فصار المقتضى مع حكمه حكمين للنص .
وعبارة السرخسى : فكان المقتضى مع الحكم مضافين الى النص ثابتين به الحكم بواسطة المقتضى .
وقد جمع صاحب التحقيق هاتين العبارتين قائلا : صار المقتضى مع حكمه حكمين للنص ،ومضافين اليه ،لأن حكم المقتضى - بفتح الضاد- تابع له ،وهو تابع للمقتضى ،فيكون المقتضى - بالفتح - مضافا اليه بنفسه وحكمه بواسطته ،كما اذا وقع خبر المبتدأ جملة مركبة من مبتدأ وخبر،كان المبتدأ الثانى مع خبره خبرا للأول ،كما اذا قلنا محمد أبوه منطلق . انظر : التحقيق ،لوحة (٣٧/ب)،كشف الأسرار(٢/٢٣٦)
هذا وقد اعترض على كون المقتضى شرطا لصحة النص ،وحكما له فى آن واحد،بأن كونه شرطا يوجب تقديم ثبوته على النص ،وكونه حكما له يوجب تأخره عنه ،وذلك مستحيل فى شئ واحد فى حالة واحدة .
وأجاب عن ذلك قائلا - بعد أن ذكر ماقيل فى جوابه ولم يرتضه - الجواب الصحيح أنه ليس بحكم للنص حقيقة ،بل هو حكم اقتضاه النص لأنه ثبت به ،وانما يضاف الى النص لاضافة الاقتضاء اليه ،ولكنه شرط صحة النص ،أى المنصوص عليه لتوقفها عليه .
ألاترى أن البيع فى قولك : " اعتق عبدك عنى بألف " ثبت باقتضاء هذا الكلام،فكان حكما له ،ولكنه يثبت لأجل صحة الاعتاق المطلوب بهذا الكلام ،فكان شرطا له لا للاقتضاء الذى أوجبه ،والاقتضاء غير النص ،فكان اجتماع الشرطية والحكمية فيه باعتبار أمرين متغايرين فيجوز . انظر : كشف الأسرار (٢/٢٣٦) .
(٢) فى الأصل : فصار بدون ألف التثنية .
(٣) كأن الشارح أراد بهذا الشرح أن يشير الى نص عبارة التقويم والى معنى عبارة السرخسى .

....

القريب أنه أثبت الملك،والملك أثبت العتق ،فصار العتق مع الملك حكمين للشراء،لكن العتق بواسطة الملك .

ولما أضيف المقتضى مع حكمه الى النص فصار بمنزلة الحكم الثابت بدلالة النص ،لا بمنزلة الثابت بالقياس . الا أن(ـه)(١)(٢) عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى ،لأن النص يوجبه(٣) باعتبار المعنى لغة ،والمقتضى ثابت شرعا للحاجة الى تصحيح(٤) المنطوق بدون النظم والمعنى اللغوى فترجحت الدلالة عليها(٥) .

ومثاله من المحسوس مانقله شيخنا عن شيخه (العلامة)(٦) رحمهما الله(٧)

---

(١) قال البزدوى رحمه الله : فصار الثابت به - أى بالمقتضى - بمنزلة الثابت بنفس النظم دون القياس ،حتى أن القياس لايعارض شيئا من هذه الأقسام . (٢٣٦/٢) .

(٢) (الهاء) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته لتقييم النص ،و (ان)ساقطة من ج .

(٣) فى ج : موجبه .

(٤) فى ب ،د : التصحيح .

(٥) ولأنها ثابت بالنظم أو بالمعنى اللغوى ،فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة ،وانما يثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به ،فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ،اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام ،فيكون الأول أقوى . كذا قال صاحب كشف الأسرار .
ثم قال رحمه الله : وماوجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التى تقدمته - يعنى بها العبارة والاشارة والدلالة - نظيرا . وقد تمحمل بعض الشارحين فى ايراد المثال فقال : اذا باع من آخر عبدا بألفى درهم،ثم قال البائع للمشترى قبل نقد الثمن : " اعتق عبدك عنى هذا بألف درهم" فأعتقه . لايجوز البيع ... ثم أثبت رحمه الله بعد مناقشة القائل بذلك أن هذا المثال ليس من قبيل المعارضة . انظر كشف الأسرار (٢٣٦/٢ - ٢٣٧)،وانظر أيضا لتمام المثال : التبيين (٣٢٩/١ - ٣٣٠) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) فى ب ،د : رضى الله عنهما،ج : رحمة الله عليهما .

....

اذا قال للجالس : اجلس ههنا ،فقوله : اجلس ،مقتض(١) ، وماثبت لصحة(٢) هـــذا مقتض ،وهو نقض تلك الجلسة ،كأنه قال : انقض تلك الجلسة(٣) ،واخط خطــوات(٤) يمكنك من الجلوس ههنا (اذ الجلوس ههنا)(٥) مع بقاء تلك الهيئة محـــال .

وكذلك قولك للعبد : أدخل الدار واصعد السطح يكون أمرا بفتح البـــاب ان لم يكن مفتوحا ،وبنصب السلم ان لم يكن منصوبا(٦) ،ولايمكن الصعـــود بدونه ،ولايكون السلم منصوبا ان(٧) كان موضوعا على الأرض .

ومثاله من الشرعيات : اذا / قال لغيره : " اعتق عبدك هذا عنـــي(٨٦/أ) بألف درهم" ،فقال : " أعتقت "،فانه يقع العتق عن الآمر(٨)، وعليه الألـــف لأن الآمر أمره باعتاق عبده عنه بألف درهم ،ولاصحة للاعتاق عن الآمر بـــدون

---

(١) في ج : مقتضى .

(٢) في د : بصحة .

(٣) (كأنه قال :انقض تلك الجلسة واخط خطوات) ساقطة من ج .

(٤) في ب ،د : خطواتك .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في ب ،ج ،د : استبدلت (ان لم يكن منصوبا) ب (اذا كان منخوتا) .

(٧) في ب ،ج ،د : بأن .

(٨) أي يقع العتق عن الآمر استحسانا لأنه صدرمن أهل الاعتاق الى من هـــو أهله أيضا ،وأمكن اثبات المطلوب باثبات شرطه فوجب اثباته تصحيحـــا لكلامه كما اذا باع المكاتب برضاه أو باع شيئا بألف ثم باعـــه بألفين من ذلك المشتري أو بخمسمائة تنفسخ الكتابة والبيـــع الأول تصحيحا للتصرف الثاني .
وأما قياسا فلايقع العتق عن الآمر،بل يقع عن المأمور،فيكون الـــولاء له ،وهو مذهب زفر رحمه الله . لأن أمره بالاعتاق عنه فاسد،لأنـــه أضافه الى عبد غيره ،وعبد غيره لايحتمل أن يعتق عنه بحال لقولـــه عليه السلام : " لاعتق فيما لايملكه ابن آدم" ولايجوز اضمــــار التمليك هاهنا،لأن الاضمار لتصحيح المصرح به لا لابطاله ،واذا أضمـــر التمليك صار معتقا عبد الآمر لاعبد نفسه . كذا في كشف الأســـرار (٢٣٨/٢) .

....

شبوت الملك له فى العبد لقوله عليه السلام : " لاعتق فيما لايملكه (١) ابن آدم " (٢) . فيكون الأمر بالاعتاق مقتضيا التمليك (٣) بما سمى ،حتى يصح منه اعتاقه (عنه) (٤) ،فيراد البيع الذى هو سبب ثبوت الملك على هذا الكلام تصحيحا لكلامه ،فصار كأنه قال : " بع عبدك هذا منى (٥) بألف درهم ،وكن وكيلا عنى باعتاقه " .فيكون آمرا بالبيع منه والاعتاق عنه جميعا ،ويكون مضافا الى المقتض ،وهو الأمر بالاعتاق (٦) ، فالملك ههنا زيادة ثبتت شرطا سابقا على الأمر بالعتق لتصحيح العتق ،لأن الملك صفة المحل ،والمحل شرط للتصرف (٧) ، فكذا مايكون وصفا للمحل ويثبت (٨) بشروط

---

(١) فى ج : يملك .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :" لاطلاق الا فيما تملك ،ولاعتق الا فيما تملك،ولابيع الا فيما تملك" ،كتاب الطلاق ،باب فى الطلاق قبل النكاح (٢/٦٤٠) .
وأخرجه الترمذى بنفس السند بلفظ : "لانذر لابن آدم فيما لايملك ولاعتق له فيما لايملك ولاطلاق له فيما لايملك" . كتاب الطلاق ،باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح (٥/١٤٧) ،نصب الراية (٣/٢٨٧) .

(٣) فى الأصل : بالتمليك (بزيادة الباء) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) (منى) ساقطة من ب ،د .

(٦) اقتضاء شرطا لصحة الأمر بالاعتاق ،كذا فى التبيين (١/٣٢٧) .

(٧) كذا فى كشف الأسرار على المنار ،لكن عبارة شمس الأئمة السرخسى يوحى أن المقصود هنا ليس ببيان كون المحل شرطا للتصرف ،وانما المقصود هو تشبيه لزوم وجود المحل بمنزلة الشرط من المشروط حيث قال : "والمحل للتصرف كالشرط" ويبدو أن تعبير السرخسى فى هذا المقام أدق .
انظر : كشف الأسرار على المنار (١/٣٩٦) ،أصول السرخسى (١/٢٤٩) .

(٨) فى ب ،ج ،د : ثبت .

وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة والمقتضى شرعا . وآية ذلك : أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء . فاذا كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما فى قوله تعالى : "واسأل القرية" ـ الآية ـ فان السؤال يتحول عن القرية الى المحذوف وهو الأهل عند التصريح به .

المقتضى وهو العتق حتى سقط اعتبار القبول فيه (١) ، ولايثبت هنا ماثبت فى البيع المطلق من خيار الشرط والرؤية .

قوله : (وقد يشكل على السامع ـ الى آخره ـ) المشكل هو الداخل فى أشكاله وأمثاله (٢) ، والمقتضى يشاكل المحذوف (٣) ،لأن كل واحد منهما من

---

(١) وهنا يعتبر فى الآمر أهلية الاعتاق ،ولو كان ممن لايملك الاعتاق بأن كان صبيا عاقلا قد أذن له وليه فى التصرفات لم يثبت البيع بهذا الكلام .
ولو صرح المأمور بالبيع بأن قال : " بعته منك بألف درهم وأعتقته " لم يجز عن الآمر،لأن المقتضى بالتصريح والتنصيص عليه يكون أصلا وأيضا يكون فيه الاشتغال بما وراء قدر الحاجة ،وقد عرف أن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة .
انظر : أصول السرخسى (٢٤٩/١)،التبيين (٣٢٧/١ ـ ٣٢٨) .

(٢) فى ج : فأمثاله .

(٣) كذا فى التعريفات (ص ٢١٥) ،وانظر أيضا : المغرب (ص ٢٥٥) ،مختار الصحاح (ص ٣٤٤) .
وقال علاء الدين البخارى رحمه الله : اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ،ولم يفصلوا بينهما،فاقلوا : هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق ـ كما تقدم (ص ٢٧٠) ـ وأنه يشمل الجميع ،وانما اختلفوا فى عمومه ،فذهب أصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه ،وذهب الشافعى وعامة أصحابه الى القول بجواز العموم فيه ـ وسيجىء ذكره مفصلا فى موضعه ،انظر (ص ٢٨٨) ـ .
انظر : التحقيق ،لوحة (٣٦/ب) ،كشف الأسرار (٢٤٤/٢) .

....

باب الاختصار ،فيزاد على الكلام لتصحيحه ،ولهذا قال القاضي الامام أبو زيد رحمه الله بأنهما سواء (١) . لكن الشيخ الامام شمس الأئمة (٢) السرخسي والشيخ الامام فخر الاسلام رحمهما الله (٣) فرقا (٤) .

قوله (وهو ثابت لغة) أى المحذوف ،يعنى قد (٥) يشكل على بعض المتعلمين الفرق بين المقتضى الذى هو ثابت شرعا وبين المحذوف الذى هو ثابت لغة (٦) . وفيه اشارة الى الفرق ،فالفرق ((٧)) الحاصل بين

---

(١) تبعا للمتقدمين ،فقال : المقتضى زيادة على النص ،لم يتحقق معنى النص بدونها ،فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولايلغو،ففى تعريفه هذا دخل المحذوف أيضا . انظر : التقويم ،لوحة (٧٥/أ ـ ب)،كشف الأسرار (٢٤٤/٢) .

(٢) فى ب : شمس الدين .

(٣) فى ب ،د : رحمة الله عليهما .

(٤) وكذا عامة المتأخرين ،وذلك لما رأوا أن العموم متحقق فى بعض أفراد هذا النوع فسلكوا طريقة أخرى وفصلوا بين مايقبل العموم ومالايقبله وجعلوا مايقبل العموم قسما آخر عن المقتضى ،وسموه محذوفا ووضعوا علامة تميز بها المحذوف عن المقتضى ،فتابعهم المصنف رحمه الله فى بيان الفرق وايراد تلك العلامة .
هذا وقد ذكر علاء الدين البخارى فى الكشف والتحقيق أن فخر الاسلام البزدوى اختار فى شرح التقويم طريقة المتقدمين كما هو اختيار القاضى أبى زيد فى التقويم ،وأما طريقة المتأخرين فقد اختارها فى أصوله ،وعلى هذا لو قيد الشارح قوله : " والشيخ الامام فخر الاسلام فرق " بـ (فى أحد قوليه) لكان أقرب الى الصحيح .
انظر : أصول السرخسى (٢٥١/١)،أصول البزدوى (٧٦/١ ـ ٧٧)،(٢٤٣/٢ ـ ٢٤٤،٢٤٦)،التحقيق لوحة (٣٦/ب) .

(٥) (قد) ساقطة من جـ .

(٦) ولهذا قيل فى تعريف المحذوف : هو ماأسقط من الكلام اختصارا لدلالة الباقى عليه . التحقيق لوحة (٣٧/أ) .

(٧) (فى) زيادة من ب ،جـ ،د .

....

المقتضى والمحذوف من ثلاثة أوجه[1] :

أحدها : أن المقتضى ماكان باقتضاء الشرع ،والمحذوف ماكان باقتضاء اللغة[2] .

فان قيل : فعلى هذا لافرق بين المحذوف والدلالة ، اذ[3] الدلالة هو التمسك بما دل عليه اللفظ لغة ،وهو غير مذكور ،والمحذوف كذلك .

قلنا : لا ،بل بينهما فرق ،وهو : أن التمسك بدلالة اللفظ هو التمسك بما عرفت علته بدلالة اللفظ لغة ،فكان[4] تمسكا بمدلول / اللفظ(٨٦/ب) لغة .

والتمسك بالمحذوف تمسك بما هو كالمذكور لغة . فان المحذوف كالمذكور لغة . وهذا لأنه لاصحة للمذكور بدون المحذوف ،وللمذكور صحة بدون المدلول ،فكانا غيرين .

---

(١) وذكر صاحب التبيين أربعة أوجه ،وأما صاحب التحقيق قال : "فالحاصل أن الفرق بينهما يتحقق من خمسة أوجه" . انظر : التبيين (٣٣١/١) ، التحقيق ،لوحة (٣٧/أ) .

(٢) ولم يرتض صاحب التبيين بتفريق بينهما ،وأراد أن يثبت دعواه برد هذا الفرق الذى ذكره الشارح أولا حيث قال : هذه الفروق كلها فى الحقيقة ليست بفرق ،لأنه يمكن أن يقول من لم يفرق بينهما كالقاضى أبى زيد وغيره ممن تبعه : ايش تعنون بالمحذوف ؟ ماهو الثابت شرعا ،أم ماهو الثابت لغة ؟ فان عنيتم الأول فلافرق حينئذ بين المقتضى والمحذوف وان عنيتم الثانى فيكون بينهما فرق عندنا أيضا ،لكنه لايمنع اطلاق المحذوف على الشرعى ،فيصح أن يسمى المقتضى محذوفا ،وهذا لأن المحذوف أعم من أن يكون محذوفا شرعا أو لغة . انظر (٣٣١/١ - ٣٣٢) .

(٣) فى ب : أو .

(٤) فى الأصل : وكان .

....

والثانى : ان المقتضى لاعموم له عندنا،(١) وماحذف اختصارا كان عاما(٢) بلا خلاف.(٣)

بيانه : اذا قال : " أنت طالق " ونوى الثلاث، ان نيته باطلة(٤) لأن قوله : " أنت طالق " وان استدعى الطلاق، لكن ذكر(٥) الطلاق ثابت شرعا لالغة، لأن وجود المخبر عنه شرط لصحة الاخبار شرعا لالغة. لأن اللغة تقتضى أن تكون الصفة ثابتة بالموصوف أولا ليصير الوصف من المتكلم بناء

---

(١) لأن العموم من صفات النظم، والمقتضى غير ملفوظ، وانما جعل كالملفوظ ضرورة، والضرورة فى تصحيح الكلام لافى التعميم، فيبقى على أصله، وهو العدم فيما وراء صحة المذكور، وهو التعميم.
كذا فى كشف الأسرار على المنار (٤٠٠/١).

(٢) فى ج : عاملا.

(٣) كذا فى التبيين (٣٣١/١). وأما فى التحقيق فقال : والمحذوف يقبل العموم عند من فصله عن المقتضى، اذ لاعموم له عند من لم يفصله عن المقتضى. لوحة (٣٧/ب).

(٤) قال الشارح رحمه الله فى شرحه على المنار : لأنه نعت فرد لايحتمل العدد، ولايمكن اعمال نية العدد باعتبار الطلاق الواقع مقدما عليه اقتضاء، لأن المقتضى لاعموم له، لأنه ثابت ضرورة، والضرورة ترتفع بالواحد، وهذا لأن قوله : " أنت طالق " كذب وهدر لغة من حيث أن الوصف بدون الصفة القائمة فى المحل لغو كقولك للجالس : "أنت قائم" اللغة تقتضى أن تكون الصفة ثابتة بالموصوف أولا ليصير الوصف من المتكلم بناء عليه، فاما أن تثبت الصفة فى الموصوف بسبب وصف الواصف ضرورة تصحيح وصفه فأمر شرعى ليس بلغوى، ولهذا يفيد اثبات الصفة بطريق الاقتضاء فى التصرفات الشرعية، ولايكون فى الحسية، فيتقدر بقدر الضرورة، وهو تصحيح المنطوق، وهو أن لايصير كاذبا لاغيا فى وصفه، وانما تندفع بالواحد، اذ النعت يصلح بدون الثلاث، فصار فى حق نية الثلاث كأنه غير ثابت فتلغو.
كشف الأسرار على المنار (٤٠٢/١ - ٤٠٣)، وانظر أيضا : أصول البزدوى مع الكشف (٢٤٧/٢ - ٢٤٨)، أصول السرخسى (٢٥٢/١)، ميزان الأصول (ص ٤٠٤)، الهداية (١٦٧/١).

(٥) فى ج، د : استبدلت (ذكر) ب (ذلك).

....

عليه ،فاما أن تثبت الصفة بسبب (وصف) الواصف[1] في الموصوف ضرورة لتصحيح وصفه ،فأمر شرعي ليس بلغوي . واذا كان ثابتا ضرورة فلا يتعمم لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة . والضرورة[2] تندفع بوقوع طلقة (واحدة)[4] بخلاف ما اذا قال : " طلقي نفسك"[3] ونوى الثلاث ،وطلقت نفسها ،فانه يقع الثلاث ،لأن المصدر محذوف ،وهو كالمذكور لغة فاحتمل الكل والأقل كسائر أسماء الأجناس .

وهذا لأن الأمر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل،وكان مختصرا من قوله : "افعلي فعل الطلاق" . والمحذوف له عموم ،لأن كلام العرب يتنوع الى مختصر ومطول . والمختصر مثل المطول في افادة المراد . ألاترى أنه لافرق بين قول القائل : "ضرب " ،وبين قوله : " فعل فعل الضرب في الزمان الماضي" وكذا لافرق بين قوله : " لفلان على تسعمائة " ،وبين قوله : " على ألف الا مائة " .

والثالث : ان المقتضى لو قدر مذكورا[5] يبقى المقتضى على حاله

---

(١) ورد في الأصل ،ب : بسبب الوصف ،وفي ج ،د : بسبب الواصف ،وورد في شرح الشارح كشف الأسرار على المنار (٤٠٣/١) كما أثبت هنا .

(٢) (والضرورة) ساقطة من ج .

(٣) مزيدة من ج .

(٤) انظر : كشف الأسرار على المنار (٤٠٣/١)،أصول البزدوي مع الكشف (٢٥٠/٢)،ميزان الأصول (ص ٤٠٤)، التبيين (٣٣٤/١) .

(٥) وهنا شرطان ترك الشارح ذكرهما،وورد أحدهما في التحقيق والتبيين معا والآخر في التحقيق فقط ،وهما :
أولا : أنه ليس من شرط المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر،لأنه ليس بتابع ،فان "الأهل" في قوله تعالى : " واسألوا القرية" يوسف (٨٢) ،ليس بتبع للقرية ،وليس أحط رتبة منها .
ثانيا : انه في باب الاقتضاء يكون المنصوص المقتضى والمقتضى مرادين للمتكلم كما في قوله : " اعتق عبدك عني بألف " يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر،وفي باب الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصرح به ،فان المراد بالسؤال في قوله تعالى "واسأل القرية" هو الأهل دون القرية . انظر : التحقيق ،لوحة (٣٧/ب)، التبيين (٣٣١/١) .

....

لم يتغير ولم يتبدل . والمحذوف اذا قدر مذكورا (١) يتغير ويتبدل كما في قوله تعالى : " واسأل القرية" (٢) . فان السؤال لما لم يمكن (٣) من القرية لأنها (٤) عبارة عن الجدران والحيطان ،والسؤال للبيان ،ينتقل من الملفوظ الظاهر وهو القرية الى غير المذكور وهو الأهل عند التصريح به (٥) أي عند ذكر الأهل واظهاره . ألا ترى أن اعراب القرية يتغير من النصب الى الجر / وكان قبل التصريح مسئولا (٦) منصوبا ،وبعد التصريح يصير (٨٧/أ) مجرورا ،ولم يبق مسئولا (٧) .

---

(١) (يبقى المقتضى على حاله لم يتغير ولم يتبدل . والمحذوف اذا قدر مذكورا) ساقطة من ج .

(٢) سورة يوسف (٨٢) .

(٣) (من) ساقطة من ج .

(٤) في الأصل : لأنه .

(٥) (عند التصريح به) مكررة في ب ،د .

(٦) في د : مساولا .

(٧) وقد اعترض علاء الدين البخاري على هذه العلامة حيث قال : العلامة التي ذكرتموها لايصلح فارقة بينهما ،لأن الكلام في المقتضى قد يتغير أيضا ،فان قوله : " اعتق عبدك عني" يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع ،لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور بل يصير ملكا للآمر ،وصار على ذلك التقدير كأنه قال : " اعتق عبدي عني" وهذا تغيير ـ وسيجيب الشارح عن هذا قريبا ـ وكذا في قوله : " ان اغتسل الليلة في الدار" فكذا يتغير الفعل والمسند اليه بتصريح المقتضى ،وهو الفاعل ،فانه ثابت اقتضاء على مانص عليه الشيخ .

وفي المحذوف قد لايتغير الكلام بعد اظهاره كما في قوله تعالى : " اضرب بعصاك الحجر فانفجرت" البقرة (٦٠) ،أي فضرب فانشق الحجر فانفجرت،وقوله تعالى : " فأدلى دلوه قال يابشرى " يوسف (١٩) ، أي فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال : يابشرى . وفي نظائره كثرة وكما في قوله :"ان خرجت فعبدي حر " فان المصدر فيه من قبيل المحذوف حتى صح فيه نية التخصيص لوقوعه في موضع النفي ،ولم يتغير الكلام بتصريحه . =

....

وهذا معنى قوله (وآية ذلك أن ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء) (١) ( ) أى ثبت (٢) المقتضى عند اظهار المقتضى . وكأنه أراد بالاقتضاء ،المقتضى . اذ (٣) المصدر يذكر ويراد به المفعول . كقولهم: هذا الدرهم ضرب الأمير . وهو اقامة الظاهر مقام الضمير . لأن من حق الكلام أن يقول : " ثبت عند صحته" فيكون الضمير فى "صحته" راجعا الى العين (٤) المقتضى . والضمير المستكن فى "ثبت" يعود الى "ما" . واذا كان محذوفا ،أى واذا (٥) كان غير المذكور محذوفا فقدر ماهو غير المذكور مذكورا انقطع عن المذكور ،أى الحكم ينقطع عن المذكور وينتقل الى غير المذكور .

فان قيل : فى قوله : "اعتق عبدك" ،وهو مأمور باعتاق عبده

= ثم أورد رحمه الله جوابا على هذا الاعتراض وضعفه قائلا :
ماذكر من العلامة فى جانب المقتضى وهو التقرر عند التصريح به لازم ،وذلك فى جانب المحذوف غير لازم ،فان الكلام عند التصريح به قد يتقرر وقد لايتقرر كما فى قوله : " واسأل القرية" يوسف (٨٢) ، فبلزومه فى المقتضى وعدم لزومه فى المحذوف يتحقق الفرق بينهما . هذا الجواب لايغنى شيئا،لأنه لو وجد كلام يحتاج فيه الى اضمار ولايتغير الكلام بتصريحه لايعرف بلزوم تقرر الكلام فى المقتضى وعدم لزومه فى المحذوف أنه فى هذه الصورة من أى القسمين لاشتراكهما فى التقرر وان امتاز أحدهما لجواز التغير،واذا كان كذلك يجعل الكل بابا واحدا. انظر : كشف الأسرار (٢٤٥/٢ - ٢٤٦)، التحقيق لوحة (٣٧/ب) .

(١) (علامة الفرق بين المقتضى والمحذوف ان ما اقتضى غيره أى المقتضى ثبت عند صحة الاقتضاء) زيادة من ج .

(٢) فى د : يثبت .

(٣) فى ج : استبدلت (اذ) ب (أو) .

(٤) فى ب ،ج ،د : الغير .

(٥) (الواو) ساقطة من الأصل .

....

فلو أثبتنا المقتضى يتغير[1] أيضا،لأنه حينئذ لايعتق عبده ،بل يعتق عبد الآمر .

قلنا : لم يتغير ،لأنه يقول فى الامتثال : " أعتقت[2] عبدى عنك " ،حتى لو قال : " بعته منك بألف درهم وأعتقه[3] " لم يجز عن الآمر ،بل كان مبتدأ ،ووقع العتق عن نفسه .

فالمصنف (رحمه الله)[4] ذكر الفروق الثلاثة فى المتن ،لكنه ذكر الوجه الثالث[5] قصدا،والوجهين اشارة ،وكأنه راعى[6] صنعة الاكتفاء فى الوجهين الأولين ،لأنه قال : (ثابت لغة) . وهذا يشير الى أن المقتضى ليس بثابت لغة .

وذكر بعد هذا (ان المقتضى لاعموم له)[7] وهذا يشير الى أن المحذوف له عموم .

ومن نظائر المحذوف[8] قوله عليه السلام : "رفع عن أمتى " الحديث[9]

---

(١) فى ج : متغير .

(٢) فى الأصل ،ب ،د : اعتق .

(٣) فى الأصل ،ب ،ج : عتقه ــ بدون الألف ــ ولو قال الشارح رحمه الله "أعتقته" كما قال شمس الأئمة السرخسى بدلا من "أعتقه" لكان أوضح . (٢٤٩/١) .

(٤) ساقطة من الأصل ،ب ،د .

(٥) (ذكر الوجه الثالث) مكررة فى د .

(٦) فى ب ،ج ،د : روعى .

(٧) (وهذا يشير الى أن المقتضى ليس بثابت لغة . وذكر بعد هذا (ان المقتضى لاعموم له)) ساقطة من ج .

(٨) فى ج : العموم .

(٩) وقد سبق تخريجه فى (ص ٢١٤) ورقم الهامش (٥) .
هذا ولما استحال العمل بظاهر هذا الحديث ،واجراؤه عليه لأن ظاهره يقتضى رفعها بالكلية عن جميع الأمة ،والعمل به غير ممكن لافضائه الى الكذب فى كلام صاحب الشرع ضرورة تحققها فى حق الأمة فلابد من تقدير شئ يمكن اضافة الرفع اليه تصحيحا للكلام ،وهو =

....

وقوله عليه السلام : "الأعمال بالنيات"[1] فانه لو صرح بالحكم يتغير المذكور[2] ، وكذلك فى قوله تعالى :

= "الحكم"،لأنه هو الذى يقتضيه هذا الكلام ،لأن تصرف صاحب الشرع فى الأحكام .

ولما ثبت أن "الحكم" ـ وهو المقدر ـ كان من قبيل المحذوف لامن قبيل المقتضى،لتغير ظاهر الكلام على تقدير التصريح به من انتقال الفعل ،وهو الرفع عن الظاهر وهو الخطأ وأختاه اليه .

انظر : كشف الأسرار (٢/٢٤٥) .

(١) سبق تخريجه . انظر (ص ٢١٤) ورقم الهامش (٣) .

(٢) وهذا مثل الحديث المذكور فى أن المقدر فيه من قبيل المحذوف لامن قبيل المقتضى ،وذلك لأن العمل بظاهر الحديث لما اقتضى أن لايوجد عمل بلانية لدخول اللام المستغرق للجنس فى الأعمال ،ثم الحكم بأنها تفتقر الى النية وقد تعذر العمل به لتأديته الى الكذب الذى هو مستحيل فى كلام الرسول عليه السلام لتحقق كثير من الأعمال بدون النية ،لم يكن بد من ادراج شئ يصح به الكلام ويمكن العمل به وهو "الحكم" أو "الاعتبار" . وعلى ذلك التقدير يتغير الكلام لأن الحكم حينئذ يصير هو المبتدأ المحكوم عليه ويرتفع بالابتداء وينجر لفظ الأعمال الذى كان مرفوعا بالابتداء ومحكوما عليه بالاضافة ،فكان من قبيل المحذوف ،لامن قبيل المقتضى . هذه الطريقة هذا ولما سلك البزدوى والسرخسى رحمهما الله ومن تبعهما[x] لزم عليهم أن يقولوا بعموم المقدر،وهو "الحكم" فى الحديثين المذكورين كما قال الشافعى رحمه الله ،لأنه ثابت لغة ،لااقتضاء ،فكان مثل المصرح به ،ولو صرح به لوجب القول بعمومه ،أو باطلاقه ،فكذا هذا ثم مع ذلك لم يقولوا به ،وقد اتفق مشايخنا أن القول بعمومه لايجوز،فثبت أنه من باب الاقتضاء اذ ليس مانع من العموم غيره .

فأجاب فخر الاسلام وشمس الأئمة عن ذلك وقالا : سقوط عمومه ليس من قبل الاقتضاء ،ولكنه من قبل الاشتراك ،فان المشترك لايقبل العموم أيضا كالمقتضى عندنا ،فلايلزم من عدم عمومه كونه من باب الاقتضاء .

انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦) ،أصول السرخسى (١/٢٥٢) ،المغنى فى أصول الفقه (ص ١٥٨ ـ ١٥٩) ،كشف الأسرار على المنار (١/٤٠٢) .

ثم الثابت بمقتضى النص لايحتمل التخصيص حتى لو حلف لايشرب ونوى شرابا دون شراب لاتعمل نيته ،لأنه لاعموم له عندنا خلافا للشافعي ،والتخصيص فيما يحتمل العموم .

"واشربوا فى قلوبهم العجل"[1] فانه لو صرح بالمحبة تنقطع النسبة .

ومن نظائر / المقتضى قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على(٨٧/ب) سفر فعدة من أيام أخر"[2] . أى فافطروا، وقوله تعالى : " فقلنا اذهبا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمرناهم تدميرا"[3] أى فذهبا ،فلم يؤمنوا،وأصروا على التكذيب ،فدمرناهم تدميرا . وقوله تعالى : " اضرب بعصاك الحجر فانفجرت"[4] أى فضرب فانفجرت . وكذلك قوله تعالى[5] : "فتحرير رقبة"[6] أى فتحرير رقبة مملوكة،لأن التحرير يقتضى الملك ، اذ "لاعتق فيما لايملكه ابن آدم"[7]، وعند التصريح بالمقتضى يبقى المقتضى كما كان .

قوله (ثم الثابت بمقتضى النص لايحتمل التخصيص) لأن التخصيص يقتضى سابقة التعميم ، اذ هو اثبات الخصوص ،وذلك[8] انما يكون اذا كان المذكور عاما ،ولاعموم له عندنا[9] لماذكر .

فقوله (لأنه لاعموم له) متصل بقوله (لايحتمل التخصيص) والضمير فى "لأنه"[10] للأمر والشأن ،وفى "له" يرجع الى المقتضى .

---

(١) سورة البقرة (٩٣) .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

(٣) سورة الفرقان (٣٦) .

(٤) سورة البقرة (٦٠) .

(٥) (تعالى) ساقطة من د .

(٦) سورة المجادلة (٣) .

(٧) وقد سبق تخريج هذا الحديث فى (ص. ٢٧٦) رقم الهامش، ٢

(٨) فى الأصل وفى ب : فذلك .

(٩) وكذا عند بعض الشافعية كالغزالى ،والآمدى رحمهما الله . انظر المستصفى (٦١/٢)،الاحكام للآمدى (٣٦٣/٢) .

(١٠) فى ب : انه ـ بسقوط اللام فى أولها ـ .

....

قوله (لاتعمل نيته) أى لايصدق ديانة وقضاء . لأن قوله :"لاأشرب" يقتضى شرابا، وانه ثابت اقتضاء، لأن فعل الشرب (١) لايتحقق بدون المشروب فيقتضى هذا الكلام (٢) مشروبا ليصح موجبه، فأما هذا الفعل فلايفتقر الى عموم المشروبات، فيكون هذا الكلام فى حق العموم (٣) كالمعدوم، فلاتصح نية التخصيص فيه (٤) بخلاف ما اذا قال : "لاأشرب (٥) شرابا" فانه يصدق ديانة لأن الشراب مذكور هنا على سبيل النكرة (٦)، وهى فى موضع النفى فتعم فاذا نوى شرابا دون شراب فقد نوى الخصوص فيما له العموم (٧)، فيصح (٨) الا أنه خلاف الظاهر، فلايصدق قضاء (٩) .

---

(١) فى الأصل : الشراب .

(٢) فى الأصل : الكام .

(٣) فى ب : عموم (بدون الألف واللام) .

(٤) (فيه) ساقطة من جـ .

(٥) فى الأصل، ب : يشرب .

(٦) يعنى فى صيغة النكرة .

(٧) (العموم) ساقطة من جـ .

(٨) فى د : فصح .

(٩) قال علاء الدين البخارى فى التحقيق : اعلم أن ايراد مسألة الشرب والأكل من قبيل المقتضى على قول من شرط فى المقتضى أن يكون أمرا شرعيا مشكل، لأن افتقار الأكل الى الطعام والشرب الى الشراب لايستفاد من الشرع، بل يعرفه من لايعرف الشرع أصلا . الا أن يقال : المقتضى هو الذى ثبت ضرورة يصحح الكلام شرعا أو عقلا، لالغة كما ذكر بعض المحققين : أن المقتضى هو الذى لايدل عليه اللفظ، ولايكون منطوقا به لكن يكون من ضرورة اللفظ أما من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به كقوله : " اعتق عبدك عنى" أو يمتنع وجوده عقلا بدونه، مثل قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم" النساء (٢٣)، فانه يقتضى اضمار الفعل، وهو الوطء أو النكاح، لأن الأحكام لاتتعلق بالأعيان، بل لايعقل تعلقها الا بأفعال المكلفين، أو يمتنع كون المتكلم صادقا الا به، مثل قوله عليه السلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان " فحينئذ يمكن أن يجعل هذه المسألة من باب الاقتضاء، لكن يتعذر الفرق بين المقتضى والمحذوف فى هذه الحالة =

....

ثم المقتضى لاعموم له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله[1] . هو يقول : انه مذكور شرعا،فيكون كالمذكور حقيقة ،فيتعمم[2] . ألاترى أن الميت حكما بمنزلة الميت حقيقة فى حق الأحكام ،وهو المرتد الذى لحق بدار الحرب . / وهذا لأن المقتضى كالمنصوص فى ثبوت الحكم به ،حتى كان الحكم (٨٨/أ) الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس ،فكذلك فى اثبات صفة العموم فيه يجعل كالمنصوص .

= لأن المقدر فيه ثابت بدلالة العقل،فيصير المقتضى والمحذوف قسما واحدا،وهو خلاف ما اختاره البعض كما سبق . التحقيق ،لوحة (٣٨/ب) .

(١) وقد نسبه الى الشافعي رحمه الله كثير من أصوليي الحنفية كأبى زيد الدبوسى ،فى تقويم الأدلة /لوحة (٧٤/أ)،والسرخسى فى أصوله (٢٤٨/١)،والبزدوى فى أصوله ـ مع الكشف ـ (٢٣٧/٢)،وقال التفتازانى فى التلويح : وقد ينسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي .
وتحقيق ذلك : أن المقتضى على لفظ اسم الفاعل عنده مايتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا أو لغة على تقدير،وهو المقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منهما،فلاعموم له عنده أيضا ،بمعنى أنه لايصح تقدير الجميع ،بل يقدر واحد بدليل فان لم يوجد دليل معين لأحدها كان بمنزلة المجمل ،ثم اذا تعين بدليل فهو كالمذكور،لأن الملفوظ والمقدر سواء فى افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام ،والا فلا ،فعلى هذا يكون العموم من صفة اللفظ ،ويكون اثباته ضروريا،لأن مدلول اللفظ لاينفك عنه وبينوا الخلاف فيما اذا قال : " والله لاآكل" أو "ان أكلت فعبدى حر" فعند الشافعي يجوز نية طعام دون طعام تخصيصا للعام ،أعنى النكرة الواقعة فى سياق النفى أو الشرط ،لأن المعنى : لاآكل طعاما . وعند أبى حنيفة : لايجوز،لأنه ليس بعام ،فلايقبل التخصيص .
انظر : التلويح (٢٦١/١ ـ ٢٦٢) .

(٢) فى ج :فتعم .

....

ونحن نقول : ان العموم من صفات النظم والصيغة ،والمقتضى غير ملفوظ حقيقة ،لكنا جعلنا(ه)[1] كالملفوظ شرطا لغيره بطريق الضرورة والضرورة فى تصحيح الكلام دون التعميم[2] ، فبقى على أصله ،وهو العدم فيما وراء صحة المذكور،وهو التعميم ،كتناول الميتة لما أبيح للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق ،وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول الى الشبع لايثبت حكم الاباحة فيه بخلاف المنصوص ،فانه ثابت ثبوتا أصليا لاضرورة فيه ،فيكون بمنزلة حل الذكاة يظهر فى حكم التناول وغيره مطلقا .

فان قيل : ماذكرتم فاسد من وجوه :

أحدها : أنه اذا حلف "لايشرب" يحنث بأى شراب كان ،وهذا آية العموم .

والثانى : أنه اذا قال لها : " أنت بائن " فانه تصح نية الثلاث ،والبينونة هنا ثابتة اقتضاء ،لأن الخبر يستدعى وجود المخبر عنه شرعا ،لالغة ،كما قلتم فى قوله : " أنت طالق " .

والثالث : أنه اذا قال لها : " طلقى نفسك " ونوى الثلاث ،فانه يصح ،والطلاق هنا ثابت اقتضاء ،لأنكم قلتم : ان المقتضى مالو قدر مذكورا لايتغير المقتضى ،ولو قدرنا "الطلاق" لايتغير ،فانه[3] لو قال :

---

(١) (الهاء) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته لتقييم النص .

(٢) لم يرتض صاحب التحرير بهذا القول حيث قال : " ومنع عموم المقتضى هنا لعدم كون العام لفظا (اذ العموم من أوصاف اللفظ كما ذكره جماعة : منهم الشارح وصدر الشريعة) ليس بشىء ،لأن المقدر كالملفوظ فى افادة المعنى ،وقد تعين المقدر بصفة العموم بالدليل المعين له فيكون عاما ،وأيضا عموم المقدر ضرورى لفرض توقف الكلام صدقا أو صحة شرعية على عمومه ،وان لم يتوقف عليه فالمقدر الذى لايتوقف على عمومه غير المقدر المفروض . انظر : التحرير مع التيسير(٢٤٢/١) .

(٣) فى الأصل : بأنه .

....

"طلقى نفسك تطليقا أو طلاقا" لايتغير .

وكذا اذا قال : " ان خرجت فعبدى حر" انه تصح نية السفر،وان كان الخروج ثبت اقتضاء ،لأنه لايتغير المذكور عند اظهار الخروج .

والرابع : اذا حلف لايساكن فلانا ونوى السكنى فى بيت واحد غير معين ،فانه يصح حتى لايحنث بالمساكنة فى الدار،وان كان المكان ثابتا اقتضاء .

والخامس : اذا قال الرجل لولد ،له أم معروفة ،وهو فى يده : " هذا ابنى " حتى يثبت / النسب ،ثم جاءت أم الغلام بعد موت المدعى(٨٨/ب) فصدقته وادعت ميراثها منه بالنكاح ،فانه يقضى لها بالميراث . ومعلوم أن النكاح يثبت(١) بينهما(٢) (ب)(٣) مقتضى دعوى النسب اذ(٤) دعوة الغلام نصا اقرار بنكاح الأم اقتضاء ،ثم جعل كالتصريح به حتى يثبت(٥) النكاح صحيحا ويجعل قائما الى موت الزوج ،فيكون لها الميراث . فلو كان ثبوت المقتضى باعتبار الضرورة لما ثبت هذه الأحكام لانعدام الضرورة فيها .

قلنا : أما المسألة الأولى : فلادلالة فيها على العموم ،ألاترى أنه اذا قال لآخر : " أعط هذا الدرهم رجلا " يكون ممتثلا أمر الآمر اذا أعطى أى رجل كان . وقوله "رجلا" خاص بلا شبهة،لأنه نكرة فى موضع(٦) الاثبات(٧)

---

(١) فى ب ،ج : ثبت .
(٢) فى الأصل : منهما .
(٣) ساقطة من جميع النسخ ،وزدته من عندى لتصحيح المعنى .
(٤) فى الأصل ،ج : استبدلت (اذ) ب (أو) .
(٥) فى ب : ثبت .
(٦) (موضع) ساقطة من ج .
(٧) قال فى التحقيق وغيره : وأما حنثه بكل شراب فليس من باب العموم بل لحصول المحلوف عليه ،فانه لو تصور الأكل والشرب بدون الطعام والشراب لحصل الحنث أيضا،وهو كالوقت والحال . فلو نوى الشرب وهو راكب أو راجل ،أو خارج الدار،أو داخلها يحنث ،لالعموم اللفظ ولكن لحصول الملفوظ فى الأحوال كلها ،فكذا هذا . =

....

وأما المسألة الثانية : فنقول : نعم ، البينونة تثبت[1] بطريق الاقتضاء ، لكن البينونة نوعان : غليظة وخفيفة . وإذا نوى الثلاث فقد نوى الغليظة ، فتضمن هذا وقوع الثلاث شرطا لثبوت هذه البينونة والشيء يتضمن شرطه ، وليس هذا من العموم في شيء ، بل هو تعيين[2] أحد المحتملين .

وأما "طالق" فهو في حال انعقاد العلة ، لأنه ينبئ عن رفع القيد والمرأة بعد الطلاق ليست بمرفوعة القيد اتفاقا . أما عندنا فظاهر وكذا عنده لعدم اشتراط الولي في الرجعة . وانعقاد العلة لا يتنوع كالرمي ، فإنه ينعقد علة عند[3] الرمي ولا يتنوع ، وإنما تنوعت الآثار[4] .

= وقال صدر الشريعة في جوابه عن هذه المسألة : إنما يحنث لأنه مندرج تحت ماهية الأكل ، فإن قوله " لا آكل" معناه لا يوجد منه ماهية الأكل ، وعدم وجود ماهية الأكل موقوف على أن لا يوجد منه فرد من أفراد الأكل أصلا ، فالدلالة على هذا المعنى بطريق اقتضاء ، لا لأن اللفظ يدل على جميع أفراد أي بطريق المنطوق .

وأجاب صاحب التبيين عن هذه المسألة قائلا : نعني بالعموم عموما ضروريا ، لا عموما لغويا ثابتا بدلالة اللفظ ، لأنا نقول به لضرورة وقوع النكرة في موضع النفي .

فإن عموم النكرة المنفية ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق ، بل باعتبار أن نفي فرد مبهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة .

انظر : التحقيق لوحة (٣٨/ب) ، التوضيح (٢٦٢/١ ـ ٢٦٣) ، التبيين (٣٣٦/١) ، التلويح (٢٦٣/١) .

(١) في ج : ثبت .

(٢) في ب : تعين .

(٣) في ب : عليه .

(٤) (وإنما تنوعت الآثار) ساقطة من ج .

وقد أورد الشارح هذه المسألة في كتابه كشف الأسرار على المنار بأكثر تفصيلا حيث قال : لا يقال بأن الطلاق يتنوع أيضا ، فنية الثلاث تعيين أحد نوعيه ـ كما في البينونة ـ فينبغي أن يصح ، لأن البينونة =

....

وأما الثالثة (١) : فنقول : الطلاق فى قوله "طلقى نفسك " ثابت بطريق الحذف والاضمار ،وانه عام بلا خلاف .

وأما قولك : " بأنه لايتغير المذكور عند التصريح به " .

قلنا : لانسلم ،وهذا لأن ذكر الفعل قصرا عليه فقد (٢) يشتمل على ضرب من المبالغة ،وبالجمع بين الفعل والمفعول ينتفى معنى المبالغة . ألاترى أن قولنا : " فلان يعطى ويمنع " بدون المفعول أبلغ من ذكرهما مع المفعول .

وأما مسألة / الخروج (٣) فممنوعة ،كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف(٨٩/أ)

= تتصل بالمحل فى الحال ولاتصالها وجهان : انقطاع يرجع الى الملك وانقطاع يرجع الى الحل ،فتعدد المقتضى ،وهو قوله : " أنت بائن" بتعدد المقتضى ،وهو "البينونة الثابتة اقتضاء" ،فيصح تعيينه لأن النية لتعيين بعض محتملات اللفظ ،وأما "طالق" فغير متصل بالمحل فى الحال ،لأن حكمه – وهو انقطاع الملك – معلق بشرط انقضاء العدة ،وانقطاع الحل معلق بكمال العدد،فلم يكن الحكم فى المحل موجودا ،فلم تصح النية ،لأنه لابد أن يوجد حتى تصير النية معينة لأحد وجهيه ،وانما الثابت فى الحال انعقاد العلة ،وانعقاد العلة لايتنوع كالرمى ،فانه ينعقد علة عند الرمى ولايتنوع،وانما تتنوع الآثار فلو تنوع انما يتنوع بواسطة العدد،لأنه لايقطع الحل الا بكمال العدد،فيصير العدد على هذا أصلا،وانه لايثبت بطريق الاقتضاء،لأن أصل الشئ لايثبت اقتضاء،وانما يثبت التبع .
فالحاصل : أن النية لم تصادف التنوع فى فصل الطلاق ،وصادفت فى فصل البائن ،فلهذا عملت فى : " أنت بائن " دون "أنت طالق " . اهـ (٤٠٤/١) وأصل المسألة ورد فى : أصول السرخسى (٢٥٢/١ – ٢٥٣) ، المرآة مع حاشية الازميرى (٩٠/٢) .

(١) فى ج : الثانية .

(٢) (فقد) زيادة من د .

(٣) فى ج : استبدلت (الخروج) بـ (الروح) .

بخواهر زاده[1] رحمه الله في الجامع[2][3] .

ولئن سلمنا المسألة فنقول : (الخروج)[4] ليس بثابت اقتضاء

---

(١) خواهر زاده : هذه اللفظة يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم ، والمشهور بهذه اللفظة عند الاطلاق اثنان : متقدم في الزمن ، ومتأخر عنه – وهو من شيوخ الشارح وقد سبق ذكره وترجمته في قسم الدراسة . انظر (ص ٣١)

فالمتقدم – وهو صاحب الترجمة – أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي ، أبي ثابت محمد بن محمد ، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في الهداية ، وهو مراد صاحب الهداية ، توفي سنة ٤٣٣هـ .

انظر : الجواهر المضيئة (٢٣٦/١) ، (٤٩/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٦٣) .

(٢) ذكرت التعريف بكتاب الجامع في قسم الدراسة . انظر (ص ، ٦٤)

(٣) اعلم أنه ورد في الجامع قوله : لو قال : " ان خرجت فكذا " ونوى السفر خاصة صدق ديانة .

قال القاضي أبو هيثم من القضاة الأربعة : لايصدق ديانة أيضا لأنه ذكر الفعل ، وانه لاعموم له ، فلايحتمل التخصيص كما في الاغتسال وجواب الجامع محمول على ما اذا قال : " ان خرجت خروجا " وهكذا في بعض النسخ العتيقة .

ووجهه صاحب الكشف بأن ذكر الفعل ذكر للمصدر ، وهو نكرة في موضع النفي فيعم فيقبل التخصيص .

وصرح صاحب المرآة بأن المصدر اذا تنوع تصح نية نوع دون نوع كالمساكنة – يجيء ذكرها – والخروج ، فانه لما تنوع الى مديد مرخص وغيره ، صح نية المديد بخلاف الخروج الى مكان بعينه .

ثم قال رحمه الله : " هو الصحيح ، لاماذهب اليه صاحب الكشف ولاماذهب اليه أبو الهيثم " .

وذكر البزدوي وشمس الأئمة رحمهما الله أن نية السفر صحيحة في هذه المسألة .

انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٠/٢ – ٢٥١) ، أصول السرخسي (٢٥٣/١) ، المرآة مع حاشية الازميري (٩٤/٢ – ٩٥) ، المغني في أصول الفقه (ص ١٦١) ، التبيين (٣٣٧/١) .

(٤) مزيدة من ج .

....

بل ثابت لغة كما ذكرنا فى قوله "طلقى" . لأن الفعل يدل على المصدر لغة ،وهذا بخلاف قوله طلقتك ،فانه لايصح نية الثلاث ،لأنه اخبار عن أمر ماض فيقتضى طلاقا سابقا ،وهى لم تطلق[1] قبل،فكان من طريق اللغة أن يكون كذبا كما فى قوله : " ضربت " اذا لم يسبق منه ( )[2] الضرب غير أن الطلاق يقع به شرعا ضرورة صحة اللفظ ،والتصحيح يحصل بواحدة فلاضرورة فى الثلاث ،وهذا لأنه صار انشاء شرعا ،فصار كسائر أفعال الجوارح ،والنية لاتؤثر فى الأفعال ،لأنها تعيين بعض محتملات اللفظ فان الخطوة يستحيل أن تصير خطوتين بالنية بخلاف قوله " ان خرجت " لأنه صار فعلا مستقبلا بدخول حرف الشرط عليه ،والمصدر القائم بهذه الصيغة يكون فى المستقبل أيضا ،فيكون بمنزلة غيره من أسماء الأجناس فى احتمال العموم والخصوص ،ولأنه ليس بانشاء ،بخلاف قوله "طلقتك " .

أما المكان فثابت اقتضاء ،ففسدت نية مكان دون مكان على أن الخروج وان ثبت اقتضاء ،لكنه متنوع الى قصير غير مرخص ،والى مديد مرخص للقصر[3] والفطر[4]، فأيهما نوى صحت نيته بمنزلة البينونة الثابتة اقتضاء فى قوله " أنت بائن " لأن المقتضى يحتمل التنويع ولايحتمل التخصيص .

ونظيره اذا حلف لايتزوج ،ونوى حبشية أو رومية ، يصدق ،ولو نوى امرأة بعينها ،لايصدق ،لأن الأول نوع ،والثانى لا .

وكذلك نقول فى المسألة الرابعة : ان أعم المساكنة أن يكون فى بلدة ،والمطلق من المساكنة فى عرف الناس أن يكون فى دار واحدة

---

(١) فى ب ،ج ،د : وهو لم يطلق .
(٢) (من) مزيدة من ب .
(٣) أى فى الصلاة .
(٤) أى فى الصيام .

....

وأتم مايكون من المساكنة فى بيت واحد[1] . لأن المساكنة فعل يقوم بهما وذلك / باتصال[2] فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه ،والاتصال بصفة الكمال (٨٩/ب) انما يكون فى بيت واحد . فاما فى الدار فانما وقع الاتصال فى توابع السكنى من اراقة الماء وغسل الثوب ونحوه ،لافى السكنى ،فيكون قاصرا فهذه النية ترجع الى بيان نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه ،فيصح ولهذا[3] لايصح تعيين المكان بأن نوى بيتا بعينه .

وأما المسألة الخامسة فنقول : قوله " بأن هذا ولدى " اقرار منه[4] بأنه ولده منها ،اشارة[5] لااقتضاء ،لأن الولد لايتم الا بالوالدين[6] كاسم الأخ لايتم الا بأخ آخر ،فكذلك الولد لايتم الا بهما[7] . ولما صار

---

(١) وكذا ورد فى كشف الأسرار على المنار (٤٠٥/١) ،ونقل هذه الأنواع الثلاثة للمساكنة من أصول السرخسى (٢٥٣/١) ،أما البزدوى ،وصدر الشريعة وملا خسرو فذكروا نوعين : الكاملة ،مايكون فى بيت واحد والقاصرة : مايكون فى دار واحد .
انظر : أصول البزدوى (٢٥١/٢) ،التوضيح (٢٦٣/١) ،المرآة (٩٥/٢) ، التبيين (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

(٢) فى د : بايصال .

(٣) فى ب : بهذا .

(٤) (منه) ساقطة من ب .

(٥) كذا قال القاضى أبو زيد الدبوسى فى التقويم ،وتبعه الشارح فى هذا الشرح وفى شرحه على المنار .
أما شمس الأئمة السرخسى فذهب الى أن ثبوت النكاح بدلالة النص وهذا معنى قول البزدوى كما صرح به علاء الدين البخارى .
وأما الخبازى ذكر القولين معا حيث قال : " لأن ثبوته - أى النكاح - بدلالة النص أو اشارته ،لامقتضى النص ".
انظر : التقويم ،لوحة (٧٦/أ) ،أصول السرخسى (٢٥٤/١) ،أصول البزدوى مع الكشف (٢٥٢/٢) ،المغنى فى أصول الفقه (ص ١٦٣) ،كشف الأسرار على المنار (٤٠٥/١) .

(٦) فى ب ،ج ،د : بوالد ووالدة .

(٧) فى ب ،ج ،د : بوالدين .

وكذلك الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص ،لأن معنى النص اذا ثبت كونه علة لايحتمل أن يكون غير علة .

وأما الثابت باشارة النص فيحتمل أن يكون عاما يخص ،لأنه ثابت بصيغة الكلام ،والعموم باعتبار الصيغة .

تسمية الولد تسمية للوالدين صار الثابت بالاشارة كالثابت بالظاهر فيثبت عاما .(١)

قوله (لأن معنى النص اذا ثبت كونه علة لايحتمل أن يكون غير علة).(٢)

يعنى اذا ثبت أن معنى النص متناول له لغة ،لايبقى احتمال كونه غير متناول له ،وانما يبقى احتمال اخراجه من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل أن(٣) يكون نسخا، يحققه : أن من قال : المؤثر فى استدعاء الحرمة فى موضع النص هو الأذى(٤) ،فقد قال بأن الشرع جعله دليلا وامارة على الحكم أين ماوجد وهى(٥) ممكنة التعدية ،فمتى وجد(٦) ذلك(٧) الوصف ولاحكم

---

(١) بخلاف المقتضى على أن النكاح وان ثبت بينهما بمقتضى النسب لكن المقتضى غير متنوع ،اذ النكاح غير متنوع الى نكاح يجلب الارث ،والى نكاح لايجلبه ،والشىء اذا ثبت ثبت بلوازمه ،والا لايكون لازما ،ومن لوازم النكاح الارث اذا لم يكن المانع موجودا ،والكلام فيه فيثبت الارث ضرورة . كذا فى كشف الأسرار على المنار (٤٠٥/١) .

(٢) قال الشارح فى شرحه على المنار : اعلم أن الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص ،أما عند من يقول : بأن المعانى لاعموم لها لأن المعنى واحد ،وانما كثرت محاله ،فظاهر ،لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص ،والتخصيص يستدعى سبق العموم .
وأما على قول من يقول : ان المعانى لها عموم – وهو الجصاص وغيره – فما سيورده الشارح من البيان والتحقيق جواب عليهم .
كشف الأسرار على المنار (٣٩٢/١) .

(٣) (أن) زيادة من ب .

(٤) هو قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما " سورة الاسراء (٢٣) .

(٥) (الواو) ساقطة من ج ،د .

(٦) (وجد) ساقطة من ج .

(٧) فى ج : ذاك .

....

فلم يكن امارة ودليلا على الحكم شرعا . فكأنه قال : هو دليل على الحكم شرعا وليس بدليل وامارة ،وهذا تناقض بَيِّنٌ[(١)] . وكل قول يؤدى الى نسبة التناقض الى الشرع فهو باطل ،لأن التناقض أمارة الجهل والسفه .

فان قال : الشرع جعله امارة فى بعض المواضع دون البعض .

قيل له : لما جاز هذا فلا يتم كلام المعلل ،لأنه لايتمكن من اثبات الحكم بالدلالة فى صورة ما،لأنه يحتمل أن تكون تلك الصورة من جملة الصور التى لم تجعله امارة ،ويحتاج حينئذ الى دليل[(٢)] خارجى من نص أو اجماع بخلاف النص العام ،لأن بالتخصيص تبين أن المخصوص غير مراد باللفظ ،والألفاظ مما يجرى فيه العموم والخصوص بخلاف المعانى .

أو نقول ابتداء : اذا وجدت تلك العلة فى موضع آخر متعرية / عن(٩٠/أ) الحكم فلايخلو اما أن يقول : بأن ذلك الوصف علة فى ذلك الموضع ،لكن امتنع الحكم لمانع ،أو نقول : بأنه يخرج من أن يكون علة فيه لمانع .

فان قال : بأنه علة ولم يثبت الحكم لمانع ،فقد نسب التناقض الى الشرع على مابينا .

وان قال : يخرج من أن يكون علة فقد جمع بين الوصفين[(٣)] المتضادين فى شئ واحد . لأن العلة شئ واحد،وان كانت محاله كثيرة كالايذاء فانه شئ واحد ،وان وجد فى محال ،فقد ثبت كونه علة ،فاستحال أن لايكون علة[(٤)] .

والثابت باشارة النص لايحتمل الخصوص عند بعض مشايخنا[(٥)] أيضا

---

(١) فى ب : التناقض (بالألف واللام) .

(٢) (آمر) زيادة من الأصل .

(٣) ب ،د : الوضعين .

(٤) انظر : التحقيق ،لوحة (٣٨/ب)،التبيين (٣٣٨/١)،أصول البزدوى (٢٥٢/٢)،المغنى فى أصول الفقه (ص ١٦٤)،فتح الغفار (٤٧/٢) .

(٥) منهم القاضى الامام أبو زيد الدبوسى كما سيصرح به الشارح قريبا .

....

لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله . فاما ماتقع الاشارة فيه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص،ومثل هذا لايسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص ، والى هذا القول مال صاحب التقويم (١) . والأصح أنه يحتمل الخصوص (٢) .

ولأن الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ،فكان الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص ،فكذلك (٣) الثابت باشارته ،وهذا معنى قوله (والعموم باعتبار الصيغة) . أى العموم فى العبارة باعتبار الصيغة (٤) . والصيغة موجودة فى الاشارة فتحتمل العموم أيضا كالعبارة .

و (٥) هذه (٦) حدود متقاربة ،لايميز بينها الا الفَهِم المنصِف .

وماذكر (٧) فى الكتاب قسمة حاصرة (٨) ، اذ الثابت لايخلو اما أن يثبت بالنظم والسوق له ،أو بالنظم متعريا عن السوق ،أو بالمعنى اللغوى من غير (٩) نظم ولاسوق ،أو بالشرع تصحيحا للنظم المنطوق ،وهذا حاصر ،وهكذا

---

(١) قال فى التقويم : الاشارة زيادة معنى على معنى النص ،وانما يثبت بايجاب النص اياه لامحالة ،فلايحتمل الخصوص. لوحة (٧٦/أ) .

(٢) وبه قال شمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وغيرهما . انظر أصول السرخسى (٢٥٤/١) ،أصول البزدوى (٢٥٢/٢) ،المغنى فى أصول الفقه (ص ١٦٤) ،المرآة على المرقاة (٧٨/٢) ،التحقيق ،لوحة (٣٩/أ) ، التبيين (٣٤٠/١) .

(٣) فى الأصل : وكذلك .

(٤) (أى العموم فى العبارة باعتبار الصيغة) ساقطة من ج .

(٥) فى ج : استبدلت (الواو) بـ (فى) .

(٦) فى الأصل : هذا .

(٧) فى ب : ذكره .

(٨) فى ب : حاصر .

(٩) (غير) ساقطة من ج .

....

يحد[(١)] كل قسمة حاصرة[(٢)] . وقد بينته[(٣)] بيان الحصر فى أول الكتاب لكل قسم من هذه الأقسام[(٤)] على وجه لم يبق للمنصف فيه شبهة بحمد الله ومنه .

---

(١) فى ب : تجد .

(٢) فى د : حاضرة .

(٣) فى ب : بينت . وفى ج : يثبت .

(٤) انظر (ص ٢٤٤)

فصـــــل

ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر هي فاسدة عندنا

منها ماقال بعضهم : ان التنصيص على الشئ باسمه العلم يوجب التخصيص، ونفى الحكم عما عداه ، وهذا فاسد لأن النص لم يتناوله ، فكيف يوجب الحكم فيه نفيا أو اثباتا .

اعلم أن الاستدلال بالنص على وجهين : صحيح وفاسد . فالصحيح مامر من الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء . وماسواه من الاستدلال كالتخصيص باسم العَلَم ، والتخصيص بالوصف ، والتعليق بالشرط ، وحمل المطلق على المقيد ، والتخصيص بالسبب ، والقِرَان في النظم ، فاسد عندنا (١) . وهذا معنى قوله / (ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر هي فاسدة عندنا) (٩٠/ب)

---

(١) اعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي رحمهم الله قسموا دلالة اللفظ الى : "منطوق" و "مفهوم" . وقالوا : "دلالة المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق" ، وجعلوا ماسماه الأحناف "عبارة" و "اشارة" و "اقتضاء" من هذا القبيل، وقالوا : " دلالة المفهوم مادل عليه اللفظ لافي محل النطق ، ثم قسموا المفهوم الى : " مفهوم موافقة " وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق ، ويسمونه "فحوى الخطاب " و "لحن الخطاب " أيضا ، وهو الذى سماه الأحناف "دلالة النص " ، والى : " مفهوم مخالفة " ، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ، ويسمونه "دليل الخطاب " ، وهو المعبر عنه عند الحنفية بتخصيص الشئ بالذكر" ، ثم قسموا هذا القسم من المفهوم على أقسام ، منها مايذكره المصنف بقوله : (منها ....) كذا في التحقيق ، لوحة (٣٩/أ) .

انظر ماورد في هذه الوجوه من تفصيل وأحكام : المستصفى (١٨٦/٢) ، الاحكام للآمدى (٩١/٣) ، البرهان (٤٤٨/١) ، تنقيح الفصول (ص ٥٣) ، التبصرة (ص ٢١٨) ، اللمع (ص ٤٤) ، الابهاج (٣٦٤/١) ، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (١٩٤/٢) ، المنخول (ص ٢٠٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) ، التحرير مع التيسير (٩٨/١) ، ميزان الأصول (ص ٤٠٥) ، التوضيح مع التلويح (٢٦٩/١) ، مسلم الثبوت (٤١٣/١) ، التمهيد في أصول الفقه (١٨٩/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٣٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) ، ارشاد الفحول (ص ١٧٨) .

....

منها ماقال بعضهم) أى من الوجوه الفاسدة ماقال بعض أهل الحديث[1] وقيل أنه قول بعض أصحاب الشافعى[2] (ان التنصيص على الشئ باسم العلم[3]) لم يرد به العلم المصطلح بين النحاة ،بل أراد به اسم الذات بأن لايكون دالا على الوصف سواء كان الاسم علما أو جنسا[4] .

ويحكى عن الثلجى[5] أنه كان يقول : هذا اذا لم يكن المنصوص عليه

---

(١) أصحاب الحديث هم أهل الحجاز،وهم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب الشافعى وأصحاب سفيان الثورى ،وأصحاب أحمد بن حنبل ،وأصحاب داود بن على بن محمد الأصفهانى ،وانما سموا أصحاب الحديث لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار،وبناء الأحكام على النصوص ،ولايرجعون الى القياس الجلى والخفى ماوجدوا خبرا أوأثرا .
انظر : الملل والنحل للشهرستانى (ص ٢١٧) .

(٢) كذا فى ميزان الأصول (ص ٤٠٧) .

(٣) قال الاسنوى بأن مفهوم اللقب والكنية ليس بحجة عند الامام والآمدى وأتباعهما،ونقله امام الحرمين فى البرهان عن نص الشافعى .
وذهب أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروزى وبعض أصحاب الشافعى والحنابلة الى القول بحجيته ،ونقله أبو الخطاب فى التمهيد عن نص أحمد ،ثم قال : وبه قال مالك .
انظر : نهاية السول (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، البرهان (٤٥٣/١)، الاحكام (١٣٧/٣) التحقيق ،لوحة (٣٩/آ)، التمهيد (٢٠٢/٢ - ٢٠٣)، المسودة (ص ٣٦٠) .

(٤) وانما سمى اسم الذات "علما" لكونه علما على معناه الموضوع له بحيث لايفهم من اطلاقه غيره الا بطريق المجاز . كذا فى التبيين (٣٤١/١) .

(٥) فى جميع النسخ "البلخى" بالباء والخاء ،وكذا ورد فى كشف الأسرار على المنار(٤٠٩/١)،والذى فى أصول السرخسى (٢٥٦/١)،وفى فتح الغفار (٥٢/٢)،والميزان (٨ ٢١١ - ٢٧٩)،وشرح ابن ملك (٥٥٠/١) : "الثلجى" بالثاء المثلثة والجيم ،وهو محمد بن شجاع البغدادى أبو عبدالله تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤى ،وصنف تصانيفه المعتمدة،وله كتاب المناسك ،وكتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة ،وكان فقيه أهل العراق فى وقته ،مات سنة ٢٦٦هـ . روى عنه يحيى ابن آدم ووكيع . ويقال : البلخى ،وغلطه القرشى فى الأنساب ،وقال انه تصحيف .
انظر : الفوائد البهية (ص ١٧١)، الجواهر المضيئة (٦٠/٢) .

....

باسم العلم محصور العدد نصا [1]،نحو خبر الربا . فان كان محصور العدد فذلك يدل على نفى الحكم فيما سواه ،لأن فى اثبات الحكم (فيما سواه) [2] ابطال العدد المنصوص ،وذلك لايجوز . واستدل بقوله عليه السلام : " أحلت لنا ميتتا(ن) [3] ودمان " [4] . وبقوله عليه السلام : " خمس من الفواسق يقتلن" [5] الحديث . فان ذلك يدل على نفى الحكم عما [6] عدا المذكور .

والى هذا القول مال صاحب الهداية [7] . والصحيح أن التنصيص لايدل على ذلك فى شئ من المواضع لما نبين . ثم ذكر العدد لبيان أن الحكم بالنص ثابت فى العدد المذكور بالنص فقط . وعندنا : الحكم فى غير المذكور انما يثبت بعلة النص ،لابالنص ،فلا [8] يوجب ذلك ابطال العدد

---

(١) فى ب ،د : محصورا لعدد .

(٢) مزيدة من جـ ،د .

(٣) (النون) ساقطة من الأصل .

(٤) هذا طرف من حديث ابن عمر الذى رواه ابن ماجه فى أبواب الأطعمة باب الكبد والطحال . سنن ابن ماجه (بترتيب الأستاذ محمد مصطفى الأعظمى) (٢٤٢/٢)،وذكره السيوطى فى الجامع الصغير نقلا عن ابن ماجه ،والبيهقى والحاكم (٤٦/١) .

(٥) رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : " خمس من الدواب كلهن فاسق ،يقتلن فى الحرم" . فى أبواب الاحصار وجزاء الصيد باب مايقتل المحرم من الدواب .
ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أيضا بلفظ : " خمس فواسق ،يقتلن فى الحل والحرم" فى كتاب الحج ،باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم (٨٥٢/٢) .

(٦) فى جـ : استبدلت (عما) بـ (فيما) .

(٧) انظر : الهداية (١٧٢/١)،

(٨) فى الأصل : ولا .

....

المنصوص .

والحاصل أن هذه خمسة فصول متقاربة (١) . أحدها : هذا . ونظيره قوله عليه السلام : " في خمس من الابل شاة " (٢) فاثبات الحكم في الحيوان المسمى باسم الابل هل يكون نفيا عن المسمى باسم الغنم (٣) والبقر ونحوه أم لا .

والثاني : النص اذا أثبت حكما في موصوف بصفة هل يكون نفيا للحكم في غير الموصوف بتلك الصفة .

والثالث : ان النص اذا أثبت حكما معلقا (٤) بشرط ، هل يكون نفيا للحكم بدون ذلك الشرط أم لا ؟ وقد ذكر (نظير) (٥) هذين القسمين في الكتاب (٦) .

والرابع : ان النص اذا أثبت حكما معلقا بشرط مقدرا بمقدار معلوم ، هل يكون نفيا للزيادة والنقصان عن ذلك القدر أم لا ؟ كقوله

---

(١) انظر : ميزان الأصول (ص ٤٠٥) ، التبيين (٣٤٢/١) .

(٢) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه - واللفظ للترمذي - عن سالم عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبوبكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : في خمس من الابل شاة ... وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة ... الخ .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٩٦/٢) .
وسنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الابل والغنم (١٧/٣) .
وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الابل (٣٣٠/١) .
ونصب الراية (٣٣٨/٢) .

(٣) في ج : العلم .

(٤) في د : متعلقا .

(٥) ساقطة من الأصل ، د .

(٦) انظر (ص ، ٣١١)

....

تعالى : "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"(١) هل يكون نفيا لايجاب الزيادة على المائة أو النقصان عنها ؟

والخامس :(٢) ان النص اذا أثبت / حكما مؤقتا الى زمان معلوم ،هل(٩١/أ)

---

(١) سورة النور (٢) .

(٢) ذكر الشارح من أنواع مفهوم المخالفة خمسة ،وهى : مفهوم اللقب ومفهوم الصفة ،ومفهوم الشرط،ومفهوم العدد،ومفهوم الغاية . وهناك أنواع أخرى مذكورة فى كتب المتكلمين ،منها : مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة ،نحو حرمت الخمر لاسكارها،والفرق بين هذا النوع وبين مفهوم الصفة أن الصفة قد تكون علة ،كالاسكار وقد لاتكون علة بل متممة،كالسوم ،فان العلة هى الغنم ،والسوم متمم لها .
منها : مفهوم الحصر ،وهو أنواع ،أقواها : "ما" و "الا" ثم الحصر "بانما" ثم حصر المبتدأ فى الخبر،وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الاضافة ،نحو العالم زيد،أو صديقى عمر .
وهناك مفاهيم أخرى تعتبر من جملة مفاهيم الصفة ،لأن المراد الصفة المعنوية لاالنعت ،وانما أفردوه بالذكر تكميلا للفائدة ،وهى مفهوم الحال ،ومفهوم الزمان ،ومفهوم المكان .
ثم اعلم أن القائلين بالمفهوم قد اشترطوا لدلالته على النفى فى غير محل النطق شروطا،وهى :
أولا : أن لايعارضه ماهو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة .
ثانيا : أن لايكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ،ولاحادثة خاصة بالمذكور .
ثالثا : أن لايكون المذكور قصد به الامتنان والتفخيم وتأكيدالحال .
رابعا : أن يذكر مستقلا،فلو ذكر على وجه التبعية لشىء آخر فلامفهوم له .
خامسا : أن لايعود على أصله الذى هو المنطوق بالابطال .
سادسا : أن لايكون قد خرج مخرج الأغلب .
انظر : الاحكام للآمدى (٩٩/٣) ومابعدها،التوضيح مع التلويح (٢٦٩/١) ومابعدها،ارشاد الفحول (ص١٧٩) ومابعدها،شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣ ــ ٤٩٨)،المرآة على المرقاة (١٠٠/٢) ومابعدها .

....

يكون نفيا لذلك الحكم بعد مضى ذلك الوقت فى زمان بعده أم لا ؟ كقوله تعالى (١) : " ثم أتموا الصيام الى الليل" (٢) فهذا النص هل ينفى ايجاب الصوم فى الليل أم لا ؟

فعند عامة أصحابنا رحمهم الله لايوجب النفى فى الفصول كلها (٣) وانما حكمه الاثبات فيما نص عليه ،لاغير . والحكم فى غير المنصوص عليه التوقف الى قيام الدليل فى (٤) النفى والاثبات .

وقال الشافعى (رحمه الله) (٥) : انه يوجب النفى فى الفصول كلها الا فى الفصل الأول (٦) ، وأصحاب الشافعى رحمهم الله سموا الفصول المختلفة بيننا وبينهم "مفهوم الخطاب" . كذا فى الميزان (٧) وأصول الفقه

---

(١) (تعالى) ساقطة من ج .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

(٣) الا أن بعض أصحاب الحنفية مثل الكرخى وغيره قالوا بما قال الشافعى رحمه الله من أنه يوجب النفى فى الفصول كلها ،لكنهم خالفوه فى الفصل الأول قائلا : " الا فى الفصل الأول " ،فانه قول عامة العلماء الا بعض أصحاب الحديث .
وقيل : هو قول بعض أصحاب الشافعى . انظر : ميزان الأصول (ص ٤٠٧).

(٤) فى الأصول : استبدلت (فى) ب (من) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) قوله "الا فى الفصل الأول" ليس من كلام الشافعى رحمه الله على ماورد فى الميزان ،بل هو مذهب بعض أصحاب الحنفية مثل الكرخى وغيره كما سبق .
أما الشافعى رحمه الله فقال : ــ كما فى الميزان ــ فى الفصول كلها : انه يوجب النفى . ــ انظر المرجع نفسه ــ ولكن الصحيح هو ماقاله الشارح من أن الشافعى رضى الله عنه لم يقل بمفهوم اللّقب خلافا لما ورد فى الميزان . انظر : البرهان (٤٥٣/١)، الاحكام للآمدى (١٣٧/٣) .

(٧) انظر : الميزان (ص ٤٠٧) .

....

للشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى (١) (رحمه الله) (٢) .

قالوا : الشرع لما نص على عين من الأعيان دل على تخصيصه اياه بذلك الحكم ،واثبات المخالفة بين المذكور والمسكوت عنه ، اذ لولاه لما كان للتخصيص فائدة ،وحاشى أن يكون شئ من كلام صاحب (٣) الشرع غير مفيد (٤) .

وهذا تلبيس ظاهر،لأنهم ان عنوا بالتخصيص أن مالايدخل تحته (٥) لايشاركه فى حكم النص بالنص (٦) فأحد (٧) لايخالفهم فى هذا . لأن عندنا

---

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن لقمان النسفى الامام ،نجم الدين أبو حفص السمرقندى ، الفقيه الحنفى ، الأصولى المفسر، المحدث، المتكلم، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ والقبول التام ،توفى بسمرقند سنة ٥٣٧هـ .
انظر : هدية العارفين ،أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (٧٨٣/٥)،تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ،ط ١٩٦٢م (ص ٤٧)، الفوائد البهية (ص ١٢٣) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى د : صواحب .

(٤) انظر : روضة الناظر مع شرحه لبدران (٢٠٧/٢)،شرح الكوكب المنير (٥٠٣/٣)،نهاية السول مع سلم الوصول (٥١٠/٢) .
نقل الشارح دليل الخصم والرد عليه من التقويم ،انظر لوحة (٧٦/أ،ب) وكذا فى أصول السرخسى (٢٥٥/١) .
هذاوقد كثرت أدلة القائلين بمفهوم المخالفة عند كل نوع من أنواعه وطالت منا قشتها بحيث لم يكن ايرادها من السهل، الاآن ماذكره الشارح - كمعظم أصوليى الحنفية - يعتبر مستند فهم الحكم فى المسكوت عندهم كما قال الآمدى . انظر : الاحكام (١٠١/٣)ومابعدها .

(٥) فى ج : الا (بزيادة الألف) .

(٦) أى لايثبت حكمه بالنص - بل يثبت بعلة النص - كما يصرح به فى الجملة التالية .

(٧) فى الأصل ،ب : واحد .

....

يثبت الحكم فيما هو من جنس المنصوص بعلة النص لابالنص . وان عنـــوا أن التخصيص يوجب نفى الحكم فى غير المنصوص فهو باطل ،لأنه غير متنـاول له أصلا . ودلالة (١) ( ) الألفاظ على المسميات باعتبار التناول ،فكيـف (٢) يوجب نفيا أو اثباتا للحكم فيما لم يتناوله ،ولأن النص المثبت موجبـه الاثبات لا (٣) النفى ،وبين النفى والاثبات منافاة ،والموضوع لأحد الضدين كيف يكون موجبا للضد الآخر على انه لما لم يكن الاثبات بعين النص فـى غير ماتناوله النص ،لأنه لم يتناوله فلأن لايمكن النفى الذى هو ضـد موجبه أولى وأحرى .

وكيف يقال هذا ،ومامن نص الا ويجوز تعليله ،فلو كان التخصيص موجبـا لنفى (٤) الحكم فى غير المنصوص يكون القياس بمقابلة النص ،وهو باطل (٥) .

وأما قوله "لو لم يدل تفوت فائدة التخصيص" .

قلنا : هذا مجرد دعوى . فنحن نمنع اختصاص الفائدة / بذلك (٦) ( ) (٩١/ب) مالم ينف بالدليل انه لايتصور فائدة أخرى فى هذه الفصول،وان الفائـدة مقصورة على نفى الحكم عن غيره ،لايستقيم هذا الكلام ،ولايتصور ذلك حتـى يلج الجمل فى سم الخياط (٧) .

---

(١) (ذلك) مزيدة من ج .

(٢) فى د : وكيف .

(٣) فى د : استبدلت (لا) ب (دون) .

(٤) فى ج : نفى (بدون اللام) .

(٥) انظر رد الشارح على دليل الخصم : التقويم ،لوحة (٧٦/ب)، أصـول السرخسى (٢٥٥/١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٤/٢ ــ ٢٥٥)،كشـف الأسرار على المنار (٤٠٧/١ ــ ٤٠٨)، التبيين (٣٤٥/١ ــ ٣٤٦) .

(٦) (الواو) مزيدة من جميع النسخ .

(٧) هذا طرف من الآية الواقعة فى سورة الأعراف (٤٠) وتمام الآيـة "ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لاتفتح لهم أبواب السماء ولايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط،وكذلك نجـزى المحسنين" .

يلج : يدخل .

والسم ــ بضم السين وفتحها ــ : الثقب . =

....

ثم نقول متبرعين : فيه فائدة أخرى [١] وهو تعظيم المذكور وتفضيله على غيره كما فى قوله تعالى : " منها أربعة حرم (ذلك الدين القيم) [٢] فلاتظلموا فيهن أنفسكم " [٣] خص هذه الأربعة بالذكر تفضيلا لها مع أن الظلم حرام فى كل وقت .

أو نقول : فائدة التخصيص أن يتأمل المستنبطون فى علة النص فيثبتون الحكم بها [٤] فى غير المنصوص لينالوا به درجة الاستنباط وثوابه . وهذا لايحصل اذا ورد النص عاما متناولا للجنس .

فان قيل : ان النبى عليه السلام لما قال : " الماء من الماء " [٥] فهم الأنصار [٦] رضى الله عنهم أن الغسل لايجب بالايلاج بلا انزال لعدم الماء

= والخياط ـ كالكتاب ـ ماخيط به الثوب ،وهو الابرة .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٥،٣١٥،٧٣٥) .
هذا وقد نقل الشارح هذا الجواب من ميزان الأصول (ص ٤٠٩) .

(١) انظر ماورد فى فائدة التخصيص : أصول السرخسى (٢٥٦/١)،كشف الأسرار على البزدوى (٢٥٦/٢)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٦٦) التوضيح مع التلويح (٢٧٣/١)، التحقيق لوحة (٤٠/أ)، التبيين (٣٤٦/١) المستصفى (٢٠٠/٢) ومابعدها ،كشف الأسرار على المنار (٤٠٩/١ ـ ٤١٠)،حاشية الرهاوى على المنار (ص ٥٥١ ـ ٥٥٢) .

(٢) ساقطة من جميع النسخ .

(٣) سورة التوبة (٣٦) .

(٤) (بها) ساقطة من ب ،د .

(٥) روى أبو داود مثله عن أبى سعيد الخدرى ،كتاب الطهارة ،باب الاكسال (١٤٧/١)،مسلم عنه أيضا بلفظ : " انما الماء من الماء"كتاب الحيض ،باب انما الماء من الماء (٢٦٩/١) .
وذكره صاحب نصب الراية وخرجه من عدة طرق . انظر (٨١/١) .

(٦) الأنصار : هم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس ، والخزرج ابنى حارثة بن ثعلبة ،وقيل لهم : "الأنصار" لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : المعارف لابن قتيبة (ص ٤٩) .

....

وهم كانوا من أهل اللسان ،فلو لم يكن[1] موجبا للتخصيص[2] لما صح الاستدلال منهم .

قلنا : الاستدلال منهم بلام المعرفة ،وهى لاستغراق الجنس ،وعندنا هو ثابت فيما يتعلق بعين الماء ،غير أن الماء مرة يوجد عيانا بالانزال ومرة يوجد دلالة بالتقاء الختانين[3] .

فان قيل : قال الله تعالى : " كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون"[4] ثم استدل أهل الحق بهذه الآية على جواز الرؤية باعتبار أنه خص الكفار بأنهم محجوبون . فينبغى أن لايكون المسلمون محجوبين ،والا لايكون للتخصيص فائدة .

قلنا : التخصيص بالشىء لايدل على نفى ماعداه عندنا . وحيث دل انما دل لأمر خارج لامن قبيل التخصيص ،والاستدلال بهذه الآية من حيث ان كونهم محجوبين عقوبة لهم . فيكون أهل الجنة بخلافهم ،والا لايكون

---

(١) فى ج : استبدلت (لم يكن) ب (لم يجب) .

(٢) فى ج : التخصيص (بدون اللام) .

(٣) قال فى التحقيق : لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس أيضا لغا الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمنى وصار معناه وجوب جميع الاغتسالات التى تتعلق بقضاء الشهوة منحصرة فى المنى لايجب بغيره ،فعلى هذا كان ينبغى أن لايجب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء،لكن الماء فيه ثابت تقديرا،لأن الماء يثبت عيانا مرة ،وهو ظاهر،ومرة دلالة فان التقاء الختانين وتوارى الحشفة كما كان سببا لنزول الماء كان دليلا عليه ،فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه ،كالنوم أقيم مقام الحدث ،والسفر مقام المشقة فثبت أن وجوب الغسل فى الاكسال مضاف الى الماء أيضا،فكان هذا منا قولا بموجب العلة . لوحة (٤٠/أ) .
وورد هذا الرد على الخصم فى أصول السرخسى (٢٥٥/١ - ٢٥٦)،أصول البزدوى (٢٥٥/٢)،شرح ابن ملك على المنار (٥٥١/١)،التوضيح مع التلويح (ص ٢٧١) ، التبيين (٣٤٦/١)،كشف الأسرار على المنار (٤١٠/١) نور الأنوار (٤١٠/١) .

(٤) سورة المطففين (١٥) .

....

الحجب في حق الكفار عقوبة لاستواء الفريقين في الحجب ،على أن شيخنا (١) رحمه الله نقل عن شيخه العلامة (٢) رضي الله عنه أن التخصيص بالشيء يدل على (نفي) (٣) ماعداه في العقليات وفي متفاهم الناس وفي الروايات (٤) فلايقال : ان (٥) الميت (٦) المجوس لايتكلم (٧) . وبهذا يخرج (٨) ماذكر في الهداية (٩): وقوله في الكتاب (١٠) : جاز الوضوء من الجانب الآخر ،اشارة الى أنه

---

(١) وهو الامام محمد بن عبدالستار الكردري كما صرح به صاحب التقرير والتيسير . انظر : التقرير والتحبير (١١٧/١)،تيسير التحرير (١٠١/١) .

(٢) لم يتبين لي من هو الشيخ العلامة .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) تمام القول في التقرير والتحبير على التحرير كما يلي :
وقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع،فاما في متافهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل .
ثم قال صاحب التقرير رحمه الله : وتداوله المتأخرون . اهـ (١١٧/١)

(٥) (ان) ساقطة من ب .

(٦) (ان الميت) ساقطة من جـ .

(٧) اذ يتبادر الى الذهن أن غير الميت المجوس يتكلم ،ولهذا يسخرون من هذا الكلام ويضحكون منه . كذا في نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول (٢١١/٢ - ٢١٢) .

(٨) في الأصل ،جـ : الخرج ،وفي جـ ،د : خرج ،لعل الصواب ماأثبته .

(٩) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير (٨٢/١) .

(١٠) يعني مختصر القدوري وهو للامام الشيخ أحمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ . وقال في كشف الظنون : وهو الذي يطلق عليه لفظ "الكتاب" في المذهب ،وهو متن معتبر متداول بين الأئمة الأعيان ،وشهرته تغني عن البيان . انظر (١٦٣١/٢)،شرح العناية على الهداية (٨٢/١) .

ومنها ماقال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط أو أضيف الى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط . ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين في قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " . وحاصله : أنه ألحق الوصف بالشرط فاعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب . ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ،لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله ووجوب الأداء متراخ عنه بالشرط .

يتنجس موضع الوقوع[1] .

قوله (ومنها ماقال الشافعي رحمه الله[2] أن الحكم متى علق بشرط الى آخره)[3]

---

(١) أصل المسألة كما في الهداية : والغدير العظيم الذى لايتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل اليه ،اذ أثر التحريك في السراية فوق أثر النجاسة (.....) وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى أنه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف رحمه الله : انه لاينجس الا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري . اهـ انظر (٧٩/١ - ٨٢) .
والغدير : فعيل،بمعنى مفعول من غدر : أي ترك ،وهو الذى تركه ماء السيل . كذا في حاشية سعدى آفندى (٧٩/١) .

(٢) (رحمه الله) ساقطة من ب .

(٣) وقال في التحقيق : لاخلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ،ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الأصلي الذى كان قبل التعليق ،وعند الشافعي رحمه الله هو ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط،فالشرط يدل على وجود المشروط بالاتفاق ،وعدمه يدل على انتفائه عند الشافعي رحمه الله وعند جميع القائلين بالمفهوم ويسمى هذا مفهوم الشرط . التحقيق ،لوحة (٤٠/أ) .
وانظر ماورد في مفهوم الشرط من أقوال وأحكام : التقويم ،لوحة (٧٧/ب) ، أصول السرخسي (٢٦٠/١) ، أصول البزدوى (٢٥٨/٢) ، التوضيح والتلويح (٢٧٦/١) ،كشف الأسرار على المنار (٤١٢/١) ، التحرير =

....

اعلم أن ههنا خمس مقدمات (1) :

احديها : بيان حكم الوصف / هل هو ملحق بالشرط أم لا ؟ (٩٢/أ)

والثانية : ان الشرط عمله فى منع السبب أم منع الحكم ؟

والثالثة : ان اللفظ متى يصير سببا،زمان وجود الشرط أم زمان التعليق ؟

والرابعة : فى بيان كيفية عمل الشرط،أيوجب الوجود عند الوجود والعدم عند العدم،أم لايوجب العدم عند العدم ؟

والخامسة : ان المحل هل هو شرط زمان صيرورة اللفظ سببا أم لا ؟

ولاخلاف لأحد فى هذه المقدمة ،وفى باقى المقدمات خلاف على مانبين ان شاء الله تعالى.

أما المقدمة الأولى : فما ذكر فى المتن وهو قوله (وحاصله (2) أنه (3) ألحق الوصف بالشرط) أى حكمه حكم الشرط (4) وانه لايثبت الحكم

= والتيسير (١٠٠/١)، الاحكام للآمدى (١٢٦/٣)،روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢١٩/٢)، المسودة (ص ٣٥٨)،شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠)،مختصر ابن الحاجب مع العضد (١٨٠/٢)، المستصفى (٢٠٥/٢)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢٥١/١)،شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣)، المعتمد (١٥٢/١)، التمهيد للاسنوى (ص ٢٤٥)، التمهيد فى أصول الفقه (١٨٩/٢)، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٤٢١/١)، ارشاد الفحول (ص ١٨١) ، التبيين (ص ٣٤٧)، التحقيق ،لوحة (٤٠/أ) .

(1) ذكر فى التبيين أربع مقدمات وقال : فيها خلاف بين الحنفية والشافعى رحمه الله . انظر (٣٤٧/١) وترك ذكر المقدمة الخامسة لأنها متفق عليها كما صرح به الشارح .

(2) أى حاصل ماقال الشافعى رحمه الله ،أو حاصل هذا الكلام . كذا فى التحقيق لوحة (٤١/أ) .

(3) فى ج : ان .

(4) قال فى التبيين : ان الوصف عند الشافعى رحمه الله كالشرط وعند الحنفية لا ،بل هو مشير للحكم ،كقول الرجل : " طلق امرأتى السليطة" . أو "اعتق عبدى الصالح" فان ذكر هذه الأوصاف دليل على كونها علة ذلك الحكم . انظرالتبيين (٣٤٧/١) . =

....

بالنص بعد وجود المسمى مالم يوجد ذلك الوصف . ولولا ذكر الوصف لكان الحكم ثابتا قبل وجوده ،وهو امارة الشرط . فان من قال لامرأته : " أنت طالق ان دخلت الدار" لايكون موجبا وقوع الطلاق مالم تدخل . وبدون هذا الشرط كان موجبا للطلاق قبل الدخول . والدليل عليه أنه لو قال: "أنت طالق ان دخلت الدار وأنت راكبة" كان الركوب شرطا وان كان مذكورا على سبيل الوصف ،والطلاق يتعلق بالركوب كما يتعلق بالدخول .

وأما المقدمة الثانية : فما ذكر من قوله (واعتبر(١) التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب) والحاصل(٢) أن عندنا(٣) الشرط يدخل(٤) على السبب ،والمعلق (بالشرط)(٥) لاينعقد سببا ،بل يكون يمينا (لكنه)(٦) بعرضية أن يصير سببا عند وجود الشرط بواسطة اتصاله بمحله كالرمي لايكون سببا للقتل قبل وقوع السهم في المرمى ولكنه بعرض أن يكون علة اذا وصل الى محله .

وعنده(٧) : التعليق بالشرط لايعدم السببية ،بل السبب متقرر لكن

= وقال في نور الأنوار : إنه ألحق الوصف بالشرط في كونه موجبا للحكم عند وجوده وغير موجب عند عدمه . (٤١١/١) .
وقال ابن ملك : في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه (ص ٥٥٣) .

(١) اعتبر الشافعي رحمه الله ،كذا في شرح ابن ملك (ص ٥٥٣) .

(٢) ان عمل الشرط عندنا في منع السبب أي العلة وعنده في منع الحكم . انظر : التبيين (٣٤٨/١) .

(٣) التعليق يمنع السبب عن الانعقاد،فلايكون السبب موجودا موجبا للحكم في الحال،فيكون عدم الحكم بناء على العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق ،لاعلى عدم الشرط . كذا في التحقيق ،لوحة (٤١/أ) .

(٤) في ج ،د : دخل .

(٥) ساقطة من الأصل ،د .

(٦) ساقطة من الأصل ،ب ،ج : وزدناه من د .

(٧) التعليق يؤثر في الحكم دون السبب ،فان من قال لامرأته :" أنت طالق ان دخلت الدار" لايؤثر التعليق في قوله :" أنت طالق " بمنعه من الوجود،وانما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت ،فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال ،ألا ترى أن قوله : " أنت طالق" =

....

يتراخى الحكم الى وجود الشرط بمنزلة شرط الخيار فى البيع أنه يدخل على الحكم دون السبب بالاجماع ،وهو نظير التعليق الحسى ،فان تعليق القنديل بحبل من سماء البيت يمنع وصوله الى الأرض ،ولايعدم أصله[1] / ولأن(٩٢/ب) السبب موجود حسا فلايعقل اعدامه بخلاف الحكم[2] . فانه أمر اعتبارى يثبت حكما ،فجاز أن يتعلق بالمانع الحكمى ،وهو الشرط،ولأنه لو لم يبق سببا لايبقى تعليقا كما كان قبل اليمين .

وأما المقدمة الثالثة : فاللفظ يصير سببا عند زمان وجود الشرط لأن أثر التعليق فى منع السبب عندنا ،فلايكون سببا قبل الشرط،وانما يصير سببا عند وجود الشرط . وعنده : أثر التعليق فى منع الحكم دون السبب ،فيكون السبب متحققا عند زمان التعليق[3] ، فهذه المقدمة فرع المقدمة الثانية ،فلانشتغل فيها بالدليل .

وأما المقدمة الرابعة : فعمل الشرط عنده وجود الحكم عند وجود الشرط ،وعدم الحكم عند عدم الشرط[4] . وصار كأنه قال :"ان دخلت الدار

= ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط،وهو علة تامة بنفسه ،ولكن حكمه لايثبت لمكان الشرط،فتبين أن أثر التعليق فى منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيل والاضافة ،وبمنزلة شرط الخيار فى البيع فانه يدخل على الحكم دون السبب ،فيوجب انتفاء الحكم قبل وجود الشرط . انظر المرجع نفسه .

(١) وهو ثقل القنديل . كذا فى التبيين (٣٥٠/١) .

(٢) فان تعليق القنديل لايؤثر فى ثقله الذى هو سبب السقوط بالاعدام وانما يؤثر فى حكمه ،وهو السقوط ،والوصول الى الأرض . كذا فى التحقيق ،لوحة (٤١/أ) .

(٣) وبعبارة أخرى : ان السبب ينعقد عند الشرط بانقلاب ماليس بسبب سببا ،هذا عندنا،وأما عند الشافعى رحمه الله : ينعقد السبب فى الحال . انظر : التبيين (٣٤٨/١) .

(٤) وذلك مذهب ابن سريج والهراسى من أصحاب الشافعى رحمه الله والكرخى من الحنفية ،وأبى الحسين البصرى . انظر : الاحكام للآمدى (١٢٦/٣) .

....

فأنت طالق " وان لم تدخل فلست بطالق ،هذا هو المفهوم من الكلام[1] . فمن[2] يقول : " ان دخل عبدى الدار فأعتقه " يفهم منه ولايعتقه ان لم يدخل الدار .

والعمل بالمنصوص واجب بمنظومها ومفهومها ،وعندنا التعليق بالشرط يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط . وأما عدم الحكم عند عدم الشرط فهو باق ( )[3] على ماكان قبل التعليق[4] .

وهذه المقدمة بناء على المقدمة الثانية أيضا ،لأن اللفظ عندنا مالم ينعقد سببا لم يكن عدم وقوع الطلاق مضافا الى التعليق . بل يبقى على العدم الأصلى كما كان قبل التعليق[5] .

وعنده : لما انعقد سببا فقدوجد ماهو الموجب والمقتضى لوقوع الطلاق ( )[6]، وانما لم يثبت الحكم بعدوجود سببه لوجود التعليق فكان العدم عند انعدام الشرط مضافا الى التعليق كما أن الحكم عند وجود الشرط مضاف اليه[7] .

وأما المقدمة الخامسة : فنقول : لاخلاف أن المحل شرط زمان صيرورة اللفظ سببا ،لكن الخلاف فى أنه متى يصير سببا ،وقد بيناه فى المقدمة الثالثة ،واذا تقررت المقدمات وتمهدت القواعد سهل تخريج الفروع المختلف فيها .

---

(١) فى ج : تدخلى .

(٢) (من الكلام) ساقطة من ج .

(٣) (عليه) مزيدة من الأصل ،ب ،د . وفى ج : استبدلت (عليه) ب(علة).

(٤) وذلك مذهب القاضى أبى بكر،والقاضى عبدالجبار . وأبى عبدالله البصرى،وهذا ما اختاره الآمدى . انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر : أصول السرخسى (٢٦٠/١) .

(٦) (الحكم) مزيدة من ب .

(٧) انظر : التبيين (٣٤٨/١،٣٥١) ومابعدها .

....

فقال الشافعي / (رحمه الله)[1] : لما كان الشرط يوجب العدم عند (٩٣/أ) العدم ،والشرع ورد بحل نكاح الأمة معلقا بشرط عدم طول[2] الحرة[3] ،فصار كالتنصيص على حرمة نكاح الأمة عند (وجود)[4] طول الحرة ولما كان الوصف[5] ملحقا بالشرط ،وأثر الشرط في العدم عند العدم ( )[6] ،وقد أباح نكاح الأمة مقيدا بصفة الايمان[7] فوجب أن لايجوز بدون صفة الايمان . فلايجوز نكاح الأمة الكتابية[8] .

ولما صار التعليق سببا في الحال والمحل شرط زمان صيرورة اللفظ سببا لايجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك بأن قال لأجنبية : " ان تزوجتك

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) اختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال :

الأول : السعة والغنى ،قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما ،يقال : فلان ذو طول، أى ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء) ،والمراد هنا القدرة على المهر،في قول أكثر أهل العلم .

والثاني : الطول الحرة ،قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ،واختلف قول مالك في الحرة هل هي طول أم لا ؟

والثالث : الطول الجلد - بفتح اللام - والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لايستطيع أن يتزوج غيرها . هذا قول قتادة ،والنخعي وعطاء ،وسفيان الثوري .

انظر : تفسير القرطبي (١٣٦/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/٢).

(٣) في قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " . سورة النساء (٢٥) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في الأصل : استبدلت (ولما كان الوصف) ب (فصار) .

(٦) (وعندى) زيادة من جميع النسخ ولم أثبتها لتقييم النص .

(٧) هذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ،والشافعي وأصحابه ،والثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ،والمكحول ومجاهد . انظر : تفسير القرطبي (١٤٠/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٢/٢) .

(٨) انظر : أصول السرخسي (٢٦٠/١)، التبيين (٣٥٥/١)، التقرير والتحبير (١٣١/١)،تفسير القرطبي (١٣٦/٥)،مغني المحتاج (١٨٣/٣) .

....

فأنت طالق " . أو لعبد الغير : " ان ملكتك فأنت حر" لأن الأجنبية وعبد الغير ليسا بمحل للطلاق والعتاق له ،لأن المحلية بالملك والسبب وإذا[1] أخطأ محله يلغو،وصار كما اذا قال للأجنبية أو[2] لعبد الغير : ان قدم فلان "فأنت طالق " ،أو "أنت حر" ثم قدم فلان فانه لايقع الطلاق والعتاق وان كان تزوج الأجنبية وملك العبد[3] .

قال الشافعى رحمه الله : ولهذا قلت بأن التكفير بالمال[4] جائز قبل الحنث[5] . لأن اليمين سبب لوجوب الكفارة قبل الحنث ،ولهذا تضاف الكفارة الى اليمين ،فيقال : كفارة اليمين ،كما يقال : زكاة المال والواجبات تضاف الى أسبابها . والحنث شرط يتعلق[6] وجوب الأداء به[7] . ويتضح هذا فيما اذا قال : ان فعل[8] كذا فعليه كفارة يمين ، وصار كسائر التعليقات ،فانها أسباب فى الحال . وأثر الشرط فى تراخى

---

(١) (الواو) ساقطة من د .

(٢) فى ج : استبدلت (أو) بـ (و) .

(٣) انظر : الاقناع مع حاشية المدابغى (٢٢٠/٢)،الهداية (١٨٢/١) ، التبيين (٣٥٩/١)،التحقيق ،لوحة (٤١/ب) .

(٤) بأن أعتق رقبة أو أطعم عشرة مساكين أو كساهم . كذا فى التحقيق لوحة (٤١/ب) .

(٥) فى ب : قبل الحنث جائز .

(٦) وكان التعليق بقوله تعالى : " ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم" المائدة (٨٩) أى حلفتم وحنثتم مؤخرا للحكم الى حين وجوده بمنزلة التأجيل . كذا فى المرجع السابق .

(٧) قال فى روضة الطالبين : فى سبب وجوب الكفارة وجهان : الصحيح عند الجمهور أنه اليمين والحنث جميعا . والثانى : أنه اليمين فقط ولكن الحنث شرط .
ثم قال : يجوز التكفير قبل الحنث ان كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية . ويستحب أن يؤخر التكفير عن الحنث ليخرج من خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه . اهـ (١٧/١١) .

(٨) فى ج ،د : فعلت .

والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه ، أما
البدني فلا يحتمل الفصل ، فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب .

أحكامها الى زمان وجود الشرط ، واذا كان كذلك يكون هذا أداء بعد سبب الوجوب ، فيصح كالتكفير بعد الجرح ، وتعجيل الزكاة قبل حولان الحول وتعجيل الدين المؤجل . وهذا معنى قوله (لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله ووجوب الأداء متراخ[1] عنه بالشرط) أي نفس الوجوب حاصل بنفس السبب وهو اليمين على مابينا أنها سبب (ووجوب الأداء) أي أداء الكفارة (متراخ عنه) ، أي عن السبب (بالشرط)[2] أي الحنث .

وهذا لبيان وجه التلفيق[3] بين هذه / المسألة وبين المسألة (٩٣/ب) المتقدمة ، فان تلك المسألة في ابطال تعليق الطلاق والعتاق بالملك وهذا في تجويز التكفير قبل الحنث وليس بينهما تناسب واتحاد صورة وتبين أن الجمع بينهما باعتبار أن التعليق بالشرط لايمنع وقوع السبب عنده ، ووجود[4] السبب يوجب بطلان التعليق ويوجب جواز التكفير .

ثم يرد الاشكال على الشافعي رحمه الله بأن على قود[5] كلامك هذا ينبغي أن يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث .

فقال في الانفصال عن هذا الاشكال : (والمالي[6] يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه) لأن[7] المال مع الفعل متغايران ، فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولايثبت وجوب الأداء .

---

(١) في ب ، ج ، د : متراخي ـ باثبات الياء في آخرها ـ .
(٢) وجواب هذا يأتي عند قول المصنف (وبطل التكفير بالمال) .
(٣) في الأصل : التعليق .
(٤) في ج : وجوب .
(٥) في الأصل : غير مقروء . قال المطرزي في المغرب : قولهم : هذا لايستقيم على قود كلامك ، بالسكون ، لاغير ، لأنه مصدر قاد . انظر (ص ٣٩٥) .
(٦) أي الواجب المالي ، كعتق الرقبة ، أو اطعام المساكين أو كسوتهم كما سبق ، وهو مقابل البدني ، أي الواجب البدني ، وهو الصوم .
(٧) قال في التحقيق : هذا القول اشارة الى الفرق بين الكفارة بالمال وبين الكفارة بالصوم . انظر لوحة (٤١/ب) .

....

ألاترى[1] أن المال وهو الثمن يجب فى ذمة المشترى بمجرد البيع ولايجب الأداء مالم يطالب ،وكذلك فى الديون المؤجلة ،يجب المال ولايجب الأداء[2] .

وأما البدنى فلايحتمل الفصل بين وجوبه[3] ووجوب أدائه[4] ، لأن الفعل

---

(١) فى الأصل : ألا يرى .

(٢) لم يرتض التفتازانى بتعليق المصنف الواجب بالمال حيث قال : "المالى" ـ أى الواجب المالى ـ ثم صرح بأن تعلق الوجوب بنفس المال لايطابق أصول الشافعية ،لأن الحكم لايتعلق الا بفعل المكلف ،ولهذا صرحوا فى نحو : " حرمت عليكم أمهاتكم" النساء (٢٣) ،و" حرمت عليكم الميتة" المائدة (٣) أنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام انما تتعلق بالأفعال دون الأعيان .
انظر : التلويح (٢٧٩/١) .

(٣) وأما فى البدنى فالواجب فعل يتأدى به ،فلايتحقق انفصاله عن الأداء،وبالتعليق بالشرط يتأخر وجوب الأداء فيتأخر تقرر السبب أيضا ضرورة ،لأن أحدهما لاينفصل عن الآخر . ونظيره من حقوق العباد الشراء مع الاستئجار،فان بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم ،وبالاستئجار لايثبت الملك فى المنفعة قبل الاستيفاء لأنها لاتبقى وقتين ،ولايتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود،فانما تصير معقودا عليها مملوكا بالعقد عند الاستيفاء فكذلك فى حقوق الله تعالى يفصل بين المالى والبدنى من هذا الوجه ،ألاترى أن من قال : لله على أن أتصدق بدرهم رأس الشهر فيتصدق به فى الحال جاز لهذا المعنى . كذا فى أصول السرخسى (٢٦١/١) .

(٤) قال التفتازانى رحمه الله فى التلويح : اعلم أن المذكور فى أصول الشافعية أن نفس الوجوب قد ينفصل عن وجوب الأداء كما فى صلاة النائم والناسى ،فانها واجبة لوجود السبب وتعلق الخطاب ،وليست بواجبة الأداء ،بل يظهر أثره فى حق القضاء .
ونقله الرهاوى فى حاشيته على المنار ثم أضاف اليه قائلا : ومن ثم ذهب المحققون الى الفرق بينهما ـ أى بين وجوبه ووجوب أدائه ـ فان نفس الوجوب لزوم وقوع الهيئة المخصوصة ،ووجوب الأداء لزوم ايقاعها . انظر : التلويح (٢٧٩/١)،حاشية الرهاوى (ص ٥٥٤) .

وانا نقول بأن أقصى درجات الوصف اذا كان مؤثرا
أن يكون علة للحكم كما فى قوله تعالى : "الزانى" و"السارق"
ولاأثر للعلة فى النفى بلا خلاف . ولو كان شرطا ،فالشرط داخل
على السبب دون الحكم ،فمنعه من اتصاله بمحله ،وبدون الاتصال
بالمحل لاينعقد سببا ،ولهذا لو حلف لايطلق ،فعلق الطلاق

لما وجب[1] أداؤه ضرورة ،ولو لم يجب الفعل[2] لايجب الأداء،اذ لايعقل
من الأداء غير الفعل لما أنه لاواسطة بين الفعل والأداء . ألا ترى انا
متى قلنا : يجب الصوم ،فقد قلنا : يجب أداؤه،اذ الصوم هو الأداء لاغير
بخلاف المالى ،فانا متى قلنا : تجب الكسوة ،لايفهم[3] منه أداء الكسوة
اذ الكسوة غير الأداء ،والأداء غير الكسوة . واذا لم يتصور انفصال
وجوب الفعل عن وجوب الأداء وقد تأخر وجوب الأداء الى مابعد الحنث
بالاتفاق ،فتتأخر السببية ونفس الوجوب أيضا ضرورة . فلو كفر قبل الحنث
يكون تكفيرا قبل تقرر السبب وقبل نفس الوجوب ،وانه لايجوز .

هذا تقرير قوله (والمالى يحتمل الفصل) الى قوله (لم[4] يبق
الوجوب)[5] .

وأما علماؤنا رحمهم الله فيقولون[6] : الوصف ليس بمنزلة الشرط
لأن غاية مافى الباب[7] أن يكون الوصف باعتبار التأثير بمنزلة العلة

---

(١) فى الأصل : يجب .
(٢) (الفعل) ساقطة من ب ،د .
(٣) فى الأصل ،ج : استبدلت (يفهم) ب (يعلم) .
(٤) (لم) ساقطة من د .
(٥) ويأتى جواب هذا – أى فصل الشافعى بين الواجب المالى والواجب البدنى – عند قول المصنف (وفرقه بين المالى والبدنى ساقط) انظر (ص ، ٣٣١) .
(٦) نقل الشارح ماقاله علماء الحنفية فى هذا الشأن من التقويم بالمعنى انظر لوحة (٧٧/أ) .
(٧) قال فى التبيين : وانما قلنا : " غاية مافى الباب" هذا،لأنه لاشئ فوق العلة فى الأشياء التى تتعلق بها المشروعات .(٣٦٢/١) .

بالشرط لايحنث مالم يوجد الشرط،بخلاف خيار الشرط فى البيع لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب ،ولهذا لو حلف "لايبيع" فباع بشرط الخيار،يحنث .

للحكم ،ولاخلاف بين العلماء أن الحكم يثبت بالعلة / اذا وجدت ،وأن العلة (٩٤/أ) لاتوجب نفى الحكم عند انعدامها،[١] لأنه جاز أن يثبت الحكم بعلل شتى فليس يلزم من انعدام العلة المعينة انعدام الحكم .[٢] ولهذا[٣] جعلنا صفة السوم بمنزلة العلة لايجاب الزكاة ،لأن هذا وصف مؤثر منصوص عليه والزكاة تضاف اليها فيقال : زكاة السائمة . والواجبات تضاف الى أسبابها حقيقة بمنزلة من يقول لغيره : " اعتق عبدى الصالح" أو "طلق[٤] امرأتى البذيئة" . فان ذكر هذا الوصف بمنزلة العلة المثبتة للحكم .[٥]

وانما يصير الوصف شرطا اذا عطف على شرط كما ذكر فى مسألة الطلاق ،اذ حكم المعطوف حكم المعطوف عليه .[٦] فأما الوصف المقرون بالاسم يكون بمنزلته ،والاسم ليس فى معنى الشرط لاثبات الحكم ،فكذلك الوصف المقرون به .[٧] [٨]

وبهذا[٩] التقرير يتضح ماذكر فى الكتاب من قوله (وانا نقول أقصى[١٠] درجات الوصف اذا كان مؤثرا أن يكون علة[١١] الحكم) أى كيف يصح أن يقال :

---

(١) هذا اذا لم يثبت اختصاص الحكم بها .

(٢) واذا تنعدم العلة يبقى الحكم على ماكان قبل معرفة العلة . كذا فى التقويم ،انظر اللوحة نفسها .

(٣) نقل الشارح هذا التعليل من أصول السرخسى (٢٥٨/١) .

(٤) فى ج : طالق .

(٥) وبهذا تبين أن الوصف ليس فى معنى الشرط كما زعم .قاله السرخسى .

(٦) كذا فى التقويم .

(٧) فى ج : المعروف .

(٨) كذا فى أصول السرخسى نصا (٢٥٨/١) ،وفى التقويم بالمعنى،لوحة (٧٧/أ) .

(٩) فى ب ،د : ولهذا .

(١٠) أى أعلى درجاتها،كذا فى التحقيق ،لوحة (٤٢/أ)،التبيين (٣٦١/١) .

(١١) فى د : علته .

....

ان الوصف ملحق بالشرط ،وحكمه حكم الشرط،وهو أنه يوجب العدم عند العدم ؟

ومن الأوصاف مايكون علة باعتبار التأثير،والعلة ليست بمعنى الشرط بلا خلاف ،فانه لايوجب العدم عند العدم بالاجماع .(١)

وهذا الكلام من المصنف رحمه الله لابطال المقدمة الأولى من المقدمات المذكورة .(٢)

وقوله (ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم ،فمنعه من اتصاله بمحله) لابطال المقدمة الثانية .(٣) وببطلان المقدمة الثانية تبطل المقدمة الثالثة والرابعة .(٤)

فالحاصل ،أن الخلاف بيننا وبينه فى الوصف أنه هل يوجب العدم عند العدم ؟ وفى الشرط كذلك ،ثم انه ذكر فى طرفه(٥) أنه ألحق الوصف بالشرط ،أى مسألة الوصف فرع مسألة الشرط ،والخلاف فى (مسألة)(٦) الشرط أنه هل يوجب العدم عند العدم ؟ بناء على أنه اعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع(٧) الحكم دون السبب ،فيكون عدم الحكم بعد التعليق بناء/ على(٩٤/ب) عدم الشرط لوجود الموجب والمقتضى للوقوع ،فاحتاج(٨) فى طرفنا الى ابطال ماذكر فى طرفه ،فأبطل ماقال فى طرفه أولا : " ان(٩) الوصف ملحق

---

(١) أى عدم العلة لايدل على عدم الحكم بلا خلاف اذا لم يثبت اختصاصه بها ،فكذا عدم الوصف الذى هو بمعنى العلة لايدل على عدم الحكم اذا لم يثبت اختصاصه به ،كذا فى التحقيق ،لوحة (٤٢/أ) .

(٢) انظر : المقدمة الأولى (ص ٣١٢) .

(٣) انظر : المقدمة الثانية (ص ٣١٣) .

(٤) انظر : المقدمة الثالثة والرابعة (ص ٣١٤) .

(٥) فى ب ،د : استبدلت (طرفه) ب (طرقه) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) (منع) غير مقروءة فى ب .

(٨) أى المصنف .

(٩) فى ج : النون فقط بسقوط الألف فى أولها .

....

بالشرط " ،بقوله (وانا نقول بأن أقص درجات الوصف اذا كان مؤثرا أن يكون علة) . وأبطل ماقال فى طرفه ثانيا : " واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب " ،بقوله (ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم ،فمنعه من اتصاله بمحله ،وبدون الاتصال بالمحل لاينعقد سببا) .

وبيانه من حيث الاجمال والتفصيل :

أما الاجمال ،فلأن من حلف أن "لايطلق" ثم قال لها : " أنت طالق ان (١) دخلت الدار" لم (٢) يحنث ،لأنه لم يطلقها ،ولو كان أثر التعليق فى اعدام الحكم لافى اعدام السبب لحنث (٣) كما اذا حلف أن "لايبيع" وباع بشرط الخيار ،أو (٤) بأجل .

وأما التفصيل (٥) ،فتقديره من وجهين :

أحدهما : أن السبب هو الايقاع ،والمتعلق بالشرط يمين ،وهى غير (٦) الايقاع ،وتبطل اليمين اذا صار ايقاعا عند وجود الشرط (٧) .

والثانى (٨) : وهو المذكور فى الكتاب ـ ان اعتبار التصرف فى الشرع بثلاثة أشياء : بالأهلية ،والمحلية ،واتصال التصرف بالمحل . وكل (٩) مايمنع الاتصال وجب أن يمنع الاعتبار،ثم ان كان انعدام الاعتبار لانعدام المتصرف (١٠)

---

(١) فى الأصل : اذا .
(٢) فى ج : ولم .
(٣) فى الأصل : يحنث .
(٤) فى ج : بأجل أو بشرط خيار .
(٥) وقد ذكر شمس الأئمة السرخسى فى أصوله هذين الفرعين . أى تعليق الطلاق بالشرط وما اذا حلف أن لايبيع فباع بشرط الخيار . انظر أصول السرخسى (٢٦٤/١) .
(٦) فى ج : عند .
(٧) نقل الشارح هذا الوجه من أصول السرخسى نصا.. الا باختلاف يسير فى كلمتين ـ ونقل الوجه الثانى منه بالمعنى . انظر (٦٢/١) .
(٨) (الواو) ساقطة من ج .
(٩) فى ج : فكل .
(١٠) فى ج : التصرف .

....

بأن كان مجنونا، أو صبيا، أو لانعدام المحلية بأن كان مضافا الى بهيمة أو ميتة، أو أضاف البيع الى حر، لايصير اللفظ سببا . فكذا اذا وجدت الأهلية والمحلية الا أنه تحقق الحائل بين اللفظ والمحل بذكر الشرط وجب أن لايصير اللفظ سببا (١) .

وهذا لأن قوله : " ان دخلت الدار" منع وصول هذا الايجاب بالمحل بالاتفاق، لأنه تعلق بالدخول، فلايصل اليه قبل وجوده، كالقنديل المعلق بحبل، لايكون واصلا الى الأرض لاستحالة كينونة كائن فى مكانين، ولأن اتصاله بها اتصال شرعى، ولايثبت شىء من أحكام الطلاق فيها (٢)، فعلم أنه لم يتصل بالمحل .

ونظيره من الحسيات، أن فعل النجر لما توقف على الأهلية والمحلية واتصال التصرف بالمحل / لم يظهر أثر فعل النجار فى المحل، وهو الخشب (٣) (٩٥/أ) لم ينعقد الفعل نجرا، فكذلك ههنا وجب أن مايمنع الاتصال بالمحل يمنع انعقاد الفعل تطليقا وتحريرا . واذا كان الشرط مانعا من انعقاد السببية لايكون الشرط موجبا عدم الحكم عند عدمه، بل يكون عدم الحكم عند عدمه بناء على العدم الأصلى كما كان قبل التعليق، ولايكون اللفظ

---

(١) ونظيره من الحسيات : الرمى، فان نفسه ليس بقتل، ولكنه بعرض أن يصير قتلا اذا اتصل بالمحل، واذا كان هناك مجن منع وصوله الى المحل فأحد لايقول بأن المجن مانع لما هو قتل، ولكن لما كان يصير قتلا لو اتصل بالمحل عند عدم المجن، فكذلك التعليق بالشرط فى الحكميات، كذا فى أصول السرخسى (٢٦٢/١ - ٢٦٣)، وفى التحقيق، لوحة (٤٢/ب - ٤٣/أ) .
شم قال فى التحقيق : وتبين بهذا أن المعلق بالشرط يصير كالمنجز عند وجود الشرط، فان الشرط اذا وجد ارتفع التعليق فصار ذلك الكلام تنجيزا فى هذه الحالة .

(٢) فى د : فيهما .

(٣) فى د : الحنث .

وإذا ثبت أن التعليق تصرف فى السبب بإعدامه الى زمان وجود الشرط لافى أحكامه ،صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث .

سببا زمان وجود التعليق ،بل انما يصير سببا عند وجود الشرط فصح ما ادعينا أن ببطلان المقدمة الثانية تبطل المقدمة الثالثة والرابعة وإذا بطلت المقدمات سهل تخريج الفروع المختلف فيها .

فنقول : يصح نكاح الأمة المؤمنة ( )[1] عند عدم طول الحرة بقوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات "[2] . بهذا النص أو[3] بالآيات المطلقة من قوله تعالى : " وأحل لكم ماوراء ذلكم "[4] . وغيره .

ويصح أيضا نكاح الأمة الكتابية ( )[5] عند وجود طول الحرة بالآيات المطلقة ،لأن التعليق بالوصف والشرط يوجب الجواز عند وجوده ،ولايوجب عدم الجواز عند عدمه ،بل هو ساكت عنه ،فنجوز لقوله تعالى : " وأحل لكم ماوراء ذلكم " وغيره[6] .

وهكذا نقول فى قوله[7] : " ان دخل عبدى الدار فأعتقه " . ان ذلك لايوجب نفى الحكم قبله حتى لو كان قال[8] أولا : " أعتق عبدى" ثم قال : "أعتقه ان دخل الدار" جاز له أن يعتقه قبل الدخول بالأمر الأول ،ولايجعل هذا الثانى نهيا ( )[9] عن الأول .

---

(١) (ونكاح الأمة) مزيدة من جميع النسخ ،ولم أثبتها لتقييم النص .
(٢) سورة النساء (٢٥) .
(٣) (أو) ساقطة من ب ،د ،وفى الأصل : استبدلت (أو) بـ (الواو) .
(٤) سورة النساء (٢٤) .
(٥) (ونكاح الأمة) مزيدة من جميع النسخ .
(٦) من قوله (ويصح أيضا) الى قوله (وغيره) ساقطة من ج .
(٧) (فى قوله) ساقطة من ج .
(٨) (قال) ساقطة من ج .
(٩) (الواو) مزيدة من د .

....

وكذا يصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وبطل التكفير بالمال قبل الحنث (١)، لأنا بينا أن أثر التعليق في اعدام السبب، والسبب (٢) ( ) هو الذي يفتقر الى المحل، واذا لم ينعقد سببا بواسطة الشروط ولايفتقر الى الملك في الحال، لأن الملك في المحل انما يشترط لايجاب الطلاق والعتاق، لالليمين، وهذا الكلام ليس بايجاب طلاق وعتاق، بل هو يمين ومحل اليمين ذمة الحالف، كاليمين بالله تعالى، والحالف / أهل، اذ (٣) (٩٦/أ) الكلام فيه، وانما يصير طلاقا عند الشرط، فاعتبر الملك حينئذ (٤). وهذا معنى قوله (واذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط، لافي أحكامه (٥)، صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك، وبطل التكفير بالمال قبل الحنث).

وأما الجواب عن (٦) شرط الخيار في البيع فنقول: الشرط ثمة دخل

---

(١) انظر: التقويم، لوحة (٧٩/ب)، أصول السرخسي (٢٦٢/١ - ٢٦٣)، كشف الأسرار على المنار (٤١٩/١)، التبيين (٣٦٣/١).

(٢) (الواو) مزيدة من جـ.

(٣) في ب: اذا.

(٤) نقل الشارح هذا الايضاح من التقويم، لوحة (٧٩/ب)، ومن أصول السرخسي (٢٦٤/١) بالمعنى.

(٥) في ب: استبدلت (وجود الشرط) ب (وجوده)، و(الشرط) ساقطة من د.

(٦) "في جعل البيع متعلقا بشرط لاندري أن يكون أو لايكون خطر تام ولهذا كان القياس أن لايجوز البيع مع خيار الشرط". هذا اشكال وارد على قول المصنف (واذا ثبت أن التعليق تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لافي أحكامه) لأن الشرط في البيع داخل على الحكم، لاعلى السبب كما صرح بذلك الشارح عند جوابه عن هذا الاشكال. انظر: أصول السرخسي (٢٦٤/١)، كشف الأسرار على المنار (٤١٧/١).

....

على الحكم اجمالا وتفصيلا [1] .

أما اجمالا ،فلأن من حلف أن لايبيع فباع بشرط الخيار،يحنث . ولولا أنه سبب لما حنث .

وأما تفصيلا ،فلأن البيع من جنس الاثباتات ،وانها لايحتمل التعليق بالشرط لما فيه من تعليق التمليك بالخطر،وانه قمار،وهو حرام . وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط [2] ، وكان القياس أن لايجوز البيع مع

---

(١) قال الشارح فى كشف الأسرار : "الخيار ثم دخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكما" . والحقيقة هناك مقابلة للتفصيل هنا،والحكم هناك مقابل للاجمال هنا .
انظر (٤١٧/١ – ٤١٨)،وتبع الشارح فى عبارته فى كشف الأسرار فخر الاسلام البزدوى . انظر أصول البزدوى مع الكشف (٢٧٧/٢) .

(٢) قال صاحب نصب الراية نقلا عن الطبرانى أنه روى فى "معجمه الوسيط" عن عبدالوارث بن سعد،قال :قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ،وابن أبى ليلى وابن شبرمة ،فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا،فقال : البيع باطل ،والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته ،فقال : البيع جائز،والشرط باطل ،ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز،والشرط جائز .
فقلت : ياسبحان الله . ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ،فقال : ما أدرى ماقالا،حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ،أنه نهى عن بيع وشرط،البيع باطل ،والشرط باطل ،ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته ،فقال : ما أدرى ماقالا،حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ،قالت : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة فأعتقها،البيع جائز،والشرط باطل ،ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدرى ماقالا ،حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ،قال : بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقة،وشرط لى حملانها الى المدينة ،البيع جائز ،والشرط جائز . (١٨،١٧/٤) .

....

شرط الخيار . ولكنا (١) جوزنا بحديث حبان بن منقذ (٢) على خلاف القياس نظرا لمن لاخبرة له بالمعاملات ،فثبت بقدر الضرورة ، والضرورة ترتفع بكون الخيار داخلا فى الحكم دون السبب ،فوجب القول به اعمالا للدليلين بقدر الامكان بخلاف الطلاق والعتاق ،لأنهما من الاسقاطات ،وهى (٣) تقبل التعليق والخطر (٤) فوجب القول بكمال التعليق ،وهو أن يكون داخلا على السبب ،اذ لو دخل على الحكم لكان السبب نازلا،وكان تعليقا من وجه دون وجه . والأصل فى كل ثابت كماله لما فى النقصان من شبهة (٥) العدم . وهذا لايشبه تعليق القنديل بالحبل ،لأن القنديل كان موجودا بذاته قبل التعليق ،فعرفنا أن عمل التعليق فى ترفيع المكان الذى كان مشغولا به من الأرض قبل التعليق .

وهنا قبل التعليق ماكان الحكم موجودا،فكان تأثير التعليق فى تأخير السببية للحكم الى وجود الشرط .

وقوله : ان السبب موجود حسا فلايعقل اعدامه .

قلنا : نحن لانقول بتعليق / المحسوس ،وانما نقول بتعليق السبب (٩٦/ب) وهو آمر شرعى .

وقوله : لو لم يبق سببا لايبقى تعليقا .

---

(١) (الواو) ساقطة من الأصل ومن ب .

(٢) روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رجلا من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايزال يغبن فى البيع ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل : لاخلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك ،وان سخطت فاردد .

انظر : سنن البيهقى (٢٧٣/٥)،نصب الراية (٦/٤) .

(٣) فى الأصل ،ج ،د : ومتى .

(٤) (الواو) ساقطة من ج .

(٥) فى د : شبه .

....

قلنا : لو بقى سببا يكون ايقاعا ،فلا (١) يكون يمينا ،لأن اليمين غير الايقاع (٢) .

وقوله : اليمين سبب الكفارة بدليل الاضافة .

قلنا : ان (٣) أدنى درجات السبب أن يكون طريقا الى الحكم (٤) ، واليمين مانعة من الحنث الذى تعلق وجوب الكفارة به ،لأنها تعقد للبر ،والبر ضد الحنث ،ويفوت بالحنث ،وفى الحنث نقض اليمين . ويستحيل أن يقال : ان هذا الشىء سبب لحكم لايثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه ،فعرفنا أنها بعرض أن تصير سببا عند وجود الشرط ،لا (٥) أن يكون سببا فى الحال ،وبهذا الحرف يثبت الفرق بين التعليقات والاضافات ،فان التعليق للمنع من ثبوت حكم الايجاب على ماذكرنا ،واستحال أن يكون مانع الشىء سببا له وطريقا

---

(١) فى ج : ولا .

(٢) وينتقض اليمين اذا صار ايقاعا بوجود الشرط ،كذا قال السرخسى (٢٦٢/١) ،ونقله عنه الشارح فى شرحه على المنار ،ثم أضاف اليه قائلا : ولهذا جوزنا تعليق الطلاق والعتاق بالملك ،لأن المعلق قبل وجود الشرط يمين ،ومحل اليمين ذمة الحالف . انظر : كشف الأسرار على المنار (٤١٨/١) .

(٣) (ان) ساقطة من ج .

(٤) ذكر القاضى أبو زيد الدبوسى رحمه الله للسبب أربعة أقسام :
الأول : سبب اسما لامعنى .
والثانى : سبب محض اسما ومعنى .
والثالث : سبب هو علة العلة .
والرابع : سبب هو علة معنى .
ثم قال رحمه الله : أما السبب اسما لامعنى وحكما فنحو اليمين بالله فى حق الكفارة ،فانها بعد الحنث تجب باليمين لابالحنث على ماعرف ،وكذلك النذر المعلق بالشرط فانه يلزم بعد الشرط لابالشرط . انظر : التقويم ،لوحة (٢٠٨/أ) ،أصول البزدوى (١٧٤/٤) ،ميزان الأصول (ص ٦١١) .
هذا وقد نقل الشارح هذا الجواب عن أصول السرخسى (٢٦٣/١) .

(٥) فى الأصل ،ج ،د : استبدلت (لا) ب (الا) .

....

اليه ،لأنه يعود الى[1] موضوعه بالنقص . فأما الاضافة الى زمان[2] لثبوت الحكم به فيكون الحكم واجب الوجود به ،وهذا لأن قوله : " أنت طالق غدا"،أو[3] "أنت حر غدا" وضع لوقوع الطلاق والحرية غدا،فلايكون مانعا بل[4] هو محقق ومقرر له . وهذا لأن ( )[5] الزمان لازم لثبوت الشيء ووقوعه فذكر الغد لتعيين زمان الوقوع ،لأن الزمان من لوازم الوقوع ،لاللمنع من الوقوع ،فلاينافى السببية ،بل يحققها خلاف التعليق ،فانه يمنع السببية .

وعلى هذا قلنا : اذا علق نذره[6] بشرط بأن قال : " ان قدم فلان" أو "ان شفى الله مريض فلله (على)[7] أن أتصدق أو أصوم" ،فقدمه على الشرط ،لايجوز لعدم السبب[8] . ولو نذر أن يتصدق يوم الخميس ،أو فى رجب فتصدق قبله ،أجزأه لوجود السبب .

وبهذا تبين[9] أن الشرط ليس كالأجل[10] ، لأن التأجيل لايمنع وصول

---

(١) فى ب ،ج ،د : على .
(٢) فى ب : زمانه .
(٣) فى د : استبدلت (أو) ب (و) .
(٤) فى الأصل : استبدلت (بل) ب (و) .
(٥) (من) مزيدة من د .
(٦) فى د : استبدلت (نذره) ب (بدوه) .
(٧) ساقطة من الأصل ومن ج .
(٨) قال صاحب كشف الأسرار : لو كفر اليمين بالصوم قبل الحنث ،أو كفر بالصوم بعد الجرح قبل انزهاق الروح فى كفارة القتل ،أو نذر لله على أن أصوم أو أصلى ركعتين ان فعلت كذا . فأتى بالمنذور قبل الشرط لايجوز فى هذا كله . اهـ (٢٧٤/٢) .
(٩) فى د : يتبين .
(١٠) نقل الشارح هذا الكلام من أصول السرخسى (٢٦٣/١) .

وفرقه بين المالى والبدنى ساقط ،لأن حق الله تعالى فى المال فعل الأداء،والمال آلته ،وانما يقصد عين المال فى حقوق العباد .

السبب بالمحل (١) ،ولاثبوت (٢) الملك فى المبيع ،فان المبيع يخرج من ملك البائع ويدخل فى ملك المشترى ،ولكن / أثره فى تأخير المطالبة بالثمن (٣) (٩٧/أ) ودخول الثمن فى ملك البائع ليس بشرط،ولهذا لو أسقط الثمن (٤) عن المشترى صح ،ولايقدح عدم وصول الثمن الى البائع فى البيع ،ولافى حكمه ، وههنا التعليق يمنع الوصول الى المحل ،وقبل الوصول لايتم السبب ولايتصور أداء الواجب قبل تمام السبب (٥) .

وفرق الشافعى (رحمه الله) (٦) بين المالى والبدنى باطل (٧) ،لأن الواجب

---

(١) لأن سبب وجوب التسليم فى الدين والعين جميعا العقد،ومحل الدين الذمة ،والتأجيل لايمنع ثبوت الدين فى الذمة . كذا فى أصول السرخسى (٢٦٣/١) .

(٢) فى ب : بثبوت .

(٣) وهو محتمل السقوط،فيسقط الأجل بالتعجيل ،ويتحقق أداء الواجب . كذا فى أصول السرخسى .

(٤) (الثمن) ساقطة من ج .

(٥) ولهذا لم نجوز التكفير قبل الحنث ،لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا الى الحكم ،واليمين مانع من الحنث الذى تعلق به وجوب الكفارة ،فانها موجبة للبر،والبر يفوت بالحنث ،وفى الحنث نقض اليمين ،ويستحيل أن يقال فى شئ: انه سبب لحكم لايثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه ،فعرفنا أنه بعرض أن يصير سببا عند وجود الشرط ،فلهذا كان مضافا اليه ،وقبل أن يصير سببا لايتحقق الأداء . كذا قال السرخسى رحمه الله . وذكره الشارح جواب سؤال أورده فيما سبق . انظر (ص ٣٢٩) .

(٦) مزيدة من ب .

(٧) انظر ماورد فى بطلان هذا الفرق : أصول السرخسى (٢٦٣/١)،أصول البزدوى (٢٧٩/٢)،المغنى فى أصول الفقه (ص ١٧٠)،التوضيح مع التلويح (٢٨١/١)،كشف الأسرار على المنار (٤١٩/١)،التحقيق ،لوحة (٤٤/ب)،التبيين (٣٦٤/١) .

....

على العبد فعل (ما)[1] هو عبادة ،والعبادة فعل يأتي به العبد على سبيل التعظيم لله تعالى بخلاف هوى النفس ماليا كان أو بدنيا . فأما المال ومنافع البدن (فـ)[2]ـآلة يتأدى الواجب بهما . فالمالي[3] مايكون آلة فعل العبد المال،سواء كان تمليكا أو[4] اعتاقا . والبدني مايتأدى بالبدن فأما الواجب فعل في الحالين ،واجب في الذمة بايجاب الله تعالى[5] دون المال ،لأنه تعالى[6] غني عن المال بخلاف حقوق العباد . فان المال هو الواجب ،وهو في حقوقهم[7] لاحتياجهم ،لأن المقصود ماينتفع به العبد أو يندفع عنه[8] الخسران به ،وذلك يكون بالمال دون الفعل . ولهذا اذا ظفر صاحب الحق بجنس حقه ،له أن يأخذه ،ويكون هذا استيفاء[9] تاما وان لم يوجد من المديون فعل هو أداء .

ولايقال بأن الزكاة حق الله تعالى ويتأدى بالنائب ،لأن المقصود قطع طائفة من المال ،اذ قهر النفس في الزكاة بتنقيص المال ،كما أن في الصلاة باتعاب البدن ،وقد حصل هذا المقصود هنا على أن الانابة فعل منه فاكتفى به .

فان قيل : لما كان أثر التعليق في اعدام السبب فينبغي أن يجوز

---

(١) ساقطة من الأصل ،ج ،د . وكذا في كشف الأسرار على المنار لم ترد هذه الزيادة . (٤١٩/١) .

(٢) (الفاء) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته لتقييم النص ،وكذا وردت هذه الزيادة في شرح الشارح على المنار . انظر (٤١٩/١) .

(٣) في ب : المالي .

(٤) في د : استبدلت (و) بـ (أو) .

(٥) قال الشارح في كشف الأسرار على المنار : فأما الواجب في الحالين ففعل واجب في الذمة بايجاب الله تعالى . (٤١٩/١) .

(٦) (لأنه تعالى) مكررة في ج .

(٧) في ج : حقهم .

(٨) في ج : عند .

(٩) في ب : استيفاثا .

....

بيع المدبر[1] .

قلنا : هذا الاشكال وارد على المذهبين . وقد أجبنا عنه فى شرحى[2] النافع والمنظومة[3] .

هذا ما اقتضى اليه فهمى[4] ودركى من اشارات المشايخ رحمهم (الله)[5]

---

(١) المدبر : من اعتق عن دبر،فالمطلق منه : أن يعلق عتقه بموت مطلق ،مثل : ان مت فأنت حر،أو بموت يكون الغالب وقوعه ،مثل : ان مت الى مائة سنة فأنت حر،والمقيد منه : أن يعلقه بموت مقيد مثل : ان مت فى مرضى هذا فأنت حر .
وأجمع المسلمون على جواز التدبير مع اختلافهم فى التدبير والوصية على قولين . منهم من لم يفرق بينهما . ومنهم من فرق بينهما بأن جعل التدبير لازما،والوصية غير لازمة . والذين فرقوا بينهما اختلفوا فى مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوصية ؟ أو حكم التدبير ؟ أعنى اذا قال : أنت حر بعد موتى فقال مالك : اذا قال وهو صحيح : أنت حر بعد موتى فالظاهر أنه وصية ،والقول قوله فى ذلك ،ويجوز رجوعه فيها الاأن يريد التدبير وقال أبو حنيفة : الظاهر من هذا القول ،التدبير ،وليس له أن يرجع فيه .
وعلى قول من لايفرق بين الوصية والتدبير - وهو الشافعى رحمه الله - هذا اللفظ هو من ألفاظ صريح التدبير .
وأشهر مسألة فيه هى هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة : ليس للسيد أن يبيع مدبره وقال الشافعى وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور : له أن يرجع فيبيع مدبره . وقال الأوزاعى : لايباع الا من رجل يريد عتقه .
انظر : التعريفات (ص٢٠٧)،بداية المجتهد (٣٨٨/٢) ومابعدها .

(٢) فى الأصل : شرح .

(٣) شرح النسفى النافع لحميد الدين الضرير الرامشى وسماه بالمنافع ، وشرح المنظومة لأبى حفص عمر بن محمد النسفى ،وسماه المستصفى، وقد ذكرتهما مفصلا فى قسم الدراسة أثناء ذكر مؤلفات الشارح . انظر (ص،٣٧،٣٨) .

(٤) فى ب ،د : فهمى اليه .

(٥) ساقطة من الأصل .

....

وفوق كل ذى علم عليم .

ثم نشرع فى تقدير الألفاظ[1] /: (٩٧/ب)

قوله (أوجب ذلك)[2] أى التعليق (نفى الحكم) أى الحكم المعلق بالشرط ،وهو الذى[3] ذكر قبل هذا[4]، لأن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى .

قوله (عند عدم الشرط أو الوصف)[5] أراد به الشرط والوصف المذكورين قبل هذا،لأن النكرة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى.

(قوله (تعالى)[6] : " ومن لم يستطع منكم طولا")[7] أى من لم يقدر منكم على فضل مال[8] .

(و)[9] قوله : (أن ينكح المحصنات) أى الحرائر المسلمات أى من لم يجد مايتزوج به الحرة المسلمة ،كما يقول الرجل : لاأستطيع أن أحج أى لاأجد ماأحج به .

(فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) أى فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات والفتاة الشابة والفتى الشاب ،والأمة تسمى فتاة

---

(١) فى الأصل ،ب ،د : تقرير .

(٢) انظر لقول المصنف فى ص، ٣١١

(٣) (الذى) ساقطة من ج .

(٤) وهو قول المصنف : (ومنها ماقال الشافعى : ان الحكم متى علق بشرط أو أضيف الى مسمى بوصف خاص أوجب ذلك نفى الحكم عند العدم) انظر المحل نفسه .

(٥) تقديم (الشرط) على (الوصف) يغاير ترتيب المتن .

(٦) ساقطة من الأصل ،ج .

(٧) سورة النساء (٢٥) .

(٨) هذا المعنى أحد الأقوال (لثلاثة فى معنى"الطول" . وقد ذكرتها فى موضعها ،انظر (ص، ٣١٦) رقم الهامش، ٢

(٩) (الواو) زيادة من ب .

....

والعبد يسمى فتى (١) ،وان كانا كبيرين فى السن ،لأنهما لايوقران لرقهما توقير الكبار،ويعاملان معاملة الصغار .

قوله (٢) (وحاصله) أى وحاصل الأمر أو (٣) الشأن أو الكلام أو الخلاف .

قوله (٤) (انه) أى الشافعى رحمه الله (ألحق الوصف بالشرط) أى جعله كالشرط، أنه يوجب العدم ،ولذلك متصل بقوله (واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب) أى لأجل أنه جعل الشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك (لأن الوجوب)أى نفس الوجوب (حاصل) أى ثابت بالسبب (على أصله) أى أصل الشافعى (رحمه الله) (٥) . لأنه لما جعل التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب (٦) كان السبب ثابتا ،فيكون نفس الوجوب ثابتا (متراخ عنه) أى عن السبب (بالشرط) أى بسبب الشرط ،لأن تأثير التعليق بالشرط فى تأخير وجوب الأداء ،ويحتمل أن يكون معناه وجوب الأداء متراخ إلى زمان وجود الشرط ، والأول أظهر ،(والمالى) كالاطعام والكسوة والاعتاق .

والضمير فى (وجوبه ووجوب أدائه) يعود الى المالى . (أما البدنى) كالصوم (فلايحتمل الفصل) بين وجوبه ووجوب / أدائه . (٩٨/أ)

---

(١) قال فى المغرب : الفتى يستعار للمملوك وان كان شيخا كالغلام .
وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لايقولن أحدكم عبدى وأمتى ،ولايقولن المملوك ربى وربتى ،ليقل المالك فتاى وفتاتى ،وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانهم مملوكون ،والرب الله عز وجل .
وعن أبى يوسف رحمه الله أن من قال أنا فتى فلان كان اقرارا منه بالرق . انظر : المغرب (ص ٣٥٠)،مسند أحمد (٤٢٢/٢) .

(٢) (قوله) ساقطة من ج ،د .

(٣) فى ج : استبدلت (أو) ب (و) .

(٤) (قوله) ساقطة من ج ،د .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) من قوله (أى لأجل أنه جعل الشرط) الى قوله (دون السبب) ساقطة من ج .

....

وهذا من قبيل صيغة[1] الاكتفاء حيث ذكره سابقا فاكتفى به .

(فلما تأخر الأداء) الى زمان وجود الشرط بالاجماع تأخر الوجوب ضرورة ان (لم)[2] ينفصل ،(لم يبق الوجوب) عند اليمين قبل الشرط .

قوله[3] (أقصى درجات الوصف) أي غاية درجاته . (ولاأثر للعلة في النفي) هذا كلي[4] ، ولو دل انتفاء العلة على انتفاء الحكم في صورة انما دل لأمر خارجي بأن تكون العلة متحدة[5] كما قال محمد رحمه الله في ولد الغصب : أنه لم يغصب فلايضمن[6] . أما انتفاء العلة من حيث هو ( )[7] لايدل على انتفاء الحكم (ولو كان شرطا) أي[8] ولو كان الوصف شرطا ،يعني ولو كان الوصف ملحقا بالشرط كما زعمت فالشرط لايوجب العدم عند العدم[9] لأنه داخل على السبب دون الحكم ،فكيف يوجب العدم عند العدم وقد قررناه[10] . (فالشرط داخل على السبب دون الحكم) ،لأن التعليق تصرف[11] من المتكلم ،فيؤثر فيما هو مضاف اليه وهو ملفوظ لافي الحكم الذي يثبت

---

(١) في ب : صنعة .

(٢) ساقطة من الأصل ،ب .

(٣) (قوله) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٤) في د : استبدلت (هذا كلي) ب (هذا كان) .

(٥) في الأصل ،ب ،ج : متحدا .

(٦) قال السرخسي رحمه الله : هذا غير مذكور عندنا على وجه المقايسة بل على وجه الاستدلال فيما كان سببه واحدا معينا بالاجماع . فان ضمان الغصب سببه عين وهو الغصب ،فالاستدلال بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان يكون استدلالا بالاجماع . أصول السرخسي (٢/٢٣٠)،وانظر أيضا أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٣٧٥) .

(٧) (هو) مزيدة من الأصل ،ب ،ج .

(٨) (ولو كان شرطا ،أي) ساقطة من د .

(٩) (عند العدم) ساقطة من د .

(١٠) انظر (ص ٣١٤)

(١١) في د : استبدلت (تصرف) ب (تعرف) .

ومن هذه الجملة ماقال الشافعى : ان المطلق محمـــول

عقب قوله[1] جبرا وانه غير ملفوظ .

قوله[2] (باعدامه) أى باعدام[3] السبب (لافى أحكامه) أى لافى أحكـام السبب .

فان قلت : كيف يصح هذا اللفظ،والتعليق لما كان داخلا على السبب يكون داخلا على الحكم ضرورة .

قلت : أراد به قصدا أى أثره فى اعدام السبب قصدا،واعدام[4] الحكم ثبت ضمنا،وأراد به نفى مذهب الخصم أى لافى أحكامه دون أسبابه كمـا قال الشافعى رحمه الله .

(وفرقه) أى فرق الشافعى رحمه الله[5] (بين المالى والبدنـى) (أى التكفير المالى والتكفير البدنى أو بين (الـ)[6]ـواجب المالـى والبدنى) (ساقط)[7] اعتباره .

اعلم أن المطلق والمقيد باعتبار الورود أربعة أقسام[8]،لأنه لايخلـو اما أن يرد الاطلاق والقيد فى السبب أو فى الحكم . وذلك اما أن يكونـا[9]

---

(١) فى الأصل ،ج : فعله .

(٢) (قوله) ساقطة من ب ،د .

(٣) (قوله "باعدام السبب " أى) ساقطة من د .

(٤) فى ج : فاعدام .

(٥) (رحمه الله) ساقطة من ب .

(٦) الألف واللام فى أول "واجب " ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدتـه لتقييم النص .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) كذا فى التبيين . انظر (٣٦٧/١)،وأما فى التحقيق وفى كشف الأسرار على البزدوى ذكرت ستة أقسام . انظر التحقيق ،لوحة (٤٦/آ)،كشـف الأسرار (٢٨٧/٢)،وسوف أذكر هذه الأقسام الستة مع أمثلتها بعـد قليل ان شاء الله تعالى .

(٩) كذا فى د ،وأما فى الأصل ،ب ،ج : يكون ـ بسقوط ألف التثنية ـ .

على المقيد وان كانا فى حادثتين ،مثل كفارة القتل وسائر الكفارات ،لأن قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط ،فيوجب بطلان الحكم عند عدمه فى المنصوص عليه وفى نظيره من الكفارات ،لأنها جنس واحد .

فى حادثتين من جنس واحد أو فى حادثة واحدة . وذلك اما أن يكونا فى حكمين أو فى حكم واحد .(١)

---

(١) قال علاء الدين البخارى رحمه الله : ورد المطلق مع المقيد على وجوه :

١ – اما أن يكون ورودهما فى سبب حكم فى حادثة أو شرطه ،مثل قوله عليه السلام : " أدوا عن كل حر وعبد" كذا " أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين" .

٢ – أو فى حكم واحد فى حادثة واحدة اثباتا كما لو قيل فى الظهار : " اعتق رقبة" ثم قيل : " اعتق رقبة مسلمة" .

٣ – أو نفيا : كما لو قيل : " لاتعتق مدبرا" ،"لاتعتق مدبرا كافرا" .

٤ – أو فى حكمين فى حادثة واحدة : مثل تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل المسيس ،واطلاق اطعامه عن ذلك .

٥ – أو فى حكمين فى حادثتين : كتقييد الصيام بالتتابع فى كفارة القتل ،واطلاق الاطعام فى كفارة الظهار .

٦ – أو فى حكم واحد فى حادثتين ،كاطلاق الرقبة فى كفارة الظهار واليمين ،وتقييدها بالايمان فى كفارة القتل . فهذه ستة أقسام .

واتفق الأصوليون على أنه لاحمل فى القسم الثالث والرابع والخامس لعدم المنافاة فى الجمع بينهما . وذكر بعض أصحاب الشافعى الحمل فى القسم الرابع . واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعى على وجوب حمل المطلق على المقيد فى القسم الثانى ،واختلفوا فى القسم الأول والأخير ،فعند بعض أصحابنا وجميع أصحاب الشافعى : الحمل واجب فى القسم الأول من غير حاجة الى قياس ونحوه ،وعند عامة أصحابنا لاحمل فيه . واتفق أصحابنا فى القسم الأخير على أن لايحمل المطلق على المقيد فيه ،وعند أصحاب الشافعى : يجب فيه لكنهم اختلفوا فقال بعضهم : يحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة من غير نظر الى قياس ودليل ،وجعلوه من باب المحذوف الذى سبق الى الفهم معناه وقال أهل التحقيق منهم أنه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه ،وهذا هو الصحيح عندهم . =

....

فعنده (١) يحمل المطلق على المقيد فى صورة ما (٢)، الا فى القسم الأخير (٣)(٤) .

= هذا حاصل ماذكر فى كتب عامة أصحابنا وأصحاب الشافعى .
كشف الأسرار على البزدوى (٢٨٧/٢)، وانظر أيضا التحقيق، لوحة (٤٦/أ) .

(١) آى عند الشافعى رحمه الله .

(٢) هكذا فى جميع النسخ، والمراد منه : فى جميع الصور .

(٣) (الأخير) ساقطة من د .

(٤) هذا وقد اشترط القائلون بالحمل شروطا سبعة :
الأول : أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين، وممن ذكر هذا الشرط : القفال الشاشى، والشيخ أبو حامد الاسفرائنى، والماوردى، والرويانى، ونقله الماوردى عن الأبهرى من المالكية، ونقل الماوردى أيضا عن ابن خيران من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد فى الذات، وهو قول باطل .
الثانى : أن لايكون للمطلق الا أصل واحد كاشتراط العدالة فى الشهود على الرجعة والوصية واطلاق الشهادة فى البيوع وغيرها فهى شرط فى الجميع . وممن ذكر هذا الشرط : الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى اللمع، والماوردى، وحكى القاضى عبدالوهاب الاتفاق على اشتراطه، قال الزركشى : وليس كذلك، فقد حكى القفال الشاشى فيه خلافا، ولم يرجح شيئا .
والثالث : أن يكون فى باب الأوامر والاثبات، أما فى جانب النهى والنفى فلا، وممن ذكر هذا الشرط : الآمدى، وابن الحاجب، وأما صاحب المحصول فسوى بين الأمر والنهى، ورد عليه القرافى، وأما الأصفهانى فتبع صاحب المحصول .
والرابع : أن لايكون فى جانب الاباحة، اذ لاتعارض بينهما . قاله ابن دقيق العيد، وقال الزركشى : فيه نظر .
والخامس : أن لايكون الجمع بينهما الا بالحمل .
والسادس : أن لايكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد .
والسابع : أن لايقوم دليل يمنع من التقييد . أهـ
انظر : ارشاد الفحول (ص١٦٦ - ١٦٧) .

....

والكل / مذكور في المتن ، الا أن بعضها بطريق العبارة وبعضهـا (٩٨/ب) بطريق الاشارة على مانبين ان شاء الله تعالى .

ولاخلاف أن المطلق يجرى على اطلاقه ، والمقيد يجرى على تقييده حالة الانفراد . انما الخلاف فيما اذا اجتمع المطلق مع المقيد .

قوله (المطلق محمول على المقيد)(١) قال فخر الاسلام في منتخب التقويم المطلق(٢) هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات ، لا بالنفي ولا بالاثبات(٣)

---

(١) ذكرته في قسم الدراسة ، انظر ، ص ، ٧٠

(٢) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق : البرهان (٣٥٦/١) ، الاحكام للآمدى (٣/٣) ، التحقيق ، لوحة (٤٥/ب) ، المسودة (ص ١٤٧) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٤/٢) ، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٣٦٠/١) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢) ، التعريفات للجرجاني (ص ٢١٧) ، كشف الأسرار على المنار (٤٢٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٩١/٢) ، المحصول (٥٢١/٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦) ، التبيين (٣٦٥/١) ، الابهاج في شرح المنهاج (١٩٩/٢) .

(٣) ذكر علاء الدين البخاري هذا التعريف للمطلق في التحقيق ، ونسبه الى المشايخ ، ثم قال : وبهذا التعريف ظهر الفرق بين العام والخاص وبين المطلق . فان العام : هو اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة المبهمة . والخاص : هو الدال عليها مع التعرض للوحدة . والمطلق : ليس بمتعرض لما سوى الحقيقة .
وفرق بعضهم بين المطلق وبين النكرة والمعرفة والعام بأن اللفظ الدال على الماهية من غير تعرض لقيد ماهو : المطلق ، ومع التعرض لكثرة متعينة : ألفاظ الاعداد ، ولكثرة غير متعينة : العام ، ولوحدة متعينة : المعرفة ، ولوحدة غير متعينة : النكرة .
والأظهر أنه لافرق بين النكرة والمطلق في اصطلاح الأصوليين اذ تمثيل جميع العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق بينهما . اهـ
انظر التحقيق ، لوحة (٤٥/ب) ، (٤٦/أ) .

....

كقوله تعالى : " فتحرير رقبة "(1) فان الرقبة اسم لذات مملوكة مرقوقة(2) سواء كانت كافرة أو مسلمة ،بيضاء أو سوداء .

والمقيد :اسم(3) للفظ يتناول الذات والصفات جميعا ،كقوله تعالى : "فتحرير رقبة مؤمنة"(4) .

وقوله (محمول على المقيد) أي يراد(5) من المطلق المقيد .

قوله (وان كانا في حادثتين)(6) يشير الى أنه يحمل المطلق على المقيد عنده أيضا اذا كانا في حادثة واحدة .

قوله (وسائر الكفارات) مثل كفارة الظهار ،وكفارة اليمين . قال الله تعالى(7) في كفارة القتل : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"(8) . وقال في كفارة اليمين : " أو تحرير رقبة"(9) وقال في كفارة

---

(١) سورة المجادلة (٣) .

(٢) في ج : مرقوقة مملوكة .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمقيد : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٥/٢) ،مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦٠/١) ،كشف الأسرار على المنار (٤٢٣/١، ٤٢٤) ، التعريفات (ص ٢٢٥) ، الاحكام للآمدي (٤/٣) ،شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣) ،روضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٩١/٢) ، التبيين (٣٦٦/١) .

(٤) سورة النساء (٩٢) .

(٥) في ج : مراد .

(٦) وقد اختلف أصحاب الشافعي في هذه الصورة على قولين :
أحدهما : أن يحمل عليه من غير حاجة الى دليل آخر،فان تقييد أحدها يوجب تقييد الآخر لفظا . ونقل السبكي هذا القول عن بعض أصحابه .
والثاني ـ وهو قول الشافعي وجمهور الأصحاب ـ أنه ان وجد قياس وكان دليلا يقتضي تقييده قيد،والا فلا ،وهذا ماجزم به البيضاوي في منهاج العقول . انظر : منهاج العقول مع شرح الاسنوي (١٣٩/٢) ، الابهاج (٢٠١/٢ ـ ٢٠٢) .

(٧) في ج : فان الله تعالى قال .

(٨) سورة النساء (٩٢) .

(٩) سورة المائدة (٨٩) .

....

الظهار : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " [1] .

فذكر فى كفارة القتل "التحرير" مقيدا بقيد الايمان [2] ، وفى هاتين (الكفارتين) [3] مطلقا غير متعرض بقيد الايمان ،فحمل المطلق فى هاتين الكفارتين على المقيد فى كفارة القتل حتى لايجوز اعتاق الرقبة الكافرة فى هاتين الكفارتين كما لايجوز فى كفارة القتل [4] . [5] لأن قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط ،فيوجب نفى الحكم عند عدم الوصف

(١) سورة المجادلة (٣) .

(٢) فى ج : استبدلت (بقيد الايمان) ب (الايمان) .

(٣) ساقطة من الأصل،أى كفارتى اليمين والظهار.

(٤) (على المقيد فى كفارة القتل حتى لايجوز اعتاق الرقبة الكافرة فى هاتين الكفارتين) ساقطة من ج .

(٥) قال الآمدى رحمه الله فى تعليل هذا الحمل : وانما كان كذلك لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق ،ومن عمل بالمطلق لم يوف بالعمل بدلالة المقيد،فكان الجمع هو الواجب والأولى .
فان قيل : ان العمل بالمقيد ينافى مقتضى المطلق ،وليس مخالفة المطلق ،واجراء المقيد على ظاهره أولى من تأويل المقيد بحمله على الندب واجراء المطلق على اطلاقه .
قلنا : بل التقييد أولى من التأويل لثلاثة أوجه :
الأول : انه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين ،ولاكذلك فى التأويل.
الثانى : ان المطلق اذا حمل على المقيد،فالعمل به فيه لايخرج عن كونه موفيا للعمل باللفظ المطلق فى حقيقته ،ولهذا لو أداه قبل ورود التقييد كان قد عمل باللفظ فى حقيقته ،ولاكذلك فى تأويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته الى مجازه .
الثالث : ان الخروج عن العهدة بفعل أى واحد كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالا عليه بوضعه لغة بخلاف مادل عليه المقيد من صفة التقييد،ولايخفى أن المحذور فى صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة .
انظر : الاحكام للآمدى (٣/٤ ــ ٥) ،شرح الاسنوى مع سلم الوصول (٤٩٨/٢) ومابعدها .

....

(١)
( ) المنصوص عليه كما عرف من أصله وفى نظيره من الكفارات ،لأنها جنس واحد ،لأن الكل شرعت للستر والزجر،(٢) لأنها كاسمها ستارة(٣) . والشرع لما قيد الرقبة بوصف الايمان فى موضع لحكمة حميدة وهى التقرب الى الله تعالى بتخليص عبده المؤمن / عن مذلة العبودية صار ذلك بيانا فى(٩٩/أ) سائر الكفارات باعتبار الاتحاد فى الجنسية .

وان وجد الاختلاف من حيث التنوع(٤) كما فى الطهارة ،فان تقييد الأيدى بالمرافق فى الوضوء جعل تقييدا فى نظيره ،وهو التيمم ،لأن كل واحد منهما طهارة .

ولايقال : ان فى حمل المطلق على المقيد ابطال صفة الاطلاق ،فيكون نسخا ،فلا يجوز .

لأنا نقول : (ان)(٥) المطلق ساكت عن الوصف ،غير متعرض له ،فيكون

---

(١) (فى) مزيدة من ب .

(٢) الزجر هو ماشرع لدرء المفاسد ،ومقابله الجبر،وهو ماشرع لجلب مافات من المصالح .
وقد اختلف فى بعض الكفارات هل هى زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها ،أهى جوابر،لأنها عبادات لاتصح الا بنيات ،وليس التقرب الى الله تعالى زجرا ،بخلاف الحدود والتعزيرات ،فانها ليست قربات لأنها ليست فعلا للمزجورين ؟
وقد ذهب القرافى وصاحب تهذيب الفروق الى أنها جوابر،لأنها عبادات وقربات لاتصح الا بالنية .
انظر : الفروق (٢١٣/١)،تهذيب الفروق (٢١١/١) .

(٣) قال صاحب المغرب : الكفر ـ بفتح الكاف ـ فى الأصل الستر،يقال كفره ،اذا ستره ،ومنه الكفارة ،لأنها تكفر الذنوب .
انظر : المغرب (ص ٤١٠)،مختار الصحاح (ص ٥٧٣) .

(٤) فى ج : النوع .

(٥) مزيدة من ج .

....

هذا اثبات وصف زائد بنص آخر مع بقاء ماكان واجبا بالمطلق فيكون زيادة ،وهي ليس بنسخ عندي على ماسيأتي ان شاء الله تعالى (١) .

ولايلزم (على) (٢) عدم تقدير الصوم في كفارة اليمين بشهرين متتابعين مع ورود النص في كفارة القتل ،لأنه زيادة قدر ثابت بالاسم العلم ،وهو شهران ، لابالصفة التي (٣) تجرى مجرى الشرط . والاسم (٤) العلم لايوجب نفي الحكم قبل وجوده في المسمى به ،فكيف يوجد ذلك في غيره . وكذلك الجواب في زيادة أعداد ركعات الصلاة . ولايلزمني التتابع في صوم كفارة اليمين،فاني لاأوجبه استدلالا بالمقيد بالتتابع في صوم كفارة الظهار والقتل مع أن هذا تنصيص على المسمى بوصف خاص ،وليس بتنصيص بالاسم (٥) العلم ،لأن هذا المطلق يعارض فيه نظائره من النصوص (٦) ،فمنها مقيد بصفة التتابع كصوم كفارة الظهار،ومنها مقيد بصفة التفرق كصوم المتعة قال الله تعالى : " وسبعة اذا رجعتم" (٧) . حتى لو لم يفرق الصوم فيها لايجوز (٨) ، فلايكون حملها على أحدهما بأولى من الآخر،فبقي على الاطلاق لأنهما لما تعارضا تساقطا،فصار كأنه لم يوجد مقيد ما،فأني يحمل على المقيد ولامقيد .

ثم هذا يلزمكم فانكم أثبتم صفة التتابع في صوم كفارة اليمين اعتبارا بالصوم المقيد بالتتابع في كفارة الظهار والقتل ،فذلك (٩)

---

(١) انظر (ص ٦٥٩)
(٢) ساقطة من الأصل ،ج ،د .
(٣) (التي) ساقطة من ج .
(٤)،(٥) في ج : اسم (بدون الألف واللام) .
(٦) في ج : المنصوص .
(٧) سورة البقرة (١٩٦) .
(٨) في جميع النسخ : "لايجوز" ولكنها في أصول السرخسي الذي نقل الشارح منه هذه العبارة بحروفها : " لم يجز" . انظر (٢٦٧/١) .
(٩) في الأصل : فكذلك .

وعندنا لايحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين لامكان العمل بهما، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا أو نهارا ناسيا أنه يستأنف، ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لأن شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس، وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام .

يلزمكم اشتراط صفة الايمان / في الرقبة في كفارة اليمين اعتبارا (٩٩/ب) بنظيرها في كفارة القتل .(١)

وعندنا لايحمل المطلق أبدا على المقيد(٢) سواء كانا في حادثتين أو في حادثة واحدة(٣) الا اذا وردا في حكم واحد(٤) كما في صوم كفارة اليمين(٥) وهذا معنى قوله (بعد أن يكونا حكمين)(٦) .

---

(١) وقد نقل الشارح شرح قول المصنف (وسائر الكفارات) من أصول السرخسي نقلا يكاد يكون بالنص . انظر : أصول السرخسي (٢٦٧/١ - ٢٦٨).

(٢) في ج : لايحمل المطلق على المقيد أبدا .

(٣) وهو اختيار فخر الاسلام وبعض مشايخ الحنفية . انظر : أصول البزدوي (٢٨٩/٢)، التبيين (٣٦٨/١) .

(٤) فحينئذ يحمل للضرورة . انظر : التبيين (٣٦٨/١) .

(٥) انظر وجه قول الحنفية في حمل المطلق على المقيد : أصول السرخسي (٢٦٨/١)، أصول البزدوي (٢٨٩/٢)، ميزان الأصول (ص ٤١٢)، المغني في أصول الفقه (ص ١٧٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٦١/١)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميري (١٢٠/٢)، التوضيح مع التلويح (١٢١/١)، كشف الأسرار على المنار (٤٢٥/١)، نور الأنوار (٤٢٥/١)، التحرير مع التيسير (٣٣٠/١) .

(٦) قول المصنف : (حكمين) احتراز عما اذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد حيث يحمل المطلق على المقيد على ماهو المختار عند الحنفية . وأما عند الشافعية فبالاجماع كما تقدم .
انظر : التبيين (٣٧٣/١) .

....

قوله (لامكان العمل بهما) تقريره : أن العمل بالدليلين واجب بقدر الامكان . والمطلق واجب العمل اجماعا . أما عندنا،فظاهر وكذلك عند الشافعي (رحمه الله)(١) في صورة كفارة اليمين . وكذا المقيد واجب العمل .

فكما لايجوز حمل المقيد على المطلق لاثبات حكم الاطلاق فيه لايجوز حمل المطلق على المقيد لاثبات حكم التقييد فيه(٢) . وهذا لأن الغرض من الاطلاق التيسير والتوسعة . يدل عليه قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم"(٣) حتى أن(٤) أصحاب البقرة لو عمدوا الى أدنى بقرة لكفتهم ،لكن شددوا بالسؤال وبيان الكيفية وترك صفة الاطلاق والابهام فشدد(٥) الله تعالى عليهم(٦) .

فقد قيل : انهم اشتروها بملء مسكها ذهبا،وكادوا أن لايأتمروا هكذا روى عن النبي عليه السلام(٧) .

---

(١) مزيدة من ج .
(٢) نقل الشارح هذه العبارة من أصول السرخسي بحروفها . (٢٦٨/١) .
(٣) سورة المائدة (١٠١) .
وقد استدل السرخسي وفخر الاسلام أيضا بهذه الآية .
انظر : أصول السرخسي (٢٦٨/١)، أصول البزدوي (٢٩٠/٢) .
(٤) في الأصل : استبدلت (ان) بـ (قال) .
(٥) في الأصل : شدد (بدون الفاء) .
(٦) ذكر المفسرون ذلك في تفسير قوله تعالى : " قال انه يقول انها بقرة لاذلول تثير الأرض ولاتسقي الحرث مسلمة لاشية فيها،قالوا الآن جئت بالحق ،فذبحوها وماكادوا يفعلون" . البقرة (٧١) .
انظر : تفسير القرطبي (٤٥٢/١)،زاد المسير (٩٩/١) .
(٧) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : وجدوها عند رجل يزعم أنه ليس بائعها بمال أبدا،فلم يزالوا به حتى جعلوا له أن يسلخوا له مسكها فيملئوه له دنانير،فرضي به ،فأعطاهم اياها .
تفسير الطبري (٣٥٥/١)،وذكر السيوطي نحوه انظر :الدر المنثور (١٩٢/١) .

....

والغرض من التقييد ( ) التشديد[1] والتغليظ[2] ، وهذا ظاهر لاينكر فابطال صفة الاطلاق واثبات صفة التقييد بمنزلة اثبات صفة التغليظ في موضع شرع فيه التخفيف ،وفيه فسادان :

أحدهما : نصب الشرع من تلقاء نفسه .

والآخر : ابطال ماهو مشروع[3] .

فان قلت : لايمكن العمل بهما ،لأن المطلق ساكت عن الوصف ،ونحن نحتاج الى معرفة الوصف كما[4] نحتاج الى معرفة الأصل ،فان الشيء لاوجود له في الخارج بدون الصفة ، اذ لاوجود للمطلق في الخارج ،فجعلنا البيان في أحد الموضعين بيانا في حق الثاني بجامع الاتحاد بينهما[5] في الجنسية .

قلنا : نعم ،لاوجود له في الخارج بدون الصفة ،لكن لايحتاج الى تلك الصفة المعينة ،وفيه الكلام . واذا كان كل واحد منهما بصفته مقصودا ،أو[6] في موضعه حكمة ،كيف / يجوز اخراج أحدهما عما هو عليه (١٠٠/أ) بحمله على الآخر ،ولاضرورة فيه . والله تعالى قال : " ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم"[7] . وفي الرجوع الى المقيد ليعرف منه حكم المطلق اقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك

---

(١) (الواو) زيادة من جميع النسخ ،وهو تصحيف .

(٢) في ج : التغليط والتشديد .

(٣) في ج : المسروع .

هذا وقال الشارح في كشف الأسرار على المنار : نسخ ماهو مشروع بالرأي . انظر (٤٢٥/١) .

(٤) (نحتاج الى معرفة الوصف كما) ساقطة من ج .

(٥) (بينهما) ساقطة من ج .

(٦) في ب ،ج ،د : استبدلت (أو) بـ (و) .

(٧) المائدة (١٠١) .

....

الابهام فيما أبهم الله تعالى . ونحن مأمورون بتركه مبهما كما هو على ماقال ابن عباس رضى الله عنه (١) : " أبهموا ماأبهم الله تعالى " (٢) .

فان قيل : المطلق عن صفة السوم محمول على المقيد بصفة السوم فى حكم وجوب الزكاة ، وكذلك (٣) النصوص المطلقة فى باب الشهادة محمولة على المقيد بصفة العدالة ، وكذلك نصوص الهدايا ، فان المطلق عن التبليغ (٤) - وهو هدى المتعة والقران - محمول على المقيد بالتبليغ وهو جزاء الجناية ، يعنى قوله تعالى : " هديا بالغ الكعبة " (٥) حتى يجب التبليغ فى الهدايا كلها .

قلنا : انما لم تجب الزكاة فى غير السائمة بنص موجب للنفى

---

(١) ورد فى جميع النسخ : " على ماقال عليه السلام " . وقد صححته من شرح الشارح على المنار ومن المراجع المعتبرة عند الحنفية .
هذا وقد احتج بهذا الأثر السرخسى ، والبزدوى وصدر الشريعة وغيرهم رحمهم الله .
ولم يرتض التفتازانى رحمه الله بهذا الاحتجاج وقال : هذا لايقوم حجة على الخصم ، لأنه لايجعل قول الصحابى حجة فى الفروع فضلا عن الأصول .
انظر : أصول السرخسى (٢٦٨/١) ، أصول البزدوى (٢٩١/٢) ، التوضيح مع التلويح (١٢٤/١) ، كشف الأسرار على المنار (٤٢٥/١) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . انظر (ص ٢٢٨) بلفظ : سئل ابن عباس عن قوله تعالى : "وأمهات نسائكم" فقال : هى مبهمة ، فارسلوا ماأرسل الله ، واتبعوا مابين الله عز وجل . وأخرج البيهقى عن مسروق أنه قال فى قول الله عز وجل : " وأمهات نسائكم " ماأرسل الله فارسلوه ، ومابين فاتبعوه ، ثم قرأ : "وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم" النساء (٢٣) . قال : فأرسل هذه وبين هذه قال الشيخ : وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم .
انظر : سنن البيهقى (١٦٠/٧) ، الدر المنثور (٤٧٣/٢) .

(٣) فى ج : كذا .

(٤) فى الأصل ، ب : السلغ .

(٥) سورة المائدة (٩٥) .

....

وهو قوله عليه السلام : " لازكاة فى العوامل"(1) لاباعتبار حمل المطلق على المقيد .

واشتراط(2) العدالة فى الشهادات باعتبار وجوب التعرف فى خبر الفاسق بقوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"(3) أى فتثبتوا(4)، لاباعتبار حمل المطلق على المقيد .

واشتراط التبليغ فى الهدايا باعتبار النص الوارد فيه، وهو أن الله تعالى قال بعد ذكر الهدايا : " ثم محلها الى البيت العتيق"(5) أو بمقتضى اسم(6) الهدايا . فانه اسم لما يهدى(7)، أى ينقل من مكان الى(8)

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ . روى أبو داود عن على رضى الله عنه حديثا طويلا وقال فيه : " وليس على العوامل شىء" .
سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة (٢٢٨/٢ -٢٢٩) .
وأخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بلفظ : " ليس فى الابل العوامل صدقة" وعن ابن عباس بلفظ : " ليس فى البقر العوامل صدقة" .
انظر : سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة، باب ليس فى العوامل صدقة (١٠٣/٢)، نصب الراية (٣٦٠/٢) .

(2) فى د : واشترط .

(3) سورة الحجرات (٦) .

(4) وباعتبار قوله تعالى : " ممن ترضون من الشهداء" البقرة (٢٨٢) . والفاسق لايكون مرضيا . كذا فى أصول السرخسى (٢٧٠/١) .
هذا وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر : "فتبينوا" بالنون من التبيين للأمر قبل الاقدام . وقرأ حمزة والكسائى، وخلف : " فتثبتوا" بالثاء من الثبات وترك الاستعجال .
انظر : زاد المسير (١٧١/٢ - ١٧٢) .

(5) سورة الحج (٣٣) .

(6) (اسم) ساقطة من ب .

(7) فى د : الهدى .

(8) الى موضع . كذا فى أصول السرخسى (٢٧٠/١) .

وكذلك اذا دخل الاطلاق والتقييد فى السبب يجرى كل واحد منهما على سننه كما قلنا فى صدقة الفطر : انه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق ،وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام ،لأنه لامزاحمة فى الأسباب فوجب الجمع . وهو نظير ماسبق أن التعليق بالشرط لايوجب النفى عند عدمه ،فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا ،لأن الارسال والتعليق يتنافيان وجودا ،فأما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أى معدوم يتعلق وجوده بالشرط،ومرسل عن الشرط،أى محتمل للوجود قبله ،والعدم الأصلى كان محتملا للوجود،ولم يتبدل العدم فصار محتملا للوجود بطريقين .

مكان ،ولامكان ورد الشرع بالنقل اليه سواه .(١)

فاذا كان الدليل دالا على اجراء كل واحد منهما على سننه لايترك ذلك الا عند الضرورة ،ولاضرورة الا عند تعذر الجمع ،ولاتعذر الا اذا ورد فى حكم واحد فى حادثة واحدة ،فبقى فيما وراء تلك الصورة(٢) كل واحد منهما على موجبه من الاطلاق والتقييد .

واعلم أن المطلق والمقيد أقسام بحسب الورود فى الحوادث .(٣)

/ منها : ما اذا وردا فى سبب الحكم ،ومنها ما اذا وردا فى (١٠٠/ب) الحكم نفسه ،فما هو وارد فى السبب(٤) قسم واحد،ونظيره قوله عليه السلام : " أدوا عن كل حر وعبد مسلم نصف صاع(٥) " ـ الحديث ـ وقوله

---

(١) الهدى : وهو اسم مايهدى الى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير الوحدة هدية ـ بسكون الدال وفتح الياء ـ كما يقال : جدى وجدية . انظر : المغرب (ص ٥٠١)، التعريفات (ص ٢٥٦)، الصحاح (٢٠٤٣/٥)، المصباح المنير (٩٤٨/٢)، أنيس الفقهاء (ص ١٤٤) .

(٢) فى الأصل : استبدلت (الصورة) بـ (الضرورة) .

(٣) وقد تقدم ذكر هذه الأقسام . انظر (ص ٣٣٨) رقم الهامش (١) .

(٤) ان السبب هو رأس من يمونه ـ أى يحمل مؤنته ويقوم بكفايته ـ ويلى عليه . انظر : التبيين (٣٧٧/١) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،والذى وقفت عليه هومارواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه بلفظ ـ واللفظ لمسلم ـ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ،صاعا =

....

عليه السلام : " أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع "[1] ـ الحديث ـ فالحديث الأول يقتضى أن يكون العبد بصفة كونه مسلما سببا ،والحديث الثانى يقتضى أن (يكون)[2] ذات العبد سببا ،وحكمه عندنا : أنه يجرى المطلق على اطلاقه ،والمقيد يجرى[3] على تقييده[4] .

= من تمر ،أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ،ذكر أو أنثى من المسلمين .
ورواه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه أيضا بلفظ : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد صغير وكبير ،صاعا من تمر أو صاعا من شعير .
انظر : صحيح البخارى ،أبواب صدقة الفطر ،باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٥٤٧/٢) .
ومسلم ،كتاب الزكاة ،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢) .
وسنن الدارقطنى ،كتاب زكاة الفطر (١٣٩/٢) ،نصب الراية (٤١٠/٢) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،والذى يقرب من معناه هو مارواه أحمد فى مسنده عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذرى رضى الله عنه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيوم فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ،أو صاعا من تمر أو شعير على كل حر وعبد ،صغير وكبير .
وفى لفظ الدارقطنى : " أو نصف صاع من حنطة " .
ثم روى الدارقطنى عن ابن عمر أنه قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر وسلت أو زبيب ،فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الأشياء .
انظر : مسند أحمد (٤٣٢/٥) ،سنن الدارقطنى ،كتاب زكاة الفطر (١٤٥/٢) ،سنن أبى داود ،كتاب الزكاة ،باب كم يؤدى فى صدقة الفطر (٢٦٦/٢) ،نصب الراية (٤٠٦/٢) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) (يجرى) ساقطة من جـ .

(٤) أى يكون رأس العبد الكافر سببا بالنص المطلق ،ورأس المسلم سببا بالنص المقيد . التبيين (٣٧٧/١) ،كشف الأسرار على المنار (٤٢٧/١) .

....

وعند الشافعى رحمه الله يحمل المطلق على المقيد ،فقال الشافعى رحمه الله فى هذه الصورة : ذكر الوصف بمنزلة ذكر الشرط لما مر .والشرط كما يوجب الوجود عند الوجود،يوجب العدم عند العدم ،فيكون عدم الشرط موجبا عدم المشروط،(١) فلو أجرى المطلق على اطلاقه للزم التعارض ،فطلبنا المخلص ،فحملنا المطلق على المقيد ،لأنه يحتمل التقييد بخلاف المقيد لأنه لايحتمل الاطلاق ،ولهذا حملتم المطلق على المقيد فى كفارة اليمين بالصوم بصفة التتابع اعتبارا بالصوم المقيد بصفة التتابع فى كفارة الظهار والقتل .

قلنا نحن : لامعارضة بين المطلق والمقيد الا اذا وردا فى حكم واحد فى حادثة واحدة كما ذكرنا،(٢) وذلك لأن الوصف وان كان شرطا لكن حكم الشرط وجود المشروط عند وجوده ،فأما عدم المشرط عند عدم الشرط بناء على العدم الأصلى ،لا أن عدم الشرط يوجب عدم المشروط لما بينا أن التعليق يمنع اللفظ عن أن ينعقد سببا،(٣) واذا لم يكن سببا فالشرط كيف يمنع الحكم بدون ثبوت المقتضى الذى يقتضى تحققه ،فلو كان العدم ثابتا لكان ذلك بناء على عدم العلة ،والعدم ثابت .

فجئنا الى مانحن فيه فصفة الاسلام فى قوله عليه السلام : " أدوا عن كل حر وعبد مسلم"(٤) وان كان شرطا لكن لاأثر له(٥) فى منع سببية الذات بحالها ،بل لو لم تثبت سببيتها(٦) بذاتها(٧) / بدون تلك الصفة لكان ذلك(١٠١/أ)

---

(١) فى الأصل : المشرط .

(٢) انظر (ص ٣٥٠) .

(٣) انظر (ص ، ٣١٣)

(٤) سبق تخريجه ، انظر (ص ٣٥٠) رقم الهامش (٥) .

(٥) (له) ساقطة من ج .

(٦) فى ج ،د : غير مقروءة .

(٧) فى د : سببها .

....

بناء على عدم دليل آخر ،وقد وجد دليل آخر يدل على سببيتها وهو النص المطلق[1] ،فقلنا بوجوب صدقة الفطر عن العبد[2] الكافر بناء على تحقق هذا السبب .

وبهذا التحقيق تبين أنه جاز أن يكون الشئ الواحد معلقا ومرسلا ،وهذا ليس بمستحيل قبل الوجود، اذ[3] المعنى من التعليق أن يكون الحكم بمثابة يوجد عند وجود الشرط،ومن الارسال أن يكون بمثابة يمكن أن يوجد وراءه[4] سبب آخر[5] .

والكلام فى الحكم الذى لم يوجد بعد[6] فجاز أن يحمل بطريقين : الارسال والتعليق ،(لأنه لامزاحمة فى الأسباب)[7] كالملك،لما كان معدوما

---

(١) هو ماذكره الشارح بلفظ : " أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع" فى (ص ٣٥١) وانظر تخريجه رقم الهامش (١) .

(٢) (العبد) ساقطة من ج .

(٣) فى ج : استبدلت (اذ) بـ (ان) .

(٤) فى الأصل ،ب ،ج : بسبب ـ بزيادة الباء فى أولها .
فى د : التبع .

(٥) مثال ذلك ماسبق من أن التعليق بالشرط لايوجب النفى أى : دخول المطلق والمقيد فى السبب نظير التعليق بالشرط،فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا مثل نكاح الأمة الذى سيذكره الشارح بعد قليل .
انظر : (ص ٣٥٨) ،كشف الأسرار على المنار (٤٢٨/١) .

(٦) لأن الارسال والتعليق يتنافيان وجودا، أى عند الوجود يمتنع أن يثبت الحكم بهما . انظر المصدر نفسه .

(٧) لأنه قبل الوجود معلق ،أى معدوم يتعلق بالشرط وجوده ،ومرسل عن الشرط ،أى يحتمل الوجود قبل الشرط،والعدم الأصلى كان محتملا للوجود بطريقين ولم يتبدل العدم ،ألاترى أنه لو قال لآخر : اعتق عبدى ان دخل الدار،ثم يقول له : اعتق عبدى ان كلم زيدا،ودخل الدار،صح ،حتى لو دخل الدار فأعتقه جاز،ولو كلم زيدا ودخل الدار جاز اعتاقه بالأمرين جميعا .
كذا فى المصدر السابق .

....

يمكن أن يوجد بطريق البيع ويمكن أن يوجد بدونه بسبب آخر كالهبة والارث وغير ذلك ،وبعدماوجد لايكون ثبوته الا مضافا الى واحد من هذه الأسباب ،لا كلها، فهما على هذا التفصيل لايتنافيان البتة[1] ،انما المنافاة بينهما في الوجود .

وأما ماهو وارد في الحكم نفسه فهو أقسام :

منها : ما اذا وردا في حادثتين والحكم متحد . عندنا : كل واحد منهما يجري على سننه في هذه الصورة . وعنده : يحمل المطلق على المقيد، نظيره قوله تعالى في كفارة القتل : " فتحرير رقبة مؤمنة"[2] وفي كفارة اليمين والظهار " فتحرير رقبة"[3] فالحكم[4] واحد،وهو التحرير في التكفير لكن الحادثة اختلفت نوعا وان اتحدت جنسا .

فعندنا[5] : لما كان المطلق يجري على اطلاقه ،والمقيد (يجري)[6] على تقييده قلنا بجواز اعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين والظهار.

والشافعي رحمه الله لما حمل المطلق على المقيد أبى[7] الجواز بتحرير الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين والظهار[8] .

---

(١) لأنه اذا وجد بأحدها فلايحتمل أن يوجد بغيره للزوم تحصيل الحاصل وهو محال . كذا قال في التبيين (٣٧٧/١) .
(٢) سورة النساء (٩٢) .
(٣) سورة المجادلة (٣) .
(٤) في الأصل ،ب : والحكم .
(٥) في ج : وعندنا .
(٦) مزيدة من ج .
(٧) في د : استبدلت (أبى) بـ (الى) .
(٨) انظر : نهاية المحتاج للرملي مع حاشية الشبراملسي (٩٢/٧)،تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٦٤)، الابهاج (٢٠١/٢)،نهاية السول مع شرح البدخشي (١٤١/٢)، الاحكام للآمدي (٥/٣)، ارشاد الفحول (ص ١٦٠) .

....

ومنها ما اذا وردا فى حادثة واحدة لكن فى حكمين مختلفين ، ( )(1)

حكمه عندنا أيضا مثل الحكم فى القسم المذكور . وعنده : يحمل المطلق على المقيد . نظيره قوله تعالى فى كفارة الظهار : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا"(٢) وقال تعالى : " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا"(٣) مطلقا عن أن يكون / قبل المسيس . (١٠١/ب)

فعلماؤنا رحمهم الله قالوا : الاطعام مطلق عن قيد المسيس ،فلو قرب المظاهر(٤) فى خلال الاطعام لايلزم عليه الاستئناف ،لأن الشرط دخل على الاعتاق والصيام دون الاطعام(٥) .

( )(٦) قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله(٧) : اذا قرب التى ظاهر منها فى خلال الصوم يستأنف الصوم . لأن الصوم الذى يقع(٨) ( )(٩) كفارة هو الذى يقع قبل المسيس بقوله تعالى : " من قبل أن يتماسا" ويلزم من ضرورة كونه سابقا اخلاء الصوم عن المسيس ، اذ الاخلاء شرط لوقوعه وشرط الشرط يكون شرطا . لكن الاخلاء وان جعل شرطا فى الصيام ضرورة وقوع

---

(١) (و) مزيدة من الأصل .
(٢) سورة المجادلة (٤) .
(٣) سورة المجادلة (٤) .
(٤) أى فلو قرب من زوجته التى ظاهر منها .
(٥) انظر : المغنى فى أصول الفقه (ص ١٧٣ - ١٧٤) ، التبيين (٣٧٤/١ - ٣٧٥) التحقيق ،لوحة (٤٨/أ - ب) ، الهداية (٢٢/٢) ، الاختيار (١٦٦/٣) .
(٦) (ثم) مزيدة من ب ،ج .
(٧) وقال أبو يوسف رحمه الله : ان جامع ليلا عامدا أو نهارا ناسيا لم يستأنف ،لأن ذلك لايمنع التتابع حتى لايفسد به الصوم .
انظر : الهداية (٢١/٢) ، الاختيار (١٦٥/٣) ، التبيين (٣٧٥/١) .
(٨) فى الأصل : استبدلت (يقع) ب (هو) .
(٩) (عن) مزيدة من الأصل ،ب ،ج .

....

الصوم مقدما على المسيس لم يجعل شرطا فى باب الاطعام لأنه ثبت ضرورة وقوعه مقدما، والتقديم منصوص عليه فى الصيام دون الاطعام . فلهذا قالا بأنه يستأنف الصوم ولايستأنف الاطعام (١) .

ومنها ما اذا وردا (٢) فى حكم واحد والحادثة أيضا واحدة (٣) . فالمطلق عندنا فى هذه الصورة محمول على المقيد للضرورة ،لأنه لايمكن العمل فى حكم واحد وجهة واحدة بالاطلاق والتقييد جميعا . نظيره قوله تعالى فى كفارة اليمين : "(فصيام) (٤) ثلاثة أيام" (٥) مطلقا (٦) . وقراءة (عبدالله) (٧) بن مسعود رضى الله عنه "ثلاثة أيام متتابعات" (٨) فانه لم يمكن الجمع بينهما لأنه ان عمل باطلاق القراءة المشهورة ينبغى أن لايجب التتابع ،ويخرج المكلف عن عهدة الكفارة اذا أتى بالصوم بصفة التفرق ،وان عمل بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ينبغى أن يجب التتابع ،ولايخرج عن العهدة الا بالصوم المتتابع (٩) .

---

(١) قال صاحب الاختيار بعد بيان هذا الحكم : الا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة على الاعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى فى غيره لاينافى المشروعية .
انظر : الاختيار (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٣) .

(٢) فى ب ،د : ورد (بسقوط الألف للتثنية) .

(٣) فى ج : واحدة أيضا .

(٤) ساقطة من الأصل ،ب .

(٥) سورة المائدة (٨٩) .

(٦) انظر هذه المسألة : أصول السرخسى (٢٦٩/١)، أصول البزدوى (٢٩٤/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٧٥)، التوضيح مع التلويح (١٢٢/١) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر : تفسير الطبرى (٥٦٠/١٠)، الدر المنثور (١٥٥/٣) .

(٩) انظر : الهداية (٧٤/٢)، الاختيار (٤٧/٤) .

....

فقلنا بطريق الزيادة على القراءة المشهورة بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ،وان كان ذلك نسخا معنى لأن قراءته بمنزلة الخبر المشهور،لأنها(١) كانت رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتهرة فى السلف ،والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز عندنا،(٢) لابطريق(٣) حمل المطلق على المقيد .

والفرق:أن الحكم الواحد لايقبل وصفين متضادين . فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه . وأما(٤) الحكمان جاز أن يتصف أحدهما بصفة والآخر بصفة ضدها . وكذا يجوز أن يكون للحكم الواحد سببان وأسباب ،لأنه لامزاحمة فيها قبل الوجود،(٥) فلاضرورة فى الحمل على الآخر .

---

(١) فى ج : لأن قراءته .

(٢) انظر : أصول البزدوى وكشف الأسرار (٢٩٤/٢)،شرح ابن ملك،(٥٦١/١) ، وقال السرخسى رحمه الله : كانت قراءة ابن مسعود رضى الله عنه مشهورة الى عهد أبى حنيفة رحمه الله . انظر : أصول السرخسى (٢٦٩/١) .

(٣) بخلاف قراءة أبى رضى الله تعالى عنه " فعدة من أيام أخر متتابعات" فى قضاء رمضان ،فانها شاذة،لايزاد بمثلها على النص . والشافعى رحمه الله انما لم يشترط التتابع لأنه لاعمل عنده بالقراءة الغير المتواترة،مشهورة كانت أو غير مشهورة . فالمثال المتفق عليه قوله عليه السلام : " صم شهرين" وروى : " شهرين متتابعين" . كذا قال التفتازانى فى التلويح . انظر (١٢٣/١)،حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك،(٥٦١/١)

(٤) (الواو) ساقطة من ج .

(٥) عبارة صاحب التبيين أكثر توضيحا فى هذا الصدد حيث قال : يجوز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى قبل وجود الحكم بطريق البدل ،على معنى أنه أية علة وجدت فالمعلول يوجد بها،كما عرفت أن الشراء والارث والصدقة أسباب الملك ،فيجوز أن يوجد الحكم بكل واحد منها على البدل ،أما اذا وجد بأحدها فلايحتمل أن يوجد بغيره للزوم تحصيل الحاصل وهو محال . انظر : التبيين (٣٧٧/١) .
وانظر بيان الشارح فى هذا الموضوع فيما سبق (ص ٣٥٣،٣٥٤) .

ومنها ماقال بعضهم : ان العام يختص بسببه . وعندنا أنها يختص بالسبب مالايستقل بنفسه ،كقوله : " نعم" و "بلى" أو خرج مخرج الجزاء،كقول الراوى : " سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد" أو مخرج الجواب ،كالمدعو الى الغداء يقول : والله لاأتغدى ،فأما اذا زاد على قدر الجواب فقال : والله لاأتغدى اليوم ،فهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتدئا احترازا عن الغاء الزيادة .

قوله (فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا) / مثل نكاح الأمة أنه (١٠٢/أ) معلق بشرط عدم الطول بالنص المقيد (١) ،ومرسل عن الشرط مع ذلك (٢) ،فقلنا بالجواز عند عدم الطول بالنص المطلق (٣) لعدم الطول ،وبالجواز أيضا عند الطول بالنصوص المطلقة ،وبهذا ،وقبل الوجود لاتنافى كما مر بيانه (٤).

قوله (منها (٥) ماقال بعضهم أن العام يختص بسببه (٦)) العام لايختص

---

(١) سورة النساء (٢٥) .

(٢) أى فى الوقت نفسه .

(٣) فى د : استبدلت (المطلق) ب (المقيد) .
وكذا ورد فى شرح الشارح على المنار "المطلق" حيث قال : يجوز نكاح الأمة حال طول الحرة بالآيات المطلقة ،وحال عدم الطول بالآيات المطلقة وبهذه الآية ـ أى المذكورة أعلاه ،وهى قوله تعالى : " فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ..."الخ . النساء (٢٥) .انظر كشف الأسرار على المنار (٤٢٧/١) .

(٤) انظر (ص ٣٥٣) .

(٥) أى من جملة التمسكات الفاسدة . انظر : التبيين (٣٧٨/١) .

(٦) وقد أطلق جماعة من أهل الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب . وحكوا ذلك اجماعا كما رواه الزركشى فى البحر ،قال: ولابد فى ذلك من تفصيل:وهو أن اللفظ العام ان ورد على سبب خاص اما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لا ،فان كان جوابا فاما أن يستقل بنفسه أو لا، فان لم يستقل بحيث لايحصل الابتداء به فلاخلاف فى أنه تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه حتى كان السؤال معاداً فيه فان كان السؤال عاما فعام ،وان كان خاصا فخاص.
وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة أقسام : =

....

....

= الأول : أن يكون الجواب مساويا له ،كما لو سئل عن ماء البحر فقال : " ماء البحر لاينجسه شيء" فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف كذلك قال ابن فورك ،والأستاذ أبو اسحاق الاسفرائني ،وابن القشيري وغيرهم .
الثاني : أن يكون الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول : " ماء البحر طهور" فيختص ذلك بماء البحر ولايعم بلا خلاف كما حكاه الأستاذ أبو منصور وابن القشيرى وغيرهما .
الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال ،وهما قسمان :
أحدهما : أن يكون أعم منه فى حكم آخر غير ماسئل عنه كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : " هو الطهور ماؤه والحل ميتته" ،وهذا لاخلاف فى عمومه ،كذا قال ابن فورك وصاحب المحصول وغيرهما ،وظاهر كلام القاضى أبى الطيب ،وابن برهان أنه يجرى فى هذا الخلاف الآتى فى القسم الثانى ،وليس بصواب كما لايخفى _ قاله الشوكانى _ .
وثانيهما : أن يكون الجواب أعم من السؤال فى ذلك الحكم الذى وقع السؤال عنه . وهذا القسم محل الخلاف ،وفيه مذهبان رئيسيان :
الأول : أنه يجب قصره على ماخرج عليه السؤال . واليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ،وحكاه الشيخ أبو حامد،والقاضى أبو الطيب ،وابن الصباغ ،وسليم الرازى ،وابن برهان ،وابن السمعانى عن المزنى وأبى ثور القفال والدقاق ،وحكاه أيضا الشيخ أبو منصور عن أبى الحسن الأشعرى ،وحكاه أيضا بعض المتأخرين عن الشافعى ،وحكاه القاضى عبدالوهاب والباجى عن أبى الفرج ،وحكاه الجوينى فى البرهان عن أبى حنيفة ،وقال : انه الذى صح عندنا من مذهب الشافعى ،وكذا قال الغزالى فى المنخول،ومعه الامام الرازى فى المحصول . قال الزركشى : والذى فى كتب الحنفية وماصح عن الشافعى خلافه . ونقل هذا المذهب عن مالك : القاضى أبو الطيب ،والماوردى وابن برهان ،وابن السمعانى .
والثانى : أنه يجب حمله على العموم ،والى هذا ذهب الجمهور . قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى وابن برهان : وهو مذهب الشافعى . واختاره أبو بكر الصيرفى ،وابن القطان . وقال =

....

بسببه عندنا،[1] لأن آية الظهار وردت في حق خولة[2]، فانه روى أنها أتت

= الشيرازي وابن القشيري والغزالي : انه الصحيح . وبه جزم القفال الشاشي . كذا في ارشاد الفحول .
هذا وقد ناقش الاسنوي من يدعي أن الشافعي يقول : " ان العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ" كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وبين أن ذلك لاعتمادهم على قول امام الحرمين في البرهان وأثبت أن الشافعي رحمه الله لايقول بذلك حيث قال : انه الذي صح عندي من مذهب الشافعي ونقله عنه في المحصول وماقاله الامام مردود، فان الشافعي رحمه الله قد نص على أن السبب لا أثر له في الأم . وذكر ابن برهان في الوجيز نحوه أيضا .
انظر : أصول السرخسي (٢٧١/١)، البرهان (٣٧٢/١) ومابعدها، المغني في أصول الفقه (ص ١٧٧)، الاحكام للآمدي (٣٤٥/٢) ومابعدها، التبصرة (ص ١٤٤)، نهاية السول مع البدخشي (١٣٢/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص ١٠٨)، تيسير التحرير (٢٦٣/١)، المنخول (ص ١٥١)، الابهاج (١٨٣/٢)، المستصفى (١١٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، المحصول (١٨٨/٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٨/٢)، نزهة الخاطر (١٤١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٠/٢)، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت (٢٩٠/١)، فتح الغفار (٥٩/٢)، المعتمد (٣٠٣/١)، التمهيد (١٦١/٢)، وارشاد الفحول (ص ١٣٣) ومابعدها، التبيين (٣٧٨/١)، التحقيق، لوحة (٤٩/ب) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) اختلف أهل العلم في اسمها ونسبها، فقال بعضهم : خولة بنت ثعلبة وقال بعضهم : خويلة بنت ثعلبة، وقال آخرون : هي خويلة بنت خويلد وقال آخرون : هي خويلة بنت الصامت، وقال آخرون : هي خويلة ابنة الدليج، كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، فظاهر منها وفيها نزلت آية الظهار كما يذكر الشارح .
انظر : الاستيعاب (٧٤٣/٢)، الاصابة (٦٨/٨)، مسند أحمد (٤١٠/٦)، سنن البيهقي (٣٨٢/٧)، تفسير الطبري (١/٢٨)، زاد المسير (١٨١/٨) .

....

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أوسا[1] تزوجنى وأنا (شابة)[2] مرغوب في[3] ،فلما خلا سنى ونثرت بطنى أى كثر ولدى جعلنى عليه كأمه وروى أنها قالت : ان لى صبية صغارا ، ان[4] ضممتهم اليه ضاعوا ،وان ضممتهم إلي جاعوا ،فقال عليه السلام : حرمت عليه ،فهتفت وشكت ،فنزل قوله تعالى : " قد سمع الله (قول التى تجادلك فى زوجها)[5] " – الآية[6] – ثم لم يختص الحكم بها بالاجماع[7] .

---

(١) أوس بن صامت بن قيس بن أصرم ، أخو عبادة بن الصامت ،شهد بدرا وهو الذى ظاهر من امرأته ووطئها قبل أن يكفر ،فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بخمسة عشر صاعا من شعير على ستين مسكينا .
وسكن هو وشداد بن أوس الأنصارى بيت المقدس ،وتوفى بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .
انظر : أسد الغابة (١٧٢/١) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى ب : مرغوبة .

(٤) فى د : لأن .

(٥) مزيدة من ج .

(٦) سورة المجادلة (١) .
أخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن عائشة رضى الله عنها قالت : تبارك الذى وسع سمعه كل شئ ، انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : يارسول الله أكل شبابى ،ونثرت له بطنى ،حتى اذا كبر سنى ،وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم انى أشكو اليك ،فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات "قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها" وهو أوس بن الصامت .
انظر : المستدرك (٤٨١/٢) ،وأخرج نحوه البيهقى فى السنن الكبرى (٣٨٢/٧) ، الطبرى فى تفسيره (١/٢٨) ، الواحدى فى أسباب النزول (ص٣٠٤) وذكره السيوطى فى لباب النقول فى أسباب النزول (ص٢٠٦) ،وابن الجوزى فى زاد المسير (١٨٠/٨) .

(٧) (بالاجماع) ساقطة من ج .

....

وكذا آية القذف (١) وردت بسبب قصة عائشة رضى الله عنها، ثم لم يختص الحكم بها (٢) .

وكذا نزول آية اللعان (٣) كان بسبب ماقال سعد بن عبادة (٤) ثم لم يختص به أيضا .

---

(١) وهى قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم" . سورة النور (٤ ـ ٥) .

(٢) قاله سعيد بن جبير، وقيل : بل نزلت بسبب القذفة عاما، لافى تلك النازلة ، انظر تفسير القرطبى (١٧٢/١٢) .

(٣) وهى قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ،ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين،والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين" . سورة النور (٦ ـ ٩) .

(٤) أخرجه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ : لما نزلت " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا " . قال سعد بن عبادة ـ وهو سيد الأنصار ـ : أهكذا نزلت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار .. ألاتسمعون الى مايقول سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور،والله ماتزوج امرأة قط الا بكرا، وماطلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله يارسول الله انى لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ،ولكنى قد تعجبت انى لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولاأحركه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لاآتى بهم حتى يقضى حاجته ،قالوا فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت =

....

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ،فقال عليه السلام : " من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" (١) . وقد كان سبب هذا النص اسلامهم الى أجل مجهول ،ثم لم يختص بذلك السبب ،فلزمهم بالخطاب اعلام الأجل دون غيره ،لأن النص مستقل بنفسه ،خال عن دليل الخصوص غير (٢) سببه فلم يكن السبب بنفسه مخصصا .

= بأذني ،فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين . فقال هلال : والله اني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا،فقال هلال : يارسول الله اني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ،والله يعلم اني لصادق ،ووالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه اذ أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي ،وكان اذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده ،يعني فامسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم" - الآية - .
انظر : مسند أحمد (٢٣٨/١) ،وذكره السيوطي في لباب النقول (ص ١٥٣)، وأخرج الطبري في تفسيره مثله (٨٢/١٨ - ٨٣)،ابن الجوزي في زاد المسير (١٣/٦) ،وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢١/٥)،الواحدي في أسباب النزول (ص ١٨٠) ،وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطلاق باب في اللعان . انظر مختصر سنن أبي داود (١٦٧/٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم (٧٨١/٢) .
ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا بلفظ : من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . (٢٢٢/١) .
ورواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا بلفظ : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم. أبواب التجارات ، السلف في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم (٣٢/٢) ، نصب الراية (٤٦/٤) .

(٢) في ج : استبدلت (غير) ب (عن) .

....

فالحاصل هذا عندنا على أربعة أوجه[1] :

أحدها : أن يكون السبب منقولا مع الحكم ،نحو ماروى " أن النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد"[2] و "ان ماعزا زنى فرجم"[3] ونحو قوله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه"[4] وهذا يوجب تخصيص الحكم بالسبب المنقول معه ،لأنه لما نقل معه ،فذلك تنصيص على أنه بمنزلة العلة للحكم المنصوص ،وكما لايثبت الحكم بدون علته لايبقى[5] بدون العلة أيضا مضافا اليها ،بل البقاء بدونها مضافا الى علة آخرى .

والثانى : أن لايكون السبب منقولا ولكن المذكور[6] مما / لايستقل (١٠٢/ب) بنفسه ،ولايكون مفهوما بدون السبب المعلوم به[7] ، فهذا يتقيد به أيضا نحو قول الرجل : أليس لى عليكم كذا ؟ فيقول : بلى ،أو يقول : أكان من الأمر كذا ؟ فيقول : نعم ،أو أجل . فهذه الألفاظ لايستقل بنفسها مفهومة المعنى ،فيتقيد بالسؤال المذكور الذى كان سببا لهذا الجواب حتى جعل اقرارا بذلك .

---

(١) انظر : أصول السرخسى (٢٧١/١ - ٢٧٢)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٧٧) التبيين (٣٧٩/١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، ميزان الأصول .
هذا وقد نقل الشارح هذه الأقسام من أصول السرخسى نصا .

(٢) هذا طرف من حديث عمران بن حصين . ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم سلم . انظر : سنن النسائى (ومعه زهر الربى على المجتبى ،للسيوطى) كتاب السهو،ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين (٢٠/٣)،ورواه أحمد عن أبى هريرة (٤٤٧/٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦٢) رقم الهامش (٣) .

(٤) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٥) فى الأصل : علة .

(٦) فى ج : المنقول .

(٧) فى ج : استبدلت (به) ب (بهذا) .

....

وباعتبار أصل[1] اللغة[2] "بلى" موضوع للجواب عن صيغة نفي فيه معنى الاستفهام كما قال الله[3] تعالى : " ألست بربكم ،قالوا : بلى "[4] .

و "نعم" جواب لما هو محض الاستفهام[5] كما قال الله[6] تعالى : " فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا ،قالوا : نعم "[7] .

و "أجل" تصلح لهما .

وقد تستعمل "بلى" و "نعم" في جواب ماليس باستفهام على أن يقدر فيه معنى الاستفهام ،أو يكون مستعارا عنه ،وهذا مذهب أهل اللغة[8] .

---

(١) في ج : أهل .

(٢) في جميع النسخ : استبدلت (نفي) ب (هي) وهو تصحيف ،وقد صححته من أصول السرخسي (٢٧١/١) ،لما رأيت أن الشارح قد نقل هذه الوجوه منه بحروفه كما أشرت اليه قبل قليل .

(٣) (الله) ساقطة من ب ،وكذا في أصول السرخسي .

(٤) سورة الأعراف (١٧٢) .

(٥) في ج : للاستفهام .

(٦) (الله) ساقطة من ب ،ج ،وكذا في أصول السرخسي .

(٧) سورة الأعراف (٤٤) .

(٨) اعلم أن موجب "نعم" تصديق ماقبله من كلام منفي أو مثبت استفهاما كان أو خبرا ،كما اذا قيل لك : قام زيد ،أو أقام زيد ؟ أو لم يقم زيد ،أو ألم يقم زيد ؟ فقلت : نعم ،كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة .
ومو جب "بلى" ايجاب مابعد النفي استفهاما كان أو خبرا ،فاذا قيل : لم يقم زيد ،أو ألم يقم زيد ؟ فقلت : بلى ،كان معناه : قد قام .
فاذا قال الرجل لآخر : أليس لي عليك ألف درهم ؟ فقال : بلى يكون اقرارا ،لأنه لما كان تصديقا لما بعد النفي كان معناه : لك على ألف درهم . ولو قال : نعم ينبغي أن لايكون اقرارا ،لأن نعم في الاستفهام تصديق لما بعد الهمزة ،فكان معناه : ليس لك على ألف درهم .
ولهذا قالوا : لو قيل في جواب قوله تعالى : " ألست بربكم" "نعم" ،مكان "بلى" لكان كفرا . =

....

فأما مذهب محمد رحمه الله فقد ذكر في كتاب الاقرار مسائل[1] بناها على هذه الكلمات من غير استفهام في السؤال واحتمال استفهام وجعلها اقرارا صحيحا بطريق الجواب ،وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللغة فيها بعرف[2] الاستعمال[3] .

والثالث : أن يكون مستقلا بنفسه ،مفهوم المعنى ،(و)[4] لكنه خرج جوابا لسؤال[5] وهو غير زائد على مقدار الجواب ،فهذا[6] يتقيد بما[7] سبق ،ويصير ماذكر في السؤال كالمعاد في الجواب ،لأنه بناء عليه[8] .

وبيان هذا فيمن قال لغيره : تعال[9] ،تغد معي ،فقال : ان تغديت

= هذا كله بحسب اللغة ،لكن بحسب العرف لافرق بين "نعم" و "بلى" في جنس هذه المسائل ،فيكون الكل اقرارا ،حتى ألزمه القاضي المال في المسلمين بالوجهين تغليبا للعرف على اللغة ،واليه أشير في المنتقى وشرح المقدمة لابن الحاجب .

انظر : التحقيق ،لوحة (٥٠/ب - ٥١/أ) ،التبيين (٣٨٤/١ - ٣٨٥) ،كشف الأسرار على المنار (٤٣٩/١) ،أصول البزدوي وكشف الأسرار (٢٦٨/٢) .

(١) (مسائل) ساقطة من ج .

(٢) في أصول السرخسي : لعرف .

(٣) انظر : أصول البزدوي (٢٦٨/٢) ،المبسوط (١٥/١٨) ،وفي كشف الأسرار على البزدوي قوله (فأما مذهب محمد) ..الخ مذكور بحروفه ،انظر (٢٧٠/٢) .

(٤) (الواو) زدناها من أصول السرخسي (٢٧٢/١) .

(٥) في أصول السرخسي : للسؤال .

(٦) في أصول السرخسي : فبهذا ،وفي هامش أصول السرخسي رقم (١) : فهذا كما في الشرح .

(٧) في د : مما .

(٨) ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله ،فاذا نواه يصدق ديانة وقضاء ،كذا في التحقيق ،لوحة (٥١/أ) .

(٩) (تعال) ساقطة من ج .

....

فعبدى حر ،فهذا يختص بذلك الغداء[1] المدعو اليه[2] .

ولو قالت له امرأته : انك تغتسل الليلة فى هذه الدار[3] من جنابة فقال : ان اغتسلت فعبدى حر ،فانه يختص بذلك الاغتسال المذكور فى السؤال .

والرابع : أن يكون مستقلا بنفسه ،زائدا على مايتم به الجواب بأن تقول : ان تغديت اليوم ،أو (ان)[4] اغتسلت الليلة ،فموضع الخلاف هذا الفصل .

فعندنا لايختص مثل هذا العام بسببه ،حتى لو تغدى مع غيره يحنث فى يمينه[5] ،لأن فى تخصيصه به الغاء الزيادة ،وفى جعله نصا[6] مبتدأ اعتبار الزيادة التى تكلم بها،والغاء الحال واعمال كلامه أولى من الغاء بعض كلامه[7] ، لأن السبب ساكت عن ايجاب القصر عليه ،والزيادة ناطقة

---

(١) حتى لو تغدى فى ذلك اليوم فى منزله ،أو تغدى معه فى يوم آخر لم يحنث خلافا لزفر رحمه الله ،لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب ردا عليه وهو انما دعاه الى ذلك الغداء،فيتقيد به ويصير كأنه قال : ان تغديت الغداء الذى دعوتنى اليه فكذا،وهذا كالشراء بالدراهم تنصرف الى نقد البلد بدلالة الحال .
انظر المصدر نفسه .

(٢) ليس فى أصول السرخسى : المدعو اليه .

(٣) فى أصول السرخسى : تغتسل فى هذه الدار الليلة ـ بتقديم الدار على الليلة ـ .

(٤) زدته من أصول السرخسى (١/٢٧٢) .

(٥) ليس فى أصول السرخسى قوله : حتى لو تغدى مع غيره يحنث فى يمينه.

(٦) فى د : أيضا .

(٧) قال فى أصول السرخسى : والغاء الحال والعمل بالكلام لا بالحال فاعمال كلامه مع الغاء الحال أولى من الغاء بعض كلامه .

....

بالعمل بها ،فلا تخصيص(١) .(٢)

وفيما لايستقل / بنفسه قيدناه بالسبب باعتبار ان الكل صار بمنزلة(١٠٣/آ) كلام واحد ،فلايجوز اعمال بعضه دون البعض .

وفيما اذا كان مستقلا بنفسه ،ولم يزد على قدر الجواب ابتنى على السؤال ،لأنه جواب عنه وصار بمنزلة الحكم للعلة على مامر . وبعض الكلام من الجملة وصار مقتضيا حكاية مافى السؤال أى ان اغتسلت عن ذلك السبب الذى قلته فعبده حر ،وكذلك قوله : " ان تغديت كذا" اختص بالغداء المدعو اليه .

وفيما اذا كان مستقلا وزائدا على الجواب فحينئذ يكون عاما عندنا خلافا للبعض كما مر بيانه فى القسم(٣) الرابع(٤) ، فان عنى به الجواب فى صورة الخلاف صدق فيما بينه وبين الله تعالى(٥) ،وتصير الزيادة توكيدا (وعلى قول بعض العلماء هذا يحمل على الجواب أيضا باعتبار الحال ،فيكون ذلك عملا بالمسكوت وتركا للعمل بالدليل ،لأن الحال مسكوت عنه ،والاستدلال بالمسكوت يكون استدلالا بلا دليل ،فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل وهو المنصوص)(٦) ،لأنه يجوز ارادة الجواب مع ذكر الزيادة . قال الله

---

(١) فى د : بلا .

(٢) وقال فى التحقيق : لأن العمل بالكلام ،لابالحال ،لأنه ظاهر،والحال أمر مبطن فيكون الكلام صريحا فى افادة العموم،والحال دلالة فى اختصاصه بالسبب ،ولاعبرة لها مع الصريح ،فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء .

(٣) فى الأصل وفى ب : التقسيم .

(٤) انظر(ص ٣٦٧) .

(٥) ولكنه لايصدق قضاء،لأنه خلاف الظاهر،كما سيشير اليه الشارح فى آخر الفقرة ،وكذا قال فى التحقيق ،لوحة (٥١/ب) .

(٦) مابين القوسين ساقط من الأصل ،ب ،د . وزيادة من ج ،وورد فى أصول السرخسى بحروفه مع ماقبله . انظر: أصول السرخسى (٢٧٢/١) . هذا وقد نقل الشارح هذه الأقسام الأربعة الى هنا من أصول السرخسى نصا سوى بعض الاختلافات البسيطة التى أشرت الى كل منها فى موضعها.

....

تعالى : " وماتلك بيمينك ياموسى قال : هى عصاى ، اتوكأ عليها ، وأهش بها على غنمى ، ولى فيها مآرب أخرى" (١) ، وقال الله (٢) تعالى لعيسى عليه السلام "أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله ، قال : سبحانك مايكون لى أن أقول ماليس لى بحق" (٣) وكذا فى قوله عليه السلام : " هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته" (٤) كما مر (٥) ، ولايصدق قضاء ، لأنه خلاف الظاهر .

وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله : اذا قالت امرأة لزوجها "انك تزوجت عليّ" فقال الزوج : " كل امرأة لى فهى (٦) طالق" لم تطلق هذه لأن غرضها من هذا السؤال طلاق غيرها ، وكلام الزوج خرج جوابا لسؤالها تطييبا لقلبها ، فضمن اعادة مافى السؤال . والمجيب جار أن يزيد على قدر الجواب ويجعل ذلك جوابا كما مر آنفا ، ومهما (٧) قامت الدلالة على أنه أراد الجواب (٨) لأن غرض الحالف تطييب قلبها ، وذا انما يحصل بطلاق غيرها ، لابطلاقها ، الا أن أبا حنيفة ومحمدا رحمهما الله يقولان : الزيادة متحققة ، وماذكرت (٩) من الغرض محتمل متردد ، لأنه كما احتمل أن يكون غرضه تطييب قلبها ، احتمل أن يكون غرضه مغايظتها (١٠) لأنها أغضبته بالسؤال ، فحلف

---

(١) سورة طه (١٨) .
(٢) (الله) ساقطة من ج .
(٣) سورة المائدة (١١٦) .
(٤) رواه أبو داود عن سعيد بن سلمه من آل ابن الأزرق فى كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) .
ورواه ابن ماجه عن ابن الفراسى فى أبواب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٧٦/١).
وروى الترمذى عن سعيد بن سلمه أيضا مثله فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى البحر أنه طهور ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (٨٧/١، ٨٨، ٨٩).
(٥) انظر (ص، ٣٦٨)
(٦) (فهى) ساقطة من ج .
(٧) فى ج : وههنا .
(٨) فى الأصل وب : للجواب .
(٩) فى ج : ذكر .
(١٠) فى د : مغالطتها .

ومنها ماقال بعضهم : ان القرآن فى النظم يوجب القِران فى الحكم ،مثل قول بعضهم فى قوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ان القِران يوجب أن لايجب على الصبى . قالوا: لأن العطف يقتضى المشاركة ،واعتبروا بالجملة الناقصة فهذا فاسد،لأن الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى مايتم به ،فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا مما يفتقر اليه . ولهذا قلنا فى حق الرجل لامرأته : " ان دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر" أن العتق يتعلق بالشرط لأنه فى حق التعليق قاصر .

بطلاقها وطلاق غيرها / فلا يجعل جوابا للشك .(1) (١٠٣/ب)

قوله : (ومنها(2) ماقال بعضهم ان القِران فى النظم يوجب القِران فى الحكم)(3) قال بعض الأحداث من الفقهاء ان القران فى النظم يوجب

---

(1) انظر : كشف الأسرار على المنار (٤٤٠/١)، التحقيق ،لوحة (٥١/ب) .
هذا وقد ذكر السرخسى قسما آخر فى ضمن القسم الرابع حيث قال : ومن هذه الجملة : تخصيص العام بغرض المتكلم ،فان من الناس من يقول يختص الكلام بما يعلم من غرض المتكلم ،لأنه يظهر بكلامه غرضه ،فيجب بناء كلامه فى العموم والخصوص والحقيقة والمجاز على مايعلم من غرضه ،ويجعل ذلك الغرض كالمذكور . وعلى هذا قالوا : الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لايكون له عموم،لانا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم .
وعندنا هذا فاسد،لأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهى ،وعمل بالمسكوت ،فان الغرض مسكوت عنه ،فكيف يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالمنصوص باعتباره ؟ ولكن العام يعرف بصيغته ،فاذا وجدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها يجب العمل .
انظر : أصول السرخسى (٢٧٣/١) .

(2) أى من العمل بالوجوه الفاسدة . كذا فى كشف الأسرار (٢٦١/٢) .

(3) انظر تفصيل المسألة : أصول السرخسى (٢٧٣/١)، أصول البزدوى وكشف الأسرار (٢٦١/٢)،ميزان الأصول (ص ٤١٥)، المغنى فى أصول الفقه (ص ١٧٨) كشف الأسرار على المنار (٤٣٢/١)،نور الأنوار (٤٣٢/١)،فتح الغفار (٥٨/٢ – ٥٩)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (١١٤/٢) ، التبصرة (ص ٢٢٩)،شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣)، التمهيد للاسنوى (ص ٢٧٣)، المسودة (ص ١٤٠)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١٩/٢) ، التوضيح مع التلويح (١٩٤/١)، التحقيق لوحة (٥١/ب)، التبيين (٣٨٧/١) اللمع (ص ٤٣) .

....

المساواة فى الحكم[1] . وقال عامة أهل الأصول لايوجب[2] .

وصورته : ان حرف الواو متى دخلت بين الجملتين التامتين[3] كل جملة مبتدأ وخبر، كقوله : جاءنى زيد وتكلم عمرو[4] ، فالجملة المعطوفة هل تشارك المعطوف عليها فى الحكم الملفوظ بها[5] .

وأجمعوا أن المعطوف اذا كان ناقصا بأن لم يذكر فيه الخبر، فانه يشارك المعطوف عليه فى خبره، ويشاركه فى حكمه، كقوله[6] : " زينب طالق وعمرة"، فان قوله : " وعمرة" يشارك زينب فى وقوع الطلاق، لكونه ناقصا لايفيد بنفسه دون المشاركة فى خبر الأول .

وعلى هذا قالوا : ان الزكاة لاتجب على الصبى، لأنه عطف الزكاة على الصلاة ( )[7]، فيجب أن تشارك الزكاة الصلاة فى الحكم[8] . ثم الصلاة[9] لاتجب عليه[10] ، فكذا الزكاة تحقيقا[11] للمشاركة بين المعطوف والمعطوف

---

(١) نقل الشارح هذه الجملة بحروفها من أصول السرخسى (٢٧٣/١) .
وفى التحقيق : قال ذلك بعض أهل النظر ممن لاسلف له . انظر لوحة (٥٢/أ)، كشف الأسرار على البزدوى (٢٦١/٢) .

(٢) كذا فى ميزان الأصول (ص ٤١٥) .

(٣) نقل الشارح هذه الصورة من ميزان الأصول . انظر (ص ٤١٥) .

(٤) ليس فى الميزان : كقوله : جاءنى زيد وتكلم عمرو، وهو من أصول السرخسى (٢٧٤/١) .

(٥) فى الميزان : فى الحكم المنوط بها .

(٦) فى الميزان : كقولك .

(٧) قال فى الميزان : وعلى هذا الأصل، تعلق بعض الفقهاء فى نفى وجوب الزكاة على الصبى بقوله تعالى : "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" البقرة (٤٣، ٨٣، ١١٠)، النساء (٧٧)، النور (٥٦)، المزمل (٢٠) ـ عطف الزكاة على الصلاة، وانظر أيضا فى التوضيح (١٩٥/١) .

(٨) (فى الحكم) مزيدة من د .

(٩) (فى الحكم) ساقطة من د ، وكذا فى الميزان .

(١٠) فى الميزان : ثم لاتجب الصلاة عليه .

(١١) فى د : تخفيفا .

....

عليـــــه[1] .

وشبهة هؤلاء أن الواو للعطف لغة[2] ، ولهذا تسمى "واو العطف" عند أهل اللغة ،ومقتضى العطف هو الشركة فى الخبر[3]، لأن خطاب الشرع محمول على مايتفاهم من المخاطبات فيما بيننا ،والواحد[4] منا لو قال : " جاءنى زيد وعمرو" يفهم منه الشركة بينهما فى المجيء ،كأنه قال : " جاءا ".

وكذا لو[5] قال : " زينب طالق وعمرة" شاركت عمرة زينب فى وقوع الطلاق عليهـا[6] .

وكذا اذا دخل بين كلامين تامين[7] ،كقوله : " ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق وعبده حر " . فان الطلاق والعتاق يتعلق بالشرط ،وان كان قوله : " وعبده حر" كلاما تاما بنفسه ،مفيدا للحكم بذاته ،فلو اعتبرا

---

(١) انظر : أصول السرخسى (٢٧٣/١) ،أصول البزدوى مع الكشف (٢٦١/٢) ،فتح الغفار (٥٩/١) ،شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٣) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على معانى الواو : أصول البزدوى وكشف الأسرار (١٠٩/٢) ،مغنى اللبيب (٣٩١/١) ،التوضيح مع التلويح (١٨٨/١) ،القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٣ (ص ١٣٠) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٦٥/١) ،المسودة (ص ٣٥٥) ،المعتمد (٣٨/١) ،شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) ،التمهيد للاسنوى (ص ٢٠٨) ،مختصر ابن الحاجب (١٨٩/١) ،مسلم الثبوت (٢٢٩/١) .

(٣) الى هنا انتهى نقل الشارح من ميزان الأصول بالنص . انظر (ص ٤١٥ - ٤١٦) .

(٤) فى ج : فالواحد .

(٥) فى ج : استبدلت (لو) ب (اذا) .

(٦) فى الأصل ،ب : عليهما .

(٧) قال فى الميزان : اذا كان المعطوف متعريا عن الخبر ،فانه يشارك الأول فى خبره ،فيجب القول بالشركة فى الأصل .

وان كانا كلامين تامين الا عند التعذر . انظر (ص ٤١٦) .

....

منفصلين لما تعلق الأول بالشرط،ولهذا قلتم فى قوله تعالى : " ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا"(١) انه يشارك الجلد فى كونه جزاء،ولأنه معطوف عليه مع أن كل واحد منهما جملة تامة(٢) .

وعندنا : هذا فاسد،وهو من جنس العمل بالمسكوت(٣) ، لأن هذه الواو ساكتة(٤) / عن جعل الجمل كلاما واحدا وجعل خبر للأولى خبرا للأخرى(٥) ، لأن (١٠٤/آ) الخبر منصوص عليه فى الأخرى ،فاستغنى عن خبر الأولى،ولأنا(٦) متى جعلنا ذلك صار خبر كل جملة خبرا للجميع ،كما لو لم يوجد الا خبر واحد فانه يكون خبرا للجملة ،وانه ساقط باجماع أهل اللسان .

وقوله (مقتضى العطف(٧) الشركة فى الخبر) قلنا : نعم ،لكن هذه الواو للنظم ،وليس فى واو النظم (دليل)(٨) المشاركة فى الخبر،وانما المشاركة فى الخبر عند واو العطف لحاجة الجملة الناقصة الى الخبر لالعين الواو،وهذه الحاجة تنعدم فى واو النظم ،لأن كل واحد من الكلامين تام بما ذكر له من الخبر(٩) .

---

(١) سورة النور (٤) .
(٢) نقل الشارح من قوله (صورته) الى قوله (جملة تامة) من ميزان الأصول . انظر (ص٤١٥،٤١٦) .
(٣) وترك العمل بالدليل لأجله ،كذا فى أصول السرخسى (٢٧٣/١) .
(٤) لأنها قد تكون واو النظم ،وليس فى واو النظم دليل المشاركة بينهما فى الحكم ،وانما هو فى واو العطف . انظر المصدر نفسه وسيجئ ذكر هذه المسألة بالتفصيل بعد قليل .
(٥) فى ب ،ج ،د : خبر للأولى خبرا للأخرى .
(٦) فى الأصل ،ب : لأنا (بدون الواو) .
(٧) فى ج : العطفين .
(٨) مزيدة من ج .
(٩) كذا فى أصول السرخسى (٢٧٣/١) .

....

وفرق مابينهما[1] : ان واو النظم يدخل بين جملتين كل واحد منهما (تام)[2] بنفسه مستغن[3] عن خبر الآخر ،كقول الرجل : " جاءني زيد وتكلم عمرو[4] وسكت بكر" . فهذه كلمات اتفقت نظما . ومعنى الاتفاق نظما أن يكون الكلام جملا تامة ،ولو فصل بعضها عن بعض لأفاد كما لم يفصل[5] . فذكر

---

(١) قال صدر الشريعة فى الفرق بينهما : ان الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه انما تثبت اذا افترقت الثانية الى ماقبلها،فقوله "وعبدى حر"،فى قوله : " ان دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر" يورد اشكالا،لأنها جملة تامة غير مفتقرة الى ماقبلها،فينبغى أن لايتعلق بالشرط،بل يكون كلاما مستأنفا عطفا على المجموع .
فأجاب بأنها فى قوة المفرد فى حكم الافتقار مع انها جملة تامة لأن مناسبتها الجزاء فى كونهما جملتين اسميتين ترجح كونها معطوفة على الجزاء،لاعلى مجموع الشرط والجزاء،واذا كانت معطوفة على الجزاء تكون فى قوة المفرد .
وهذا اذا كان المعطوف مفتقرا الى ماقبلها حقيقة كما فى المفرد أو حكما،كما فى الجملة التى يمكن اعتبارها فى قوة المفرد،فحينئذ يحمل على الشركة لتكون الواو جارية على أصلها بقدر الامكان .
أما اذا لم يمكن حملها على الشركة،فلا تحتمل وهذا اذا كان المعطوف جملة لاتكون فى قوة المفرد فلا تكون مفتقرة الى ماقبلها أصلا كما فى "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" فالواو تكون لمجرد النسق والترتيب . انظر : التوضيح مع التلويح (١٩٥/١)،وأيضا كشف الأسرار على البزدوى (٢٦١/٢) .

(٢) ساقطة من الأصل ،ب ،د . وزدته من ج . وفى أصول السرخسى : تامة .

(٣) فى أصول السرخسى : مستغنية . (٢٧٣/١) .

(٤) نقل الشارح من قوله (فرق مابينهما) الى قوله (وتكلم عمرو) من أصول السرخسى بالنص . انظر (٢٧٣/١) .

(٥) فى الأصل ،ب ،د : ذكروا . وفى ج : ذكر،ونحن أثبتناه،لأنه كذا فى أصول السرخسى . والشارح نقل هذه الجملة بحروفها منه . انظر (٢٧٣/١ - ٢٧٤) .

....

الواو بين هذه الجمل لحسن نظم الكلام به ،لاللعطف ،فلهذا(١) تسمى "واو النظم"(٢) .

وبيانه في قوله تعالى : " لنبين لكم ونقر (٣) ( ) في الأرحام (ما نشاء)"(٤)(٥) . وقال الله(٦) تعالى : " فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل"(٧) وقوله تعالى : " وريشا ولباس التقوى"(٨) .

وأما(٩) واو العطف فانها تدخل (بين)(١٠) جملتين ،احديهما(١١) ناقصة والأخرى تامة(١٢) بأن لايكون خبر الناقص مذكورا فلايكون مفيدا بنفسه ولابد من جعل الخبر الأول خبرا له(١٣) حتى يصير مفيدا له ،كقوله : "جاءني زيد وعمرو" ،وهذا الواو للعطف ،لأنه لم يذكر لعمرو خبرا ،ولايمكن جعل (هذا)(١٤) الخبر الأول خبرا له الا بأن(١٥) يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك

---

(١) في ج : فهذا .
(٢) انظر : حاشية الازميرى على المرقاة (١١٦/٢) .
(٣) (ما) زيادة من جميع النسخ .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) سورة الحج (٥) .
(٦) (الله) ساقطة من د .
(٧) سورة الشورى (٢٤) .
(٨) سورة الأعراف (٢٦) .
(٩) في الأصل ،ب ،ج : فأما . وفي د : وأما ،وكذا في أصول السرخسي .
(١٠) ساقطة من الأصل ،ب ،د . وفي ج : من ،وصححته من أصول السرخسي .
(١١) في الأصل ،ب : احديها .
(١٢) في أصول السرخسي : أحدهما ناقص ،والآخر تام . انظر الصفحة نفسها .
(١٣) في أصول السرخسي : ولابد من جعل الخبر المذكور للأول خبرا للثانية .
(١٤) أكملته من أصول السرخسي .
(١٥) في جميع النسخ : ان - بدون الباء في أولها - وقد صححته من أصول السرخسي .

....

الخبر كالمعاد(١)،وهذه طريقة بعض مشايخنا(٢) .

وعند المحققين من مشايخنا رحمهم الله(٣) ان الواو للعطف أيضا اذا عطفت الجملة التامة على الجملة التامة(٤)، الا أن الاشتراك فى الخبر ليس من حكم مجرد العطف بل باعتبار حاجة المعطوف اليه اذا لم يذكر له خبرا،ولاحاجة اذا ذكر له خبرا(٥) .

وهذا لأن فى اثبات الشركة / مخالفة الأصل وقلب الحقيقة،لأن الأصل(١٠٤/ب) أن كل كلام تام منفرد بنفسه وحكمه ،فجعل الكلامين كلاما واحدا قلب الحقيقة ،فلايصار اليه الا عند الضرورة ،وفى المعطوف الناقص ضرورة ليصير

---

(١) نقل الشارح من قوله (وبيانه) الى قوله (كالمعاد) من أصول السرخسى (٢٧٤/١) .

ثم قال السرخسى رحمه الله : لأن موجب العطف الاشتراك بين العطف والمعطوف عليه فى الخبر،فمن قال بالقول الأول فقد ذهب الى التسوية بين واو العطف وواو النظم باعتبار أن الواو فى أصل اللغة للعطف وموجب العطف الاشتراك ،ومطلق الاشتراك يقتضى التسوية ،فذلك دليل على أن القران فى النظم يوجب المساواة فى الحكم . انظر (٢٧٣/١).

(٢) لم أقف فى كتب الحنفية على التصريح بالمراد من قوله (بعض مشايخنا) على مابحثت ولكن جاء فى كتب غير الحنفية أن أبا يوسف من الحنفية والمزنى من الشافعية رحمهما الله قد ذهبا الى هذا القول .

انظر : المسودة (ص ١٤٠)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١٩/٢) ، التبصرة (ص ٢٢٩)،شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٣) .

ويفهم من اشارة صدر الشريعة أن محمدا ذهب مذهب أبى يوسف رحمهما الله . انظر : التوضيح (١٩٤/١)،وأيضا أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١١٣/٢) .

(٣) (رحمهم الله) ساقطة من ج ،د .

(٤) (التامة) ساقطة من ج ،د .

(٥) وقد نقلت ماورد فى التوضيح من البيان الذى يوضح كلام الشارح على أحسن وجه ،وأشرت الى مراجعه . انظر (ص ٣٧٤) رقم الهامش ١

....

مفيدا ،فوجب القول بالشركة ،وكذا فى الجملة الناقصة من حيث المعنى بأن كان[1] لايحصل غرضه ومقصوده بها[2] كما فى قوله : " ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر" فان كل واحد منهما كلام[3] تام فى نفسه ايقاعا لاتعليقا بالشرط،والتعليق تصرف آخر سوى الايقاع ،ففيما[4] يرجع الى غرضه وهو تعليق احدى الجملتين ناقصة ،فكان[5] العطف عليه دليلا على أنه أراد به المشاركة بينهما فى التعليق ،فكانت الجملة ناقصة من حيث المعنى والغرض حتى أنه اذا كان فى موضع يحصل[6] الغرض بدون المشاركة لايتعلق كما لو قال : " ان دخلت الدار فزينب طالق وعمرة طالق " فان عمرة تطلق فى الحال ،فعلمنا أن غرضه فى حق عمرة تنجيز الطلاق دون التعليق ،اذ لو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله : "وعمرة" لأن[7] به كفاية،فلما لم يقتصر عليه وأفرد له بالخبر دل أن مقصوده التنجيز[8] .

فأما فى مسألتنا فالخبر الأول لايصلح خبرا للثانى ،فلهذا علقنا العتق بالدخول ،وكذا اذا قال : " ان دخلت الدار فزينب طالق ثلاثا وعمرة طالق" يتعلق طلاق عمرة كما يتعلق طلاق زينب ،لأنه لايمكن التعليق بذلك الشرط مع غرض وقوع الثلاثة فى حق زينب ،ووقوع الواحدة فى حق عمرة الا بذكر الخبر مفردا فى حق عمرة ،اذ لو لم يذكر الخبر لوقع على

---

(١) فى ب : استبدلت (كان) ب (كل واحد) .
(٢) فى ج : لها .
(٣) (كلام) ساقطة من ج ،د .
(٤) فى الأصل : فهما .
(٥) فى ج : وكان .
(٦) فى الأصل : جعل .
(٧) فى الأصل : لأنه .
(٨) انظر : أصول السرخسى (٢٧٤/١)،أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٦٢/٢) ميزان الأصول (ص ٤١٧)،التحقيق ،لوحة (٥٢/ب)،التبيين (٣٨٨/١) .

....

عمرة ثلاثا كما على زينب [1] ، فمست الضرورة الى افراد الجملة الثانية بالخبر [2] .

فعلم بهذا أن الشركة ليست بموجب الواو ،غير أنها اذا دخلت فى الجملة الناقصة جعلت للشركة باعتبار الضرورة وهو القصور [3] .

فان قيل :/ لو كان القصور موجبا للشركة لثبتت الشركة بينهما (١٠٥/أ) اذا ذكر الجملتين أعنى الكاملة والناقصة ،ولم يتوسط بينهما حرف العطف ،وحيث لم يثبت ،دلنا ذلك (على) [4] أن الموجب للشركة هو الواو،وقد وجد فى الجملتين التامتين فثبتت الشركة .

قلنا:جاز أن يكون القصور موجبا للشركة بشريطة الواو،أو [5] تكون الواو موجبا للشركة بشريطة القصور،فأيا [6] ماكان لاتثبت الشركة فى الجملتين التامتين حتى اذا وجد القصور فى الجملة التامة باعتبار التعليق تثبت الشركة أيضا كما مر [7] .

فان قيل : لو قال رجل : " ان دخلت الدار فأنت طالق وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله " ينصرف الاستثناء الى اليمينين مع أن كل جملة تامة تعليقا .

قلنا : الاشتراك بين الجملتين فى تلك الصورة للافتقار أيضا لأن الجملة الثانية كاملة من حيث انها تعليق تحصيل وتعليق ابطال

---

(١) نقل الشارح من قوله (اذا قال : " ان دخلت الدار....) الى قوله (كما على زينب) بحروفه من ميزان الأصول . انظر (ص٤١٧) .

(٢) انظر : المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (١١٦/٢)،التبيين (٣٩٠/١) .

(٣) انظر : ميزان الأصول (ص٤٢٧) .

(٤) ساقطة من الأصل ،ب ،د . وقد أكملته من ج .

(٥) فى الأصل ،ب ،ج : و .

(٦) فى ب ،ج : وأيا .

(٧) انظر(ص ٣٧٦) .

....

والأول وان كان كاملا من حيث انه تعليق تحصيل لكنه ناقص من حيث انه تعليق ابطال ، اذ التعليق نوعان : تعليق تحصيل وهو التعليق بشرط يوقف عليه ، وتعليق ابطال : وهو التعليق بشرط لايوقف عليه ، كمشيئة الله تعالى وغير ذلك ، وههنا غرض الحالف تعليق ابطال بدليل الاستثناء والأول ناقص من حيث انه تعليق ابطال ويجعل(١) خبر الثانى خبر الأول .

فان قيل : لو ذكر مكان الاستثناء مشيئة فلان بأن قال : " وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء فلان" ينصرف الى اليمينين ، وعلى قضية ماقلتم وجب أن يتعلق العتاق بمشيئة فلان دون الطلاق ، لأن الكل تعليق تحصيل فلا افتقار لاحدى الجملتين بالأخرى .

قلنا : الجملة الثانية كاملة من حيث انه تعليق وتفويض ، لأن التعليق بمشيئة فلان تفويض وتمليك ، ولهذا يقتصر على المجلس ، والأول ناقص من حيث انه تفويض ، فيجعل(٢) خبر(٣) الثانى خبر الأول للافتقار .

---

(١) فى د : فيجعل .
(٢) فى الأصل وفى ب ، ج : فجعل .
(٣) (خبر) ساقطة من ج .

فصـــل
فــى الأمـــر

وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا مــن الأقســـام .

فان صيغة الأمر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنـــى خاص ،وهو طلب الفعل .

وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل .

(فصل : فى الأمر)[1] أراد بـ (الوجه الأول) الخاص ،وبـ (القسم الأول) ماذكر فى أول الكتاب الأول فى وجوه النظم صيغة ولغة . ولما كان الوجـه الأول محتملا أن يراد به الوجه الأول / من القسم الثانى والثالث والرابع (١٠٥/ب)

---

(١) لما فرغ المؤلف رحمه الله عن بيان الثمانين قسما ،بدأ بالأمــر لأن معظم الابتلاء به وبالنهى . وقد قال السرخسى رحمه الله : أحـق مايبتدأ به فى البيان الأمر والنهى ،لأن معظم الابتلاء بهمـــا وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ،ويتميز الحلال عن الحرام .
وقدم المؤلف الأمر على النهى ،لأنه وجودى ،والنهى عدمى ،والوجـودى راجح على العدمى،وأشرف ،لأنه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأزلـى اذ الموجودات كلها وجدت بخطاب "كن " على ماهو المختار .
انظر : التبيين (٣٩٢/١) ،أصول السرخسى (١١/١) ،المرآة على المرقـاة (١٥٤/١) .
وانظر ماورد فى باب الأمر من التعريفات والأحكام : أصول السرخسـى (١١/١) ،التقويم ،لوحة (١٤/أ) ،أصول البزدوى (١٠١/١) ،المغنى فـى أصول الفقه (ص ٢٧) ،التوضيح مع التلويح (٢٨٣/١) ،التحرير مــع التيسير (٣٣٤/١) ،ميزان الأصول (ص ٨٠) ،المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (١٥٤/١) ،البرهان (١٩٩/١) ،المستصفى (٤١١/١) ،المنخـول (ص ٩٨) ،الاحكام للآمدى (١٨٨/٢) ،منهاج العقول مع الاسنوى (٣/٢) ، التبصرة (ص ١٧) ،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢) ،مسلـم الثبوت (٣٦٧/١) ،ارشاد الفحول (ص ٩١) ،شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٥/٢) ،التمهيد فى أصول الفقه (١٢٤/١) ،روضـة الناظر مع نزهة الخاطر (٦٢/٢) ،المنار مع كشف الأسرار (٤٤/١) ،نـور الأنوار (٤٤/١) ،التحقيق،لوحة (٥٣/أ) ،اللمع (ص ١٢) ،التبيين (٣٩٢/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨) .

....

أزال ذلك الاحتمال بقوله (من القسم الأول) . اذ[1] كلمة (من) للبيان ههنا . وأراد بقوله (ماذكرنا من الأقسام) وجوه البيان بذلك النظم ووجوه استعمال ذلك النظم ،ووجوه الوقوف على أحكام النظم كما مر .

فان قلت : لو قال قائل : انه أراد بـ (الوجه الأول) وجوه النظم وبـ (القسم الأول) الخاص ،هل له وجه ؟

قلت : لا ،لأن فيه نَبْوَةً لفظا،وهذا لأنه ذكر فى أول الكتاب . وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع أربعة :

الأول : فى وجوه النظم صيغة ولغة ،وهى[2] أربعة : الخاص ..... الى آخره . أى القسم الأول فى وجوه النظم ،فيرجع[3] لفظ (القسم) و(الوجه) الى ماذكر هنالك ،تأمل ،تدر .

قوله (فان صيغة الأمر لفظ خاص)[4] ذكره بحرف الفاء المقتضى للتعليل لأنه ادعى أن الأمر من وجوه النظم ،وأنه خاص ،فلابد له من الدليل على ما ادعى . فقال : انه لفظ فيكون من القسم الأول ،وهو خاص[5] ،فيكون

---

(١) فى الأصل ،ج : استبدلت (اذ) بـ (أو) .

(٢) فى ج : وهو .

(٣) فى ج : ويرجع .

(٤) اعلم أن اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ،ولايكون المعنى مختصا به كالألفاظ المترادفة ،وقد يكون على العكس ،كالأعلام المنقولة وبعض الألفاظ المشتركة ،وقد يكون الاختصاص من الجانبين ،كالألفاظ المتباينة . فالشيخ رحمه الله بقوله (لفظ خاص وضع لمعنى خاص) أشار الى أن لفظ "افعل" من القسم الأخير،وأشار أيضا بقوله (لفظ خاص) الى رد قول من زعم من الواقفية أنه مشترك بين الوجوب والندب ،والاباحة ،والتهديد بالاشتراك اللفظى . كذا فى التحقيق لوحة (٥٣/ب) .

(٥) اعترض على هذا التعليل وقيل : ان استدلال المؤلف بذلك على كون الأمر من قبيل الخاص استدلال غير صحيح ،لأنه جعل نفس المدعى دليلا عليه ،لأن معنى قوله (من القسم الأول ،انه خاص) فصار كأنه قال هو خاص لأنه خاص ،وفساده ظاهر . =

....

الوجه الأول .

ثم اللفظ شامل للاسم والفعل والحرف ،فخرج الاسم والحرف بقوله (من تصاريف الفعل) وخرج سائر تصاريف الفعل بقوله (وضع لمعنى[1] خاص ،وهو طلب الفعل) .[2]

واعلم أن مسائل الأمر خمسة أقسام[3] : الأمر ،والآمر ،والمأمور والمأمور به – وهو الفعل – والمأمور فيه – وهو الزمان[4] – .

وهذا لأن الأمر لابد أن يصدر عن أحد،وهو الآمر ،ولابد أن يصدر بايجاب شئ ،وهو المأمور به ،ولابد من مكلف ليجب عليه ،وهو المأمور، اذ بالأمر لايجب شئ على الآمر . ثم هذا الأمر يوجب فعلا على العبد ،

= وأجاب عنه علاء الدين البخارى حيث قال : ان ذلك من باب اقامة الدليل على الحاق هذا الفرد – الأمر – بنوعه – الخاص – وذلك لأن الخاص نوع ،وحقيقة معلومة للسامع ،ولكنه لاعلم له بأن الأمر من هذا النوع ،فألحقه صاحب المتن بهذا النوع ،ثم بين أنه انما كان من هذا النوع لأنه لفظ خاص ،وضع لمعنى خاص فكان من هذا النوع ،فيكون استدلالا صحيحا . انظر: التحقيق ،لوحة (٥٣/ب) .

(١) قال فى التبيين : اعلم أن قوله : (تصاريف) جمع تصريف ،وهو مصدر والمصدر لايثنى ولايجمع ،اذا أراد به الجنس لشمول القليل والكثير فهنا جمعه باعتبار ارادة النوع، أو أجراه مجرى الاسم ،ثم جمعه كالصيود ،والطهرات ،والبيوع . (٣٩٩/١) .

(٢) أشار المصنف رحمه الله بقوله (وضع لمعنى خاص) الى رد قول من قال من أصحاب مالك والشافعى رحمهما الله : أن صيغة الأمر وان كانت مختصة بالوجوب ليس الوجوب مختصا بها، بل انه كما يستفاد منها يستفاد من غيرها وهو الفعل . قاله صاحب التحقيق ،لوحة (٥٣/ب،٥٤/أ) وسيذكر الشارح رحمه الله هذه المسألة بعد قليل .

(٣) ذكره السمرقندى فى ميزان الأصول وقال : وهذا تقسيم ضرورى لامزيد عليه . انظر (ص ٨٠) .

(٤) فى ج : تكرر قوله : والمأمور به – وهو الفعل – والمأمور، وسقط منه قوله : فيه ،وهو الزمان .

....

والفعل[1] لابد أن يقع فى زمان لوجود العبد فى الزمان .

أو نقول[2] : الأمر فعل ،والفعل مع الزمان متلازمان .

وهذا قسم[3] ضرورى ،لامزيد عليه . وكل قسم منها يتضمن عدة مسائل[4] .

أما التى ترجع الى نفس الأمر :

فمنها : ان اسم الأمر على ماذا يقع بطريق الحقيقة ؟

قال عامة العلماءفانه يقع على القول المخصوص[5] ، وعلى الفعل[6] والشأن[7] بطريق المجاز .

---

(١) فى د : استبدلت (الفعل) ب (فعل العبد) .

(٢) فى ج : يقول .

(٣) أى تقسيم على مانقلته من الميزان قبل قليل . انظر (ص ٣٨٢) البند (٣) .

(٤) بدأ الشارح يأخذ من ميزان الأصول بالنص مع أنه يترك نقل بعض العبارات ،وسأشير الى ماتركه باختصار والى الفوارق التى تقع فى النقل بالنص . انظر : ميزان الأصول (ص ٨٠) .

(٥) الذى هو أمر على الحقيقة ،على مانبين حقيقته ،ويقع على الصيغة الموضوعة الدالة على الأمر لغة ،فهو مشترك بين هذين الأمرين . كذا فى الميزان .

(٦) والصفة والحال : كذا فى الميزان .

(٧) وصرح أبو الحسين البصرى بأن لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص والشئ والفعل والصفة والشأن لتردد الذهن عند اطلاقه الى هذه الأمور .

انظر : المعتمد (٤٥/١ - ٤٦) .

وقال التفتازانى : رد ذلك القول بالمنع ،وقيل : بل يتبادر الذهن الى القول المخصوص . انظر : التلويح (٢٨٥/١) .

انظر أقوال العلماءفى اطلاق الأمر على الفعل ،والشأن ،والصفة والشئ مجازا : المعتمد (٤٥/١ - ٤٦ - ٥٦) ،التوضيح مع التلويح (٢٨٤/١) ،مختصرابن الحاجب (٧٦/٢) ، المحصول (٧/٢/١) ومابعدها المسودة (ص ١٦) ، الاحكام للآمدى (١٨٩/٢) ، التحرير مع التيسير (٣٣٤/١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، أصول السرخسى (١٢/١) ،فتح الغفار (٢٨/١) ، المستصفى (٤١٣/١) ،كشف الأسرار (١٠٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٧) .

....

وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : أنه مشترك بين / القـــول(١٠٦/أ) المخصوص والفعل (١) ،فيكون حقيقة لهما (٢) .

وفائدة الخلاف تظهر فى أفعال النبى عليه السلام ،هل هى موجبة مثل أوامره (٣) ؟

فعندنا غير موجبة ،وعندهم موجبة . احتجوا بقوله تعالى : "وما أمر فرعون برشيد" (٤) أى فعله (٥) . وقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره" (٦) أى (٧) سمته وطريقته فى أفعاله (٨) .

---

(١) ذهب الاسنوى رحمه الله الى أنه قول بعض الفقهاء ،ونقل الأصفهانى شارح المحصول عن ابن برهان أنه قول كافة العلماء .
وعزا أبو الحسين البصرى وأبو الخطاب الكلوذانى هذا المذهب الى الشافعية ،وذكره كثير من الأصوليين بدون النسبة .
انظر : شرح الاسنوى على المنهاج (٨/٢)،حاشية السعد على العضد (٧٢/٢)، المعتمد (٤٥/١)، التمهيد فى أصول الفقه (١٤٠/١)،مسلم الثبوت (٣٦٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨)،كشف الأسرار (١٠٢/١)، التوضيح مع التلويح (٢٨٥/١)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٦٧/١)،شرح الكوكب المنير (٨/٣)، التحرير مع التيسير (٣٣٤/١) .

(٢) ويقع على الباقى بطريق المجاز .
وقال بعض أهل التحقيق : انه مشترك بين الكل بطريق الحقيقة ،ويروى عن الشافعى ،وهو قول بعض المتكلمين .
وكلام أصحابنا يخرج على هذين الطريقين ،كذا فى الميزان . (ص ٨١) .

(٣) انظر أقوال العلماء فى حكم أفعال النبى صلى الله عليه وسلم : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)،مسلم الثبوت (١٧٠/٢)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٩٩/٢)، ارشاد الفحول (ص ٣٦)، المسودة (ص ١٨٧)،شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، التيسير مع التحرير (١٢٢/٣) .

(٤) سورة هود (٩٧) .

(٥) وطريقته . كذا فى أصول السرخسى (١١/١) .

(٦) سورة النور (٦٣) .

(٧) فى أصول السرخسى : أى عن سمته .

(٨) كذا فى أصول السرخسى ،وفى الميزان : أُلحق الوعيد بمن خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ،واسم الأمر يقع على فعله حقيقة ،كما يقع على قوله ،يقال : أمور فلان حسنة مستقيمة ،ويراد بها أفعاله وأحواله . (ص ٨٢) .

....

والصحيح قولنا[1] : فان العلم الفاصل بين الحقيقة والمجاز : ان الحقيقة لايجوز نفيها عن المسمى[2] ،ويكذب نافيها[3] . والمجاز يجوز نفيه ولايكذب نافيه[4] . ثم هنا لايصح نفى اسم الأمر عن القول المخصوص ،ويصح عن الفعل ،علم أنه مجاز[5] .

ومنها بيان حد الأمر وحقيقته :

قال الشيخ الامام أبو منصور[6] رحمه الله[7] : " هو القول الذى دعى الى تحصيل الفعل على طريق العلو (والعظمة)[8] دون التضرع " .

وقيل : هو قول القائل لغيره على طريق الاستعلاء[9] دون التضرع : "افعل"[10] .

ولايلزم[11] على ماذكرنا السؤال والدعاء فى الشاهد بأن قال لغيره :

---

(١) فى الأصل ،ب ،د : ماقلنا . وفى ج : قولنا . وكذا فى الميزان .

(٢) بحال ،كذافى الميزان .

(٣) فالوالد يسمى أبا ،ولايجوز نفيه بحال ،كذا فى الميزان .

(٤) فالجد يسمى أبا ،ويجوز نفيه عنه فيقال : انه جد وليس بأب . كذا فى الميزان (ص ٨٣) .

(٥) قوله (علم أنه مجاز) ليس فى الميزان (ص ٨٥) .

(٦) أى الماتريدى . صرح به فى المصدر السابق .

(٧) سبقت ترجمته (ص ٨٠) . الهامش (٨) .

(٨) ساقطة من الأصل ،ب ،د . وزدته من ج . وكذا فى الميزان .

(٩) اعلم أن العلو هيئة فى المتكلم ،والاستعلاء هيئة فى الكلام ،واختلف العلماء فى اشتراط العلو والاستعلاء فى الأمر .
انظر : المعتمد (٤٥/١)،شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦)،منهاج العقول مع الاسنوى (٣/٢ ـ ٨)،فتح الغفار (٢٦/١)، المحصول (٤٥/٢/١)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٦٩/١)، التمهيد فى أصول الفقه (١٢٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨)،شرح الكوكب المنير (١١/٣)،روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٦٢/٢)،مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) .

(١٠) قال فى الميزان : هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولا. انظر (ص ٨٥).

(١١) فى د : ولايلزمه .

....

"اعطنى درهما"[1] أو قال : " اللهم اغفر لى " لأن هذا التماس . وطلب الفعل على طريق التذلل ،لاعلى طريق الاستعلاء .

وانما ذكرنا "القول" احترازا[2] عن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم[3] وانما ذكرنا لفظة "افعل" احترازا عن ( )[4] قول مفترض[5] الطاعة للمكلف "أوجبت عليك أن تفعل كذا" أو "واجبت[6] عليك أن تفعل كذا" أو " أطلب منك أن تفعل كذا"[7] أو "أريد منك فعل كذا" لأن هذا اخبار عن الايجاب وطلب الفعل ،وليس[8] بأمر .

وقيل : " طلب الفعل ممن له ولاية الطلب "[9] وهذا ليس بصحيح ،فان الأمر من السلطان بالظلم[10] وبالقتل ظلما ،وبالزنا وباللواطة[11] أمر حقيقة حتى اذا امتنع المأمور عن الفعل ،يقال :انه خالف أمر السلطان . وانه طلب شئ ليس له ولاية طلبه شرعا .

وقيل : " هو طلب الفعل ممن هو دونه فى الرتبة ،وممن هو

---

(١) فى الأصل ،ب ،ج : اعط . والذى أثبتناه فى د ،وكذا فى الميزان .

(٢) عن الاشارة فى الشاهد ،كذا فى الميزان .

(٣) فان فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاشارة فى الشاهد يدلان على الطلب ،وليسا بأمر . كذا فى الميزان .

(٤) (أفعال النبى عليه السلام) مزيدة من ج .

(٥) فى د : مفرض .

(٦) فى الميزان : أوجبت ،وأشير فى الهامش الى أنه فى بعض النسخ : واجب .

(٧) (اطلب منك أن تفعل كذا) ساقطة من ج .

(٨) (الواو) ساقطة من ج .

(٩) انظر : ميزان الأصول (ص ٨٧) .

(١٠) ليس فى الميزان قوله (بالظلم) .

(١١) فى ج : وباللواطة والزنا .

....

مثله : سؤال ،وممن هو فوقه : شفاعة" (١) • وهذا لايصح ،( ) (٢) فان طلب (٣) الفعل ممن هو فوقه على طريق الاستعلاء ( ) (٤) يكون أمرا منكرا (٥) / حتى(١٠٦/ب) ينسب الطالب الى الحمق وسوء الأدب ،فيقال : أنه أمر من (٦) هو فوقه (٧) •

ومنها بيان موجب الأمر المطلق ،فعند جمهور (٨) العلماء موجبه : الالزام والايجاب (٩) •

---

(١) انظر : الميزان (ص ٨٦)،شرح الكوكب المنير (١٢/٣)،شرح الاسنوى (٨/٢) •

(٢) (فان قلت) مزيدة من ج •

(٣) فان طلب الفعل ممن هو دونه على طريق التضرع لايكون أمرا،بل يكون شفاعة وسؤالا ،وكذا طلب الفعل ...الخ • كذا فى الميزان •

(٤) (لا) مزيدة من د •

(٥) (منكرا) ساقطة من ب ،ج ،د ،وكذا ساقطة من الميزان •

(٦) فى ج : ممن •

(٧) ولكن الشرط هو الاستعلاء •كذا فى الميزان •

(٨) (جمهور) ساقة من ج •

(٩) قال السرخسى رحمه الله : فالمذهب عند جمهور الفقهاء ان موجب مطلقه : الالزام الا بدليل • واختاره الشيرازى فى التبصرة ،وفى اللمع ،وهو المحكى عن الشافعى رضى الله عنه كما فى الاحكام وحكاه ابن برهان عن الفقهاء ،واختاره ابن الحاجب ،والامام فخر الدين الرازى وأتباعه ،كالبيضاوى ،واختاره امام الحرمين والغزالى فى المنخول دون المستصفى،ونسبه أبو الحسين البصرى فى المعتمد الى أبى على الجبائى فى أحد قوليه ،ونص عليه أحمد فى مواضع كما فى التمهيد فى أصول الفقه • وقال ابن قدامة : هو قول الفقهاء وبعض المتكلمين •

انظر : التبصرة (ص ٢٦)، اللمع (ص ١٣)، الاحكام (٢١٠/٢)، الابهاج (٢٢/٢) المنهاج مع شرح الاسنوى (١٨/٢)، المنخول (ص ١٣٤)، التمهيد فى أصول الفقه (١٤٥/١)، البرهان لامام الحرمين (٢٤٥/١ - ٢٤٩)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٠)، المعتمد (٥٧/١)،روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٧٠/٢)، أصول السرخسى (١٥/١)، أصول البزدوى (١١٠/١) •

....

وعند بعض أصحاب الشافعى موجبه : التوقف (١) .

وعند بعض أصحاب مالك موجب مطلقه : الاباحة . ويروى هذه (٢) عن الشافعى أيضا . وبه قال أكثر الأشعرية (٣) والمعتزلة (٤) (٥) .

---

(١) وهو مذهب الأشعرى رحمه الله ومن تابعه من أصحابه ،كالقاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى – فى المستصفى ،وقد تقدم اختياره فى المنخول وهو الوجوب – واختاره الآمدى ،وعزاه السرخسى وصدر الشريعة الى ابن سريج .

انظر : الاحكام للآمدى (٢١٠/٢)، الابهاج (٢٤/٢)، التبصرة (ص ٢٧)، المستصفى (٤٢٠/١)، المنهاج (١٨/٢)، التوضيح مع التلويح (٢٨٨/١)، التمهيد فى أصول الفقه (١٤٧/١)، أصول السرخسى (١٥/١) .

(٢) فى د : هذا .

(٣) الأشعرية : هم أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى ، المنتسب الى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ،وكان أبو الحسن معتزليا فى أول الأمر حيث تتلمذ على يد الجبائى ،ثم خرج عليه وخالفه .

انظر : الملل والنحل (ص ٩٤) ،تاريخ الفرق الاسلامية لعلى مصطفى الغرابى (ص ٢٢١)، الفتح المبين (١٧٤/١) .

(٤) المعتزلة : احدى الفرق الاسلامية ،سميت بهذا الاسم نسبة الى واصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة ،وهم عشرون فرقة .

انظر : الملل والنحل (ص ٤٨)، الفصل فى الملل والأهواء والنحل (١٩٢/٤) ،تاريخ الفرق الاسلامية (ص ٤٨)، الفرق بين الفرق (ص ٢٠) .

(٥) عزاه السرخسى فى أصوله والتفتازانى فى التلويح الى بعض أصحاب مالك . ومعظم الأصوليين ذكره بدون النسبة وبدون التفصيل .

انظر : أصول السرخسى (١٦/١)، التلويح (٢٩٠/١)، التوضيح (٢٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٨/٣) ،مسلم الثبوت (٣٧٢/١)، المنخول (ص ١٣٢)، الابهاج (٢٣/٢)، المنهاج مع الاسنوى (١٣/٢ – ١٥) ،جمع الجوامع (٣٧٢/١) المحصول (٩٥/٢/١) ،كشف الأسرار (١٠٧/١)، المستصفى (٤١٧/١) .

....

وعند بعضهم موجبه الندب .[1]

أما الواقفون فيقولون : قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان مختلفة لأنه يستعمل للالزام كقوله تعالى : " آمنوا بالله ورسوله "[2] ،وقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[3][4] .

وللندب[5] ،كقوله تعالى[6] : " وابتغوا من فضل الله "[7] .

وللاباحة . كقوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا "[8] .

وللارشاد الى ماهو الأوثق ،كقوله تعالى : "وأشهدوا اذا تبايعتم "[9] .

وللافحام ،كقوله تعالى : " فأت بها من المغرب "[10] .

---

(١) نسبه الشيرازى فى التبصرة الى المعتزلة ،وكذا فى اللمع ،والغزالى الى كثير من المتكلمين ،وهم المعتزلة وجماعة من الفقهاء ،ومنهم من نقله عن الشافعى ،وقد أومأ اليه أحمد فى رواية على بن سعيد ،وذهب اليه أبو هاشم كما فى الاحكام والابهاج .
انظر : التبصرة (ص ٢٧٠) ، اللمع (ص ١٣) ، التمهيد فى أصول الفقه (١٤٧/١) ، المستصفى (٤١٧/١) ، الابهاج (٢٣/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٠) ، الاحكام للآمدى (٢١٠/٢) ، التوضيح مع التلويح (٢٨٨/١) ،شرح الكوكب المنير (١٨/٣) ، أصول السرخسى (١٤/١) ،كشف الأسرار (١٠٧/١) ، المنخول (ص ١٣٢) ،روضة الناظرين مع نزهة الخاطر (٧٠/٢) ،ميزان الأصول (ص ٩٨) .

(٢) سورة الحديد (٧) .

(٣) (وآتوا الزكاة) ساقطة من ج ،د .

(٤) سورة البقرة (١١٠) .

(٥) فى د : الندب .

(٦) (تعالى) ساقطة من الأصل .

(٧) سورة الجمعة (١٠) .

(٨) سورة المائدة (٢) .

(٩) سورة البقرة (٢٨٢) .

(١٠) سورة البقرة (٢٥٨) .

....

وللتوبيخ ،كقوله تعالى : " واستفزز من استطعت منهم بصوتك "(١) .

وللسؤال ،كقول العبد : " اللهم اغفر لى " .

وللتكوين(٢) والاخبار(٣) والاهانة(٤) والتمنى وغير ذلك(٥) ،فلا يتعين شئ منها(٦) الا بدليل لتحقق المعارضة(٧) فى الاحتمال ،وصار كالاسم المشترك .

وأما المبيحون(٨) يقولون : ان الاباحة أدنى مايحتمله اللفظ ،فيكون متيقنا(٩) .

وأما النادبون(١٠) قالوا بأن الأمر طلب وجود الفعل ،فلابد من(١١)

---

(١) سورة الاسراء (٦٤) .

(٢) نحو : كن فيكون . سورة يس (٨٢) .

(٣) نحو : قوله عليه السلام : " اذا لم تستح فاصنع ماشئت" .

(٤) نحو :"ذق انك أنت العزيز الحكيم" . سورة الدخان (٤٩) .

(٥) من التأديب : كقوله عليه السلام : " كل مما يليك" .
والتهديد : نحو "اعملوا ماشئتم" . سورة فصلت (٤٠) .
والامتنان : نحو : " كلوا مما رزقكم الله" . سورة المائدة (٨٨) .
والاكرام : نحو : " ادخلوها بسلام آمنين" . سورة الحجر (٤٦) .
والتعجيز : نحو : "فأتوا بسورة من مثله" . سورة البقرة (٢٣) .
والتسخير : نحو : " كونوا قردة خاسئين" . سورة البقرة (٦٥) .
والتسوية : نحو :" فاصبروا أو لاتصبروا" . سورة الطور (١٦) .
والاحتقار : نحو : " القوا ما أنتم ملقون" . سورة الأعراف (١١٦) يونس (٨٠) وذكر فى شرح الكوكب المنير للأمر خمسة وثلاثون معنى .
انظر : التوضيح مع التلويح (٢٨٨/١ - ٢٨٩)، الابهاج (١٧/٢ - ٢٠) ، الاحكام للآمدى (٢٠٧/٢) ومابعدها ،شرح الكوكب المنير (ص ١٧ - ٣٨) .

(٦) فى الأصل ،ب ،ج : بشئ .

(٧) فى د : بدليل التحقق العارضة .

(٨) أى الذين قالوا بالاباحة .

(٩) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١١١/١)، أصول السرخسى (١٧/١) ،ميزان الأصول (ص ٩٨) .

(١٠) أى الذين قالوا بالندب .

(١١) (من) ساقطة من ج .

....

أن يترجح جانب الوجود على العدم ،وبالاباحة لايترجح جانب الوجود وأدنى مايترجح به جانب الوجود ،الندب[1] .

وهذا ضعيف ،فان الأمر لما كان لطلب المأمور اقتضى مطلقه الكامل (من الطلب)[2] ،اذ لاقصور فى الصيغة ولافى ولاية المتكلم ،فانه مفترض الطاعة بملك الالزام[3] ، والطلب الكامل هو الذى لايتمكن المأمور من الترك ،وذلك انما يكون بالالزام دون الندب والاباحة .

وهذا لأن الأمر لما كان لطلب الفعل ،فطلب[4] الفعل (هو طلب الفعل)[5] من كل وجه . أما الطلب على وجه فيه رخصة الترك وهو[6] الندب يكون طلبا من وجه دون وجه ،والموضوع / للشئ محمول على الثابت من كل وجه (١٠٧/أ) فهذا هو الأصل[7] ، فيكون ايجابا والزاما ،يحققه أن على تقدير الاباحة والندب ( )[8] يبقى الخيرة للمأمور،والله تعالى نفى الخيرة عن المأمور بقوله تعالى : " وماكان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"[9] .

---

(١) انظر : أصول البزدوى (١١١/١)،أصول السرخسى (١٧/١)،التوضيح مع التلويح (٢٩١/١) .

(٢) ساقطة من الأصل ،ب . وزدته من ج ،و د . وكذا فى أصول السرخسى .

(٣) نقل الشارح من قوله (وهذا ضعيف) الى قوله (بملك الالزام) بحروفه من : أصول السرخسى (١٧/١) .

(٤) فى الأصل : وطلب .

(٥) ساقطة من الأصل ،وزيادة من ب ،ج ،د . وكذا فى الميزان .

(٦) (الترك وهو) ساقطة من ج .

(٧) نقل الشارح من قوله (طلب الفعل) الى قوله (فهذا هو الأصل) من ميزان الأصول بالنص . انظر (ص ١٠١) .

(٨) (لا) مزيدة من ج .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

....

ففى نفى التخيير[1] بيان[2] أن موجب الأمر الالزام[3] .

ولايقال : ان الكلام فى مطلق الأمر ،والله تعالى علق انقطاع الخيرة بأمر يقض به ،وفى القضاء دلالة الالزام ،بل فى هذه الآية دليل على أن الأمر مالم يتصف بالقضاء لايقتضى الالزام .

لأنا نقول : القضاء عبارة عن الحكم ،ولادلالة فيه على الالزام وانتفاء الخيرة لم يفهم به ،ولأن الأمر فعل متعد،لازمه[4] : ائتمر،فتقول[5]: أمرته ،فائتمر،كما تقول : كسرته ،فانكسر ،ومتى ثبت أن الائتمار حكم لازم للأمر ينبغى أن يوجد الائتمار عقيب الأمر بلاتراخ كالانكسار،(مع الكسر)[6] الا أن المأمور مختار . فلو قلنا بأنه يوجد الائتمار عقيب الأمر بلا تراخ لفات صفة الاختيار وصار ملحقا بالجمادات ،فمن حيث ان المأمور مكلف مختار،قلنا بتراخى وجود المأمور به الى حين اختياره ومن حيث ان الأمر للائتمار ثبت الوجوب عقيب الأمر ،وقام الوجوب مقام الوجود، اذ الوجوب خبر[7] أمر الله[8] تعالى .

---

(١) فى ج : الخيرة .

(٢) فى ج : استبدلت (ان) بـ (أو) .

(٣) فى ج : للالزام ،وفى أصول السرخسى كما أثبتناه .
هذا ونقل الشارح دليله من كتاب الله تعالى والجملة التى بعده من أصول السرخسى بالنص . انظر (١٨/١) . وانظر أيضا : التوضيح مع التلويح (٢٩١/١) .

(٤) والمتعدى لايتحقق بدون اللازم،فهذا يقتض أن لايكون أمرا بدون الائتمار . كذا فى أصول السرخسى (١٩/١) .

(٥) فى ج ،د : وتقول .

(٦) مزيدة من د .

(٧) فى ج ،د : خبر من الله .

(٨) هذا معنى ماورد فى أصول السرخسى بالاختصار،واليك نصه لتمام الفائدة :
وحقيقة الائتمار بوجود المأمور به الا أن الوجود لو اتصل بالأمر ولاصنع للمخاطب فيه سقط التكليف ،وهذا لاوجه له ،لأن فى الائتمار =

....

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله فيما بينهم . قال مشايخ العراق[(١)] : حكمه : وجوب العمل والاعتقاد قطعا، وقال مشايخ سمرقند[(٢)] : رئيسهم الشيخ الامام أبو منصور رحمه الله[(٣)] : حكمه : وجوب العمل ظاهرا، لااعتقادا[(٤)] على طريق التعين بندب أو ايجاب[(٥)] ، بل يعتقد على سبيل الابهام أن ما أراد الله تعالى (به)[(٦)] من الايجاب[(٧)] والندب فهو حق ولكن يأتي بالفعل لامحالة

= للمخاطب ضرب اختيار بقدر ماينتفى به الجبر ويستحق الثواب بالاقدام على الائتمار، وذلك لايتحقق اذا اتصل الوجود بصيغة الأمر، فلم تثبت حقيقة الوجود بهذه الصيغة تحرزا عن القول بالجبر، فأثبتنا به آكد مايكون من وجوه الطلب ،وهو الالزام .

ألاترى أن بمطلق النهي يثبت آكد مايكون من طلب الاعدام ،وهو وجوب الانتهاء، ولايثبت الانعدام بمطلق النهي ،وكذلك بالأمر ،لأن احدى الصيغتين لطلب الايجاد، والأخرى لطلب الاعدام .

انظر : أصول السرخسي (١٩/١)، وأيضا المغني في أصول الفقه (ص ٣١) .

(١) العراق : مياه لبني سعد بن مالك وبني مازن .
والعراق أيضا : محلة كبيرة عظيمة بمدينة اخميم بمصر .
فأما العراق المشهور فهي بلاد . والعراقان : الكوفة والبصرة .
قال ابن الأعرابي : سمي عراقا لأنه سفل من نجد ودنا من البحر، أخذ من عراق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها .
انظر : معجم البلدان (٩٣/٤) .

(٢) سمرقند ـ بفتح أوله وثانيه ،ويقال لها بالعربية : سمران : بلد معروف مشهور، قيل : انه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه .
انظر : المصدر السابق (٢٤٦/٣، ٢٤٧) .

(٣) أي الماتريدي ،صرح به في الميزان (ص ٩٧) .

(٤) في الأصل : لاعتقاد ـ بسقوط الألف بعد "لا" .

(٥) وهو أن لايعتقد فيه بندب ولاايجاب ،كذا في الميزان .

(٦) أثبته من ميزان الأصول لتصحيح العبارة .

(٧) في ميزان الأصول : الايجاب القطعي . انظر (ص ٩٧) .

....

حتى انه اذا[1] أريد به الايجاب[2] يخرج عن عهدته ،وان ( )[3] أريد به الندب يحصل له الثواب[4] .

وهذا لأن حقيقة هذه الصيغة للطلب لغة ،ومعنى الطلب موجود في المندوب ،فكانت محتملة للندب .

ثم ان الأمر هل يكون فيه / احتمال الندب أم لا ؟[5] فان قلت : نعم[6] (١٠٧/ب) فمع احتمال غير الوجوب[7] لايجوز[8] اعتقاد الوجوب لما فيه من[9] اعتقاد غير الواجب واجبا،وهذا ( )[10] كفر فضلا عن الخطأ .

---

(١) في الأصل ،ب : استبدلت (اذا) بـ (ان) ،وفى ج ،د : اذا،وكذا في الميزان .

(٢) على سبيل القطع ،كذا فى الميزان .

(٣) (كان) زيادة من الأصل ،ب ،وساقطة من ج ،د . وانى لم أثبتها لأنها لم ترد فى الميزان الذى نقله الشارح منه بالنص .

(٤) وهو تفسير الوجوب فى عرف الفقهاء عندنا ،كما قال أبو حنيفة رحمه الله فى الوتر :انه واجب . كذا فى الميزان .
ثم قال السمرقندى رحمه الله : والخلاف بين أصحابنا فى الاعتقاد لافى وجوب العمل ،ويكون التعليق بظواهر الآيات الواردة فى الأمر صحيحا فى حق وجوب العمل . أما وجوب الاعتقاد فأمر بين العبد وبين الله تعالى ،فيكفيه مطلق الاعتقاد أن ما أراد الله تعالى به فهو حق كما فى النص المجمل والمتشابه .
انظر : ميزان الأصول (ص٩٦ – ٩٧) ،وسيذكره الشارح بعد قليل فى جواب سؤال أورده نقلا عن الميزان .

(٥) وارادة المجاز قائم أم لا ؟ كذا فى الميزان (ص١٠٢) .

(٦) (نعم) ساقطة من ج .

(٧) فى الأصل : الواجب ،والذى أثبته فى ب ، ج ،د . وكذا فى الميزان .

(٨) فى الأصل : لايحقه .

(٩) فى الميزان : لما فيه من احتمال اعتقاد – بزيادة "احتمال" وهذه أحسن من حيث افادة المعنى .

(١٠) (آية) مزيدة من ج .

والأمر بعد الحظر وقبله سواء،ولاموجب له في التكـــرار ولايحتمله ،لأن لفظ الأمر صيغته ، اختصرت لمعناها من طلب الفعـــل لكن لفظ الفعل فرد،فلايحتمل العدد،ولهذا قلنا في قول الرجـــل لامرأته : " طلقي نفسك" انه يقع على الواحدة ،ولاتعمل نيـــة الثنتين فيه ،لأنه نية العدد،الا أن تكون المرأة أمـــة لأن ذلك جنس طلاقها ،فصار من طريق الجنس واحدا .

وان قلت : احتمال الندب أمر باطن . فسقط اعتباره شرعا .

فنقول : سقوط اعتبار الحقيقة في أصول الشريعة باعتبار الحاجـــة ولاحاجة الى اسقاط اعتبارها ههنا،لأن الاعتقاد أمر بين المأمور وبيـــن الله تعالى فيكفيه مطلق الاعتقاد أن ما أراد الله تعالى به فهو حق (١) (٢) .

ومنها أن الأمر بعد الحظر للايجاب عندنا الا بدليل يدل على الاباحـــة أو الندب (٣) .

وقال بعض أصحاب الشافعي ممن قال بالوجوب قبل الحظر : إنـــــه

---

(١) (المأمور وبين الله تعالى فيكفيه مطلق الاعتقاد أن ما أراد اللـــه تعالى به فهو) ساقطة من جـ .

(٢) ولايجوز اسقاط اعتبار الاحتمال من غير حاجة ،فلايجب الاعتقاد بطريـــق التعيين .

وقد نقل الشارح من قوله (احتمال الندب) إلى قولـــه (فهو حق) من ميزان الأصول . انظر (ص ١٠٢ — ١٠٣) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١٩/١)، أصول البزدوي (١٢٠/١)،كشف الأســرار (١٢١/١)، التوضيح مع التلويح (٢٩٦/١)، المغني في أصول الفقه (ص ٣٢) التحرير مع التيسير (٣٤٥/١)،ميزان الأصول (ص ١١١)،مسلم الثبـــوت (٣٧٩/١)،فتح الغفار (٣٢/١) .

وذهب اليه الشيرازي والقاضي أبو يعلى ،وأبو الطيب الطبــــري وأبو المظفر السمعاني ،واختاره الامام الرازي رحمهم الله ،وبـــه قالت المعتزلة .

انظر : التبصرة (ص ٣٨)، اللمع (ص ١٣٠)،جمع الجوامع مع حاشيـــة البناني (٣٧٨/١)،شرح الاسنوي على المنهاج (٣٤/٢)، المنخول (ص ١٣١)، المعتمد (٨٢/١)،شرح الكوكب المنير (٥٨/٣ — ٥٩)، الاحكام للآمـــدي (٢٦٠/٢)، المحصول (١٥٩/٢/١)، المسودة (ص ١٦)،شرح تنقيح الفصـــول (ص ١٣٩) .

....

اذا ورد بعد الحظر يحمل على الاباحة [1]، لأنه لازالة الحظر، ومن ضرورته الاباحة، فكأن الأمر يقول [2]: قد كنت منعتك عن كذا، رفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ([3]) : " واذا حللتم فاصطادوا " [4] أراد رفع الجناح عن الاصطياد بعدما [5] ثبت الحظر بسبب الاحرام .

ولكنا نقول : صيغة الأمر ليس لازالة الحظر، ولا لرفع المنع، بل لطلب المأمور كما بينا . وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب [6] ، والاباحة فيما ذكر من الصورة [7] انما تثبت بقرينة أخرى، لا باعتبار

---

(١) وهو الذى نص عليه الشافعى كما نقله عنه القيروانى وابن التلمسانى والأصفهانى، وقال الشيرازى : هو ظاهر قول الشافعى ونقله ابن برهان فى الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب، وتوقف امام الحرمين، وصرح به الأمدى .
انظر : المنهاج مع شرح الاسنوى (٢/٣٥)، التبصرة (ص ٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩١)، البرهان للجوينى (١/٢٦٣)، الاحكام للآمدى (٢/٢٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦ - ٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٥) .

(٢) فى ج : صورة الأربعة .

(٣) (وتقدس) مزيدة من ج .

(٤) سورة المائدة (٢) .
واحتجوا أيضا بقوله تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا" . الجمعة (١٠)، وبقوله تعالى : " فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " البقرة (٢٢٢) قالوا : فدلت هذه الآيات على ماقلنا .
والجواب : انه قد ورد أيضا والمراد به الوجوب، وهو قوله تعالى : "فاذا انسلخ أشهر الحرم فاقتلوا المشركين" التوبة (٥) . كذا قال الشيرازى فى التبصرة (ص ٤٠)، وانظر ميزان الأصول (ص ١١٢) .

(٥) (ما) ساقطة من ج .

(٦) نقل الشارح من قوله (صيغة الأمر) الى قوله (هذا الطلب) من أصول السرخسى نصا . انظر (١/١٩) .

(٧) فى الأصل، ب، ج : ضرورة .

....

انها موجب الأمر ،وهو أن الاصطياد شرع لنا لاعلينا،وماشرع لحق العبد لايصلح أن يكون واجبا عليه ،وألايعود الأمر على موضوعه بالنقض ،ولأن الاجماع قد انعقد على عدم وجوب الاصطياد ،على أن صيغة الأمر بعد الحظر كما وردت للاباحة فقد وردت للوجوب ،فان الأمر بقتل شخص حرام القتل بالاسلام أو عقد الذمة بارتكاب أسباب موجبة للقتل نحو الحرابة، والردة وقطع الطريق[(١)] والزنا والقتل بغير حق محمول على الوجوب وان وردت بعد الحظر . وكذلك (الأمر)[(٢)] للحائض والنفساء والجنب بعد الاغتسال ،بعد الحظر وأنه للوجوب ،واذا كانا فى الاستعمال على السواء فكيف تجعل قرينة الاباحة مع الاحتمال[(٣)] ( )[(٤)] .

وقوله فى المتن (الأمر بعد الحظر وقبله سواء) أى هو للالزام[(٥)] / فى(١٠٨/أ) الحالين عندنا .

ومنها أنه لايوجب العموم والتكرار،[(٦)] ولايحتمله فى الصحيح من مذهب علمائنا رحمهم الله[(٧)] ،ولكن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه ،ويحتمل

---

(١) فى د : الطرق .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) وقد نقل الشارح من قوله (على أن صيغة الأمر) الى قوله (مع الاحتمال) من ميزان الأصول بالتصرف . انظر (ص ١١٢) .

(٤) قوله (وانه للوجوب مع الاضمار) ليس فى ب ،ج ،د . وورد فى الأصل .

(٥) (للالزام) ساقطة من الأصل .

(٦) قال السمرقندى رحمه الله : الخلاف فى هذه المسألة مع القائلين بالوجوب فى الأمر المطلق ،ومع الواقفية ،دون من قال بالاباحة والندب . انظر : ميزان الأصول (ص ١١٢) ،وأيضا كشف الأسرار (١٢٢/٢) .

(٧) كذا قال شمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى رحمهما الله . وقال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى رحمه الله : انه لايعتقد فيه المرة الواحدة ولاالدوام والتكرار قطعا على طريق التعيين لكن يعتقد على الابهام : ان ماأراد الله تعالى به من الدوام والتكرار أو المرة الواحدة فهو حق . =

....

كله بدليله[1] .

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله : هذا اذا لم يكن معلقا بشرط ولامقيدا بوصف ،فان كان معلقا بالشرط كقوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا"[2] أو مقيدا بالوصف ،كقوله تعالى : " الزانية والزاني"[3] فمقتضاه التكرار بتكرر ماقيد به[4] .

= انظر : أصول السرخسى (٢٠/١)،وأصول البزدوى مع الكشف (١٢٢/٢) ، ميزان الأصول (ص ١١٣ – ١١٤) .

(رحمهم الله) ساقطة من ب ،ج ،د .

هذا وقد ذهب اليه الامام أحمد فى رواية ثانية عنه ومال اليه ابن قدامة ،وهو الصحيح عند الامام الفخر الرازى وابن الحاجب وابن الحسين البصرى وعند الظاهرية ،ونقله ابن مفلح عن أكثر الفقهاء والمتكلمين .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧١)،روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٧٨/٢)،شرح الكوكب المنير (٤٣/٣ – ٤٤)، المسودة (ص ٢٠ –٢٢) كشف الأسرار (١٢٢/١)،مختصر ابن الحاجب وشرح العضد (٨١/٢ – ٨٢)،فتح الغفار (٣٦/١)، التحرير مع التيسير (٣٥١/١)، المحصول (١٦٢/٢/١) ، المعتمد (١٠٨/١)، التوضيح مع التلويح (٣٠١/١)،مسلم الثبوت (٣٨٠/١) .

(١) قال عيسى بن أبان من الحنفية : ان كان فعلا له نهاية يمكن تحصيل جملته فانه يقع على الكل،حتى يقوم الدليل على الأقل ،وان كان فعلا لانهاية له فانه يقع على الأقل دون الكل .
انظر : ميزان الأصول (ص ١١٢)، أصول السرخسى (٢٥/١) .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : والصحيح عندى أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله ،فان من قال لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق بهذا اللفظ الا مرة ،وان تكرر منها الدخول ولم تطلق الاواحدة وان نوى أكثر من ذلك ،وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز،وهذه الصيغة لاتحتمل العدد والتكرار عند التنجيز فكذلك عند التعليق بالشرط اذا وجد هذا الشرط .
انظر : أصول السرخسى (٢١/١ – ٢٢) .

....

وعلى قول الشافعي (رحمه الله)[1] مطلقه لايوجب التكرار،ولكنه يحتمله[2] .

وقال بعضهم : مطلقه يوجب التكرار الا أن يقوم دليل يمنع منه وحكى[3] هذا عن المزني[4][5] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر : أصول البزدوى (١٢٢/٢)، أصول السرخسى (٢٠/١)،ميزان الأصول (ص ١١٥)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٥)، ارشاد الفحول (ص ٩٨) .
والذى يروى عن الشافعي رحمه الله فى كتب الشافعية هو أن يدل على المرة جزم به الغزالى رحمه الله فى المنخول،ونقل الاسنوى عن القيروانى قوله : أنه مقتضى قول للشافعي . وأكثر العلماء لم ينسبوا الى الشافعي قولا .
انظر : المنخول (ص ١٠٨)،شرح الاسنوى على المنهاج (ص ٣٧٠)،جمع الجوامع (٣٨٠/١)، المحصول (١٦٢/٢/١)، التبصرة (ص ٤١) .

(٣) فى ج : يحكى .

(٤) وهو قول الامام أحمد وأكثر أصحابه ،وأبى اسحاق الاسفراييني قاله القزوينى وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ،ونقله الغزالى فى المنخول عن أبى حنيفة .
وحكاه ابن القصار عن مالك .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤٣/٣)، المنخول (ص ١٠٨)،شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٠)،جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٨٠/١)، البرهان للجوينى (٢٢٤/١)، التحرير مع التيسير (٣٥١/١)، المسودة (ص ٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧١)، المعتمد (١٠٨/١)، المستصفى (٢/٢)، التبصرة (ص ٤١) .

(٥) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ،كنيته : أبو ابراهيم ،والمزنى نسبته الى مزينة . قبيلة أصلها باليمن ،فقيه ،مجتهد ،صاحب الشافعي ،وحدث عنه .
ولد بمصر سنة ١٧٥هـ ،وتوفى فيها سنة ٢٦٤هـ .
انظر : الأعلام ، الفهرست (ص ٢٦٦)،طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ٥) ، الفتح المبين (١٧٥/١)، الأعلام (٣٢٧/١/١)،معجم المؤلفين (٢٩٩/٢) .

....

والفرق بين الموجب والمحتمل : ان موجب اللفظ مايراد باللفظ من غير قرينة ،ويحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ،ومحتمل اللفظ مالا(1) يراد به الا بقرينة زائدة،كقولك : جاءنى زيد • موجبه : مجئ زيد،ومحتمله : مجئ كتابه أو خبره(2) •

استدل المخالفون بسؤال الأقرع بن حابس(3) (4) عن الحج(5) ،وهو من أهل اللسان • فلو لم يكن صيغة الأمر فى قوله : " حجوا" محتملا للتكرار لما أشكل عليه ،ولأجرى اللفظ على ظاهره حتى يجئ خلاف الظاهر،واعتبروا الأمر بالنهى ،وصيغة النهى محمولة على الدوام والتكرار(6) ، فكذاصيغة الأمر(7).

---

(1) (لا) ساقطة من ج •

(2) انظر : كشف الأسرار على البزدوى (١٢٢/٢) •

(3) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعى ،الدارمى التميمى • وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وشهد فتح العراق مع خالد بن الوليد،واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره الى خراسان ،فأصيب هو والجيش بالجوزجان سنة ٣١هـ • انظر : الاصابة (٥٨/١)،أسد الغابة (١١٩/١) •

(4) (فى السؤال) زيادة من جميع النسخ ،ولم أثبتها لتصحيح النص •

(5) رواه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا - وقال مرة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : ياأيها الناس ،ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا ،فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت،ولما استطعتم ،ثم قال : ذرونى ماتركتكم ،فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم،واذا نهيتكم عن شئ فدعوه •
انظر : مسند أحمد (٥٨٠/٢)،ورواه أبو داود فى كتاب المناسك ،باب فرض الحج (١٣٩/٢)،وابن ماجه فى المناسك ،باب فرض الحج (٩٦٣/٢) •

(6) فى الأصل : محمول •

(7) انظر : التبصرة (ص ٤٣)،المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٥)،أصول البزدوى (١٢٤/٢)،أصول السرخسى (٢٠/١)،ميزان الأصول (ص ١١٥) •

....

ونحن نقول [١] بأن الأمر طلب وجود الفعل ،وهو مختصر من طلب الفعل بالمصدر . فان قوله : " طلقي " معناه : أوقعي طلاقا ،أو افعلي تطليقا والمختصر من الكلام والمطول سواء . ثم الطلاق والتطليق فرد،ليس بعدد وبين الفرد والعدد [٢] تناف وتضاد ،فكما [٣] لايحتمل العدد معنى الفرد،لايحتمل الفرد معنى العدد أيضا . وهذا لأن معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان [٤] وذلك في الفرد [٥] الحقيقي (أو) [٦] الاعتباري [٧] وهو الجنس .

وأما المثنى فبمعزل عنهما [٨] . ولهذا قلنا بأنه اذا نوى الثلاث تصح نيته ،لأن ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا اعتبارا . ألا ترى

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢٢/١ ــ ٢٣) ،أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١٢٥/١) ،ميزان الأصول (ص ١١٨ ــ ١١٩) .

(٢) في د : بين العدد والفرد .

(٣) في د ،ب : وكما .

(٤) الوحدان ــ بضم الواو ــ جمع واحد ،كشاب وشبان ،وراكب وركبان ويجمع على "أحدان" كراع ورعيان . انظر : مختار الصحاح (ص ٧١٢) . واضافتها كاضافة خاتم فضة . انظر : شرح ابن ملك على المنار (ص ١٤٤) ،فتح الغفار (٣٨/١) .

(٥) وفي المنار الذي هو تأليف الشارح : المفرد . انظر : المنار مع كشف الأسرار عليه (٦٠/١) .

(٦) في جميع النسخ : لا الاعتباري . وفي المنار : أو الاعتباري .

(٧) وكذا في المنار الذي طبع بشرح المصنف المسمى بكشف الأسرار ،وبهامشه نور الأنوار ، . انظر (٦٠/١) .
وأما عبارة المنار الذي طبع بشرح ابن ملك وبفتح الغفار لابن نجيم كالتالي : " معنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان ،وذلك بالفردية والجنسية " . انظر : شرح ابن ملك (١٤٤/١) ،فتح الغفار (٣٨/١) .
وفي المغني في أصول الفقه : ان الفرد يتنوع الى حقيقي ــ وهو أدنى الجنس ــ واعتباري ــ وهو تمام الجنس ــ . انظر (ص ٣٦ ــ ٣٧) .

(٨) لأنه عدد محض ،وبين العدد والفرد تناف . كذا في كشف الأسرار على المنار ، انظر، ص، ٦٠/١

....

أنك اذا عددت الأجناس كان هذا بأجزائه واحدا . / فانك تقول : التصرفات (١٠٨/ب) التى هى مملوكة فى النكاح والطلاق والعتاق والبيع . كما انك تقول : ان نعم الله تعالى ، الماء والطعام وكذا وكذا . فصار هذا الاسم الفرد واقعا عليه بصفة أنه واحد . لكن الواحد فرد حقيقة وحكما ، فكان أولى باسم الفرد عند اطلاقه من اسم الثلاث ، لأن الثلاث فرد حكما واعتبارا فيكون الواحد موجبا له ، وهذا محتمل ، فيصار اليه عند النية لا باعتبار أنه عدد ، بل باعتبار أنه فرد . ولهذا لاتصح نية الثنتين ، لأنه عدد محض ليس بفرد حقيقة حتى يكون موجبا له ، وليس بفرد حكما ليكون(١) محتملا له الا اذا كانت المرأة أمة ، لأن الثنتين فى حق الأمة كالثلاث فى حق الحرة فتصح نية الثنتين ، لا باعتبار العدد ، بل باعتبار أنه فرد حكما(٢) .

وأما (الجواب من)(٣) حديث الأقرع(٤) فهو كما يلزمنا يلزمكم ، فانه لو كان صيغة الأمر للتكرار لغة يجب أن لايشكل عليه فلا يسأل ، فكل عذر لكم فهو عذر لنا . ثم نقول : انما سأل لأنه عرف(٥) الصلاة والصوم مكررة بتكرر وقتها ، ثم وجد الحج متعلقا بالوقت أيضا ، فأشكل عليه أمر تكرره بتكرر وقته(٦) فسأل ، ولو أجيب بنعم ، لصار الوقت سببه وتكرر بتكرره كالصلاة

---

(١) فى ج ، د : حتى يكون .

(٢) انظر : أصول السرخسى (٢٢/١ - ٢٣) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١٢٥/٢ - ١٣٠) ، كشف الأسرار على المنار (٦٠/١ - ٦١) ، التبيين (٤١٠/١ - ٤١١) ، التحقيق ، لوحة (٥٩/ب - ٦٠/أ) ، فتح الغفار (٣٨/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٧٠) .

(٣) (الجواب من) زيادة من الأصل .

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٠٠) الهامش (٥) .

(٥) نقل الشارح من قوله (وأما حديث) الى قوله (لأنه عرف) من ميزان الأصول بحروفه . انظر (ص ١٢١) .

(٦) لزيادة مشقة فى الحج فى حق البعيد عن مكة . كذا فى ميزان الأصول . انظر (ص ١٢٢) .

ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة والسفر وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق لايوجب الأداء على الفور فى الصحيح من مذهب أصحابنا .

ولما أجيب بالمرة فى العمر تبين أن الوقت شرط محض لجواز الأداء كالطهارة للصلاة ،وأن سبب الوجوب مما لايتكرر ،وهو البيت (١) .

وأما الوجوب عن النهى فنقول : انه لايقتضى التكرار بحكم الصيغة لكن النهى يقتضى مصدرا محذوفا منكرا ،والأمر كذلك ،غير أن النكرة فى موضع النفى تعم وفى موضع الاثبات تخص (٢) .

ومنها أن الأمر بالفعل هل هو نهى عن ضده وسيجىء بعد هذا (٣) .

وأما مايرجع الى المأمور فيه وهو الزمان فانه يتضمن صورا ،وجملة ذلك أن الأمر من الله تعالى بالفعل لايخلو اما أن يكون مطلقا عن الوقت على معنى أنه لو أخره عن ذلك الوقت لايصير المأمور به قضاء ،أو يكون أمرا فى زمان معلوم وهو المؤقت ،فالمؤقت ما اختص جوازه / بوقت معين (١٠٩/أ) تفوت العبادة بفوته ،وغير المؤقت مالم يذكر له (٤) وقت ،وكان اعتباره لغوا فى جواز أدائه (٥) .

---

(١) انظر : التبصرة (ص ٤٣)، أصول السرخسى (٢٢/١)، أصول البزدوى (١٣١/٢) ميزان الأصول (ص ١٢١)، التبيين (٤٠٨/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٣٩) .

(٢) نقل الشارح هذا الجواب من ميزان الأصول بالمعنى . انظر (ص ١٢٣ - ١٢٤) .

(٣) انظر (ص ، ٥٣٩)

(٤) (له) ساقطة من د .

(٥) قال فى التبيين : اعلم أن الأمر بحسب المأمور فيه - وهو الزمان - ينقسم على قسمين : مطلق عن الوقت ،وهو الذى لايكون له وقت معلوم ومقيد به ،وهو الذى له وقت معلوم . انظر (٤١١/١) .
وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة : أصول السرخسى (٢٦/١)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٥٤/١)، المعتمد (١٢٠/١) ، البرهان للجوينى (٢٣١/١، ٢٤١)، المستصفى (٩/٢)، المنخول (ص ١١١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٨) ،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٨٣/٢)، التبصرة (ص ٥٢)، التحرير مع التيسير (٣٥٦/١) ،شرح الكوكب =

....

أما الأول فكالأمر بالكفارات وقضاء رمضان والنذور المطلقة والزكاة وصدقة الفطر والعشر .

وكل من قال : ان الأمر يقتضى التكرار يقول : يحمل على الفور وهو وجوب الفعل فى أول أوقات الامكان .(١)

فأما من قال انه يقتضى الفعل مرة فقد اختلفوا فيه .

وروى الكرخى عن أصحابنا رحمهم الله أنه على الفور .(٢)

= المنير (٤٨/٣)، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٣٨١/١)، ارشاد الفحول (ص ٩٩)، المسودة (ص ٢٤)، شرح الاسنوى على المنهاج (٤٤/٢، ٤٧) التحقيق لوحة (٦١/أ) .

(١) وقد ذهب اليه بعض أصحاب الحنفية ، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخى كما ذكره الشارح ، وبعض أصحاب الشافعية ، منهم أبو بكر الصيرافى والقاضى أبو حامد .
وقال ابن النجار فى شرح الكوكب المنير : ان الأمر للفور، سواء قيل : ان الأمر يقتضى التكرار أو لا ، عند أحمد وأصحابه ، والحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال القاضى أبو الحسين منهم : انه الصحيح من مذهبهم .
وفى نسبة المصنف ذلك القول الى الحنفية - كما فعل الجوينى والبيضاوى والفخر الرازى - نظر ، اذ المعروف فى كتب الأحناف أنه لايدل على الفور ، بل على التراخى .
ونسب الشيرازى فى التبصرة هذا القول الى أكثر أصحاب أبى حنيفة وفيه نظر أيضا ، لأن الصحيح من مذهب علماء الحنفية أنه على التراخى كما صرح به السرخسى وغيره من الحنفية .
انظر : أصول السرخسى (٢٦/١)، التبصرة (ص ٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤٧/٣)، الابهاج (٥٨/٢)، المحصول (١٨٩/٢/١)، البرهان للجوينى (٢٣١/١) المنهاج مع شرح الاسنوى (٤٤/٢)، كشف الأسرار (٢٥٤/١) .

(٢) انظر : أصول السرخسى (٢٦/١)، أصول البزدوى (٢٥٤/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤٠ - ٤٢)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (١٩٦/١)، التبيين (٤١٣/١)، ميزان الأصول (ص ٢١٠ - ٢١٣) .

....

والصحيح من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي (١)، نص عليه محمد رحمه الله في غير موضع (٢).

وتفسير التراخي أنه يجب مطلقا عن الوقت (٣)، وكان خيار التعيين اليه ففى أى وقت شرع فيه يتعين الوجوب . واذا لم يشرع يتعلق الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن من الأداء فيه قبل (٤) موته حتى اذا مات قبل الأداء يأثم بتركه .

فان قيل : الوقت مذكور فى التكفير بصوم شهرين .

قيل : ذاك لبيان قدر الكفارة ،لأن الصوم لايقدر الا بالأيام ،وماذكر شرطا للأداء ،فبقيت مطلقة عن الوقت فى حق الأداء .

ثم ذكر المصنف (رحمه الله) (٥) النذر المطلق وقضاء رمضان فى قسم المطلق عن الوقت تبعا للتقويم (٦) وغيره (٧) .

وذكره فخر الاسلام رحمه الله فى أنواع المؤقتة (٨) . ولكل وجهة يعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) وكذا فى التقويم ،انظر لوحة (٣٦/أ) .
وقال شمس الأئمة رحمه الله : نص عليه فى الجامع (٢٦/١) أى الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ،وهو المراد بالجامع عند الاطلاق .

(٣) قال علاء الدين البخارى رحمه الله : معنى قولنا على التراخى أنه يجوز تأخيره عنه ،وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى فيه لايعتد به ،لأن هذا ليس مذهبا لأحد .
انظر : كشف الأسرار على البزدوى (٢٥٤/١) .

(٤) فى د : قبيل .

(٥) زيادة من ج ،د .

(٦) انظر : التقويم ،لوحة (٣٦/أ) .

(٧) انظر : أصول السرخسى (٢٦/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤٠)، ميزان الأصول (ص ٢١٠) .

(٨) فى ج : المؤقت . انظر : أصول البزدوى (٢٤٩/١)، والمراد به المقيد بالوقت .

....

وانما كان موجبه على التراخي ،لأن[1] قول القائل لغيره : " افعل كذا الساعة " يوجب الائتمار على الفور،[2] فلو كان قوله "افعل " يقتضي الائتمار على الفور مع أن الأول مقيد والثاني مطلق لكان حكمهما واحدا وذا لايجوز،لأن[3] بين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة .

فان قيل : الأمر يقتضي امكان الأداء ،ولاامكان الا بوقت ،وأول أوقات الامكان مراد اتفاقا حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر ،فلايبقى مابعده مرادا ،لأن ذلك ثابت بطريق الاقتضاء ،ولاعموم له .

قلنا : أول أوقات امكان / الأداء ليس بمتعين بدليل أنه لو (١٠٩/ب) أداه في أي جزء عقيبه من أوقات الامكان في عمره[4] كان مؤديا ،ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن مؤديا[5] .

---

(١) في الأصل : استبدلت (لأن) بـ (ان) .

(٢) وهذا أمر مقيد ،وقوله "افعل" مطلق . كذا في أصول السرخسي (٢٧/١) .

(٣) نقل الشارح حجته في هذه المسألة من أصول السرخسي بالمعنى . انظر (٢٧/١) .
ثم قال السرخسي رحمه الله : " في ذلك الغاء صفة الاطلاق واثبات التقييد من غير دليل ،فانه ليس من الصيغة مايدل على التقييد في وقت الأداء ،فاثباته يكون زيادة ،وهو نظير تقييد المحل " .

(٤) في د : عمر .

(٥) انظر تفصيل دليل القائلين بالتراخي : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٨٢/٢) ،التحقيق ،لوحة (٦١/ب – ٦٢/أ) ،ارشاد الفحول (ص ٩٩) ،التقرير والتحبير (٣١٦/١) ،المرآة على المرقاة مع حاشية الازميري (١٩٦/١) ،ميزان الأصول (ص ٢١٣) .

والمقيد بالوقت أنواع : نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب، وهو وقت الصلاة، ألا ترى أنه يفضل عن الأداء وكان ظرفا لامعيارا، والأداء يفوت بفواته فكان شرطا، والأداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان سببا .

والأصل فى هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب لم يستقم أن يكون كل الوقت سببا، لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته، أو تقديمه على سببه فوجب أن يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذى يتصل به الأداء، فان اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب، والا تنتقل السببية الى الجزء الذى يليه، لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب الاقتصار على الأدنى، ولم يجز تقريره على ماسبق قبيل الأداء لأن ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليل .

وأما الثانى فهو المقيد بالوقت[(١)]، وهو أنواع :

نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء[(٢)] وسببا للوجوب، وهو وقت

---

(١) وهو الذى تعلق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته .

(٢) وان قيل : قد يستفاد الشرطية من الظرفية، لأن الظروف محالّ والمحالّ شروط، فما فائدة قوله (شرطا للأداء) .

قلنا : المراد من المؤدى الركعات التى تحصل فى الوقت، ومن الأداء اخراجها من العدم الى الوجود، فكانا غيرين، واعتبر هذا بالزكاة، فان أداءها تسليم الدراهم مثلا الى الفقير، والمؤدى نفس تلك الدراهم التى حصلت فى يده، واذا كان كذلك لايستفاد من ظرفية المؤدى شرطية الأداء، اذ لايلزم من كون الشئ شرطا لشئ أن يكون شرطا لغيره، على أنا لانسلم أنه يلزم من كون الشئ المعين ظرفا لشئ أن يكون شرطا لوجوده كالوعاء ظرف لما فيه، وليس بشرط له، لأنه يوجد بدون هذا الظرف . كذا قال علاء الدين البخارى رحمه الله .

انظر : كشف الأسرار (٢١٣/١)، التحقيق، لوحة (٦٣/أ) .

....

الصلاة[1] كالظهر والعصر ونحوهما[2] .

وبيان أنه ظرف للأداء أنه لاجواز[3] للأداء الا فيه وهو متوسع ،لأنه يفضل بعض الوقت عن أدائها اذا أداها بقدر المفروض[4] ، وليس بمعيار للفعل المأمور به[5] .

والمعنى بالمعيار : الوقت المثبت لقدر[6] الفعل كالكيل فى المكيلات وقدر فعل الصلاة لايثبت بالوقت ،بل بأركان معلومة يشاهد من الفاعل نحو القيام والركوع والسجود،فيتم بها قدر ماآمر به من الفعل ، لاأثر للوقت[7] فى اثبات قدرها بوجه . فان العبد متى قصر الأفعال تأدت بجزء قليل منه واذا أطال[8] ركنا مضى الوقت قبل أداء مابقى[9] .

وأما المعيار فوقت الصوم ،فان الصوم الشرعى فهو[10] الامساك الممتد لايثبت قدره الذى يتم عنده عبادة الا[11] بوقته وهو اليوم ،لأنه لايتصور تقديره

---

(١) نقل الشارح من قوله (نوع جعل) الى قوله (وقت الصلاة) من أصول البزدوى بحروفه . انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢١٣/١) .

(٢) قول الشارح (كالظهر والعصر ونحوهما) منقول من التقويم . انظر لوحة (٣١/أ) .

(٣) فى الأصل ،د : لأنه (بزيادة اللام) .

(٤) ولو أطال ركنا منه مضى الوقت قبل تمام الأداء كما سيذكره الشارح بعد قليل ،وكذا يجوز الأداء فى أى جزء شاء من أجزاء الوقت . كذا فى التحقيق .

(٥) اذ لو كان معيارا لم يجز .

(٦) فى الأصل ،ب ،ج : بقدر . وفى د : تقدر . وفى التقويم والتبيين : لقدر . وقد صححته من التقويم ،لأن الشارح نقل هذا القول منه بحروفه كما سأشير اليه .

(٧) فى التقويم : لقدر الوقت .

(٨) فى ب ،د : طال .

(٩) نقل الشارح من قوله (والمعنى بالمعيار) الى قوله (قبل أداءمابقى) من التقويم . انظر لوحة (٣١/أ) .

(١٠) فى الأصل ،ب : فهو .

(١١) فى د : استبدلت (الا) ب (الى) .

....

الا بزمان ،ولهذا يطول بطوله ويقصر بقصره ،واليوم لايفضل من الصوم[1] .

ونظيره من المعاملات ذكر اليوم فى اجارة الرجل نفسه يوما بعمل ما[2] فان[3] اليوم معيار،لأن العقد وقع على منافع يومه ذلك[4] ، والمنافع لايمكن معرفة قدرها بالاشارة بل بزمان يذكر (فيه)[5] .

ونظير الأول : رجل آجر نفسه لخيط هذا الثوب قميصا بدرهم (فى اليوم ،فان اليوم لايكون معيارا،لأن[6] العمل الذى يجعل الثوب قميصا)[7] مما[8] يعلم قدره ،فلم يصر الوقت معيارا ،بل بيانا لطلب الأداء فيه وهذا تقرير قوله (ألاترى أنه يفضل عن الأداء فكان ظرفا لامعيارا) .

وبيان أنه شرط : أن الأداء انما يتحقق فى الوقت . والتأخير عنه يكون تفويتا[9] مع تحقق السبب والأركان كلها،فعرفنا أن خروج الوقت مفوت باعتبار أنه يفوت به شرط الأداء[10] .

وبيان أنه سبب : أن الأداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله / فكان سببا[11] [12] . (١١٠/أ)

---

(١) وتبين أن الظرف ههنا أن يكون الفعل واقعا فيه ،ولايكون مقدرا به وأن المعيار أن يكون الفعل المأمور به واقعا فيه ومقدرا به . كذا فى الكشف والتحقيق .

(٢) فى الأصل : استبدلت (بعمل ما) ب (بعمل) .

(٣) فى د : وان .

(٤) (ذلك) ساقطة من ج .

(٥) (فيه) مزيدة من ج .

(٦) فى د : استبدلت (لأن) ب (الى) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) فى الأصل : فما .

(٩) فى ج : استبدلت (تفويتا) ب (توقيتا) .

(١٠) انظر : أصول السرخسى (٣٠/١) .

(١١) فى د : وكان .

(١٢) نقل الشارح من قوله (ان الأداء) الى قوله (فكان سببا) من أصول البزدوى بحروفه . انظر (٣١٣/١ ـ ٣١٤) .

....

يقرره أن المسببات تختلف حسب اختلاف أسبابها[1]، فان البيع متى كان صحيحا يكون الملك الثابت به صحيحا،ومتى كان فاسدا يكون ذلك[2] الثابت به فاسدا خبيثا .

واعتبر هذا بالجنايات ،فان الألم يختلف باختلاف الضرب من الخفة والشدة[3] .

ثم ههنا متى كان الوقت صحيحا يكون المؤدى فيه كاملا ،ومتى كان الوقت ناقصا كالعصر يستأنف فى وقت الاحمرار يكون الأداء ناقصا . وكذا لو عجل الصلاة قبل الوقت يفسد كتعجيل التكفير قبل الجرح[4] ،وتعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ،فهذا يدل أيضا أن الوقت سبب للوجوب .

ولما جعل الوقت ظرفا للأداء وسببا للوجوب لايمكن أن يجعل جميع الوقت سببا للوجوب ،لأنه ان اعتبر جانب السببية[5] يتأخر الأداء عن الوقت ،فلايكون أداء ،بل يكون قضاء ،ويلغو الظرفية فيه ،لأنه لايجب الا بعد السبب ،والسبب كل[6] الوقت ،وان اعتبر جانب الظرفية حتى يقع الأداء فى الوقت يتقدم على السبب ضرورة أن[7] كل الوقت سبب[8] ، ولابد أن يكون (بعض)[9] الوقت سببا ،وألا يقع الأداء فى الوقت فيلزم منه أن يكون

---

(١) فى الأصل : سببها .

(٢) فى د : استبدلت (ذلك) ب (ذكر) .

(٣) انظر : التبيين (٤١٨/١) .

(٤) فى ج ،د : الجروح .

(٥) فى ج ،د : السبب .

(٦) فى د : كله .

(٧) فى د : استبدلت (ان) ب (أو)،(سببا) ساقطة من ج ،د .

(٨) فى الأصل : سبب .

(٩) ساقطة من الأصل ،ب ،ج . وزيادة من ج .

....

بعض الوقت سببا (١)،لأنه ليس بين الكل والجزء الذى هو أدنى مقدار معلوم (٢)
كالربع والسدس ونحوهما،ثم الجزء الذى يتصل به الأداء أولى بالسببية
لأنه أقرب الى المقصود،ولأن الأصل ان يتصل المسبب بالسبب . والمسبب
وان كان نفس الوجوب لكن نفس الوجوب مفض (الى) (٣) الوجود، فيكون الوجود
مضافا اليه لما عرف (٤) .

قوله (فان اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب) لأنه ساوى
غيره من الأجزاء فى (٥) صلاحيته سببا وترجح على غيره باعتبار عدم المزاحم .

فالحاصل أن الجزء الأول أفاد الوجوب بنفسه اعمالا للسبب وأفاد صحة
الأداء عملا بنفس الوجوب / لكنه لايوجب الأداء للحال ،بل أداء (٦) ذلك (٧) متراخ(١١٠/ب)

---

(١) (والا يقع الأداء فى الوقت فيلزم منه أن يكون بعض الوقت سببا) ساقطة من ج .
(٢) انظر : أصول السرخسى (٣٠/١ – ٣١) .
(٣) فى الأصل : مفضي الوجود .
(٤) قال فى التحقيق : لايمكن أن يكون جميع الوقت سببا مع رعاية هذين المعنيين ،سببية الوقت للوجوب وظرفيته للمؤدى ،لأن ذلك أى جعل كل الوقت سببا يوجب فوات أحد المعنيين ،فانه لو روعى معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت ،لأنه لااعتبار للسبب قبل تمامه ،فلايتحقق الوجوب الا بعد خروج الوقت ،فلايصح الأداء قبله وفيه ابطال معنى الظرفية والشرطية ،ولو روعى معنى الظرفية وأديت الصلاة فى الوقت يلزم منه تقديم الحكم على سببه ،وهو ممتنع بدلالة العقل ،فاذا لم يمكن أن يجعل كل الوقت سببا مع رعاية معنى الظرفية وليس بد من اعتبار معنى السببية وجب أن يجعل البعض سببا ضرورة . انظر : التحقيق ،لوحة (٦٤/أ) ،وأيضا التبيين (٤١٨/١–٤١٩) .
(٥) (فى) ساقطة من ج .
(٦) فى د : الأداء .
(٧) (ذلك) ساقطة من ب ،ج ،د .

....

الى الطلب وهو الخطاب ،والمطالبة [1] انما يتحقق فى آخر الوقت ،لأن [2] قبل ذلك هو مخير بين أن يؤدى فى أول الوقت أو وسطه [3] أو آخره [4] . والتخيير ينافى المطالبة . فاذا ضاق [5] الوقت انعدم معنى التخيير فيتوجه عليه المطالبة . وتبين ان [6] الوجوب يجعل [7] بأول جزء [8] من الوقت كما نقل عن محمد بن شجاع [9] من أصحابنا أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت [10] وجوبا موسعا وهو الأصح [11] بخلاف مايقوله الكرخى أنه اذا أدى فى أوله يكون موقوفا ان بقى

---

(١) فى ج : المطالب .

(٢) كذا فى أصول البزدوى . انظر (٢١٥/١) .

(٣) فى الأصل : فى شطره .

(٤) قال السمرقندى رحمه الله : اختلفت الرواية عن أصحابنا فى أول الوقت ووسطه وآخره قبل أن يتضيق الوقت ،فعن الكرخى ثلاث روايات عن أصحابنا رحمهم الله .
انظر : ميزان الأصول (ص ٢١٧) .

(٥) فى ج : أضاف .

(٦) فى الأصل ،ج : بأن .

(٧) فى د : يحصل .

(٨) فى ب ،د : جزئه .

(٩) قد سبقت ترجمته . انظر (ص ٣٠١) الهامش (٥) .

(١٠) (كما نقل عن محمد بن شجاع من أصحابنا ان الصلاة تجب بأول جزء من الوقت) ساقطة من ج .

(١١) ذكره شمس الأئمة السرخسى فى أصوله .
وقال السمرقندى : وهو مذهب عامة المتكلمين من أصحاب الحديث وهو مذهب الشافعى رحمه الله الا فى مسألة الحج .
ثم قال السرخسى رحمه الله : وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون : الوجوب لايثبت فى أول الوقت ،وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت .
انظر : أصول السرخسى (٣١/١)،ميزان الأصول (ص ٢١٨) .

....

الى آخر الوقت بصفة المكلفين ((١)) بأن بقى حيا عاقلا مسلما ونحوها يقع واجبا ،وان فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلا .

وفى رواية أخرى عنه أنه اذا أدى فى أوله يقع نفلا ،لكن ان بقى الى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعا للوجوب فى آخره (٢) ويكون مسقطا للفرض .

وتبين أن الخطاب بالأداء لايتعجل خلافا للشافعى (رحمه الله) (٣) بناء على أن عنده نفس الوجوب لاينفك عن وجوب الأداء فى البدنيات (٤) ،وعندنا ينفصل . لأن نفس الوجوب لشغل الذمة ووجوب الأداء لتفريغ الذمة (٥) ،وتفريغ

---

(١) فى ب : يكون ذلك النفل .

(٢) أى عن ذمته . وهذه الرواية مهجورة . كذا فى الميزان .
ونقل الشارح من قوله (أنه اذا أدى) الى قوله (يكون مسقطا للفرض) من ميزان الأصول . انظر (ص ٢١٨) .

(٣) ساقطة من الأصل ،ب ،د . وزدته من ج .
نقل الشارح من قوله (وتبين) الى قوله (خلافا للشافعى رحمه الله) من أصول البزدوى بالنص . انظر (٢١٩/١)،وأيضا التبيين (٤٢٠/١) .

(٤) وقد ذهب بعض الحنفية الى مذهب الشافعى رحمه الله حتى أن الشيخ المحقق أبا المعين بالغ فى رده وانكاره ،وادعى أن استحالته غنية عن البيان . فان الصوم مثلا انما هو الامساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى ، والامساك فعل العبد،فاذا حصل حصل الأداء،ولوكانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين : الامساك وأداء الامساك ،وكذا كل فاعل كالأكل والشرب ،كان فاعلا فعلين ،احدهما : ذلك الفعل والآخر : أداؤه ،وهذه مكابرة عظيمة .
ثم قال : ان جعل أصل الوجوب غيروجوب الأداء فى الواجب البدنى مبنى على مذهب أبى الهذيل العلاف من شياطين القدرية .
انظر : كشف الأسرار (٢٢٢/١)،التلويح على التوضيح (٣٨٧/١) .

(٥) انظر : التوضيح (٣٨٦/١،٣٩٠)،كشف الأسرار (٢١٩/١)،أصول السرخسى (٣٣/١)،التبيين (٤٢١/١)،التحقيق ،لوحة (٦٤/ب) .

....

الذمة يستدعى سابقة الشغل ،اذ تفريغ (١) ماليس بمشغول محال ،فلو كان التفريغ عينه يلزم سبق الشيء على نفسه ،ولأن القول بكون الشغل (٢) عين وجوب التفريغ كالقول بأن الوضع عين (٣) الرفع ،وهذا محال ،ولأن وجوب الأداء لطلب ماعليه ،والطلب من العاجز محال ،فيستدعى كون المطلوب قادرا . ونفس الوجوب لما كان لشغل الذمة لايراد به الفعل ،لأن القدرة لتحصيل الفعل ،لا للزوم الفعل . ألا ترى أن ابن يوم أهل لنفس الوجوب وليس بأهل للزوم الفعل . وكما أن نفس الوجوب لايفتقر الى وجوب الأداء ،فوجوب الأداء أيضا لايفتقر الى وجود الأداء وقدرته الحقيقية (٤) فصار وجود الأداء وقدرته الحقيقية بالنسبة الى وجوب الأداء كوجوب الأداء بالنسبة الى نفس الوجوب ،فنفس الوجوب / ينفصل عن وجوب (١١١/أ) الأداء (ووجوب الأداء ينفصل عن وجود الأداء) (٥) فالأول بالسبب ،والثاني بالخطاب عند صحة الأسباب وسلامة الآلات ،والثالث بالاستطاعة وهى القدرة الحقيقية المحققة للفعل ،وليس المقصود وجود الأداء من وجوب الأداء عند أهل السنة بل كونه مبتلى بين أن يطيع فيثاب وبين أن يعصى فيعاقب فلم تكن حقيقة القدرة شرطا لكون الفعل مستحقا عليه ،بل هو علم (٦) لوجود الفعل باختيار المكلف الفعل .

وانما قلنا بأن وجود الفعل غير مراد من وجوب الأداء ،لأنه لو كان مرادا يستحيل تخلف (٧) المراد عن ارادة الله تعالى ،لأن تخلف المراد عن

---

(١) فى ج : استبدلت (اذ تفريغ) ب (اذا تفرغ) .
(٢) (التفريغ) ساقطة من ب ،ج ،د .
(٣) فى ب : استبدلت (عين) ب (غير) .
(٤) فى د : الحقيقة .
(٥) ساقطة من الأصل . وفى ج : استبدلت (وجود الأداء) ب (وجوده) .
(٦) فى ب ،د : استبدلت (علم) ب (علة) وفى ج ب (عليه) .
(٧) فى د : استبدلت (تخلف) ب (يخلو) .

....

الارادة اضطرار وعجز ،والله تعالى يتعالى عن ذلك .

ألا ترى أن الكفار يخاطبون بالايمان ولايوجد الايمان من أكثرهم وكذا (١) العبادات المفروضة ربما (٢) لايوجد من المؤمنين العاصين ،كذا ذكره (٣) شيخنا الأجل (٤) حميد الدين (٥) رحمه الله فى فوائد أصول الفقه لفخر الاسلام (رحمه الله) (٦) املاء (٧) .

قوله (والا (٨) تنتقل السببية الى الجزء الذى يليه) والدليل على انتقال السببية أنه لو لم تنتقل السببية عن الجزء الأول فلا يخلو اما (٩) أن ينضم معه الجزء الثانى والثالث ويجعل الكل سببا ،أو لاينضم لايجوز الأول ،لأنه يؤدى الى جعل المعدوم جزء السبب ،ولايجوز الثانى أيضا لأن جعل الموجود سببا أولى من جعل المعدوم سببا ،لأن المعدوم لايعارض الموجود ،ولأنا قد بينا أن الجزء الذى يتصل به الأداء أولى بالسببية من غيره ،فلابد أن تنتقل السببية من الجزء الأول حتى يمكننا جعل الجزء المتصل بالأداء سببا .

---

(١) فى ب ،ج ،د : وكذلك .

(٢) فى الأصل : مما .

(٣) فى ب ،ج ،د : قال .

(٤) فى ج : استبدلت (الأجل) بـ (الامام) .

(٥) وهو حميد الدين الضرير الذى تقدمت ترجمته فى قسم الدراسة ، ص ٣٠ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) الاملاء : هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ،فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة ،فيصير كتابا ويسمونه "الاملاء" و"الأمالى" ،وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرهم .
انظر : كشف الظنون (١٦١/١) .

(٨) فى ج : ولا (بسقوط الألف) .

(٩) فى ب ،د : استبدلت (اما) بـ (من) .

....

ولأن وجوب الصلاة على من صار أهلا بعد الجزء الأول دليل دال وأمارة بينة[1] على أن السببية لم تتعين فى الجزء الأول ،وان السببية تنتقل من الجزء الأول والا لما وجبت الصلاة على من أسلم بعد الجزء الأول[2] كما لو أسلم بعد ذهاب الوقت[3] .

قوله (ولم يجز تقريره على ماسبق قبيل الأداء) أى لم يجز تقرير السببية[4] / (١١١/ب)

---

(١) فى ج : بين .

(٢) من قوله (دليل دال) الى قوله (الجزء الأول) مكررة فى ج .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٢٢٥/١ - ٢٢٦)، أصول البزدوى (٣٣/١)، التحقيق لوحة (٦٤/ب)، التبيين (٤١٩/١) ومابعدها .

(٤) قال صاحب التحقيق : هذا جواب عما يقال : ان الانتقال الى البعض للضرورة ،ولاضرورة فى اقتصار السببية على الجزء المتصل بالأداء ونقلها من الجزء الأول ،فبالامكان أن يجعل جميع ماتقدم من الأجزاء على الأداء سببا لحصول المقصود به ،وهو تقدم السبب مع صفة الاتصال بالمسبب ،فقال : لم يجز تقرير السببية على الأجزاء السابقة على الأداء،لأن ذلك التقرير يؤدى الى التخطى ،أى التجاوز عن القليل وهو الجزء المتصل بالأداء بلا دليل يوجب ذلك ،لأن الدليل انما يدل على أن الكل سبب أو الجزء الأدنى سبب ،فاثبات السببية لما وراء الكل والأدنى يكون اثباتا بلا دليل .

ثم قال صاحب التحقيق : وقيل : معناه ان الجزء المتصل بالأداء لما صلح سببا بنفسه لم يجز تقرير معنى السببية على الجزء الأول والغاء هذا الجزء،لأن ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل وهو الجزء المتصل بالأداء بلا دليل ،وذلك لايجوز كمن سبقه الحدث فى الصلاة فانصرف فاستقبله نهر،ووراءه نهر آخر،فترك الأقرب ومشى الى الأبعد لايجوز وتفسد صلاته لاشتغاله بما لايعنيه ،فكذلك هذا .

ثم قال تعليقا : قلت هذا وجه حسن ويشير اليه قوله " ولم يجز تقريره " ولكن قوله "يؤدى الى التخطى عن القليل " لايوافقه ،ولو كان المعنى ماذكر لوجب أن يقال : يؤدى الى التخطى عن القريب الى البعيد بلادليل . وقوله "بلادليل" احتراز عن انتقال السببية عن الجزء الأخير الى الكل ان لم يوجد الأداء فى الوقت ،لأنه وان كان تخطيا عن القليل الى الكثير لكنه بالدليل .

انظر : التحقيق ،لوحة (٦٤/ب)،(٦٥/أ) .

ثم كذلك ينتقل الى أن يتضيق الوقت عند زفر رحمه الله والى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا ،فيتعين السببية فيه لما يلى الشروع فى الأداء ،اذ لم يبق بعده مايحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حاله فى الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء ،فان كان ذلك الجزء صحيحا كما فى الفجر وجب كاملا ،فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض ،وان كان

على ما[1] سبق قبيل[2] الأداء لوجوه ثلاثة :

أحدها : ماذكر فى المتن أنه يؤدى الى التخطى عن القليل وهو الجزء الذى يتصل به الأداء الى[3] الكثير وهى الأجزاء التى تسبق قبيل[4] الأداء بلا دليل ،لأن الدليل يدل على أن السبب ينبغى أن[5] يكون مقدما على المسبب ،وذا يحصل بجعل الجزء الذى يتصل به الأداء سببا فلاحاجة بنا الى جعل الأجزاء الأخرى سببا مع انها معدومة .

والثانى : ماذكرنا قبل هذا أنه يؤدى الى جعل المعدوم جزء السبب .

والثالث : أن ذلك لايضبط ،فانه اليوم يصلى الظهر مثلا بعد جزئين وفى الغد بعد ثلاثة أجزاء الى غير ذلك ،فلو جعل مايسبق[6] قبيل الأداء سببا يختلف السبب ،وهذا فاسد[7] .

قوله : (الى أن يتضيق[8] الوقت عند زفر[9]

---

(١) (ما) ساقطة من ج .

(٢) فى ب : قبل .

(٣) فى ج : استبدلت (الى) بـ (أى) .

(٤) فى ب : قبل .

(٥) (ينبغى أن) ساقطة من ج .

(٦) فى الأصل ،ج : سبق .

(٧) انظر : المغنى فى أصول الفقه (ص ٤٤)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٤/١)، أصول السرخسى (٣٣/١)، التبيين (٤٢٢/١)، التحقيق لوحة (٦٤/ب) .

(٨) فى ب ،ج ،د : استبدلت (الى أن يتضيق) ب (الى تضيق) .

(٩) هو زفر بن هذيل بن قيس بن سليم وكنيته : أبو الهذيل، صحب أباحنفية فصار من أئمة الحنفية المجتهدين ،توفى سنة ١٥٨هـ .

انظر : فهرست ابن النديم (ص ٢٨٥) ،وفيات الأعيان (٢٣٧/١) .

ذلك الجزء فاسدا كما فى العصر يستأنف فى وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتأدى بصفة النقصان . ولايلزم على هذا ما اذا ابتدأ العصر فى أول الوقت ثم مده الى أن غربت الشمس فانه لايفسد لأن الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالأداء ،فجعل مايتصل من الفساد بالبناء عفوا،لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر . وأما اذا خلا الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية لانتقال السببية عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال ،فلايتأدى بصفة النقصان فى الأوقات الثلاثة المكروهة بمنزلة سائر الفرائض .

رحمه الله) عنده[1] : اذا تضيق الوقت على وجه لايفضل عن الأداء تتعين السببية فى ذلك الجزء . ألا ترى أنه ينقطع خياره ولايسعه التأخير بعد ذلك ،فلا يتغير بما يعترض بعد ذلك من سفر أو مرض .

ونحن نقول : انما لايسعه التأخير كيلا يفوت شرط الأداء وهو الوقت[2]

---

(١) أى كما انتقلت السببية من الجزء الأول الى الثانى عند عدم الشروع فى الأداء تنتقل من الثانى الى الثالث والرابع الى أن يتضيق الوقت بحيث لايسع فيه الأداء المفروض عند زفر رحمه الله ،والى آخر جزء من أجزاء الوقت عند غيره من الحنفية .
وهذا الاختلاف بناء على أن القدرة المتوهمة كافية لوجوب الأداء ، أم تشترط القدرة الحقيقية ؟ فعند زفر رحمه الله : تشترط القدرة الحقيقية ،وعند غيره : لاتشترط . وبيانه سيأتى فى فصل فى حكم الواجب عند قوله : والشرط كونه متوهم الوجود .
انظر : التبيين (٤٢٤/١) .

(٢) نقل الشارح من قوله (اذا تضيق الوقت) الى قوله (وهو الوقت) من أصول السرخسى بحروفه .
ثم قال شمس الأئمة رحمه الله : ان الوقت ظرف للأداء ومابعده من آخر الوقت صالح لانتقال السببية اليه ،فيحصل الانتقال بالطريق الذى قلنا الى آخر جزء من أجزاء الوقت ،فتتعين السببية فيه ضرورة اذا لم يبق بعده مايحتمل انتقال السببية اليه ،فيتحقق التفويت بمضيه ،وتعتبر صفة ذلك الجزء وحاله عند ذلك الجزء حتى اذا كانت حائضا لايلزمها القضاء،واذا طهرت عن الحيض عند ذلك الجزء وأيامها =

....

لا لأن مابعده من أجزاء الوقت ـ اذا لم يؤد ـ لايصلح لانتقال السببية (١) فتعينت السببية فيه (٢) لما يلى الشروع فى الأداء .

وانما قيده بـ (الشروع فى الأداء) ليتأتى تفريع طلوع الشمس فى الفجر وغروبها فى العصر (٣) .

قوله (اذ (٤) لم يبق بعده مايحتمل انتقال السببية اليه) أى انما يتعين اذا لم يبق بعده مايحتمل انتقال السببية اليه (٥) . فأما اذا كان بعده مايحتمل انتقال السببية اليه لايتعين فيه (٦) ، ويحتمل أن يكون

= عشرة تلزمها الصلاة ، نص عليه فى نوادر أبى سليمان ـ هذا التفريع قول محمد رحمه الله فى نوادر الصلاة كما نص عليه البزدوى ، وأراد بنوادر أبى سليمان ماروا ه أبو سليمان عن محمد رحمهما الله كما قاله عبدالعزيز البخارى فى كشف الأسرار .

انظر : أصول السرخسى (٣٤/١) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢١٥/١) .

(١) (لايصلح لانتقال السببية) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) فى ب ، د : تتعين .

(٣) أى أنه اذا طلعت الشمس وهو فى خلال الفجر يفسد الفرض ، لأن الجزء الذى يتصل به طلوع الشمس من الوقت سبب صحيح تام ، فثبت الوجوب بصفة الكمال فلايتأدى فى الأداء مع النقصان ، بخلاف ما اذا غربت الشمس وهو فى خلال صلاة العصر ، فان الجزء الذى يتصل به الغروب من الوقت فى المعنى سبب فاسد للنهى الوارد عن الصلاة بعدما تحمر الشمس ، فيثبت الوجوب مع النقصان بحسب السبب ، وقد وجد الأداء بتلك الصفة . كذا قال شمس الأئمة رحمه الله . ويذكره الشارح بعد قليل .

انظر : أصول السرخسى (٣٤/١) ، وأيضا التوضيح على التنقيح (٣٩١/١ ـ ٣٩٢) ، التحقيق ، لوحة (٦٧/أ) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤٥) .

(٤) فى ب : استبدلت (اذ) بـ (اذا) .

(٥) (... اليه) أى انما يتعين اذا لم يبق بعده مايحتمل انتقال السببية اليه) ساقطة من ج .

(اليه) ساقطة من ب ، د .

(٦) (فيه) ساقطة من ب ، ج ، د .

....

أداء[1] على طريق التعليق ،أى السببية يتعين فيه[2] ،لأنه لم يبق بعده مايحتمل انتقال السببية اليه . (فيعتبر حاله) أى حال المكلف[3] عند ذلك الجزء (فى الاسلام) أى اذا[4] أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو طهرت من الحيض أو النفاس أو أفاق المجنون (عند ذلك الجزء)[5] تلزمه الصلاة . واذا حاضت أو صارت نفساء أو جن عند ذلك الجزء لايلزم القضاء ،واذا كان مسافرا عند ذلك الجزء[6] تلزمه صلاة السفر / واذا أقام من السفر عند(١١٢/أ) ذلك الجزء تلزمه صلاة الاقامة[7] .

(وتعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك صحيحا[8] كما فى الفجر[9] وجب[10] كاملا ،واذا اعترض[11] الفساد[12] بطلوع[13] الشمس[14] بطل الفرض)[15] لأن الجزء الذى

---

(١) فى الأصل ،وفى ب ،ج : استبدلت (أداء) ب (اذ) .
(٢) فى الأصل : يتعلق .
(٣) أو حال المصلى . كذا فى التبيين (٤٢٥/١) .
(٤) فى ب ،ج ،د : استبدلت (أى) ب (وكذا) .
(٥) قول المصنف (عند ذلك الجزء) أن أريد "بالجزء" الجزء من الوقت الذى تضيق بحيث لايسع فيه الا الأداء المفروض فالمذكور من الأحكام بناء على ماذهب اليه زفر رحمه الله ،وإن كان يراد به الجزء الأخير من أجزاء الوقت فهذه الأحكام عند من عداه ،أما عنده فلا وان كان الوقت باقيا . انظر : التحقيق ،لوحة (٦٥/ب – ٦٦/أ) .
(٦) (لايلزم القضاء ،واذا كان مسافرا عند ذلك الجزء) ساقطة من ج .
(٧) فى ب ،ج ،د : فاذا .
(٨) أى لم يوصف بالكراهية ،ولم ينسب الى الشيطان . كذا فى التحقيق .
(٩) أى فى وقت الفجر .
(١٠) أى الفرض به .
(١١) فى الأصل : اعرض .
(١٢) أى فى الوقت .
(١٣) فى ج : لطلوع .
(١٤) فى خلال الفجر .
(١٥) عند الحنفية خلافا للشافعى رحمه الله . كذا فى التحقيق . انظر لوحة (٦٦/أ) ،وفى قوله (بطل الفرض) اشارة الى نفى ماروى عن محمد أن أصل الصلاة يبطل ببطلان جهة الفرضية ،كذا فى التحقيق . انظر لوحة (٦٧/أ) ،كشف الأسرار .انظر (٢٢٧/١) .

....

يتصل به طلوع الشمس من الوقت سبب صحيح كامل فيثبت به الوجوب بوصف الكمال فلايتأدى مع النقصان ، لأن ماوجب كاملا لايتأدى ناقصا (١) وقد وجب (٢) كاملا ،لأن المسببات تثبت حسب ثبوت الأسباب . ألاترى أن الصوم المنذور فى وقت غير معين لايتأدى فى أيام النحر والتشريق (٣).

(وان كان ذلك الجزء فاسدا) أى ناقصا كالعصر (يستأنف فى وقت الاحمرار) ،ثم غربت الشمس وهو فى خلال العصر لم تفسد ،لأن الجزء الذى يتصل به الغروب من الوقت فاسد للنهى الوارد عن الصلاة بعد ماتغيرت

---

(١) نقل الشارح هذا التعليل من أصول السرخسى (٣٤/١) .

(٢) وان قيل : ماذكرتم مخالف لقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . رواه أبو هريرة رضى الله عنه . وفى رواية أخرى عن النبى عليه السلام : اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ،واذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .
قالت الحنفية : تأويلهما عندنا ماذكر أبو جعفر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان ورودهما كان قبل نهيه عليه السلام عن الصلاة فى الأوقات المكروهة .
ولايقال :كان ذلك نهيا عن التطوع خاصة كالنهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر،فلايوجب نسخ هذا الحديث .
لأنهم يقولون : بل هو نهى عن الفرائض والنوافل ،فان قضاء الفوائت فيها لايجوز،ألاترى أن النبى عليه السلام لما فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس انتظر فى قضائها الى أن ارتفعت الشمس ،فدل هذا على أن مارواه نسخ به . كذا فى التحقيق ،لوحة (٦٦/ب)،كشف الأسرار على البزدوى (٢٢٧/١) .

(٣) وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب وسجدها بالايماء لايتأدى به لأنها وجبت كاملة فلايتأدى ناقصة . انظر التحقيق ،لوحة (٦٦/أ) .

....

الشمس، فيثبت الوجوب مع النقصان بحسب السبب، وقد وجد الأداء[1] بتلك الصفة فيخرج عن العهدة كما اذا نذر بصوم[2] (يوم)[3] النحر[4] وأيام التشريق وأداه فيها .

قوله (ولايلزم على هذا)[5] الى آخره . وجه الاشكال :

انا قد بينا أن ماوجب كاملا بالسبب الكامل لايتأدى ناقصا كمن اذا شرع فى الفجر عند طلوع الشمس فقال : أليس انه اذا ابتدأ العصر فى أول الوقت يجب كاملا، لأن أول وقت العصر سبب صحيح، ومع هذا لايفسد[6] اذا مده الى أن غربت الشمس .

والجواب عنه : أن الشرع جعل له ولاية شغل كل الوقت بالأداء[7]، وهو العزيمة فى الباب، لأن الله تعالى خلق العباد لعبادته، قال الله تعالى :

---

(١) وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .
وروى ابن ماجه عن على بن رباح قال : سمعت أبى يقول : سمعت عقبة ابن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب .
انظر : صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٥٦٦/١)، سنن ابن ماجه، أبواب ماجاء فى الجنائز، باب ماجاء فى الأوقات التى لايصلى فيها على الميت ولايدفن (٢٧٩/١)، مسند أحمد (١٥٢/٤) .

(٢) نقل الشارح هذا الشرح من أصول السرخسى بالنص . انظر (٣٤/١) .

(٣) فى ج : صوم (بسقوط الباء فى أوله) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) أى على الأصل المذكور، وهو ماذكره الشارح بقوله : ان ماوجب كاملا بالسبب الكامل لايتأدى ناقصا .

(٦) نص عليه محمد كما قاله البزدوى رحمه الله فى أصوله . انظر (٢٢٦/١) .

(٧) نقل الشارح هذا الجواب من أصول البزدوى . انظر (٢٢٧/١) .

....

"وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون"[١] وقال : "يا أيها الناس اعبدوا ربكم"[٢] وقال : " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين"[٣] الى غير ذلك من الآيات .

ولأن الواجب على المملوك أن يكون فى خدمة مالكه فى جميع الأوقات ،والله تعالى هو المالك على الحقيقة . اذ هو الذى أخرجنا من العدم الى الوجود . فبالنظر الى هذا ينبغى أن يكون العبد مشغولا بخدمته فى جميع / الأوقات فضلا عن أوقات الصلاة[٤] ،الا أن الله تعالى من (١١٢/ب) علينا بأن جعل لنا ولاية صرف بعض الأوقات الى حوائجنا رخصة وترفيها لأعذار تبدو لنا ،فاذا شغل[٥] كل الوقت بالأداء فقد أتى بما هو العزيمة[٦] والاحتراز عن هذا الفساد مع الاقبال على العزيمة متعذر،فجعل هذا الفساد عفوا ضرورة أخذه بالعزيمة ،فصار[٧] بمنزلة المؤدى فى الوقت الصحيح على أن هذا ثبت ضمنا[٨]، ورب شىء لايثبت قصدا ويثبت ضمنا .

وقد روى عن محمد رحمه الله[٩] فيمن قام الى الخامسة فى العصر

---

(١) سورة الذاريات (٥٦) .

(٢) سورة البقرة (٢١) .

(٣) سورة الحجر (٩٩) .

(٤) كذا قالوا فى جميع الشروح ،انظر التحقيق ،لوحة (٦٧/ب)،التبيين (٤٢٧/١) .

اعلم أن هذا الايضاح يتأتى اذا فهمنا مدلول العبادة مجرد اقامة الشعائر،وأما اذا قلنا أن العبادة هى التوجه الى الله بكل حركة فى الضمير،وكل حركة فى الجوارح ،وكل حركة فى الحياة فلايتأتى هذا الايضاح .

(٥) فى ج : اشتغل .

(٦) فثبت أن شغل كل الوقت بالعبادة هو العزيمة ،كذا فى التحقيق لوحة (٦٧/ب) .

(٧) فى ب ،ج ،د : وصار .

(٨) (ضمنا) ساقطة من ب .

(٩) رواه هشام كما فى البزدوى ،وقاله محمد فى نوادر الصلاة ،كما فى كشف الأسرار . انظر أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٧/١) .

....

أنه يستحب له الاتمام وان كان التطوع بعد العصر مكروه ،لأنه ثبت من غير قصده[1] بخلاف حالة الابتداء . فان ذلك مكروه ،لأنه بقصده يثبت الفساد ولأن الاحتراز عنه ممكن بأن يختار وقتا لافساد فيه[2] .

قوله (أما اذا خلا الوقت عن الأداء) جاز أن يكون هذا ابتداء كلام وجاز أن يكون هذا جواب اشكال ،وهو الصحيح ،وهو أنه قال : ان كان ذلك الجزء ناقصا يجوز أن يتأدى بصفة النقصان كالعصر يستأنف فى وقت الاحمرار . فقال : يشكل بما اذا نعدم الأداء منه أصلا فى الوقت ثم قضاه فى اليوم الثانى بعد ما احمرت الشمس ،فانه لايجوز . وكذا اذا قضى فى وقت آخر هو مكروه[3] .

---

(١) فى الأصل ،ج ،د : بغير .

(٢) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٢٧/١)،كشف الأسرار على المنار (١٢١/١)، التحقيق ،لوحة (٦٨/أ) .

(٣) وقد صور عبدالعزيز البخارى هذا الاشكال بعبارة أخرى فقال : لما انتقلت السببية الى الجزء الأخير وتعين هو للسببية لعدم مايحتمل الانتقال اليه بعده لزم أن يجوز الأداء فى الأوقات الناقصة اذا كان الجزء الأخير ناقصا كالعصر اذا فاتت عن وقتها ينبغى أن يجوز قضاؤها فى الأوقات المكروهة .
فأشار الى الجواب وقال : اذا خلا الوقت عن الأداء يضاف الوجوب الى كل الوقت . لأنا انما جعلنا جزءا من الوقت سببا ضرورة وقوع الأداء فى الوقت ،لأن الوقت بعينه شرط الأداء وذلك سبب أيضا ولايجوز أن يكون الوقت الواحد ظرفا وسببا ،فجعلنا جزءا منه سببا والباقى ظرفا ،وهذه الضرورة فيما اذا جعله ظرفا متحققة ،فاذا لم يجعله ظرفا بأن لم يؤد فى الوقت حتى فات سقطت الضرورة ،ووجب العمل بالأصل ،وهو أن يجعل الوقت سببا لكماله ،لأن الاضافة وجدت الى جميع الوقت ،يقال : صلاة الظهر والظهر اسم لجميع الوقت ،ولما جعل الكل سببا ،ولافساد فى كل الوقت كان الواجب على وفقه ،فلايصح أداؤه فى وقت ناقص كما فى الفجر وقت الطلوع .
انظر : التحقيق ،لوحة (٦٨/أ)،كشف الأسرار (٢٢٨/١) .

....

فقال فى الجواب : اما اذا لم يشتغل بالأداء حتى فات(١) الوقت صار(٢) كل الوقت سببا وهو سبب صحيح تام ،وانما يتأدى(٣) بصفة النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا فى الذمة . واشتغاله بالأداء يمنع صيرورته دينا فى الذمة . فأما اذا لم يشتغل بالأداء حتى تحقق التفويت بمضى الوقت صار دينا فيثبت بصفة الكمال ،وهذا هو الانفصال عن الاشكال الذى يقال . وعلى هذا اذا أسلم الكافر(٤) بعد ما احمرت الشمس ولم يصل ثم أداها فى اليوم الثانى بعد ما احمرت الشمس فانه لايجوز، لأنه(٥) مع تمكن النقصان فى السببية اذا مضى الوقت صار الواجب دينا فى الذمة بصفة الكمال ،لأن النقصان كان بسبب فى الوقت ،وقد فات الوقت فيرتفع النقصان ،فيثبت كاملا ،لأن / الوجوب فى الذمة ولانقص(٦) فيها(٧) مع أن هذه (١١٣/أ) المسألة غير مروى(٨) .

قوله : (فالوجوب يضاف(٩) الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية

---

(١) نقل الشارح هذا الجواب من أصول السرخسى بحروفه ماعدا بعض الاختلافات اليسيرة التى سأشير اليها . انظر (٣٤/١ – ٣٥) .

(٢) فى أصول السرخسى : مضى .

(٣) فى أصول السرخسى : فحكم السببية يكون مضافا الى جميع الوقت .

(٤) فى أصول السرخسى : الذى يقال على هذا ،وهو ما اذا أسلم الكافر .

(٥) فى جميع النسخ : لأن ،وقد صححته من أصول السرخسى .

(٦) فى أصول السرخسى : نقصان .

(٧) من قوله (لأن النقصان) الى قوله (ولانقص فيها) ليس فى صلب الكتاب انما هو موجود فى هامش أصول السرخسى ،نقلا عن هامش العثمانية انظر (٣٤/١) رقم الهامش (٥) .

هذا وقد نقل عبدالعزيز البخارى هذا الجواب فى التحقيق وفى كشف الأسرار بعد أن قال : والجواب الصحيح ماذكره شمس الأئمة رحمه الله. انظر : التحقيق ،لوحة (٦٨/ب)،كشف الأسرار (٢٢٨/١) .

(٨) أى عن السلف كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله ،كذا فى كشف الأسرار على أصول البزدوى .انظر (٢٢٩/١) .

(٩) فى ج : مضاف .

....

لانتقال السببية عن الكل الى الجزء) بيانه :

ان الأصل أن يضاف الوجوب الى كل الوقت ،وأن يكون كله سببا ،لأنا انما عرفنا السببية بالاضافة . والصلاة تضاف الى كل الوقت فيقال : صلاة الظهر، الا انا عدلنا عن هذا الى جعل بعض الوقت سببا ضرورة أن تقع الصلاة فى الوقت على مابينا ،فاذا فاتت هذه الضرورة بفوات كل الوقت عن الأداء عاد الأمر الى الأصل ،وهو ماذكرنا من اضافة الوجوب الى كل[(١)] الوقت دون الجزء الفاسد (فوجب بصفة الكمال) لأن جملة الوقت غير متصفة بالكراهة وان كان فيه جزء ناقص فلايتأدى ناقصا[(٢)] فى اليوم الثانى وقت الغروب أو فى وقت آخر مكروه . وهذا لأن الناقص لايعارض الكامل لأن[(٣)] الكامل موجود بأصله ووصفه ،والناقص موجود بأصله دون وصفه .والموجود أصلا ووصفا راجح على الموجود أصلا لاوصفا . ولأن الكمال فى العبادة أصل ،فكان اعتبار الكمال فى سببها أولى من اعتبار النقصان . ولأنا ان نظرنا الى الأجزاء الصحيحة لايجوز القضاء فى الأوقات المكروهة وان نظرنا الى الأجزاء الناقصة يجوز ،فلايجوز بالشك[(٤)] .

---

(١) فى ج : استبدلت (كل) بـ (جملة) .
(٢) فى ب ،ج : بالناقص .
(٣) فى ب ،ج ،د : استبدلت (لأن) بـ (اذ) .
(٤) انظر : كشف الأسرار على المنار (١٢١/١)، التحقيق ،لوحة (٧٠/آ) ، التبيين (٤٢٨/١ - ٤٢٩) .

والنوع الثانى ماجعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه
وهو وقت الصوم ، الايرى أنه قدر به وأضيف اليه .

ومن حكمه أن لايبقى غيره مشروعا فيه ،فيصاب بمطلق
الاسم ،ومع الخطأ فى الوصف الا فى المسافر ينوى واجبا آخر
عند أبى حنيفة رحمه الله ،ولونوى النفل فعنه روايتان
وأما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل
حال ،لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح .

وأما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه
وهو السفر،فلايظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلايبطل
الترخص ،فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجته الدينية .

(والنوع الثانى (1) ماجعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه (2)) .

بيان كونه معيارا : أنه قدر به حتى يزداد الصوم بازدياد اليوم
وينتقص الصوم بانتقاص اليوم ،ولايفضل اليوم عن الصوم (3) ، لأن الصوم عبارة
عن الامساك الممتد،وذلك مقدر باليوم شرعا،فيكون اليوم مقدره (4) .

وبيان أنه سبب : أنه يضاف اليه فيقال : صوم شهر رمضان (5) .

ومن حكمه (6) : أن غيره لايبقى مشروعا لقوله عليه السلام : "اذا انسلخ

---

(1) أى من أنواع المقيد بالوقت .

(2) وهو شرط لأدائه أيضا،الا أن المصنف لم يذكره لأنه يعرف بكونه مؤقتا
اذ الوقت شرط الأداء فى كل وقت بوقت معين ،بخلاف كونه سببا أومعيارا
لأن الوقت قد لايكون سببا كما فى صوم المنذور المضاف الى وقت معين
وقد لايكون معيارا كوقت الصلاة ،فلذلك خصهما بالذكر . كذا فى
التحقيق . انظر لوحة (٧٠/أ ـ ب) .

(3) اذ المعيار مايقاس به غيره وسوى به ،وهذا الوقت بهذه المثابة
بخلاف وقت الصلاة ،فانه ظرف . انظر المصدر نفسه .

(4) فى ب ،ج ،د : مقدرة .

(5) كما أضيفت الصلاة الى الوقت ،فقيل : صلاة الظهر،صلاة العصر،فكان
سببا له كوقت الصلاة ،لأن الاضافة دليل السببية ،فانها للاختصاص
وأقوى وجه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب ،لأنه حادث به ،كقولك
عبدالله ،وكفارة القتل .
والدليل أيضا على كونه سببا تكرره بتكرره كالصلاة مع الوقت .
انظر : التحقيق ،لوحة (٧٠/ب)،التبيين (٤٣٠/١) .

(6) أى حكم هذا النوع .

....

شعبان فلاصوم الا عن رمضان "[1] .

ولأن[2] الشارع لما أوجب صوما معينا فى وقت معين مع علمه بأنه لايسع فيه الا صوم واحد ينفى غيره كالمكيل والموزون / فى المعيار[3]،[4] قال الله (١١٣/ب) تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم" الى قوله : " ثم أتموا الصيام الى الليل"[5] . بدأ الصوم من الخيط الأبيض ثم مده الى الليل .

والصوم عبادة شرعية فيراعى فيه لفظ الشرع . والشارع شرعه من الفجر الى الليل . فيكون هو[6] واحدا فى نفسه وان كثر[7] الامساك ،لأنه دخل تحت خطاب واحد ،لأن الأصل : ان الأشياء المختلفة اذا دخلت تحت خطاب

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،وأخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذاكان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجىء رمضان" .
وأخرجه أحمد نحوه ،والترمذى بلفظ : " اذا بقى نصف من شعبان فلاتصوموا" .
انظر : سنن ابن ماجه ،كتاب الصوم،باب ماجاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه (٣٠٣/١)،سنن الترمذى ،كتاب الصوم ،باب كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان (١١٥/٣)،مسند أحمد (٤٤٢/٢) .

(٢) نقل الشارح هذا التعليل من أصول البزدوى بالمعنى . انظر (٢٣٠/١).

(٣) لأنه لايتصور أداء صومين بامساك واحد،ولايتصور فى هذا الوقت الا امساك واحد،وهو لايفضل عن المستحق ،فلايكون غيره مشروعا فيه .
انظر : التحقيق ،لوحة (٧٠/ب)،كشف الأسرار (٢٣٠/١)،أصول السرخسى (٤٢/١) .

(٤) فى ب ،ج ،د : معياره ،وكذا فى أصول البزدوى .

(٥) سورة البقرة (١٨٧) .

(٦) فى ج : استبدلت (هو) ب (هذا) .

(٧) فى ج : مكثوا ،وفى د : تكثر .

....

واحد له حكم شئ واحد ،كما فى قوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا"(١) صار البدن كله كعضو واحد فى نقل الماء(٢) من موضع الى موضع ولهذا قلنا بأن الجنابة لاتتجزأ وجودا وزوالا .

وكذا قال الله تعالى : " ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك"(٣) ثم(٤) (ان)(٥) الرسول لو(٦) بلغ بعض الرسالة(٧) صار كأنه لم يبلغ لما أن الكل لما دخل تحت خطاب واحد ،صار الكل كفرد واحد ،فما لم(٨) يبلغ الكل لايخرج عن عهدة الخطاب .

قوله (فيصاب بمطلق الاسم) أى بمطلق النية بأن ينوى الصوم مطلقا(٩) ولم يعين رمضان ولاغيره باعتبار أن اطلاقه تعيين ،لأن(١٠) التعيين عنه موضوع .

قوله (ومع الخطأ فى الوصف)(١١) بأن ينوى القضاء أو الكفارة أو المنذور ،لأنه فرض متعين متوحد فى هذا الزمان ،فصار كالمتعين المتوحد فى المكان فيصاب(١٢) بمطلق اسم الجنس والنوع ومع الخطأ فى الوصف بأن كان زيد وحده فى الدار،فقيل له :"(يا)(١٣) انسان"،أو "يارجل"

---

(١) سورة المائدة،(٦) .
(٢) فى ب ،ج ،د : البله .
(٣) سورة المائدة (٦٧) .
(٤) فى ب ،د : تم .
(٥) ساقطة من جميع النسخ ،وقد زدته لتصحيح العبارة .
(٦) فى جميع النسخ : اذا ،وقد استبدلتها ب (لو) لتقييم النص .
(٧) وترك البعض .
(٨) فى ج : استبدلت (لم) ب (لما) .
(٩) يتأدى الواجب عن الصحيح المقيم ،كذا فى التحقيق .
(١٠) فى د : استبدلت (لأن) ب (لاأن) .
(١١) أى فى وصف الواجب .
(١٢) فى ب ،د : يصاب ،وفى ج : يضاف .
(١٣) ساقطة من الأصل .

....

أو "ياأسود" وهو أحمر،لأنه لامزاحمة[1] له[2] .

وهذا لأن الأمر اذا تعلق بمحل بعينه صار متعينا على اعتبار الوجود وان[3] كان دينا باعتبار الوجوب على معنى أنه[4] معدوم يجب ايجاده[5] فعلى أى وصف يوجد يقع عن الجهة التى أمر بها،كالأمر برد المغصوب والوديعة لما كان متعلقا بمحل بعينه ،فعلى أى وجه أوقع يقع عن الجهة

---

(١) فى د : مزاحم .

(٢) فى هذا الشرح اشارة الى الرد على الشافعى رحمه الله الذى خالف الحنفية فى ذلك وقال : لايتأدى عن أحد الا بنية فرض رمضان لأن الصوم متنوع فى أوصافه كما هو معتبر فى الأصل ،فانه مأمور به ويحصل به زيادة ثواب ،ويستحق تاركه زيادة تغليظ فى العقاب فكان الوصف نفسه عبادة كأصل الصوم .
وقال الحنفية : لابد للوصف من التحصيل بالنية على ماقلت الا أن النية الموجودة شاملة للأصل والوصف .
وبيانه : أنا أجمعنا على أن الشرط نية الصوم المشروع فيه ،حتى اذا نوى بهذا الطريق أجزأه بالاتفاق وان لم ينو فرضا ،وهو بنية أصل الصوم نوى مشروع الوقت ،لأن المشروع فيه واحد،وهو الفرض بلا خلاف والواحد فى زمان أو مكان ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسمه العلم ،فان زيدا لو نودى "يا انسان" أو "يارجل" وهو منفرد فى الدار ،كان كما لو قيل : "يازيد" ،فكذا فيما نحن فيه الامساك قد وجد بصورته ومعناه ،لأنه نوى الصوم ،وهو واحد،فيتناوله مطلق الاسم .
انظر : التحقيق ،لوحة (٧٠/ب – ٧١/أ)،كشف الأسرار (٢٣٥/١ – ٢٣٦) ، حاشية الازميرى على المرآة (٢٣١/١)،التقرير والتحبير (١٣١/٢) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٥٠)،التوضيح والتلويح (٣٩٨/١ – ٣٩٩) ، أصول السرخسى (٣٨/١)،مغنى المحتاج (٤٢٣/١) .

(٣) فى ب ،ج : وان .

(٤) (انه) ساقطة من ج .

(٥) فى ج : اتحاده .

....

( ) المستحقة[1] .

وكذا اذا استأجر انسانا ليخيط له ثوبا كان الفعل الواقع (فيه)[2] من جهة ما استحق عليه سواء قصد به التبرع ابتداء أم من جهة العقد غير أن الواجب في باب الصوم فعل هو عبادة ،ولايتحقق ذلك الا بالنية فشرطنا / مطلق النية تحصيلا للواجب بصورته ومعناه ،لأنه مالم يحصل الشيء(١١٤/أ) بصورته ومعناه لايقع عن الجهة[3] المستحقة[4] .

ولايلزم هبة كل النصاب للفقير ،فانه يقع عن الواجب بدون النية وان كان عبادة ،لأن الفقير مظنة[5] الصدقة ،فصارت الهبة له مستعارا عن الصدقة له ،اذ الظاهر أنه لايريد من الفقير عوضا دنيويا ،وانما يبتغي به وجه الله تعالى ،ولهذا لايملك الرجوع ،فاذا وهب كل النصاب للفقير

---

(١) (عن الجهد) مزيدة من ب .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل ،ب ،ج : استبدلت (الجهة) ب (الجملة) .

(٤) هذا جواب سؤال أورده صاحب التحقيق حيث قال : لما تعين الفرض مشروعا في هذا الوقت ينبغي أن يتأدى بلانية من الصحيح المقيم كما قال زفر رحمه الله ،لأن الأمر بالفعل متى تعلق بمحل بعينه أخذ حكم العين المستحق ،فصار مايتصور من الامساك في هذا الوقت مستحقا على المكلف ، فعلى أي وجه وجد وقع عن المأمور به كالأمر برد المغصوب والودائع لما كان متعلقا بمحل بعينه وقع عن الجهة المستحقة على أي وجه وقع ،وكالأمر بأداء الزكاة لما تعلق بمحل عين كان الصرف الى الفقير واقعا عن الجهة المستحقة وان لم ينو الزكاة ،وهذا كمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بعينه كان الفعل الواقع فيه من جهة ما استحق عليه سواء قصد به التبرع ابتداء أو أداء الواجب بالعقد .
انظر : التحقيق ،لوحة (٧١/ب) ،وذكر البزدوي رحمه الله أيضا هذا الاشكال مع جوابه في أصوله ،انظر (٢٣٤/١) .
وقال صاحب كشف الأسرار : كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر هذا المذهب لزفر ويقول : المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله . انظر (٢٣٥/١)

(٥) في ج : مظنة .

....

فقد وصل الى الفقير ماهو المستحق فى هذا النصاب صورة ومعنى ،فيتحقق(١) منه(٢) ماوجب عليه صورة ومعنى(٣) .

ولايلزمنا اشتراط نية التعيين فى الصلاة عند ضيق الوقت ،لأن التوسعة أفادت شرطا(٤) زائدا(٥) فلا يسقط بالعوارض ،ولابتقصير العباد(٦) .

قوله (الا فى المسافر ينوى واجبا آخر)(٧) فان عند أبى حنيفة(٨) رحمه الله(٩) تصح نيته ،لأنه صرف الوقت الى الأهم وهو قضاء الدين ،وذلك لأنه

---

(١) فى ب ،ج ،د : يتحقق .

(٢) فى ج : منا .

(٣) ذكره البزدوى رحمه الله فى أصوله . انظر (٢٣٤/١) . وعلاء الدين البخارى فى التحقيق ، انظر لوحة (٧٢/أ) ،وفى كشف الأسرار انظر (٢٣٤/١، ٢٣٥) .

(٤) وهو التعيين ،كذا فى أصول البزدوى . انظر (٢٣٠/١) .

(٥) هذا الشرط ،كذا فى أصول البزدوى .

(٦) نقل الشارح هذا التعليل من أصول البزدوى . انظر (٢٣٠/١) .
وانظر هذه المسألة : التحقيق لوحة (٧٢/أ) ،أصول السرخسى (٣٦/١) ، المغنى فى أصول الفقه (ص ٤٨) ،المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٢٢٥/١) .

(٧) الاستثناء متعلق بقوله (مع الخطأ فى الوصف) لابقوله (فيصاب بمطلق الاسم) على الأصح ،أى يصاب صوم الشهر بنية أصل الصوم مع الخطأ فى الوصف فى حق الجميع الا فى المسافر اذا نوى واجبا آخر فان هذا الصوم لايصاب فى حقه بهذه النية ،بل يقع صومه عن مانوى عند أبى حنيفة رحمه الله .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : المسافر كالمقيم فى هذا الحكم حتى اذا نوى واجبا آخر فى رمضان ،أو تطوعا ،أو أطلق النية وقع عن فرض الوقت . كذا فى التحقيق . انظر لوحة (٧٢/أ) .

(٨) رواية واحدة . كذا فى التبيين (٤٣١/١) .

(٩) فى ب ،ج ،د : رضى الله عنه .

....

اذا مات يعاقب بسبب صوم القضاء ،ولايعاقب بسبب صوم رمضان . ولأنه لما لم يكن الأداء منه مطلوبا[1] في سفره صار هذا[2] الوقت في حقه مثل شعبان .

والوجه الأول يوجب أن لايجوز النفل[3] ،لأنه ماصرف الوقت (الى الأهم)[4] .

والوجه الثاني يوجب أن يجوز[5] .

وفيه روايتان عنه[6] .

قوله (وأما المريض ،فالصحيح عندنا أن صومه يقع عن[7] الفرض بكل حال) سواء نوى النفل أو نوى واجبا آخر . وهذا اختيار فخر الاسلام[8] وغيره[9] .

---

(١) في ج : يمكن .

(٢) في ج : استبدلت منه (مطلوبا) بـ(مطلوبا منه) .

(٣) ويقع عن رمضان ،ذكره حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي في المجرد كذا في المصدر السابق .

(٤) ساقطة من الأصل ،وانظر هذا الوجه . الهداية (١١٩/١) .

(٥) وذكر ذلك في نوادر أبي يوسف رواية عن ابن سماعة . انظر المصدر السابق ،وتيسير التحرير (٢٠٨/٢) .

(٦) أي عن أبي حنيفة رحمه الله .

(٧) في د : استبدلت (عن) بـ (على) .

(٨) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٣٢/١) .

(٩) كشمس الأئمة السرخسي ،وجلال الدين الخبازي ،صاحب المغني في أصول الفقه ،والاخسيكتي صاحب المنتخب متن هذا الكتاب ،ومشى عليه شراح هذا الكتاب ،كحافظ الدين النسفي صاحب هذا الشرح ،وعلاء الدين البخاري صاحب التحقيق ،وقوام الدين الاتقاني صاحب التبيين وملا خسرو،صاحب المرآة .

انظر : أصول السرخسي (٣٧/١)، المغني في أصول الفقه (ص ٤٩)، التحقيق لوحة (٧٣/ب)، التبيين (٤٣٤/١)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميري (٢٣٣/١ - ٢٣٤) .

....

وعن بعضهم : المريض كالمسافر عنده .(1)

قوله (لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز) أي المرخص في حق المريض هو العجز الحقيقي . وهذا لأن المرض متنوع الى مايحوجه الى الفطر والى مالايحوجه اليه لجواز أن يتضرر المريض بالأكل ،ولهذا قيل : " الحمية رأس كل دواء" . فاذا كان متنوعا لم يجعل نفس المرض سببا ،بل السبب المرض الذي يعجزه عن الصوم ،/ فاذا صام علم أنه لم تثبت الرخصة في حقه (١١٤/ب) لفوات شرطه ،فصار كالصحيح ،والصحيح اذا وجد منه الصوم يكون عن رمضان بأي طريق يوجد،كذا هذا .(2)

(وأما المسافر فيستوجب الرخصة) بنفس السفر،لأن السفر غير متنوع الى متعب وغير متعب ،اذ السفر قطعة من سقر .(3) ولهذا قيل : المسافة مس آفة ،فتكون المشقة لازمة فيه في أعم الأحوال ،فأقيم السفر مقام المشقة ويدار الحكم عليه لاعلى المشقة كما عرف في التقاء الختانين وحدوث الملك وغير ذلك . فاذا صام لايبطل الترخص .(4)

---

(1) وهو رواية أبي الحسن الكرخي رحمه الله ،وبذلك أخذ شيخ الاسلام خواهر زاده ،وشيخ الاسلام صاحب الهداية ،والقاضي الامام فخر الدين والامام ظهير الدين الولوالجي ،والقاضي الامام ظهير الدين البخاري والشيخ الكبير أبو الفضل الكرماني رحمهم الله .
ثم اعلم أنه لافرق بين المسافر والمقيم ،والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ،لأن الرخصة كي لاتلزم المعذور مشقة ،فاذا تحملها التحق بغير المعذور . كذا في الهداية انظر (١١٩/١)،وكشف الأسرار (٢٣٢/١ - ٢٣٣)،والتحقيق لوحة (٧٣/ب)،التبيين (٤٣٤/١) ، المغني في أصول الفقه (ص ٤٨)،كشف الأسرار على المنار (١٢٥/١) حاشية الازميري على المرآة (٢٣٣/١) .

(2) انظر : أصول البزدوي (٢٣٢/١)،أصول السرخسي (٣٧/١)،المرآة على المرقاة مع حاشية الازميري (٢٣٤/١)،التحرير مع التيسير (٢٠٩/٢) ، التحقيق لوحة (٧٣/ب)،التبيين (٤٣٤/١ - ٤٣٥) .

(3) في ج : استبدلت (سقر) بـ (العذاب) .

(4) في ج : الرخص .

ومن هذا الجنس الصوم المنذور فى وقت بعينه لأنه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا ،لأنه واحد لايقبل وصفين متضادين ،فصار الواجب من هذا الوجه واحدا،فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطأ فى الوصف ،وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور،لكنه اذا صامه عن كفارة أو عن قضاء

وقد[1] ذكر فى المبسوط فى مسألة المريض تأويله اذا كان لايطيق الصوم فى ظنه ثم أطاق ،لاأن يستضر بالصوم[2] .

قوله (فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه[3]) أى يتعدى الى حاجته الدينية بطريق الدلالة ،لأن الترخص لما ثبت لحاجته الدنيوية[4]-وهى تبع[5]- لأنه يرتفق به فى حياته الفانية لأن يثبت لحاجته الدينية[6]-وهى أصل لأنه يرتفق به فى حياته الباقية- أوفى[7] وأحرى[8] .

قوله (ومن هذا الجنس) أى من جنس ان الوقت له معيار وهو متعين فيه حتى يصاب بمطلق النية ومع الخطأ[9] فى الوصف ويتوقف الامساك عليه فى أول اليوم[10] .

---

(١) (وقد) ساقطة من جـ .

(٢) انظر : المبسوط (٣/٨٢) .

(٣) فى ب : التنبه .

(٤) وهى دفع المشقة عن البدن فى العاجل ،كذا فى التحقيق .

(٥) فى جميع النسخ : بيع ،وقد صححته من كشف الأسرار على المنار،انظر الصفحة نفسها .

(٦) وهى دفع العذاب عن نفسه فى الآجل ،كذا فى التحقيق .

(٧) فى ب ،جـ ،د : أولى .

(٨) انظر : كشف الأسرار على المنار (١/١٢٦)،التحقيق لوحة (٧٤/ب) ، التبيين (١/٤٣٦)،كشف الأسرار على أصول البزدوى (١/٢٣٤) .

(٩) فى جـ : الخطاب .

(١٠) انظر : المغنى فى أصول الفقه (ص ٥١)،التبيين (١/٤٣٦)،التحقيق لوحة (٧٤/ب)،أصول البزدوى مع كشف الأسرار (١/٢٤٦)،التوضيح مع التلويح (١/٤٠٢) .

عليه يقع عما نوى ،لأن التعيين حصل بولاية الناذر،وولاية الناذر لاتعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو أن لايبقى النفل مشروعا،فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو أن لايبقى الوقت محتملا لحقه فلا .

قوله (بعينه)(1) يحترز به عن النذر المطلق(2) ، فانه من قبيل المطلق عن الوقت على مامر .

قوله (لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا) أراد به صوم النفل(3) فان صوم الوقت خارج رمضان وهو النفل كالفرض في رمضان حتى توقف ( )(4) الامساك في غير رمضان على النفل كما توقف في رمضان عليه ،ولهذا يصح النفل بنية (من)(5) النهار كصوم رمضان .

قوله (لأنه واحد(6) لايقبل وصفين متضادين)(7) أى النفلية والوجوب(8) وبينهما تضاد،لأن الواجب مايأثم بتركه (والنفل مالايأثم بتركه)(9)،فاذا ثبت الوجوب انتفى النفل ضرورة . فهذا من هذا الوجه واحد،أى من حيث انه لم يبق محتملا للنفل ،فأما من حيث انه يحتمل صوم القضاء والكفارة فلا(10)

---

(1) أى الصوم المنذور فى وقت بعينه الى وقت معين مثل أن يقول : لله أن أصوم رجب ،أو يوم الخميس ،كذا فى التحقيق والتبيين .

(2) مثل أن يقول : نذرت أن أصوم يوما،أو شهرا،أو سنة ،كذا في التحقيق .

(3) لأنه هو الأصل فى غير رمضان ،وسائر الصيامات بمنزلة العوارض ، كذا فى التحقيق . انظر لوحة (٧٤/ب) .

(4) (مطلق) مزيدة من ب .

(5) ساقطة من الأصل ، جـ ، د

(6) (لأنه واحد) ساقطة من ب ،ج ،د .

(7) هذا تعليل لعدم بقاء صوم الوقت نفلا بعد أن انقلب واجبا بالنذر .

(8) كذا قال فى التبيين . انظر (٤٣٧/١) .

(9) ساقطة من الأصل .

(10) كذا قال فى التحقيق ،انظر لوحة (٧٤/ب ـ ٧٥/أ) .

....

بخلاف صوم رمضان ،لأنه واحد مطلقا .

ثم اعلم أن الزمان بحسب الصوم منقسم الى(١) ثلاثة أقسام :/ قسم(١١٥/أ) لايقبل الصوم شرعا كالليالى ،وقسم يقبله مع صفة النقصان كالأيام المنهى عنها،(٢) وقسم يتحقق (فيه)(٣) الصوم على صفة الكمال ،وهذا القسم على نوعين :

نوع شرع الصوم فيه حقا لله تعالى كشهر(٤) رمضان .

ونوع يكون الصوم (فيه)(٥) مشروعا حقا لله تعالى ، وحقا لنا كسائر الأيام غير رمضان .

ثم لكل واحد من صوم الفرض والنفل نوع اختصاص بوقت وزمان . فصوم الفرض له اختصاص بزمان رمضان حتى يتأدى فيه بمطلق النية ويتوقف الامساك فى أول اليوم عليه . وصوم النفل له اختصاص بغير رمضان ،ولهذا يتأدى بمطلق النية فيه كما يتأدى بنية النفل ،والامساك فى أول الوقت يتوقف عليه أيضا دون غيره ،غير أن الوقت فى صوم رمضان ،له زيادة اختصاص بالمشروع الذى شرع فيه(٦) ، لأنه لامزاحم لصوم الفرض فى ذلك الزمان ولايحتمل غيره أصلا بخلاف النفل،(٧) فانه وان كان صوم الوقت لكن وقته يحتمل غيره ،وهو صوم القضاء والكفارة ،فصار الصوم من اليوم كالمسمى من اللفظ وكما أن بعض الألفاظ فى افادة مسمياتها محكم(٨) حتى لايحتمل

---

(١) فى ج : استبدلت (الى) ب (على) .

(٢) (وقسم يقبله مع صفة النقصان كالأيام المنهى عنها) ساقطة من ج .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فى ج : كصوم .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) (فيه) ساقطة من ج .

(٧) (النفل) ساقطة من ج .

(٨) (محكم) ساقطة من ج .

والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه وهو الحج ،فانه فرض العمر،ووقته أشهر الحج ،ولايدرى حياته مدة يفضل بعضها لحجة أخرى .

ومن حكمه أن عند محمد يسعه التأخير لكن بشرط أن لايفوته فى عمره .

غيره فكذلك[1] الوقت فى حق رمضان كالمحكم حتى لايحتمل غير هذا المشروع .

فاذا عرف هذا فاعلم[2] بأن العبد اذا نذر صوم يوم بعينه فهذا منه تعرف[3] فى موجب الوقت ،لافى محتمله[4]، لأن حقه فى الموجب دون المحتمل وتصرفه يقتصر على محل ولايته[5] .

بيان الاشكال فى الحج[6] أنه عبادة تتأدى بأركان معلومة ،ولايستغرق الأداء جميع الوقت ،فمن هذا الوجه يشبه الصلاة ،ويشبه الصوم من حيث إنه لايتصور من الأداء فى الوقت فى سنة واحدة الا حجة واحدة ،ولأن الحج فرض العمر ،فعلى / اعتبار أنه عاش الى السنة الثانية والثالثة يكون موسعا (١١٥/ب) وتكون أشهر الحج من السنة الأولى بمنزلة أول وقت الصلاة .

---

(١) فى د : وكذلك .

(٢) فى ب ،د : استبدلت (فاعلم) ب (فنقول) .

(٣) (تعرف) ساقطة من ج .

(٤) (لافى محتملة) مكررة فى د .

(٥) انظر : التحقيق ،لوحة (٧٥/أ ـ ب)، أصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٤٦/١)، التبيين (٤٣٧/١)، المرآة على المرقاة مع حاشية الازميرى (٢٤٤/١)،شرح ابن ملك على المنار (٢٤٩/١)، التحرير مع التيسير (٢١٠/٢) .

(٦) انظر : أصول السرخسى (٤٢/١) (وقد نقل الشارح هذا البيان منه) وأصول البزدوى مع كشف الأسرار (٢٤٨/١)، المغنى فى أصول الفقه (ص ٥١)، المرآة على المرقاة (٢٤٦/١)،شرح ابن ملك مع حاشية الرهاوى (٢٥١/١)،كشف الأسرار على المنار (١٣٢/١)،نور الأنوار (١٣٢/١)، التحرير مع التيسير (٢١٠/٢)، التوضيح مع التلويح (٤٠٣/١)، التحقيق لوحة (٧٥/ب ـ ٧٦/أ ـ ب)، التبيين (٤٣٨/١) .

وعند أبى يوسف يتعين عليه الأداء فى أشهر الحج من العام الأول احتياطا واحترازا عن الفوات . وظهر ذلك فى حق المأثم لاغير حتى بقى النفل مشروعا،وجوازه عند الاطلاق بدلالة تعين من المؤدى ، اذ الظاهر أنه لايقصد النفل ،وعليه حجة الاســلام .

وعلى اعتبار أنه لايعيش الى السنة الثانية والثالثة كان الواجب مضيقا ويتعين عليه العام الأول ،ولايسعه التأخير ،والحياة والممات فى السنة الثانية على السواء ،فقد[1] صار مشكلا توسعه وتضيقه[2] . وهذا الوجه مشار اليه فى الكتاب .

وبيانه : ان الحج فرض العمر بدليل قوله عليه السلام للأقرع بن حابس : "للأبد"[3] عند سؤاله[4] : "ألعامنا هذا أم للأبد ؟"[5] . وهذا يقتضى أن يكون موسعا ، أى يباح التأخير عن السنة الأولى ،ولايأثم بتأخير الأداء الا اذا لم يؤد فى عمره فحينئذ يأثم ،لأن العمر مشتمل على سنين كثيرة ،كل سنة منها يصلح لأداء الحج ،والله تعالى ماعين لأداء الحج السنة الأولى حتى يكون الوقت متضيقا لايفضل عن الأداء ،والحياة ثابتة والظاهر بقاؤها الى السنة الثانية والثالثة ،وصار هذا كقضاء رمضان

---

(١) (فقد) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٢) قال البزدوى رحمه الله : انالكرخى وجماعة من مشايخ الحنفية قالوا هذا - الاشكال - يرجع الى أن الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور أم لا ؟ مثل وجوب الزكاة وصدقة الفطر والعشر والنذر بالصدقة المطلقة ،فقال أبو يوسف على الفور،وقال محمد على التراخى فكذلك الحج . فاما تعين الوقت فلا .
والذى عليه عامة مشايخ الحنفية أن الأمر المطلق لايوجب الفور بلا خلاف ،فأما مسألة الحج مسألة مبتدأة . انظر : أصول البزدوى (٢٤٩/١)،كشف الأسرار على المنار (١٣٤/١) .

(٣) كذا فى التبيين (٤٣٩/١) .

(٤) وقد سبق تخريجه ،انظر (ص ٤٠٠) الهامش (٥) .

(٥) (عند سؤاله "ألعامنا هذا أم للأبد؟") ساقطة من ب ،ج ،د .

....

والدليل عليه[1] أنه بقى النفل مشروعا،ولو تعين للفرض[2] لما بقى النفل مشروعا كما فى شهر رمضان .

ولأنه[3] متى أداه فى السنة الثانية والثالثة كان مؤديا،ولو كان الأول[4] متعينا لصار بالتأخير مفوتا[5]، ويكون قضاء كسائر العبادات اذا فاتت (عن)[6] أوقاتها[7] .

قوله (ووقته أشهر الحج ،ولايدرى حياته مدة يفضل بعضها لحجة أخرى)[8] وهذا يقتضى أن يكون مضيقا ،أى لايباح التأخير .

وتقريره[9] : ان الخطاب بالأداء[10] لحقه[11] فى هذا الوقت بالاجماع ،ولهذا يصح الأداء ،وهذا الوقت واحد ،لامزاحم له ،لأن المزاحمة انما يثبت بادراك وقت آخر ،وهو مشكوك ،لأنه لايدركه الا بالحياة اليه . والحياة والموت[12] فى هذه المدة سواء فى الاحتمال . اذ الموت فى سنة واحدة

---

(١) نقل الشارح هذا الدليل من أصول البزدوى . انظر (٢٥٠/١) .
(٢) مع أنه لم يشرع فى مدة واحدة الا حج واحد . كذا فى أصول البزدوى .
(٣) انظر هذا الدليل فى أصول البزدوى (٢٤٩/١) .
(٤) فى ج : الأولى .
(٥) فى ج : فوتا .
(٦) ساقطة من الأصل .
(٧) انظر : كشف الأسرار على المنار (١٣٤/١) .
(٨) كذا فى جميع النسخ وفى نسخة المتن التى اعتمدت عليها . وورد فى المتن الذى اعتمد عليه محقق كتاب التبيين كما يلى : " ووقته أشهر الحج،وحياته مدة يفضل بعضها لحجة أخرى مشكل" . انظر (٧٧/١) .
(٩) فى ب ،د : وتقديره.
نقل الشارح هذا التقرير من أصول البزدوى . انظر (٢٥٠/١)، التقويم لوحة (٣٣/أ) .
(١٠) فى أصول البزدوى : للأداء .
(١١) (لحقه) ساقطة من ج .
(١٢) (والموت) ساقطة من ج .

....

غير نادر،فلايثبت الادراك بالشك ،فبقى هذا الوقت متعينا بلا معارض .(١)

ولايقال : ان الحياة راجحة ،لأنها ثابتة ،فالظاهر بقاؤها .(٢)

لأنا نقول : الفوات ثابت ،فالظاهر بقاؤه ،بخلاف صوم القضاء لأن الحياة الى اليوم الثانى(٣) غالبة الوجود(٤) ،اذ الموت فى ليلة واحدة نادر ،فلايترك الظاهر بالنادر . / واذا كان كذلك استوت الأيام كلها (١١٦/أ) فصار كأنه أدركها(٥) فخير بينها،ولم يتعين(أولها)(٦) .

ولايلزم أن النفل بقى مشروعا،لأنا انما اعتبرنا التعيين احتياطا واحترازا عن الفوات ،فظهر ذلك فى حق المأثم ،لاغير ،فاما أن يبطل اعتبار(٧) جهة التقصير والمأثم فلا .

ولايلزم اذا أدرك العام الثانى وأدى(٨) ، فانه يكون أداء لاقضاء(٩) لأنا انما عينا الأول لوقوع الشك ،فاذا أدرك فقد ذهب الشك ،فقام الثانى

---

(١) فى أصول البزدوى : بلا معارضة .
ثم قال البزدوى رحمه الله : ويصير الساقط بطريق التعارض كالساقط بالحقيقة كوقت الظهر .
وقال عبدالعزيز البخاري فى شرحه : يعنى قد سقط أشهر العام القابل من كونها وقت الحج فى حقه لتعارض دليل الادراك ،وهو الحياة ودليل عدم الادراك ،وهو الممات لما بينا أنهما سواء فى هذه المدة فصار كأنه سقط حقيقة ،أى صار كأن أشهر الحج بعد ليس من عمره أصلا فبقى هذا الوقت الموجود بلا معارض ،فيصير كوقت الظهر،فالتأخير عنه يكون تفويتا كتأخير الظهر عن وقته . كذا فى كشف الأسرار انظر (٢٥١/١) .

(٢) فى ب : والظاهر .

(٣) (الثانى) ساقطة من ج ،د .

(٤) (الوجود) ساقطة من ب ،ج ،د .

(٥) جملة ،كذا فى أصول البزدوى .

(٦) ساقطة من الأصل ،وزيادة من ب ،ج ،د . وكذا فى أصول البزدوى .

(٧) فى أصول البزدوى : اختيار .

(٨) فى ج : فأدى .

(٩) ليس فى أصول البزدوى : وأدى ،فانه يكون أداء لاقضاء .

....

مقام الأول .(١)

والى الوجه الأول مال محمد(٢) رحمه الله(٣)، والى الوجه الثاني مال أبو يوسف(٤) (رحمه الله)(٥).

قوله (وظهر ذلك في حق المأثم لاغير) أي التعيين ثابت(٦) هنا ضرورة كما اذا ضاق وقت الصلاة فيظهر في حق المأثم(٧)، لافي حق عدم شرعية

---

(١) وقد نقل الشارح من قوله (الموت في ليلة واحدة) الى قوله (مقام الأول) بالنص من أصول البزدوي . انظر (٢٥١/١) .
وتقرير كلام الشارح - كما في كشف الأسرار على البزدوي - ان التعيين انما ثبت ههنا بعارض خوف الفوت، لأنه أمر أصلي، فيظهر التعيين أي أثره في حرمة التأخير وحصول الاثم به، لافي انتفاء النفل بخلاف تعين رمضان للفرض، فانه أمر أصلي ثبت بتعيين الشارع، فيظهر أثره في انتفاء النفل وحصول الاثم جميعا.
(فاما أن تبطل - أي بهذا التعيين - جهة اختيار التقصير والمأثم - بالشروع في النفل - فلا) نعني شروعه في النفل اختيار جهة الاثم والتقصير، لأنه ترك الفرض، وقد بقي له اختيار ذلك كما له اختيار جانب الترك أصلا فيه وفي سائر العبادات، اذ لو لم يبق له اختيار ذلك لحصلت العبادة جبرا، والفعل الجبري لايصلح أن يكون عبادة .
انظر : كشف الأسرار (٢٥١/١) .

(٢) أي عند محمد رحمه الله وجوب الحج بطريق التوسع حتى لاتتعين أشهر العام الأول للأداء، ويجوز له التأخير الى العام الثاني والثالث بشرط أن لايفوته في العمر، كذا في التحقيق . انظر لوحة (٧٦/أ) وأيضا أصول البزدوي (٢٤٩/١)، أصول السرخسي (٤٣/١)، المغني في أصول الفقه (ص ٥١)، التوضيح مع التلويح (٤٠٣/١)، التحرير مع التيسير (٢١٠/٢)، التبيين (٤٤٠/١) .

(٣) في ج : رحمة الله عليه .

(٤) أي اعتبر أبو يوسف رحمه الله جانب التضييق، وقال : تتعين الأشهر من العام الأول للأداء كآخر وقت الصلاة . انظر المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من الأصل، وفي ج : رحمة الله عليه .

(٦) في ج : فظهر .

(٧) في ج : الاثم .

....

النفل وصيرورته قضاء لو أدى فى العام الثانى (١) .

ثم اعلم أن عند أبى يوسف رحمه الله اذا لم يؤد فى العام الأول يأثم ،لكنه اذا أداه فى عمره يرتفع الاثم (٢) حينئذ .

وعند محمد رحمه الله لايأثم بالتأخير (٣) ،الا اذا لم يؤد فى عمره فحينئذ يأثم . نص عليه الصدر الشهيد (٤)

(١) أو بعبارة أخرى نقول : ظهر آثر تعيين الأشهر من العام الأول للأداء فى حق الاثم ،أو ظهر أثر الاختلاف - المذكور - فى حق الاثم ،لاغير حتى لو أتى بالحج فى العام الثانى أو الثالث كان أداء بالاتفاق لاقضاء ،لأن تعين أشهر الحج من العام الأول يثبت ضرورة التحرز عن الفوات ،وبادراك الأشهر من العام الثانى وقع الأمن عن الفوات فسقط العام الأول ،وتعين الثانى للأداء ،وكذا الحكم فى كل عام .
وكذا لايظهر فى حق النفل حتى لو نوى حج النفل من عليه حجة الاسلام وقع عن النفل ،لاعن الفرض عند الحنفية ،لأن هذا الوقت فى نفسه قابل للنفل كما هو قابل للفرض ،ولهذا صح أداء حج النفل فيه ممن أدى حجة الاسلام بالاتفاق الا أنهم حكموا بتعيينه للفرض فى حقه ضرورة التحرز عن الفوات ،فلايظهر هذا التعيين فى حق المنع .
وعند الشافعى رحمه الله : تلغو نية النفل ويقع عن حجة الاسلام لأن تحمل المشاق وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليه - مع أن الثواب فى أداء الفرض أكثر وان العقاب على تركه بعد التمكن من أدائه مستحق عليه - من السفه ،والسفه عنده مستحق الحجر فى أمر الدنيا صيانة لماله ،ففى أمر الدين أولى .
انظر : التحقيق لوحة (٧٦/ب)، أصول السرخسى (٤٣/١)، التبيين (٤٤١/١) كشف الأسرار على المنار (١٣٥/١ - ١٣٦) ،كشف الأسرار على البزدوى (٢٥٢/١) .

(٢)، (٣) فى الأصل : فى غيره .

(٤) هو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، امام الفروع والأصول ، المبرز فى المعقول والمنقول وتوهم بعض الناس أنه شافعى ،بل هو حنفى . وذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه وقال : تلقيت منه علم النظر والفقه .
وقد ولد سنة ٤٨٣هـ ورزقه الله الشهادة فى صفر سنة ٥٣٦هـ قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند، ونقل جسده الى بخارى .
انظر : الفوائد البهية (ص ١٤٩)، الجواهر المضيئة (٣٩١/١)، (٥٦٠/٢)، الفتح المبين (٢٥/٢).

....

(رحمه الله)(١) في مختلفه(٢) .

فان قلت : فعلى هذا ترتفع فائدة الخلاف ،لأنه اذا لم يؤد في السنة الأولى ولايخلو(٣) اما أن يؤدي في عمره ،أو لايؤدي في عمره . فان(٤) أدى في عمره لايكون آثما عند الموت اجماعا،وان لم يؤد في عمره يكون آثما اجماعا .

قلت : اذا لم يؤد في السنة الأولى تبطل عدالته عند أبي يوسف رحمه الله حتى تترتب عليه أحكام الفساق في الشهادة والقضاء وغيرها فقد نص (عليه)(٥) في الفتاوى أن الذي أخر الفرض ان كان له وقت معين تبطل(٦) عدالته الا أن يكون بعذر .

قوله (وجوازه عند الاطلاق بدلالة تعين من المؤدي) هذا جواب اشكال وهو أنه قد ذكر أن هذا التعيين ظهر في حق المأثم لاغير كما اذا ضاق عليه وقت الصلاة فقال : لو كان التعين(٧) ضروريا كما في تلك الصورة لما جاز عند الاطلاق كما لم يجز ثم(٨) .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سبق ذكر الكتاب في قسم الدراسة ،انظر (ص، ٦٨) هذا وقد ذكر عزمي زاده نص المختلف نقلا عن سراج الهندي . انظر (٢٥٢/١) .

(٣) في ب ،ج ،د : فلا .

(٤) في ج : فاذا ،وفي د : وان .

(٥) ساقطة من الأصل ،ب ،د . وزيادة من ج .

(٦) في ب ،ج ،د : بطلت .

(٧) (ظهر في حق المأثم لاغير كما اذا ضاق عليه وقت الصلاة فقال : لو كان التعين) ساقطة من الأصل .

(٨) وتصوير صاحب التحقيق لهذا الاشكال أوضح حيث قال : هذا جواب عما يقال ،لما لم يظهر أثر التعيين في حق النفل حتى بقي مشروعا كان مشروع الوقت متعددا ،فينبغي أن يشترط التعيين في النية ،ولايتأدى الواجب بمطلق النية كالصلاة في آخر الوقت لأن التأدي بمطلق النية من ضرورات اتحاد المشروع في الوقت ،ولم يوجد .
انظر : لوحة (٧٨/أ)، التبيين (٤٤٢/١) .
في ب : ثمة .

....

قال فى الجواب : ان التعيين حصل بدلالة حال المؤدى ،لالمعنى فى المؤدى ،لأن / الظاهر أنه لايحتمل المتاعب الشديدة (١) والمهالك المعبة (١١٦/ب) ثم يحج النفل ،وعليه حجة الاسلام . فصار كما اذا اشترى شيئا بدراهم مطلقة يحكم بنقد البلد بدلالة تعيين من المشترى وهو تيسر اصابته .

والمطلق قد يقيد بدلالة الحال بخلاف ما اذا نوى النفل ،لأنه لاعبرة للدلالة عند وجود الصريح بخلافه كما اذا صرح باشتراط نقد آخر عند الشراء يسقط (٢) العرف (٣) ،((٤)) بخلاف شهر رمضان ،لأنه متعين فى ذاته لامزاحم له (٥) ،لالمعنى فى المؤدى .

---

(١) فى الأصل : الشديد .

(٢) فى الأصل : يقسط .

(٣) عبارة السرخسى فى افادة المراد أوضح حيث قال :ودلالة العرف يحصل التعيين بها ،ولكن اذا لم يصرح بغيرها ،فاما مع التصريح يسقط اعتبار العرف ،كمن اشترى بدراهم مطلقة يتعين نقد البلد بدلالة العرف ،فان صرح باشتراط نقد آخر عند الشراء سقط اعتبار ذلك العرف ،وينعقد العقد بما صرح به .
انظر : أصول السرخسى (٤٤/١) .

(٤) (الواو) زيادة من الأصل ،ب ،ج .

(٥) وقد ذكر هذا الجواب كل من صاحب التقويم ،وشمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وذكر نحو هذا الجواب عبدالعزيز البخارى فى التحقيق ،وقوام الدين الاتقانى فى التبيين .
انظر : التقويم لوحة (٣٣/ب) ،أصول السرخسى (٤٤/١) ،أصول البزدوى (٢٥٣/١) ،التحقيق لوحة (٧٨/أ) ،التبيين (٤٤٢/١) .